رسائل
الشعائر الحسينيّة
رسالة الصولة للسيّد مهدي القزويني
ورسالة التنزيه للسيّد محسن الأمين
والرسائل المؤيّدة والمعارضة لهما

رسائل

الشعائر الحسينيّة

رسالة الصولة للسيّد مهدي القزويني

ورسالة التنزيه للسيّد محسن الأمين

والرسائل المؤيّدة والمعارضة لهما

تأليف

مجموعة من العلماء

جمعها وحقّقها وعلّق عليها

الشيخ محمّد الحسّون

الجزء السادس

رسائل الشعائر الحسينيّة (الجزء السادس)
الشيخ محمّد الحسّون
منشورات دليل ما
الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ. ق - ٢٠١٩ م
عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة
المطبعة: نگارش
شابك (ج٦) : ١ - ١١٧ - ٤٤٢ - ٦٠٠ - ٩٧٨
شابك (الدورة) : ٩ - ١١١ - ٤٤٢ - ٦٠٠ - ٩٧٨
الهاتف و الفكس: ٣٧٧٤٤٩٨٨ - ٣٧٧٣٣٤١٣ (٩٨٢٥+)
العنوان: ايران، قم، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق السادس، رقم ٦١٢ و ٦١٣
(للتواصل معنا) www.dalilema.ir | Info@dalilema.ir

المعارض

قم . شارع معلم . بناية الناشرين . الطابق B . رقم ٤٤ | الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦
قم . شارع صفائية . مقابل زقاق . رقم ٣٨ | الهاتف ٣٧٧٣٧٠٠١ - ٣٧٧٣٧٠١١
طهران . شارع انقلاب . شارع الفخر الرازي . رقم ٦١ | الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
مشهد . شارع الشهداء . شمالي حديقة نادري . زقاق خوراكيان . بناية گنجينه كتاب . الطابق الأول | الهاتف ٥-٣٢٢٣٧١١٣
النجف الأشرف . سوق الحويش . مقابل جامع الهندي . مكتبة الإمام باقر العلوم عليه السلام | الهاتف ٠٧٨٠١٢٦٣٥٧٩
كربلاء المقدسة . شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام . مكتبة ابن فهد الحلي قدس سره | الهاتف ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

سرشناسه	: الحسون، محمد، ١٣٣٨ -
عنوان و پديدآور	: رسائل الشعائر الحسينية : رسالة الصولة للسيد مهدي القزويني، و رسالة التنزية للسيد محسن الامين، والرسائل المويدة والمعارضة لهما / تاليف مجموعة من العلماء؛ جمعها وحققها و علق عليها محمدالحسون.
مشخصات نشر	: تهران : دليل ما، ١٣٩٧.
مشخصات ظاهرى	: ١٠ ج.
شابك	: دوره: 9 - 111 - 442 - 600 - 978 ؛ ج٦: 1 - 117 - 442 - 600 - 978
وضعيت فهرستنويسى	: فيپا
يادداشت	: عربى.
يادداشت	: كتابنامه.
موضوع	: حسين بن على (ع)، امام سوم، ٤ - ٦١ق. -- سوگوارى ها
موضوع	: Hosayn ibn'Ali, Imam III, 625 - 680 -- Laments
موضوع	: سوگواريها -- آداب و رسوم
موضوع	: Mourning etiquette
موضوع	: شعاير و مراسم مذهبى
موضوع	: Rites and ceremonies
رده بندى كنگره	: ١٣٩٧ ٥ ر ٤٧٦ ح / ٣/ BP٢٦٠
رده بندى ديويى	: ٢٩٧/ ٧٤
شماره كتابشناسى ملى	: ٥٤٥٠٠١٣

منشورات دليل ما
www.dalilema.ir

مركز لنشر و توزيع معارف اهل البيت عليهم السلام
الفائز بالدرجة الأولى في النشر تسع مرات
الناشر لما يقارب ١٠٠٠ عنوان

دليل الكتاب

(٢١) النقد النزيه لرسالة التنزيه، للشيخ عبدالحسين قاسم الحلّيّ (ت١٣٧٥هـ)

(٢٢) كشف التمويه عن رسالة التنزيه، للشيخ محمّد الگنجيّ (ت حدود ١٣٦٠هـ)

(٢٣) إقالة العاثر في إقامة الشعائر، للسيّد علي نقي اللكهنويّ (ت١٤٠٨هـ)

(٢٤) قطعة من كتاب إرشاد الأمّة للتمسّك بالأئمة (عليهم السلام)، للشيخ عبدالمهدي المظفّر (ت١٣٦٣هـ)

(٢٥) رسالة في الشعائر الحسينيّة، للسيّد محمّد هادي البجستانيّ (ت١٣٦٨هـ)

(٢٦) الحسين والإسلام، للسيّد جليل الطباطبائي (ت١٤١٣هـ)، فارسيّة.

(٢٧) الفتاوى والتقارير في جواز العزاء والشبيه والسلاسل والتطبير، للسيّد مهدي السويج الخطيب (ت١٤٢٣هـ).

(٢١)

النقد النزيه لرسالة التنزيه

تأليف

الشيخ عبد الحسين قاسم الحلّي

(١٢٩٩هـ - ١٣٧٥هـ)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

«إنّ لقتل الحسين عليه السلام حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً»[1].

(١) نقل هذا الحديث خاتمة المحدّثين النوري قدس سره في المستدرك [١٠: ٣١٨ حديث ١٢٠٨٤] عن مجموعة الشهيد الأوّل، نقلاً عن كتاب الأنوار لأبي علي محمّد بن همام، مسنداً عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نظر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الحسين عليه السلام وهو مُقبل فأجلسه في حجره وقال: إنّ لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً».

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: «بأبي قتيل كلّ عبرة».

قيل: وما قتيل كلّ عبرة؟

قال: «لا يذكره مؤمن إلّا بكى».

وهذا الحديث يُعطي اليقين للجادّين بإماتة التذكارات الحسينيّة باسم الإصلاح الديني – الذين هم على الأغلب ليسوا من أهله – بأنّ تلك الحرارة الموعود من النبيّ صلى الله عليه وآله ببقائها مادامت واغلة في النفوس، مرتكزة في القلوب، فإنّها لا محالة تكون روحاً خالدة لحياة تلك الشعائر المقدّسة، ومثاراً لتجدّدها بجميع مظاهرها، لا تخلق على مرّ الدهر، ولعلّما تكون جذوة لبروز مظاهر أخرى للحزن على ذلك الشهيد الأعظم لم تكن اليوم بحسبان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فقد حدث منذ أعوام في البصرة رأي لا يؤبه به، يتضمّن المنع عن كثير من الشعائر الحسينيّة التي تُقام في بلدان الشيعة، عدا البكاء ولدم الصدور في الدور، وهو - مع أنّ صاحبه[1] ليس بتلك المكانة - لم يُدعم بحجّة ولم يُقم على سوى التهاويل الفارغة.

---

(١) [هو السيّد محمّد مهدي ابن السيّد صالح الموسوي القزويني (ت١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» ألّفها في الخامس عشر من شهر محرّم الحرام سنة ١٣٥٤هـ ، وطبعت في المطبعة الوطنيّة في العشّار بالبصرة، وقد طُبعت ضمن هذه المجموعة أيضاً ٢:١٦٥].

وقد قوبل هذا الرأي في ما مضى برسائل جمّة[١] حافلة بالأدلّة التي لا يكاد يبقى بعد مراجعتها ريب في وجوب إقامة جميع الشعائر المذكورة كفاية، إلّا لجاهل بأُصول الاستدلال، أو قاصر بذاته عن البلوغ إلى مراتب الكمال.

واليوم قد أوقفتنا العجائب الغرائب على أوراق مطبوعة في هذا الشأن، تدهورت علينا من الشام[٢]، وهي تنحو هذا المنحى.

إلّا أنّ هذه - مع أنّ صاحبها[٣] في مفتتحها يزعم أنّه لم يقصد بها سوى إنكار المنكرات التي أدخلها الناس في الشعائر الحسينيّة - تشفّ عن روح التعصّب الحادّ، ويستبين الغضب الشائن من خلال سطورها، ويقرأ كلّ أحد بوضوح من عناوينها التحامل المقذع على بعض الأعلام من

---

(١) [ذكرنا ما وقفنا عليه منها، (وطبعت ضمن هذه المجموعة)].

(٢) في خبر رواه الشيخ الطوسي في أماليه [٥٤ حديث ٧٣] وخبرين آخرين رواهما ابن قولويه في الكامل [لاحظ: ١٦٦ - ١٦٧ حديث ٢١٧ - ٢١٨] عن الصادق عليه السلام: «أنّ الحسين عليه السلام لمّا قُتل بكى عليه جميع ما خلق الله ممّا يُرى وما لا يُرى، إلّا ثلاثة أشياء لم تبك عليه: البصرة، والشام، وآل فلان أو آل الحكم بن أبي العاص».

(٣) هو السيّد محسن الأمين الشقراوي العاملي، نزيل الشام، وقد سمّى رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه»، وهي ليست بتنزيه، بل تشويه.

معاصريه[١] المعروفين بالعلم والأدب، حتّى أنّه لم يملك نفسه في صيانة ما افتتح به مقالته دون أن رفع عقيرته[٢] مجاهراً في ص١٣ منها بقوله:

«وأيم الله لولم يوجّه – يعني معاصره – لسباته ولسعاته إلينا ما تعرّضنا له قل: ﴿**لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[٣] ولكن من أُغضب فلم يغضب فهو حمار»[٤]. انتهى.

ولعمري، لقد كانت الأنباء تحمل لنا من دمشق عظمة هذا المؤلّف وسموّ منزلته في العلم والعرفان، ولكن أوراقه التي رأيناها والّتي ألمعنا عن مفتتحها، وما وقع في أثنائها من الكلمات التي يتنزّه عنها المقام الروحاني، لا تجعل لتلك الأنباء قيمة تذكر؛ إذ أنّها من جهة الاستدلال العلمي تحطّ من مقدار عرفانه المزعوم، ومن جهة الانتقاد غير النزيه تشين الأخلاق والأداب المنحولة له.

---

(١) هو الشيخ عبد الحسين صادق العاملي، وتدعى رسالته «سيماء الصلحاء».

(٢) [العقيرة: الساق المقطوعة. وقولهم: رفع فلان عقيرته، أي صوته. وأصله أنّ رجلاً قطعت إحدى رجليه فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ، فقيل بعد لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته. الصحاح ٢: ٧٥٤ «عقر»].

(٣) يونس (١٠) : ٤١.

(٤) [رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٤].

وإلّا فما الذي يحمله على البراءة من رجل مسلم عالم من أهل نحلته، وهو يعلم أنّ التهاجر بين الرجلين - فضلاً عن التبرّي - يقطع العصمة بينهما ويخرجهما عن ولاية الله[١]، وليس البراءة من المسلم إلّا البراءة من عمله.

هلمّ فليرشدنا هذا الرجل أيّ شيء هذه الكلمة الموحاة التي أرسلها واعتمد في غضبه لنفسه عليها - من أُغضب فلم يغضب فهو حمار - أين موقعها من سور الكتاب وأبواب السنّة؟! فإنّا وجدنا كتاب الله - الذي كان حقيقاً أن يتمسّك به - يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٢].

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمحْسِنِينَ﴾[٣].

والسنّة القويمة تنطق بأنّه «ما من شيء أحبّ إلى الله من جرعتين يتجرّعهما المؤمن: جرعة غيظ يردّها بحلم، وجرعة مصيبة يردّها بصبره»[٤].

---

(١) في رواية مفضّل بن عمر عن الصادقعليه السلام عن النبيّصلى الله عليه وآله: «أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يتصالحان، إلّا كانا مخرجين من الإسلام، ولن تكون بينهما ولاية». [لاحظ الكافي ٢: ٣٤٥ حديث٥ باب الهجرة].

وفي خبر محمّد بن حمران عن أبيه عن الباقرعليه السلام قال: «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلّا وبرئت منهما في الثالثة» [الخصال: ١٨٣ حديث٢٥١].

(٢) النور (٢٤) : ٢٢.

(٣) آل عمران (٣) : ١٣٤.

(٤) هذا المضمون مستفيض الرواية، وقد عقد له في أبواب الحجّ من الوسائل باباً [١٢:١٧٥، «باب استحباب كظم الغيظ»].

إنّا فحصنا جهد الإمكان في الكتاب والسنّة، فلم نجد فيهما استحسان أن يغضب الإنسان لنفسه، أو أن يتشفّى من مؤمن ولو بقول الحقّ، فضلاً عن السخرية به والاستهزاء، أو التظاهر عليه وتتبّع عثراته وإحصاء زلّاته.

بل وجدنا في ما جاء عن أئمّة الهدى سلام الله عليهم بدل كلمته - الغضبيّة - هذه الجمل الذهبية:

«الغضب مفتاح كلّ شر»(١).

«الغضب ممحقة لقلب الحكيم»(٢).

«الغضب جمرة من الشيطان يوقدها في قلب ابن آدم»(٣).

«الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل»(٤).

«الغضب شعلة من نار تلقي صاحبها في النار»(٥).

«الغضب جند عظيم من جنود إبليس»(٦).

---

(١) [الكافي ٢: ٣٠٣ حديث ٣].

(٢) [المصدر السابق: ٣٠٥ حديث ١٣].

(٣) [المصدر السابق: ٣٠٤ حديث ١٢ وفيه: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم...].

(٤) [المصدر السابق ٢: ٣٠٢ حديث١].

(٥) [مجمع البحرين ٣: ٣١٥].

(٦) [نهج البلاغة ٣: ٣٣١].

«الغضب يفسد الألباب ويبعد عن الصواب»[١].

«الغضب نار موقدة، من كظمه أطفأها ومن أطلقه كان أوّل محترق بها»[٢][٣].

وبما أنّي في نشرتي هذه النزيهة عن كلّ مراء وكلّ قذف واستهزاء، التي أدعوها «**النقد النزيه لرسالة التنزيه**»، **لا أُحاول سوى إبداء الملاحظات** على تلك الرسالة من الجهة العلميّة، فلغيري أوكل التّنبيه على ما تضمّنته من

(١-٢) [غرر الحكم: ٢٠٧ / ٥٦١٨ و٥٦١٥].

(٣) هذه الفقرات الثماني مذكورة نصّاً في ضمن الأخبار المروية في الوسائل [٣٥٨:١٥ - ٣٦١ حديث٢٠٧٣٣ و٢٠٧٤١ و٢٠٧٤٢ و٢٠٧٣٢] في كتاب جهاد النفس، عدا الفقرة الخامسة فإنّها في مجمع البحرين، والسادسة في النهج، وما بعدها في كتاب الغرر للآمدي مرويّاً عن عليعليه السلام.

وأمّا كلمة: «من أُغضب فلم يغضب فهو حمار» فإنّها غير مروية على الظاهر، وإن وجدت في بعض كتب الأخلاق فيراد بها: من لم يؤثّر فيه الغضب هو حمار، ولا يراد بها من لم يستعمل غضبه فهو حمار.

نعم، جاء في بعض أخبارنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الأدب عند الغضب [الكافي ٧: ٢٦٠ حديث ٣ باب النوادر]، وهذا مجمل محتمل لمعان لا موقع لذكرها هاهنا.

ولقد كان هو صلى الله عليه وآله على ما وصفه به عليعليه السلام في الحديث المروي في مكارم الأخلاق عن كتاب النبوّة: «لا ينتصر لنفسه من مظلمة حتّى تنتهك محارم الله تعالى، فيكون حينئذ غضبه لله تبارك وتعالى» [لاحظ مكارم الأخلاق: ٢٣].

الأمور التي لا يُجمل بالأدب ذكرها من الجبرية واحتقار العلماء، ولابدع فقد جاء في الحديث الصحيح: «بدء الغضب الكبر والتجبّر ومحقرة الناس»[1].

وإنّي والله بما أنويه عليهم لا أريد بما سوف أنتقده أن أمسّ كرامة هذا الرجل، ولا أن أزلزل به لو استطعت شيئاً من مركزه مهما عظم على عرفاء الفرقة شيء من أقواله التي تمسّ عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وتحطّ من كرامتهم.

ولكنّي أريد أن يتعلّم الرجل أكثر ممّا علم، وأن يعتقد أنّ جلّ ما يقصده القائمون بتلك المظاهرات والتمثيلات الحسينيّة ليس إيلام أجسامهم وأرواحهم وإن كان ذلك مطلوباً في نفسه في الجملة، ولا التلهّي بالغناء والمعازف، بل لهم في تلك الأعمال أسرار يهون لأجلها كلّ إيلام وإيذاء، إذ أنّها مازالت كما هي للآن عائدة على عموم الفرقة بأكبر الفوائد، متقدّمة بهم في شؤونهم الاجتماعية والسياسية.

وقد طفحت بتلك الأسرار الرسائل المشار إليها آنفاً، المطبوعة قديماً وحديثاً، وقد انتشرت في العراق وغيره. لكنّي حبّاً للنشر سوف أنقل منها في محلّ الحاجة نبذة ممتعة تفي بالغرض اللازم، وتحجر أيّ رجل من الشيعة بعد

---

(١) هذا الحديث مروي في الوسائل [لاحظ الخصال: ٦ حديث١٧ ورواه عنه في الوسائل ١٥: ٣٦٢ حديث٢٠٧٤٥].

اليوم أن يستهدف لقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدوّنا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبّحون ما يصنعون»(١).

وها أنا ذا قياماً بواجبي الديني مقتصّ أثر المهم من تلك الرسالة من بدئها إلى خاتمتها، ناقل نصّ عباراتها إلّا ماندر، فإنّي ملتزم تلخيصه بحيث لا يختل المعنى ؛ وقد زعم صاحبها أنّ المنكرات التي أدخلت في مجموع الشعائر الحسينيّة هي ممّا أجمع المسلمون على تحريم أكثرها، وأنّ بعضها من الكبائر، وهي حسب إحصائه تسعة.

وإنّي سأُوقفه على ما يقنع به من البرهان الصحيح الصريح على أنّ المحرّم منها لم يدخل في شيء من المظاهر الحسينيّة، والداخل منها فيها ليس بمحرّم البتّة، ولكن كان عليه من قبل كلّ شيء أن يتنبّه إلى معرفة مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوّلاً ثمّ يأمر وينهى إذا شاء.

---

(١) هذا ذيل حديث رواه ابن قولويه في المزار [لاحظ كامل الزيارات: ٥٣٧ - ٥٣٩ حديث ٨٢٩] ونقله في الوسائل [١٤: ٥٩٩ حديث١٩٨٩٧] في آخر أبواب المزار عنه بسنده إلى عبد الله بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بلغني أنّ قوماً يأتونه (يعني الحسين عليه السلام) من نواحي الكوفة وناساً من غيرهم ونساء يندبنه، وذلك في النصف من شعبان، فمن بين قارئ يقرأ، وقاصّ يقصّ، ونادب يندب، وقائل يقول المراثي».

فقلت له: نعم، قد شهدت بعض ما تصف.

فقال: «الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدوّنا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبّحون مايصنعون».

إنكار المنكر

إنّ مسألة شرعيّة المواكب العزائيّة المتنوّعة الممثّلة لفاجعة الحسينعليه السلام، واللادمة صدورها حتّى تحمر، والضاربة رؤوسها حتّى تُدمى، بما احتفّ بها من صياح وزعيق من الرجال والنساء، ونفخ الأبواق، وضرب الطبول المعتادة، قد صارت منذ أعوام قريبة من الأمور النظريّة، ووقعت موقع السؤال والتشكيك.

وقد تبع العلماء آراءهم فيها والعامّة مقلّديهم، وقد انتشرت فتاواهم مطبوعة وغير مطبوعة في هذا الموضوع الذي ما كان يدور بالبال أن يقع موقع شكّ وسؤال، فما هو مورد النهي عن المنكر في مورد التقلّيد وحصول الوفاق أو الخلاف من المجتهدين؟

أهل يرى الكاتب جواز الإنكار في المسائل النظريّة الخلافيّة ؛ لننكر عليه إنكاره؟

أم بلغت المحرّمات المزعومة درجة كانت فيها من ضروريات الدين أو المذهب؟

كلاّ، ثمّ كلاّ إنّه لا يدّعي ذلك أدنى الجهّال.

أين ضروريّة حرمة تشبّه الرجال بالنساء بالمعنى المدّعى وقوعه في العزاء؟!

أين ضرورية حرمة صياح النساء؟!

أين ضروريّة حرمة زعقات الرجال؟!

أين ضروريّة حرمة ركوب المرأة في الهودج حاسرة أيّها المنصفون؟!

وأين ضروريّة حرمة الهتك المدّعى، وما هو مصداقه الضروري للحرمة؟!

وأين ضروريّة حرمة النفخ في البوق، وليس هو بمزمار؟!

وما يدري الكاتب أنّ الطبل المحرّم هو هذا المستعمل اليوم في العزاء؟! أذلك ضروري في المذهب، أم هو اجتهاد منه؟!

لعمري أنّ الكذب والغناء المدّعى وقوعهما من القرّاء هما أيضاً محلّ النظر من جهة الموضوع والحكم معاً، كما ستقف عليه، والمرجع فيهما المجتهدون، فكيف - والناس فيهما وفي غيرهما من المقلّدة - يصحّ في الشرع الإنكار عليهم ورميهم بأنّهم يعملون المنكرات لولا سورة الغضب؟!

إنّه كان على الكاتب إبداء رأيه في شأن الشعائر الحسينيّة إبداءه في سائر المسائل الفرعيّة، لا دعوى أنّها قد دخلت فيها المنكرات التي قام ينكرها.

ولقد كنّا نظنّ أنّ الأمر انتهى من قبل أكثر من عامين[1] على قاعدة رجوع العامّة إلى مقلّديهم بلا جلبة[2] فارغة ولا تهويل شائن، فما للكاتب أعجله الغضب عن هذه القاعدة الأساسيّة إلى حرب تخسر فيها الشيعة أكثر ممّا تستفيد.

ولأعد إلى ذكر المنكرات المدّعاة، مجانباً ما يحاوله بعض أهل العصر من التشبّث بكلمات العلماء وجمع الشواذ المتفرّقة نصرةً لرأيه، فإنّ ذلك لا تقوم به حجّة، ولا يلزم احترامه مهما كان صاحبه عظيماً، فإنّ كلمات العلماء فيها الشاذ والمهجور والمتروك والمأثور، والمتّبع هو البرهان الصريح.

(١) أي سنة١٣٤٥هـ.

(٢) [الجلب: جمع جلبة، وهي أصوات. غريب الحديث ١: ٣٨٢].

فالأوّل

منها: «الكذب

بذكر الأُمور المكذوبة المعلوم كذبها[1] وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب، وهي تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرةً وعشيّاً، ولا رادع[2]، وسنذكر طرفاً منها في طيّ كلماتنا الآتية»[3] انتهى في ص٣.

وذكر في ص١٣ شطراً من الأخبار المكذوبة بزعمه، منها:

حديث: «أين ضلّت مطيّتك يا حسّان».

وحديث: «خرجت أتفقّد الثنايا والعقبات».

وحديث الطائر الذي أعلم بنت الحسين عليه السلام بقتله.

---

(١) هذا القول نفسه كذب.

(٢) هذا قدح في العلماء من حيث عدم نهيهم عن المنكر، ودعوى عدم السماع منهم، ممّا لا ينبغي الإصغاء إليها في خصوص الأخبار المكذوبة، ولعلّ عدم الإنكار دليل على عدم كونها عندهم من الأخبار المكذوبة.

(٣) [رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣٨:٥].

وحديث دفن السجّاد لأبيه مع بني أسد، وغيرها[1].

وأنا لا أُريد تفنيد رأيه في بعض ما رمز إليه، ولكن لأنبّهه على أُمور:

الأوّل: إنّ كذب القارئ هو أن يقرأ من تلقاء نفسه كلاماً زوّر معناه وصاغ ألفاظه ونسبه إلى غيره، من دون أن ترد به رواية ولو مرسلة، ولا أُدرج في كتاب معتبر.

وأمّا نقله للكذب: فهو أن يقرأ كلاماً زوّره غيره وافتعله، مع علمه بذلك أو ظنّه.

ولا ريب أنّ أحداً من قرّاء تعزية سيّد الشهداء عليه السلام - حتّى الأصاغر وغير أهل الورع منهم - لم يزوّر خبراً من نفسه، وإنّما ينقل عن غيره من نقلة الحديث الموثوق بهم، غير المعلوم عنده كذب حديثهم، وعهدة مثل هذا الحديث على راويه لا على ناقل روايته.

فإذاً، ليس هو بكاذب وإن كان المقروء كذباً واقعاً، ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب.

وعسى أن يكون هذا هو السبب في عدم إنكار أحد من العلماء قديماً وحديثاً شيئاً من الأخبار التي «تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرةً وعشيّاً»، كما يعترف به الكاتب.

ولو كانوا يرون ذلك كذباً لأنكروه، لكنّهم أجلّ من أن ينكروا ما تقضي عليهم القواعد بعدم كونه كذباً، ولا من نقل الكذب.

---

(١) [المصدر السابق ٥:٤٣].

الثاني: إنّ وقائع الطفّ وما احتفّ بها وما سواها ممّا يقرأه الذاكرون لم تتضمّن أحكاماً إلزاميّة ؛ لينظر في سندها، ويعرف أنّه من قسم الصحيح أو الموثّق أو الحسن، ولا حكماً غير إلزاميّ ليقع الكلام في تحكيم أخبار التسامح في أدلّة السنن فيها، كما هو المشهور، أو عدمه كما هو مذهب بعض.

بل هي قسم ثالث من سنخ الرخص وإن لم تكن رخصاً حقيقةً، وأعني بذلك القصص والمواعظ والفضائل والمصائب وأخبار الوقائع، فإنّها نوع من الأخبار لا تدخل في ما تضمّن الأحكام الشرعيّة ؛ ليجري عليها حكمه من لزوم التصحيح وجواز المسامحة.

وما يكون كذلك ممّا لا يترتّب عليه حكم شرعيّ، لا ينبغي النظر في سنده، إذا كان ممّا لا تنفيه فطرة العقول، وكان الضرر فيه مأموناً على تقدير كذبه في نفس الأمر.

وقد ادّعى الشهيد الأوّل قَدَّسَ سِرُّهُ في «الذكرى» أنّ أهل العلم يتسامحون في أخبار الفضائل[1].

ونسب الشهيد الثاني في «شرح الدراية» إلى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ والفضائل، واستحسن ذلك مالم يبلغ الخبر في الضعف حدّ الوضع والاختلاق[2].

---

(١) [الذكرى ٢: ٣٤].

(٢) [الرعاية في علم الرواية: ٩٤].

والمراد بالعمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب: هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب، وذلك ممّا لا محذور فيه عقلاً ؛ لفرض أمن المضرّة فيه على تقدير الكذب، وشرعاً ؛ لأنّه لا يعدّ عرفاً من الكذب حتّى تترتّب عليه أحكامه، وليس ثمّة عنوان آخر من العناوين المحرّمة يشمله حتّى يقال لأجله بعدم الجواز.

قال شيخنا المحقّق الأنصاري[1] بعد نقل العبارة المتقدّمة عن الشهيد الثاني:

«المراد بالعمل بالخبر الضعيف[2] في القصص والمواعظ: هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلّق بالواجب والحرام.

والحاصل، أنّ العمل بكلّ شيء على حسب ذلك الشيء، وهذا أمر وجداني لا ينكر، ويدخل في ذلك فضائل أهل البيت ومصائبهم.

ويدخل في العمل - أي العمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب وشبهها - الإخبار[3]بوقوعها - أي الفضائل والمصائب - من دون نسبة إلى

---

(١) في التنبيه الرابع من رسالته المعمولة في مسألة التسامح [رسائل فقهية: ١٥٧].

(٢) والمراد بالضعيف: مالم يُعلم أو يُظنّ بكونه مختلقاً، ولذا قيّد الشهيد ذلك بما لم يبلغ حدّ الوضع.

(٣) مصدر «أخبر» لاجمع «خبر».

الحكاية[1] على حدّ الاجتهاد بالأمور المذكورة الواردة بالطرق المعتمدة، كأن يقال: كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول كذا ويبكي كذا، ونزل على مولانا سيّد الشهداء كذا وكذا.

---

(١) الإخبار مع النسبة إلى الرواية ممّا لا ينبغي الريب فيه بناءً على ما ذكر في جوازه ؛ لأنّه لا كذب فيه، وإن كان فهو من الراوي لا من الناقل.

وحكاية الخبر الكاذب ليست بكذب، بل نقل الكفر ليس بكفر.

أمّا الإخبار بالوقوع بلا نسبة ففي غاية الإشكال، إلّا إذا اعتقد المخبر الوقوع، أو كان ذلك مظنوناً له بالظنّ الاطمئناني وإن كان مخالفاً للواقع، أو كان من قصده النسبة إلى الرواية لكنّه لم يذكرها في اللفظ حتّى يفهم ذلك كلّ سامع ؛ لأنّ هذا كذكر شيء له ظاهر وإرادة غيره من دون قرينة في أنّ ناقله لا يعدّ كاذباً، ولا تترتب عليه شرعاً أحكام الكذب.

وإن لم يكن كذلك لزم الإسناد ؛ لما جاء في الكافي [١: ٥٢ حديث٧] عن عليعليه السلام: «إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم، فإن كان حقّاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه».

وهذا هو الذي اختاره بعض مشائخنا قدّس الله أرواحهم، وبه صرّح العلاّمة الفقيه الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري في كتابه «ذخيرة المعاد» ص٣٦٨ - ٣٦٩، وهذه ترجمة عبارته:

هل يجوز في الفضائل والمصائب القراءة بلسان الحال ومقتضى شاهد الحال، أم لا؟

وعلى تقدير الجواز هل يجب الإشعار والإعلام بذلك، أم لا؟

وإذا نقل أحد حكايات الفضائل من كتاب غير معتبر أو من لسان بعض القرّاء، هل يجوز ذلك أم لا؟

وهل على القاري إسناده أم لا؟

⇦

ولا يجوز ذلك في الأخبار الكاذبة وإن كان يجوز حكايتها، فإنّ حكاية الخبر الكاذب ليست كذباً، مع أنّه لا يبعد عدم الجواز إلّا مع بيان كونها كاذبة.

ثمّ إنّ الدليل[1] على جواز ما ذكرنا من طريق العقل، حسن العمل بهذه مع أمن المضرّة فيها على تقدير الكذب.

وأمّا من طريق النقل فرواية ابن طاووس، والنبويّ، مضافاً إلى إجماع «الذكرى» المعتضد بحكاية ذلك عن الأكثر» انتهى كلام المحقّق الأنصاري بنصّه[2].

⇨

الجواب: ذكر المصائب بلسان الحال جائز إذا كان مناسباً للإمامعليه السلام، ولابدّ من الإشعار والإعلام بكونه لسان الحال. وإذا نقل من كتاب معتبر أو غير معتبر، لابدّ من الإسناد إلى الناقل، ولا حاجة إلى تعيين الكتاب المنقول منه.

(١) قد لا يحتاج إلى بعض ما ذكره من الأدلّة الشرعيّة، فإنّه يكفي في الجواز شرعاً أنّ ذلك لا يعدّ كذباً عرفاً حتّى تترتّب عليه أحكامه، وليس سواه عنواناً محرّماً يعمّه حتّى يقال بالحرمة لأجله.

وأمّا العقل فلا حاجة إلى تحسينه، بل يكفي عدم حكمه بقبحه ؛ لفرض خلوّه عن المضرّة على تقدير الكذب.

وببيان آخر: يكفي في جوازه شرعاً الأصل ؛ لعدم الدليل من العقل والنقل على حرمته.

(٢) مراده على الظاهر من رواية ابن طاووس ما رواه في الإقبال [٣: ٤٧] عن الصادقعليه السلامقال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه».

⇦

ومن هذا يُعلم الوجه في ما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل - بالمعنى الذي ذكرناه - بالوقائع التاريخية، فإنّها لم يصحّ السند في شيء منها، وإنّما ترسل في كتب التاريخ مسلّمة، ولذلك إذا نقل المؤرّخ في كتابه واقعة منها لا يقال: إنّها من الأمور المكذوبة ؛ لأنّه لم يسندها معنعنة إلى من شهد تلك الواقعة.

وكذلك إذا نقل الواقعة نفسها ناقل من ذلك الكتاب، لا يعدّ من ناقلي الكذب؛ لمجرّد أنّه نقل ما ليس مسنداً عن رجال قد زكّى كلّ واحد منهم بشهادة عدل أو عدلين.

الثالث: إنّ وقائع الطفّ لم تصل إلينا - حتّى التي تلقيناها بواسطة المفيد والشيخ والسيّد وأضرابهم - إلّا مرسلة، وأكثر ما يرسل المؤرخون وأوثقهم ابن جرير الطبري عن أبي مخنف، وهو لم يحضر الوقعة، وكذلك

⇨

ومراده بالنبويّ ما نسبه الشهيد الثاني في «الرعاية» [٩٤] إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من طريق الفريقين من أنّه صلى الله عليه وآله قال: «من بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها، إيماناً بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك».

ومراده من إجماع «الذكرى» [٢: ٣٤] قول الشهيد فيها «أخبار الفضائل يتسامح بها عند أهل العلم».

ومن الاعتضاد بالحكاية عن الأكثر ما نقلناه عن الشهيد الثاني من أنّ الأكثر جوّزوا العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات الله وأحكام الحرام والحلال، وهو حسن مالم يبلغ حدّ الوضع والاختلاق.

غيره، وكثيراً ما اعتمدوا في النقل على هلال بن نافع، وحميد بن مسلم، وهلال ابن معاوية، وغيرهم ممّن شهد حرب الحسينعليه السلام وكان مقاتلاً له.

وأيّ فرق - غير اختلاف مراتب الوثوق - بين ما ينقله المفيد ويرسله السيّد، وبين قوله في «البحار» وغيره من الجوامع: «روي مرسلاً»، أو «روى بعض الثقات»، أو «روى بعض أصحابنا» أو «روي في بعض الكتب القديمة» أو «روي في بعض الكتب المعتبرة» وشبه ذلك من العبائر؟

أم أيّ فرق غير ذلك بين ما تضمّنته تلك العبارات، وبين ما يوجد في كتاب العالم الفاضل الأديب الشيخ حسن ابن الشيخ علي السعدي، المكنّى بأبي قفطان[1] من مراسيل تلقّاها من مشايخ أهل الكوفة وصاغ لها ألفاظاً من نفسه؟

---

(١) ولد الشيخ حسن المذكور في النجف في حدود سنة ١٢٠٠ هـ وبضع عشرة، وتلمذ في الأصول على جماعة منهم: الميرزا القمّي صاحب «القوانين»، وفي الفقه على العلاّمة الفقيه الغروي الشيخ علي آل كاشف الغطا، قدّس سرّهما، وعلى العلاّمة المحقّق المدقّق صاحب الجواهر قدس سره.

وله يد طولى في الأدب، وشعر كثير في مدائح أعيان عصره ومراثيهم، ومراجعات أدبيّة خالدة مع السيّد راضي البغدادي والسيّد حيدر الحلي، وقد أكثر من رثاء سيّد الشهداء، بيد أنّ الموجود منه قليل.

وله كتاب في مقتل الحسينعليه السلام يتضمّن مراسيل غريبة، وقد أخفاه في حياته تحرّجاً ؛ لأنّ بعض ما فيه لم يروه بلفظه، وتورّع عن النقل بالمعنى مع صوغ اللفظ من معدن أدبه.

⇦

وما القصور الذي يكون فيها بحيث تنحطّ عن درجة سائر المراسيل الموجودة في «المنتخب» وفي «الدمعة الساكبة» إلى حيث تسقط عن درجة الاعتبار من رأس؟

وإذا كان القاري – على ما قلناه – إذا نقل مضمون تلك المراسيل المرويّة في تلك الكتب لا يكون كاذباً البتّه، ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب،

⇨

وقد نقل عنه في «الدمعة» كثيراً، وهو من معاصري صاحبها، ولو كان معروفاً بالكذب – كما قد يتوهّم – لعلم بذلك معاصره ولم ينقل عنه.

وللشيخ حسن المذكور ولد يدعى الشيخ أحمد، ذكره المحدّث النوري في بعض كتبه بهذا اللفظ: «بديع الزمان في هذا الأوان، الجامع بين العلم والأدب والحسب الباذخ والنسب، أبو سهل الشيخ أحمد ابن العالم العليم والفقيه الحكيم المقتدى المؤتمن الشيخ حسن ابن الشيخ علي ابن الشيخ عبد الحسين الملقّب بأبي قفطان تغمّده الله بالرحمة والرضوان».

وله إخوة منهم: الشيخ محمّد والشيخ جعفر ولدا الشيخ علي السعدي، وكانت مهنهم التي يعيشون بها نسخ كتب الفقه والحديث وخاصة كتاب «جواهر الكلام في الفقه» وكانوا يحسبون ذلك قرباً وزلفة.

وهم رياحيون من «سعد العشيرة» من تميم، الذين يقطنون الآن في أطراف الدجيل قرب سامراء.

انتقل والدهم الشيخ علي بن نجم السعدي إلى قرية شرقي الكوفة، تبعد عنها نحو اثني عشر فرسخاً، ثمّ منها إلى النجف، وبها ولد الشيخ حسن المترجم وإخوته، ولا زال بنوهم لليوم في النجف.

فما هو إذاً معنى قول الكاتب مشيراً إلى ما يقرأه الذاكرون من الأخبار: «إنّها معلومة الكذب»؟

من ذا يا ترى غير عالم الغيب يعلم أنّ الأخبار مكذوبة؟

نعم، إن تلك الأخبار غير معلومة الصدق، وهكذا جميع الأخبار بلا استثناء، وشتان بين معلوم الكذب وبين غير معلوم الصدق.

ولو لزم الناس أن لا ينقل أحد منهم إلّا الصادق أو معلوم الصدق، ولو بالطرق الظاهريّة المعروفة في كتب الأُصول والحديث، لا نسدّ باب نقل الأخبار وبطل الاحتجاج بأقوال المؤرّخين، وذلك ما لا يلتزم به عالم ولا جاهل.

ولو أنّ الكاتب - سامحه الله - توسّط في الأمر، فتوقّف في الأخبار المزعوم كذبها وردّ علمها إلى قائلها لكان أدنى للحزم، وأقرب إلى ما جاء عن الأئمّة الأطهارعليهم السلام من أنّ حقّ الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون[(١)].

وأنّه إذا جاءهم من يقول للّيل: إنّه نهار، وللنهار: إنّه ليل، لم يسعهم إلّا ردّ علمه إليهم، وإلّا فإنّه يكون مكذّباً لهم[(٢)].

وعن أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام: «لا تكذبوا بحديث أتاكم به أحد، فإنّكم لا تدرون لعلّه من الحقّ»[(٣)].

---

(١) [لاحظ الكافي ١: ٤٣ حديث٧، ووسائل الشيعة ١٧: ٢ حديث٣٣١٠٨].

(٢) [لاحظ بصائر الدرجات: ٥٥٧ حديث٣].

(٣) [بصائر الدرجات: ٥٥٨ حديث٥].

وعن علي السناني عن أبي الحسن عليه السلام: «لا تقل لما بلغك عنّا أو نُسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه»[١].

---

(١) هذه الأخبار مذكورة في بصائر الدرجات وفي الوسائل أيضاً في أبواب متفرّقة. [المصدر السابق: حديث ٤].

الأخبار المكذوبة

الأخبار المكذوبة بزعم الكاتب ممّا دخل في التعازي الحسينيّة معدودة محصورة، وقد ذكر منها في صحيفة ١٣ نحو عشرة أخبار[1]، فلتكن مائة بدل كونها عشرة، فإنّها مهما كثرت لا يقرؤها كلّ قاري، بل الصغار قد يقرؤن نبذة من بعضها في السنة مرّة أو مرّتين جهلاً منهم بأنّها مفتعلة؛ لأنّهم ليسوا من أهل التمييز بين الأخبار.

فاللازم على المصلحين تعيين تلك الأخبار والنهي عن قراءتها، لا التهويل على الشعائر الحسينيّة بأنّها محرّمة ؛ لأنّ فيها الكذب المحرّم الذي هو من الكبائر بإجماع المسلمين، فما هذا إلّا إرعاد يراد به إخفاء صوت الحقيقة الحقّة التي لا تخفى بالتهاويل.

(١) [رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٣٨].

هذا مع أنّ بعض ما أشار إليه من الأخبار المختلقة بزعمه، لا يقصر عن غيره من المراسيل والمسانيد التي يعتمد عليها في باب التاريخ كافة العلماء.

أمّا حديث الطيور البيض[1] فقد رواه في محكي «العوالم» وفي «المنتخب» و«البحار» وعبارتها هكذا: روي من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّه لمّا استشهد الحسين عليه السلام إذا بطائر أبيض قد أتى وتمسّح بدمه، الحديث.

ومثله حديث الغراب[2] الذي أعلم فاطمة بنت الحسين عليه السلام بقتله، فقد

---

(١) [تقدّم الكلام عن هذه الأخبار - التي يراها السيّد الأمين مكذوبة - بشكل مفصّل في تعليقنا على رسالة التنزيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة). وانظر العوالم ١٧: ٤٩٣، البحار ٤٥: ١٩٢].

(٢) قد يستبعد عقلاً صدور هذا الخبر ؛ لبعد وصول الطير المتمرّغ بالدم من كربلاء إلى المدينة، فضلاً عن وقوعه على جدران بيت فاطمة.

ولكن يردّ هذا الاستبعاد أنّ نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى أبعد من المدينة تسمّى «حمام الهدى» و«حمام الرسائل».

ويؤخذ من قول شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله المعمّري في كتاب «التعريف» أنّ أصل هذه الطيور من الموصل، وقد اعتنى بها الملوك الفاطميين إلى الغاية، وكانت الرسائل تعلّق بأرجلها وترسل فتطير للمكان الذي اعتادته مهما بعد، فإذا أُخذ الكتاب منها عادت إلى المحلّ الذي جاءت منه مزوّدة بكتاب أيضاً أو غير مزوّدة، وأنا للآن لم أعثر على ما يدلّ على أثر لها في دولة بني أميّة، ولا في أوائل دولة بني العبّاس.

وعن كتاب «تمائم الحمائم» نقل محي الدين بن عبد الظاهر أنّ أوّل من نقلها من الموصل من الملوك هو نور الدين محمود بن زنكي في سنة ٥٧٥هـ.

وهذا خطأ يشهد به مراجعة تاريخ الفاطميين والعباسيين في القرن الثالث والرابع.

⇦

نقله في محكي «العوالم» وفي «البحار» عن كتاب «المناقب القديم» مسنداً[١] عن المفضّل بن عمر الجعفي عن الصادقعليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسينعليه السلام.

وأمّا حديث: «خرجت أتفقد الثنايا» فقد نقله في «الدمعة الساكبة» وهذا لفظه: «عثرت على أشياء أرسلها بعض معاصرينا في مؤلّفاتهم فأحببت ذكرها وإن لم أقف عليها في الكتب[٢]، منها: ما عن المفيد قال» الحديث.

⇨

ولعلّ هذه الطيور نوع من الغربان، أو أنّ المتمرّغ طائر صار بتمرّغه بالدم والتراب بلون الغراب، فاتّفق وقوعه على جدران بيت فاطمة.

والذي يغلب على ظنّي - إن صحّ الحديث - أنّه من معجزات سيّد الشهداء وكراماته، وهي أوّل كرامة له بعد شهادته.

وقد ذكره السيّد هاشم البحراني في كتابه «مدينة المعاجز» [٤: ٧٢] بأسانيد مختلفة ومتون متقاربة من معجزاتهعليه السلام وكرّر نقله في مواضع من الكتاب المذكور.

(١) عن علي بن أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن محمّد البيهقي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن يحيى بن محمّد العلوي، عن أبي علي الطرسوسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عبادة، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام، عن أبيه، عن علي بن الحسينعليه السلام [انظر العوالم: ٤٩٠، البحار ٤٥: ١٧١، تاريخ مدينة دمشق ٧٠: ٢٤].

(٢) هذا من القرائن على الوثوق من صاحب «الدمعة» برواية الشيخ حسن المذكور، وما أدري من أين أخذ الكاتب قول: إنّه افتعل الحديث على سطح مسجد الكوفة. [انظر الدمعة الساكبة ٤: ٢٧٢].

وهذا المعاصر هو العالم العامل الشيخ حسن الملقّب بأبي قفطان، فقد حكى أنّه روى أحاديث كثيرة - منها حديث «أتفقّد الثنايا»، وحديث «أنا صاحب السيف الصقيل»، وحديث «أين ضلّت مطيّتك يا حسّان» - عن مشائخ من أهل الكوفة يروونها عن آبائهم ومشايخهم.

وهذه لا تقصر عن المراسيل المرويّة في الكتب القديمة عن حميد بن مسلم وهلال بن نافع، وبين زمان تأليفها وزمن رواتها أكثر من خمسمائة عام.

وأمّا حديث دفن السجّاد لأبيه، فقد نقله في «الدمعة» عن بعض الكتب المعتبرة عن كتاب «أسرار الشهادات»[١].

وروى أبو عمرو الكشّي في رجاله عن الرضا عليه السلام ما يتضمّن تقرير الواقفة بأنّ علي بن الحسين هو الذي دفن أباه[٢].

---

(١) لعلّ هذا غير كتاب «أسرار الشهادة» للفاضل الدربندي، ولا أعرف مؤلّفه [انظر الدمعة الساكبة ٥: ١١].

(٢) ذكر ذلك في ترجمة ابن السراج وابن البطائني وابن المكاري ص٢٨٩ في حديث طويل جاء فيه: فقال له علي - يعني ابن أبي حمزة - إنّا روينا عن آبائك أنّ الإمام لا يلي أمره إلّا إمام مثله.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام كان إماماً أو كان غير إمام»؟

قال: كان إماماً.

قال: «فمن ولي أمره»؟

فقال: علي بن الحسين.

قال: «وأين كان علي بن الحسين»؟

⇦

ويؤيّده ما روي عنهم من أنّ الإمام لا يلي أمره إلّا إمام إمّا ظاهراً وإمّا بطريق الخفاء.

أمّا قول بعض قدمائنا بدفن بني أسد له، فيراد به معاونتهم للسجّاد عليه السلام في دفن أبيه، وكذلك ما جاء من قول: «السلام على من دفنه أهل القرى».

وقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) عن الحسين عليه السلام: «يدفنه الغرباء ويزوره الغرباء»[1].

ومن الغريب القطع بأمر بعينه في شأن دفن الحسين عليه السلام بعد إرسال المفيد والسيّد دفن بني أسد له رواية «الأسرار» بأنّ الذي دفنه هو السجّاد (عليه السلام)، وذلك مؤيد بما عرفت من رواية الكشّي التي هي حجّة مستقلّة.

⇨

قال: كان محبوساً في يد عبيد الله بن زياد في الكوفة، خرج وهم كانوا لا يعلمون حتّى ولي أمر أبيه ثمّ انصرف.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ هذا الذي أمكن علي بن الحسين أن يأتي من كربلاء فيلي أمر أبيه، فهو أمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثمّ ينصرف، وليس هو في حبس ولا في أسار» [انظر رجال الكشّي ٢: ٧٦٤].

(١) في البحار [٩٨: ٤٤ – ٨٤]: «وجدت بخطّ محمّد بن علي الجبعي، نقلاً عن خطّ الشهيد، نقلاً من مصباح الشيخ أبي منصور رحمه الله: روي أنّه دخل النبيّ يوماً إلى فاطمة، وساق الحديث إلى أن قال: «وأمّا الحسين عليه السلام فإنّه يُظلم، ويمنع حقّه، وتقتل عترته، وتطؤه الخيل، وينهب رحله، وتسبى نساؤه وذراريه، ويدفن مرمّلاً بدمه، ويدفنه الغرباء».

قال علي عليه السلام: «فبكيت وقلت: هل يزوره أحد»؟

فقال: «يزوره الغرباء».

وقد روى الشيخ أبو جعفر الطوسي في «أماليه» والصدوق في «مجالسه» بأسانيد معتبرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هو الذي دفن الحسين عليه السلام[1].

فلماذا ولأي مرجّح يكون الأوّل صادقاً ويجعل الكاذب ما عداه، مع أنّ الكلّ مرويّ مسنداً أو مرسلاً، عدا دفن بني أسد فإنّه لم ترد به رواية مرسلة، وإنّما ذكر في الكتب قولاً كحادثة من التاريخ منقولة؟!

---

(١) روى الصدوق والشيخ في المجالس [٢٠٢ مجلس ٢٩ حديث١] والأمالي [انظر بحار الأنوار ٤٥: ٢٣٠ حديث١] عن الصادق عليه السلام أنّ أمّ سلمة زوجة النبيّ أصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً فقيل لها: ممّ بكاؤك؟

قالت: لقد قتل ابني الحسين عليه السلام الليلة، وذلك أنّي مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله منذ مضى إلّا الليلة، فرأيته شاحباً كئيباً، فقلت: مالي أراك يا رسول الله شاحباً كئيباً؟

فقال: ما زلت الليلة أحتفر القبور للحسين وأصحابه.

وروى في الأمالي [انظر بحار الأنوار ٤٥: ٢٣٠ حديث٢، أمالي الشيخ الطوسي: ٣١٥ حديث٦٤٠] عن أمّ سلمة أنّها أصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول: يا بنات عبد المطّلب أسعدنني وابكين معي فقد قتل سيدكنّ الحسين».

فقيل لها: من أين علمت ذلك؟

فقالت: رأيت رسول الله شعثاً مذعوراً، فسألته عن شأنه فقال: قتل ابني الحسين وأهل بيته فدفنتهم، والساعة فرغت من دفنهم.

وروى ذلك في المناقب عن عدّة طرق من طرق الجمهور أيضاً [المناقب ٣: ٢١٣]. وفي الأمالي [انظر بحار الأنوار ٤٥: ٢٣١ حديث٢] عن ابن عبّاس في رواية ابن جبير عن أمّ سلمة أيضاً في حديث طويل جاء فيه قول أمّ سلمة: فلمّا كانت الليلة القابلة رأيت رسول الله أغبر أشعث، فسألته عن شأنه فقال: «ألم تعلمي أنّي فرغت من دفن الحسين وأصحابه».

ومن غريب ما تركه الأوّل للآخر أنّ خاتمة المحدّثين شيخنا النوري (قدّس سرّه) – وناهيك به اطلاعاً وإنكاراً للكذب – استقصى في كتابه «اللؤلؤ والمرجان» الأخبار المكذوبة، وما عدّ منها حديث دفن السجّاد لأبيه مجملاً ولا مفصّلاً، ولا حديث الطيور البيض، ولا الغراب الذي طار من كربلاء إلى المدينة، وغيرها ممّا سرده الكاتب، وما ذلك إلّا لاكتفائه في مقام النقل أن توجد الرواية في كتاب معتبر ولو بعنوان «روى بعض أصحابنا» وشبه ذلك إذا كانت ممّا لا يأباها العقل، ولم تظهر عليها إمارات الوضع والافتعال، وكم له في بعض كتبه من مثل ذلك.

إنّ شيخنا النوري قدس سره في كتابه المذكور بالغ في تقريع القرّاء باستعمال الكذب، ونقل الأحاديث في ذمّه، وها نحن نزيده من تقريعهم على الكذب إذا شاء، ونؤكّد ذمّه عقلاً ونقلاً.

ولكن أين هو ممّا يقرأونه؟! إنّهم لم يتخطّوا قيد شبر عمّا رسمه لهم من الخطّة المتبعة إذ يقول ما ترجمته:

«إنّ على الناقل أن ينقل عن ثقة مطمئن بنقله، وذلك بأن يكون متحرّزاً عن الكذب، بانياً على الصدق، بحيث كان الصدق له ملكة أو عادة، حتّى يكون معروفاً في ذلك بين من عرفه وعاشره. وأن لا يكون كثير النسيان والسهو، وأن يكون من أهل المعرفة والبصيرة»[1].

(١) [اللؤلؤ والمرجان: ٢١٦].

وفي مقام آخر بعد نقل ما جاء في «النهج» في كتاب علي عليه السلام للحارث الهمداني:«ولا تُحدّث الناس بكلّما سمعت فكفى بذلك كذباً»[١].

وبما جاء في «كشف المحجّة» عن رسائل ثقة الإسلام من قولهم: «ولا تحدّث إلّا عن ثقة فتكون كذّاباً، والكذب ذلّ»[٢]، ونحو ذلك قال ما ترجمته:

«وحاصل مفاد جميع هذه الأخبار المعتبرة أنّ تكليف الناقل في مقام نقل أيّ أمر ديني أو دنيوي لغيره بنفسه أو بواسطة أو وسائط أو من كتاب، أن ينقل عن شخص ثقة يطمئن بنقله»[٣].

وهذا ممّا لا ينكره أحد، لكنّه لا يوجب إلّا ترك ما لا يطمئن بصدقه، أو علم كون راويه متعمّداً للكذب أو كثير الخطأ في الأمور المحسوسة، فضلاً عن المنقولة، لا ما يحاوله الكاتب من الاقتصار على مرويّات المشاهير الأقدمين وأرباب التاريخ.

أمّا ما ادّعاه الكاتب في ص١٣ من فقرات ادّعى كذبها[٤] فإنّا لا نعرفها، ولا سمعنا أحداً يقرأها في العراق، ولقد سألت كثيراً من القرّاء عنها فلم يعرفها أحد، وكم سألني جمع منهم عنها فلم أدر بها.

---

(١) [نهج البلاغة ٣: ١٢٩].

(٢) [كشف المحجّة: ١٧٢].

(٣) [اللؤلؤ والمرجان: ٢١٨].

(٤) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٣٨.

وعسى أن تكون تلك صادرة من البحر الذي ورد منه قول الكاتب في «مجالسه» ج٢ ص٤٧: إنّ زين العابدين عليه السلام شاهد شمر بن ذي الجوشن يفري بسيفه وريدي الحسين عليه السلام حتّى فصل رأسه المكرّم عن جسده.

وقوله ج٣ ص٦ و ج٤ ص٣: إنّ الرباب أخذت رأس الحسين عليه السلام ووضعته في حجرها وقبّلته وقالت:

واحسيناً فلا عدمت حسيناً   أقصدته أسنّة الأعداء[1]

وقوله ج٣ ص١١٩: بات أطفال الحسين عليه السلام في الليلة الحادية عشرة جياعاً عطاشى.

وقوله ج٢ ص٤٧: كانت لحيته المباركة مخضوبة بالوسمة كأنّها سواد السبج، فإنّ لفظ «سواد السبج» وقع في حديث مسلم الجصّاص الذي جاء فيه: «نطحت جبينها بمقدّم المحمل».

وقوله ج٣ ص٢٢ و ج٤ ص١٦: إنّ مروان أخذ رأس الحسين عليه السلام بعد قتله فوضعه بين يديه وجعل يقول: «يا حبذا بردك في اليدين» والله لكأنّي أنظر إلى أيّام فلان.

---

(١) هذا البيت وما ورد بعده ذكره الطبري في تاريخه وأبو الفرج في الأغاني ج١٦ ص١٢٦ لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وليس هو للرباب التي لم يؤثر عنها أنّها وضعت رأس الحسين عليه السلام في حجرها ولا قبّلته، إنّما المروي لها في رثائه ما ذكره أبو الفرج في الأغاني ج١٤ ص١٥٨ وهو:

إنّ الذي كان نوراً يستضاء به   بكربلا قتيلاً غير مدفون

في أبيات خمسة مذكورة في المحلّ الذي ذكرناه في الأغاني.

مع أنّ من ذكر ذلك يظهر منه أنّ ذلك كان في المدينة، وهو بعيد عن الصحة، نعم جاء في كتب أصحابنا أنّ مروان لمّا نظر إلى الرأس الشريف في الشام جعل يهزّ أعطافه وينشد الأبيات، ولا كلمة بعدها.

وقوله في ج٢ ص١٣٨ تبعاً لبعض الروايات: إنّ السجّاد عاش بعد أبيه أربعين سنة وهو يبكي.

مع أنّه يعلم بأنّه سلام الله عليه -على جميع الأقوال والروايات في وفاته- لم يعش بعد أبيه أزيد من خمس وثلاثين سنة.

وروايته ج٤ ص٢٢ وص٣٤ حديث جابر الجعفي في تغسيل الباقر عليه السلام أباه وقوله: «لمّا جرّدته ثيابه وجدت آثار الجامعة في عنقه».

إلى غير ذلك ممّا لا أحبّ ذكره ولا أطيل به.

الكذب في الشعر

يصرّح صاحب «المستند»[1] بأنّ ما يتضمّن من الشعر نسبة قول أو فعل إلى أحد الأئمّة (عليهم السلام) يقطع بعدم صدوره، هو محرّم ومبطل للصوم ؛ لأنّه من الكذب على الإمام (عليه السلام)، إلّا إذا كان داخلاً في باب مبالغات الشعر وإغراقاته[2].

---

(١) [لاحظ مستند الشيعة ١٠: ٢٥٦].

(٢) كقوله:

وقفت لـه الأفـلاكُ حـين هَويّـه   وتبـدلّت حركاتُها بسـكون

[البيت لشاعر أهل البيت عليهم السلام السيّد حيدر الحلي (ت١٣٠٤هـ) من قصيدة يرثي بها جده الإمام الحسين عليه السلام ويندب الحجّة المهدي المنتظر(عجل الله تعالى فرجه)، مطلعها:

إن ضاعِ وترك يابن حامي الدين   لا قـال سـيفك للمنايـا كـوني

وبعده:

فثـوى بضـاحية الهجيـر ضـريبةً   تحـتَ السـيوف لحـدِّها المسـنون

وقفـت لـه الأفـلاكُ حـين هويّـه   وتبـدلّت حركاتها بسـكون

وبهـا نعـاه الـروح يهتـف منشـداً   عـن قلـب والهـة بصـوت حـزين

ديوان السيّد حيدر الحلي ١: ٤٥].

وهذا من الغرائب، فإنّ الخلاص عن الكذب لا ينحصر بالمبالغة والإغراق ؛ لأنّ الشعر أكثر ما يكون خيالاً أو متضمّناً لحكاية حال، نظير قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ**﴾(١) على ما يرتأيه سيّدنا المرتضى في «المسائل الطرابلسية»(٢)، فمن الخيال قوله:

تريـــب المحيّـــا تظـــنّ السّـــماء   بـــأنّ علـــى الأرض كيوانهـــا(٣)

ومن حكاية الحال قوله:

وقـال: قفـي يـا نفـس وقفـة وارد   حيـاض الـرّدى لا وقفـه المتـردّد(٤)

---

(١) النمل (٢٧) : ١٨.

(٢) [رسائل السيّد المرتضى ١: ٣٥٥ المسالة: ١٢].

(٣) [البيت للسيّد حيدر الحلّي أيضاً من قصيدة يرثي بها الإمام الحسين عليه السلام، مطلعها:

تركـت حشـاك وسـلوانها   فخـل حشـاي وأحزانهـا

والبيت والذي قبله وبعده:

فمـا أجلـت الحـرب عـن مثلـه   صـريعاً يجـبن شـجعانها

تريـب المحيـا تظـنّ السـماء   بـأنّ علـى الأرض كيوانهـا

غريبـاً أرى يـا غريـب الطفـوف   توسّـد خـديك كثبانهـا

المصدر السابق: ٤٤].

(٤) [البيت للسيّد حيدر الحلّي أيضاً من قصيدة يرثي الإمام الحسين عليه السلام ويهجو قاتليه، مطلعها:

أميّـة غـوري فـي الخمـول وأنجـدي   فمالـك فـي العليـاء فـوزة مشـهد

والبيت والذي قبله وبعده:

⇦

وقوله:

وهـــوى عليـــه مـــا هنالـــك قـــائلاً   اليـــوم بـــان عـــن اليمـــين حســـامها[(١)]

ومن أقسام الخيال إرسال القول أو الفعل مبنيّاً على إضمار «كأنّ» أو شبهها، كقوله:

عجّت بهم مذ على أبرادها اختلفت   أيـدي العـدوّ ولكـن مـن لهـا بهـم[(٢)]

⇨

كـــريم أبـــى شـــمّ الدنيّـــة أنفـــه   فأشـــممه شـــوك الوشـــيج المســـدّد

وقـــال: قفـــي يـــا نفـــس وقفـــة وارد   حيـــاض الـــردى لا وقفـــة المتـــردّد

أرى أنّ ظهـــر الـــذلّ أخشـــن مركبـــاً   من الموت حيث الموت منه بمرصد

المصدر السابق: ٣١].

(١) [هذا البيت لشاعر أهل البيت(عليهم السلام) الشيخ محمّد رضا الأزري (ت١٢٤٠هـ) من قصيدة يصف فيها بطولة العبّاس ابن أمير المؤمنين عليه السلام يوم كربلاء، مطلعها:

أو مـا أتـاك حـديث وقعـة كـربلاء   أنّـــى وقـــد بلـــغ الســـماء قتامهـــا

والبيت والذي قبله وبعده:

وافـــى بـــه نحـــو المخـــيّم حـــاملاً   مـــن شـــاهقي عليـــاء عـــزّ مقامهـــا

وهـــوى عليـــه مـــا هنالـــك قـــائلاً   اليـــوم بـــان عـــن اليمـــين حســـامها

اليـــوم ســـار عـــن الكتائـــب كبشـــها   اليـــوم غـــاب عـــن الصـــلاة إمامهـــا

أدب الطف ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥].

(٢) [البيت للسيّد حيدر الحلّي يرثي الإمام الحسين عليه السلام من قصيدة مطلعها:

إن لم أقف حيث جيش الموت يزدحم   فـلا مشـت بـي فـي طـرق العـلا قـدم

والبيت الذي قبله وبعده:

⇦

يريد كأنّي بها قد عجّت بهم وهي تقول كذا، ولا يقصد أنّ ذلك واقع منها واقعاً، فهو في الحقيقة يجري مجرى قول عليعليه السلام في إحدى خطبه في وصف الموتى: «ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية والربوع الخالية لقالت ذهبوا في الأرض ضُلاَّلاً...»[(١)].

في كونه ليس من الكذب إن أريد به: كأنّي بها لو استنطقت.

وكذا إذا لم يرد ذلك لكنّه يكون على هذا من حكاية الحال نحو: ﴿**قالت نملة**﴾[(٢)].

ولو أنّي ذهبت أستقصي أمثال هذا من شعر حسّان بن ثابت والكميت والسيّد ودعبل وغيرهم، الذي أنشدوه بحضور النبيّصلى الله عليه وآله والأئمّةعليهم السلام، لخرجت عن وضع الرسالة.

⇦

نعـم لـوت جيـدها بالعتـب هاتفـة ... بقومهـا وحشـاها ملـؤه ضـرم
عجّت بهـم مـذ على أبرادهـا اختلفـت ... أيـدي العـدو ولكـن مـن لهـا بهـم
نـادت ويـا بعـدهم عنهـا معاتبـة ... لهـم، ويـاليتهم مـن عتبهـا أمـم

ديوان السيّد حيدر الحلّي ١: ٤٢].

(١) [نهج البلاغة ٢: ٢٠٥ خ٢٢١].

(٢) النمل (٢٧): ١٨.

الثاني

التلحين بالغناء[1]

قال في ص٣: «وهذا يستعمله جملة من القرّاء بدون تحاش، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا غناء المرأة في الأعراس بشرط أن لا تقول باطلاً، ولا يسمع صوتها الأجانب. وقد قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وعدّه العلاّمة الطباطبائي من الكبائر[2] في ما نقله عنه صاحب «الجواهر»[3]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾[4]»[5].

---

(١) لفظ التلحين غلط لغوي، ولست بصدد استقصائه. التلحين: تخطئة الإنسان غيره بقوله، ولا يأتي بمعنى القراءة أو التصويت أو التطريب أو الترجيع، ونحوها ممّا يحتمل أن يقصده الكاتب.

(٢) [رياض المسائل ١٣: ٢٦٣].

(٣) [جواهر الكلام ١٣: ٣١٤ و ٤١: ٤٨].

(٤) [لقمان (٣١) : ٦].

(٥) [رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٣:٥].

لا ريب في حرمة الغناء في الجملة، وأنّه من الكبائر إن صحّ تفسير آية لهو الحديث أو غيرها به، وأنّه من مقولة الأصوات باعتبار كيفياتها، من دون مدخليّة لمراد الألفاظ فيه من كونها حقّاً أو باطلاً، وأنّه لا فرق في حرمته بين إثارته للسرور أو الوجد الموجبين للانشراح والبكاء، ولكن ما هو الغناء، وما هو المحرّم منه؟

الغناء موضوعاً وحكماً مختلف فيه، ولا يخلو ما ذكر في تفسيره عن إشكال أو إجمال، وصدق اسمه على أرقّ وأرخم صوت يقرأ به الذاكرون في العراق في مأتم سيّد الشهداء غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، وقواعد الفنّ تقضي في مثل المقام بحرمة التيقّن كونه غناء فقط[١].

ولعلّ استعمال ما ينسبه إلى القرّاء «بلا تحاش» مع سماع العلماء له وعدم إنكارهم، آية عدم كونه غناءً عندهم.

وكم بين هذه النسبة المسوقة للإنكار، وبين تأييد المقدّس الأردبيلي في «مجمع البرهان»[٢] والفاضل النراقي في «المستند»[٣] القول بعدم حرمة الغناء

---

(١) والرجوع في ما عدا ذلك إلى الأدلّة المثبتة للتكاليف ؛ لأنّها مخصّصة بمنفصل مجمل مفهوماً مردد بين قلّة الخارج وكثرته. ولعلّ القائل بالرجوع إلى البراءة مراده ذلك؛ لموافقته لأصالة البراءة حكماً ونتيجة. هذا على القول بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المفهومية.

(٢) [مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦١].

(٣) [مستند الشيعة ١٤: ١٤٤].

في الرثاء بعمل المسلمين في الأعصار والأمصار بغير نكير من زمن المشايخ إلى زمانهم، وعسى أن لا يكون ذلك من الغناء المحرّم أيضاً.

وما استشهد به في ص٢٣ من قيام بعض العلماء الصلحاء من المجلس حينما يقرأ فيه الشعر بالألحان - كما يقول - وتذمّر البعض الآخر عند سماعها[١]فالوجه فيه التورّع منهم عن الوقوع في الشبهة ؛ لأنّ موضوع الغناء لم يكن متّضحاً لديهم، لا لحكمهم بكون ذلك غناءً محرّماً، ولذلك لم يأمر أحد منهم الناس بالخروج من المجلس، ولم ينه القارئ عن قراءته، ولا بدع إذا أشكل على أولئك المتقشفين معنى الغناء ؛ لأنّه موضوع لا يعرفه النسّاك على الأغلب.

---

(١)[رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥: ٢٢ وفيها:

«وممّا ذكرناه عرفت عدم سكوته ولا سكوت غيره، وفعل العوام له في أعصار العلماء لا يدلّ على رضاهم به، فكم رأيناهم ينكرون الغناء بالشعر في إقامة العزاء ولا يقدرون على منعه.

وكان الشيخ ميرزا حسين خليل - وهو من أجلاّء العلماء المقلّدين - يقوم من مجالس العزاء حينما يقرأ فيها الشعر بالألحان ؛ لعدم قدرته على الإنكار بغير ذلك، وقع ذلك منه مراراً ونحن في النجف الأشرف. وكان شيخنا الشيخ آقا رضا الهمداني - وهو من أجلّ العلماء المقلّدين وأوثقهم في النفوس علماً وعملاً - يتأفّف كثيراً من قراءة بعض الذاكرين الذين يجعلون أمام المنبر بعض تلاميذهم يردّدون معهم الأصوات، ولا يمكنه ولا غيره المنع»].

لا ريب في أنّ مجرّدَ مدّ الصوت ورفعهِ ليس بغناء، فضلاً عن كونه محرّماً، وكذلك مطلق تَحسين الصوت المتناول لمثل حُسن جوهره ورخامته، كيف وقد كان الأئمّة عليهم السلام أحسنَ الناسِ أصواتاً بالقرآن؟! وكان علي بن الحسين عليه السلام يقرأ القرآن فربّما مرّ به المارّ فيصعق من حُسن صوته[١]، والسّقاؤون يمرّون فيقومون ببابه يستمعون قراءته، لحُسن صوته[٢]، وكذلك كان ولده أبو جعفر عليه السلام.

وقد ورد في الأخبار مدح الصوت الحسن[٣]، وأنّه من الجمال[٤]، وأنّه ما بعث الله نبيّاً إلّا بالصوت الحسن[٥]، وورد فيها الترغيب على تحسين الصوت

---

(١) [الكافي ٢: ٦١٥ حديث٤].

(٢) [الكافي ٢: ٦١٦ حديث١١].

(٣) [المصدر السابق: ٦١٥ حديث٧ وفيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يعط أمّتي أقل من ثلاث: «الجمال والصوت الحسن والحفظ»].

(٤) [المصدر السابق: حديث٨ وفيه:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ من أجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن].

(٥) [المصدر السابق: ٦١٦ حديث١٠ وفيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا حسن الصوت»].

بقراءة القرآن، ففي بعضها: «إنّ لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن»[١].

وفي آخر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[٢] قال: «أن تتمكّث وتحسن فيه صوتك»[٣].

وكذلك مطلق الترجيع، فإنّ الحكم بكونه غناءً ممّا لا شاهد له من عرف أو لغة، بل الحديث المروي من طريق الفريقين[٤] عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم وألحان أهل الفسوق والكبائر، فإنّه سيجي بعدي قوم يرجّعون القرآن ترجيع الغناء».

الحديث فيه دلالة ظاهرة على أنّ مطلق الترجيع ليس غناء ؛ لتضمّنه أنّ الغناء المنهي عنه في القرآن لحن أهل الفسق والكبائر المتداول في الملاهي، والغناء المحرّم شيء واحد في القرآن وغيره.

---

(١) [المصدر السابق: ٦١٥ حديث٩].

(٢) المزمل (٧٣) : ٤.

(٣) [مجمع البيان ١٠: ١٦٢].

(٤) رواه الجمهور عن حذيفة بن اليمان عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ورواه أصحابنا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، فهو صحيح بلا مريّة.

[انظر: الكافي ٢: ٦١٤ حديث٣، ومجمع الزوائد ٧: ١٦٩، وكنز العمال ١: ٦٠٧ حديث٢٧٧٩].

والخبر كالنصّ في أنّ المحرّم ليس هو ألحان العرب، أي تطريبهم وترجيعهم، بل هو لحن أهل الفسوق وغنائهم(١).

وحاصل هذا يرجع إلى أنّ الغناء كيفيّة خاصة من الترجيع، وهي معروفة بين أهل الفسوق يستعملونها في الملاهي.

---

(١) اللحن كما في النهاية الأثيرية [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٤٢ «لحن»] والصحاح والقاموس: [لاحظ القاموس ٤: ٢٦٦ «لحن»]: هو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة.

والغناء قال في الصحاح [٦: ٢١٩٣ «لحن»]: «ومنه: اقرأوا القرآن بلحون العرب»، وقد لحن في قراءته إذا طرب وغرّد، وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة وغناء».

وفيه [الصحاح ٢: ٥١٦ «غرد»] والغرد - بالتحريك - التطريب في الصوت».

والخبر بواسطة مراجعة كلمات اللغويين هذه يدلّ على أنّ المحرّم هو الغناء المستعمل عند أرباب الملاهي، لا غناء العرب، وكلّ منهما فيه تطريب وترجيع، ولكنّ الغناء هو ترجيع أولئك لا غيرهم.

وصاحب الحدائق [١٨: ١١٤] جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة، أي بلغة العرب، وكأنّه أراد باللغة اللهجة، ظنّاً منه أنّ بقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء بالقرآن.

قال شيخنا المرتضى [المكاسب ١: ٣٠٩]: وهذا خيال فاسد ؛ لأنّ مطلق اللحن - أي الترجيع والتطريب - إذا لم يكن لهوياً ليس غناء، وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إياكم ولحن أهل الفسق» نهي عن الغناء.

هذا مع أنّ من راجع الأخبار الدالّة على حرمة الغناء بأسرها يحصل له القطع بأنّ حرمته من حيث كونه لهواً وباطلاً، كما اعترف بذلك المحقّق الأنصاري في مواضع من كتابه[١].

والمراد بذلك - على ما صرّح المحقّق المذكور - كون الصوت بنفسه - مهما كانت مادته - صوتاً لهويّاً يناسبه اللعب بالملاهي والتكلّم بالأباطيل، وذلك هو لحن أهل الفسق والمعاصي وترجيعهم الذي ورد النهي عن قراءة القرآن[٢] به سواء كان هو الغناء - كما هو الظاهر - أو أخصّ منه.

وكيف يكون مطلق تحسين الصوت وترجيعه غناء؟! مع أنّ غالب الأصوات في قراءة القرآن والخطب والمراثي التي تقرأ على العلماء في جميع الأعصار والأمصار، لا تخلو عن تحسين وترجيع في الجملة.

أمّا تعريفه بالترجيع المطرب فلا يخلو عن إجمال أيضاً ؛ لأنّ الطرب لا يُراد به الملائم للطبع، لأنّ ذلك لازم حسن الصوت، بل يراد به مرتبة خاصة من التلذّذ الناشىء عن الانشراح النفسي باللحن، أعني الكيفيّة الخاصة المعروفة بين أرباب الملاهي والفسوق.

---

(١) [المكاسب ١: ٢٨٨ و٢٩٠ و٣٠٠].

(٢) [الكافي ٢: ٦١٤ حديث٣].

استثناء الغناء في الرثاء

قد استثنى فقهاؤنا من حرمة الغناء أفراداً، بعضها ذهب الأكثر إلى استثنائه، والبعض الآخر لا يزال مذهبَ الأقلّين. ولا يهمنا التعرّض لذلك ؛ لأنّ محطّ النظر الغناء في رثاء سيّد الشهداء.

وقد حكى المحقّق الثاني في «جامع المقاصد»[1] والوحيد البهبهاني في محكي «حواشي المسالك» قولاً باستثنائه فيه نظير استثنائه في الأعراس.

ويظهر من المقدّس الأردبيلي في «مجمع الفائدة» جوازهُ فيه ووجودُ القول به قبله[2].

وتلميذه الفاضل السبزواري في «الكفاية» جوّزه فيه وفي كلّ ماليس بلهو ولا باطل من قرآن ومناجاة[3].

---

(١) [جامع المقاصد ٤: ٢٣].

(٢) [مجمع الفائدة ٨: ٦١].

(٣) [كفاية الأحكام ١: ٤٣٤].

وبذلك صرّح الفاضل النراقي في «مستند الشيعة»[١]، وولده في كتابه «مشارق الأنوار»[٢]، وزاد هذا رثاء أولاد الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم إذا قصد به الإبكاء والتحزين.

بل حكى شيخنا المرتضى الأنصاري في «المكاسب» عن بعض أهل عصره - تقليداً لمن سبقه من الأعيان- منع صدق الغناء في المراثي[٣].

ومراده بمن سبق من أعياننا على الظاهر كاشف الغطاء في محكي «شرح القواعد» فإنّه حكى عنه دعوى أنّ الغناء والرثاء متغايران متباينان موضوعاً وحكماً، لا يطلق أحدهما على الآخر عرفاً.

وهذا منه مبني على أنّ لمواد الألفاظ دخلاً في كون الصوت غناءً أو رثاءً، والتحقيق خلاف ذلك.

وكيف كان، فقد قال هؤلاء المجوّزون: إنّ الأصل في الجواز الأصل[٤] بعد قصور أدلّة الحرمة عن الشمول لذلك.

أمّا الإجماع، فلا نتفائه في محلّ الخلاف مع كونه دليلاً لبّياً.

---

(١) [مستند الشيعة ١٤: ١٤٤].

(٢) مشارق الأنوار: ١٤٥.

(٣) [المكاسب ١: ٣٠٧].

(٤) هو أصالة الإباحة في مطلق الشبهة التحريمية البدوية، وعلى ما أسلفناه يراد به العمومات المثبتة للتكاليف.

أمّا الأخبار فمع قصور إطلاقاتها[١] معارضة بالمحكي عن «قرب الإسناد» عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والنوح، قال: «لا بأس مالم يعص به»[٢].

والظاهر أنّ المراد بعدم العصيان به، عدم قيامه بكلام لهو أو باطل أو بمزمار[٣].

ويؤيد هذا قوله عليه السلام في المحكي عن نفس كتاب علي بن جعفر: «لا بأس مالم يزمّر به»[٤].

وأيّد ذلك المقدّس الأردبيلي وغيره بأنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زمانه من غير نكير، وبما دلّ على جواز النياحة بالغناء وأخذ الأجرة عليها[٥].

---

(١) مرادهم من قصور الإطلاقات: كون المحكوم فيها بالحرمة لفظ الغناء، وهو مفرد معرّف، وقد حقّق في الأصول عدم إفادته العموم في نفسه.

(٢) [لاحظ قرب الإسناد: ٢٩٤ حديث١١٥٨].

(٣) ذكر ذلك المحقّق الأنصاري في «المكاسب» [١: ٣٠٤]، ولا يضرّ اشتمال الخبر على جواز الغناء في غير النوح ممّا لا يقولون بجوازه فيه، ويحتمل أن يراد بالغناء في الجميع: لحن العرب وترجيعهم، وهو ليس بغناء حقيقة.

(٤) [مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ حديث٢١٩ وروى عنه في قرب الإسناد: ٢٩٤ حديث١١٥٨ وهي نفس الرواية في الهامش رقم٢ في هذه الصفحة ولكن على نسخة «مالم يزمّر به»].

(٥) [مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦١].

ثمّ ذكر أخبار جواز مطلق النياحة الشاملة للغناء ومؤيّداتها ومؤيّدات جواز الغناء في الرثاء من أنّ تحريم الغناء للطرب، ولهذا قيّد بالمطرب، وليس في المراثي طرب، بل ليس إلّا الحزن.

إلى أن قال: «وبالجملة عدم ظهور دليل على التحريم، والأصل، وأدلّة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء، بل إنّها لا تكون إلّا معه، تفيد الجواز، والاجتناب أولى وأحوط»[(١)].

قلت: ويؤيّد هذا ـ وإن لم أذهب إليه وأختاره[(٢)] ـ خبر أبي هارون المكفوف[(٣)] قال: قال لي أبو عبد الله: «أنشدني في الحسين (عليه السلام)» فأنشدته.

قال: «أنشدني كما تنشدون»، يعني بالرقّة، فأنشدته:

امرر على جدث الحسين   فقل لأعظمه الزكيّة

وخبره الآخر[(٤)] قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «أنشدني»، فأنشدته. فقال: «لا، كما تنشدون، وكما ترثيه عند قبره» فأنشدته، الخبر.

---

(١) [مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦١ ـ ٦٣].

(٢) وإنّما ذكرت ذلك لتنبيه الكاتب على أنّ الغناء في الرثاء ليس بتلك المكانة من وضوح الحرمة وعدم القائل، كما يستفاد من ظاهر كلامه.

(٣) رواه الصدوق في ثواب الأعمال [لاحظ ثواب الأعمال ٨٣ - ٨٤].

(٤) رواه الشيخ أبو القاسم جعفر بن قولويه في الكامل [لاحظ كامل الزيارات: ٢١٠ حديث٣٠١].

فإنّ قولهعليه السلام في هذين الخبرين: «كما تنشدون» يراد به على الظاهر كما تنشدون الشعر فيما بينكم بالألحان المهيّجة للبكاء المثيرة للحزن.

ويومئ إليه قوله في الخبر الأوّل: «يعني بالرقّة» أي بترقيق الصوت ومدّه والتمكّث فيه، فإنّ الصوت واللحن من الأمور المرقّقة للقلب، المعدّة له أن يتأثّر بسرعة بتذّكر الأحوال الذي لا يمكن إنكار سببّية اللحن له.

إنّ هذا المعنى الذي ندب إليه في الخبرين، هو الذي سمعناه منذ نشأنا للآن، وسمعه كلّ أحد في العراق من القرّاء في المحافل وعلى المنابر، وما سمعنا منهم غناءً.

فإن كان هذا هو الغناء الذي يعنيه الكاتب، فالأخبار صريحة بجوازه وإن كان غيره ممّا يشتمل على تراجيع أرباب الملاهي وإطرابهم، فهذا أمر يبرأ منه كلّ ذاكر عراقي، وعسى أن يكون المؤلّف سمعه في الشام أو غيرها من البلدان السوريّة.

وعلى أيّ، فاللازم عليه ـ وهو من دعاة الإصلاح ـ أن ينهى عن الغناء ـ وقد نهى عنه جميع الفقهاء ـ لا أن يهوّل على المجالس العزائيّة بأنّ الغناء يستعمل فيها «بلا تحاش» بحيث يرى الناس أنّ ذلك أمر لا ينفكّ عنه أيّ مجلس رثائي.

وماذا يكون لو غنّى قارئ واحد يوماً في بلد من البلدان، غير أنّه فعل حراماً، ولزم نهيه عن غنائه، كما لو غنّى يوماً بالقرآن أو بشعر غزلي، فهل يصحّ ـ والحال هذه ـ نهي الكافة عن قراءة القرآن ونشيد الأشعار الغزلية؟!

الثالث

إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها

وهذا يتحقّق في مزعمة الكاتب «بضرب الرؤوس وجرحها بالمُدى[1] والسيوف».

قال ص٣: «وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض، أو الموت، وطول برء الجرح[2] وبضرب الظهور بسلاسل الحديد، وغير ذلك.

وتحريم ذلك ثابت بالعقل، والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدّح به رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: «أتيتكم بالشريعة السمحة

---

(١) [المُدْيَةُ، بالضمّ، الشَفرة، وقد تُكسر، والجمع مُدْيَاتُ ومُدىً. الصحاح ٦: ٢٤٩ «مدى»].

(٢) دعوى وقوع الإغماء والمرض والموت وبطء البرء فريّة بلا مريّة، نعم قد يتحقّق نزف الدم بلا ضرر، لكن نزف الدم نفسه عند الكاتب ضرر.

السهلة»[1]، ومن رفع الحرج والمشقّة في الدين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2].

النقد: إضرار النفس شيء، وحملها على الأمر الشاقّ شيء آخر، لا دخل على رأي الكاتب لأحدهما بالآخر موضوعاً وحكماً، كما يفهم ممّا ذكره في ص١٧ وص١٨ من رسالته، وقد صرّح في الموضعين بأنّ الكلفة إذا بلغت حدّ العسر والحرج أسقطت التكليف، وإذا بلغت حدّ الضرر أوجبت حرمة الفعل.

ولذلك فإنّي أُطارحه الكلام في مقامين ـ العسر والضرر ـ وبالرغم على ما أخذته على نفسي من الاختصار وابتذال التعبير، لا أشك أنّي قد أخرج عن الشرط؛ لأنّ الكاتب ـ سامحه الله ـ قد خلط في الاستدلال بين دليلي القاعدتين

---

(١) هذا اللفظ ما أظنّ وروده في حديث، والذي ذكره العلاّمة بحر العلوم والفاضل النراقي [عوائد الأيام: ١٨١] والمحقّق الآشتياني هكذا: «بعثت بالحنيفيّة السهلة السمحة».

وفي قواعد شيخنا الشهيد [١: ١٢٤] تقديم «السمحة» على «السهلة»، وأظنّ الكاتب نقله بالمعنى.

[في الكافي ٥: ٤٩٤ باب: كراهية الرهبانية وترك الباه، الحديث] الأوّل: «بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة».

وفي مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، وتفسير القرطبي ١٩: ٣٩، والطبقات الكبرى ١: ١٩٢ «بعثت بالحنيفيّة السمحة».

(٢)[الحج (٢٢) : ٧٨.

وانظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤].

اللذين يعترف بتغايرهما حكماً وموضوعاً، وخبط في كلّ واحدة منهما بما لم يعهد من أحد قبله.

العسر والحرج

الكلام في باب العسر والحرج في أمرين:

الأوّل: في أنّهما أوجبا وقوع التخفيف في أصل شرعيّة الأحكام، بمعنى أنّ ما ثبت في الشرع من تكليف لا حرج فيه ولا عسر، وهذا المعنى إن ثبت في نفسه[1] كما هو مقتضى قوله (صلّى الله عليه وآله): «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة» وغيره، لا ينفع في مقام الاستدلال على رفع الأحكام المشروعة الثابتة إذا عرض العسر عليها من باب الاتفاق، على ما يحاوله الكاتب في مواضع من رسالته[2].

---

(١) هذا إشارة إلى وجود التكاليف الشاقّة في الشريعة كالجهاد والحجّ في حقّ البعيد، وتمكين النفس من الحدود والقصاص والتعزيرات، ومجاهدة النفس بترك الأخلاق الرديّة المرتكزة فيها، والصبر على المصائب والبلايا العظيمة، ونذر الأمور المتعسّرة كالمشي إلى بيت الله الحرام، وصوم الدّهر عدا العيدين، وإحياء الليالي على ما عليه جماعة من انعقاده، والحجّ متسكّعاً لمن زالت استطاعته بالتقصير بعد استقراره عليه، وغير ذلك.

(٢) منها ما في ص٢٠ من عدم وجوب الوضوء عند خشونة الجلد وتشقّقه من استعمال الماء.

⇦

الثاني: في أنّ العسر والحرج يوجبان الحكم بالتخفيف لوطرأ العسر والضيق على تكليف من التكاليف التي هي في نفسها وفي أصل شرعيّتها لا عسر فيها، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] و﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2].

وهذا هو الذي ينفع في مقام الاستدلال، وباعتباره حكموا بسقوط وجوب مباشرة أفعال الحجّ عمن يكون عليه عسر وحرج في الركوب، والغسل بالماء البارد عمّن يؤذيه أو يوجب مرضه أو بطأه، وأمثال ذلك كثير في أبواب العبادات من كتب الفقه.

وسواء أراد الكاتب أنّ بعض الشعائر الحسينيّة فيه عسر، فلا يكون ممّا له حكم شرعي مجعولاً في المذهب من أصله، أو أراد أنّ حكمه الثابت له ولو لطروء عنوان كونه إبكاء أو جزعاً أو حزناً أو إسعاداً أو غير ذلك مرفوع؛ لعروض العسر عليه، فيردّ بوجوه نذكر المهم منها:

⇨

ومنها في ص١٧ من الحكم بسقوط المباشرة عمّن يعسر عليه الركوب للحجّ، وعدم وجوب الغسل على من يؤذيه استعمال الماء. [انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبية (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٦٤و٧٤].

(١)[الحج (٢٢) : ٧٨.

وانظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ١٤]

(٢) [البقرة (٢) : ١٨٥].

الأوّل: أنّ قاعدة العسر والحرج بمعنييها السالفين مختصّة ـ على ما صرّح به كثير ـ بالإلزاميات، لا تشمل غيرها، والظاهر أنّ فقهاءنا لا يختلفون في ذلك، ولذلك جزموا بشرعيّة العبادات الشاقّة المستحبّة وصحّتها كصوم الدهر غير العيدين، وإحياء الليالي بالعبادة في تمام العمر إذا لم يوجب ضرراً، والحجّ متسكّعاً لمن ليس عليه فرض الحجّ.

والوجه في ذلك أمور:

أحدها: أنّ رفع الحكم الحرجي إنّما هو للامتنان، ولا منّة في رفع المندوبات والسنن، بل المنّة في ثبوتها.

ثانيها: أنّه لا يعقل تحقّق الحرج مع الترخيص في الترك ؛ لأنّ الحرج إنّما يكون من قبل الحكم لا من قبل متعلّقه مهما كان بذاته شاقاً، ولذلك لا تجري القاعدة في الواجب المخيّر إذا تجرّد بعض آحاده عن الحرج[١].

الثالث: أنّ الظاهر من أدلّة الحرج عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لإلقاء المكلّف في الحرج، بحيث يستند وقوعه فيه إلى جعله، وهذا إنّما يكون في الإلزاميات فقط، دون ما رخّص الشارع في تركه[٢].

رابعاً: أنّ المتتبع للتكاليف أدنى تتبع يعلم أنّ التكاليف غير الإلزامية، مع كونها أكثر من الإلزاميات أضعافاً مضاعفة، هي أشقّ منها بمراتب، كالصوم ندباً في الصيف، وإحياء الليالي الطوال بالعبادة، وطيّ الوقت بالجوع، وصلاة ألف

---

(١) هذا الوجه ذكره في الفصول.

(٢) هذا الوجه ذكره المحقّق الآشتياني.

ركعة في كلّ يوم وليلة، والوقوف مائلاً بمقدار أن يقرأ ألف سورة ولو مثل التوحيد في ركعة واحدة، والسجود على حجارة خشنة من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس مثلاً، وشبه ذلك من الأمور الشاقّة التي يعلم كلّ من مارس الأدلّة وكيفيّة الاستدلال أنّ شرعيّتها لا تنافي سهولة الشريعة وعدم الحرج فيها ؛ لحصول السهولة والخروج عن الضيق بتركها واختيار ما هو أسهل منها وإن لم يلزم ذلك.

والحاصل أنّ نفس كون المندوبات عسرة بذاتها أو بكثرتها[(١)] يدلّ على اختصاص القاعدة بالواجبات والمحرّمات، فيسقط قول الكاتب من أصله.

ولو أنّ فقيهاً أجرى قاعدة الحرج في المندوبات لاستراح الناس منها، وحُرموا ثوابها على رأي الكاتب؛ لأنّ الحرج عنده يرفع الحكم، ويكون الترك بمقتضى كلامه عزيمة لا رخصة، وإلّا جاء المحذور[(٢)].

---

(١) قد يحصل العسر في بعض المندوبات من نفس كثرتها، كالأعمال المندوبة في ليلة القدر التي لا تفي بها أطول ليلة، وليلة النصف من شعبان، وما بين الزوال وغروب الشمس يوم عرفة، وفي اليوم الخامس عشر من شهر رجب، وغير ذلك.

ولا ريب أنّ نفس تكثر المندوبات وصعوبتها نوعاً دليل اختصاص القاعدة بغيرها، وكذا المكروهات.

ومن هنا استشكل في استحباب الجميع، حيث إنّه موجب للاختلال، بل الجمع بين المستحبّات الواقعة في الشريعة بحسب أجزاء الزمان ممّا لا يقدر عليه، ولذلك قيل بأنّه من باب التزاحم فيقدم أهمّها أو، التخيير معاً.

(٢) لأنّ الحرج عنده لا يأتي من قبل الحكم، وإلّا يسقط كلامه من رأس، بل كون الفعل حرجياً يقتضي عدم جعل الحكم له، والفعل حرجي دائماً مهما كان حكمه، فلا يكون جائزاً أبداً إلّا إذا تغيّر تغيّراً تكوينياً بانقلاب حقيقته إلى فعل آخر غير حرجي.

الثاني: أنّ فقهاءنا مختلفون في أنّ المنفي بعمومات الحرج هل هو الحرج الشخصي، أو النوعي الغالبي؟ ومختار المحقّقين منهم ـ المحقّق، لأنصاري[١] وصاحب المستند[٢] ـ الأوّل، وهو الحقّ[٣].

ومقتضاه عدم ارتفاع الحكم إلّا عمّن يكون الحكم في حقّه عسراً.

ولا ريب في أنّ المشقّة إذا كانت حاصلة في تلك الشعائر المذهبيّة، ليست عامّة لجميع الشيعة قطعاً، فلماذا تعدّ غير مشروعة أو غير مندوبة على الإطلاق بحجّة ارتفاع حكمها للعسر، والعسر لا يقتضي ارتفاع الحكم عمّن لا عسر عليه؟!

وإذا كان الضرب على الصدر باليد أو على الظهر بسلسلة عسراً على الكاتب، فليسقط عن نفسه وأمثاله، ولا ينبغي له أن يتعرّض لحال غيره ممن لا عسر في حقّه أو كان يتحمّل المشقّة والعسر.

وإذا تسنّى بالوجوه الصحيحة لجماعة كثيرة من فقهائنا[٤] تقييد «الشين»[٥]

---

(١) [فرائد الأصول ٢: ٢٥٨].

(٢) [عوائد الأيّام: ١٩٤ ـ ١٩٥].

(٣) لأنّ ظاهر خطابات أدلّة الحرج تعلّقها بكلّ مكلّف لا بالمجموع كقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ ولأنّ رفع الحكم الحرجي للامتنان بلا شبهة، ولا يناسب ذلك رفعه عمّن لا يكون الحكم في حقّه حرجياً.

(٤) منهم العلاّمة في المنتهى [٣: ٢٨] والمحقّق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد [١: ٤٧٣] والروضة [وجدناه في روض الجنان: ١١٧] وكشف اللثام [٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٣].

(٥) الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة، يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين ٢: ٥٧٣ «شين».

ـ الذي دلّت الأخبار على جواز التيمّم عند حدوثه من استعمال الماء ـ بالفاحش[(١)]، وآخرين[(٢)] بما لا يتحمّل في العادة، وثالث[(٣)] بالشديد الذي يعسر تحمّله، ورابع[(٤)] بما إذا غيّر الخلقة وشوّهها، مع إطلاق الأدلّة بالنسبة إلى جميع هذه التقييدات، فإنّ بإمكان كلّ أحد إنكار أن يكون شيء من الشعائر الحسينيّة عدا إدماء الرأس عسراً.

الثالث: أنّ المعروف بين أصحابنا مشروعيّة العبادات الحرجيّة وصحّتها كالصوم الحرجي، والطهارة الحرجيّة من الوضوء والغسل للغايات الواجبة، والصلاة قائماً لمن كان القيام في حقّه عسراً من جهة مرض أو غيره، وغير ذلك من الموارد، بل لا أعرف أحداً حكم بعدم مشروعيّتها للحرج، إلّا كاشف الغطاء إذ قاسها على العبادات الضرريّة.

وشتان بينهما، فإنّ الضرر ببعض مراتبه ينتفي معه جواز الفعل، وليس كذلك الحرج بأيّ مرتبة منه باعتراف هذا الرجل.

---

(١) [قال في الحدائق ٤: ٢٩٢: «قد تكرر في عبارات الأصحاب عدّ خوف حدوث الشين من أسباب الخوف الموجبة للانتقال إلى التيمّم...، ولم أجد له في أخبار التيمّم مع كثرة نصوصه ذكراً ولا أثراً، والشين ـ على ما ذكره في الروض ـ ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم].

(٢) حكى عنهم ذلك صاحب الجواهر [الجواهر ٥: ١١٤].

(٣) وهو صاحب الجواهر نفسه [الجواهر ٥: ١١٣].

(٤) هو الفاضل السبزواري في الكفاية [١: ٤١].

وإلّا بعض مشايخنا، لكن فيما له بدل اضطراري كالوضوء لا مطلقاً[١].

وقد اختلفت كلمة الأصوليين منّا في وجه ذلك[٢]، ولسنا بصدد بيانه.

وعلى هذا لو توضّأ من يكون الوضوء عليه عسراً بقصد رجحانه الذاتي، يرتفع حدثه ويسقط عنه وجوب التيمّم ؛ لارتفاع موضوعه.

وكذا من يكون الصوم في حقّه حرجيّاً مع عدم تضرّره به، لو تحمّل العسر وصام بلحاظ حسنه ورجحانه ذاتاً، كان صومه جائزاً ومسقطاً للقضاء.

فلماذا يا ترى كانت الشعائر الحسينيّة إذا فرض رجحانها لذاتها، أو بعنوان كونها من الإبكاء وإظهار الحزن والجزع على سيّد الشهداء، غير مشروعة أو غير محكومة بالاستحباب ؛ لمجرّد دعوى كونها متعسّرة، ذلك الأمر الذي يشاركها فيه سائر المتعسّرات؟!

---

(١) لزم تساوي البدل الاضطراري ومبدله في الرتبة، وذلك خلاف ما يستفاد من أدلّة البدليّة الاضطراريّة، وهذا من الشواهد عند هذا القائل على ارتفاع الحكم عند الحرج ملاكاً وخطاباً في ذلك المورد لا الإلزام به فقط.

(٢) الذي استقرّ عليه الرأي الأخير لهم، هو أنّ المرفوع بأدلّة الحرج حسبما يستفاد منها ومن الخارج، هو الإلزام بالفعل، رعاية لعنوان التسهيل الذي هو أهم بنظر الشرع مع بقاء الفعل على ماهو عليه من رجحانه وحسنه الذاتي.

وهذا المقدار من الرجحان الذاتي يكفي في صحّة الفعل العبادي إذا أتى به المكلّف لداعي كونه كذلك عند المولى، ولا تتوقف صحّته عند المحقّقين على أزيد من ذلك، ولذلك حكموا بصحّة العبادة في موارد خالية عن الطلب في بعض الفروض.

وهلاّ وسع ذلك الضرب على الصدر ما وسع غيره من المستحبّات والواجبات الشاقّة التي أفتى الأصحاب بشرعيّتها ومع المشقّة وحصول الثواب عليها؟! وها هو الكاتب في ص٢ يقول في شأن الشعائر الحسينيّة: دخلت فيها المنكرات لإفسادها وإبطال منافعها[1].

وفي ختام هذا الفصل يجب الالتفات لدقيقتين:

الدقيقة الأولى: إنّ كلام أصحابنا في نفي الحرج مختصّ بما إذا كان الحرج علّة لرفع الحكم أو عدم جعله ابتداء، أمّا إذا استند رفعه إلى دليل خاصّ وإن لوحظ فيه الحرج حكمة، فليس ذلك من محلّ كلامهم في رفع الحكم بأدلّة الحرج.

ولذلك ترى الفقهاء يحكمون بجواز التيمّم عند حصول الشين أو تشقّق الجلد وخشونته، ولا يحكمون به في ما هو أشدّ من ذلك تعسّراً كالوضوء والغسل مثلاً في البرد الشديد، والصلاة في حرّ الظهيرة إذا لم يجد الظلّ، والصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، وسفر الحجّ للبعيد في الأهوية غير المعتدلة، وغير ذلك.

---

(١) [انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٣:٥، وفيها: «توسّلوا إلى إغواء الناس بحملهم على أن يُدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشينها عند الأغيار قصداً لإفساد منافعها وإبطال ثوابها»].

وما هذا الفرق إلّا لأنّ ارتفاع وجوب الوضوء في الموارد السالفة لدليلها المختصّ بها، وكون الحكمة فيها هي التخفيف لا يقضي بالتسرّي إلى غيرها ؛ لأنّ الحكمة لا يلزم اطرادها.

ومن سبر مواضع وقوع مثل تلك الموارد من رسالة الفقيه الشامي(١) يجده يهول بارتفاع الحكم في موردين أو ثلاثة(٢) لا أزيد من ذلك، يكون الفعل فيها أقلّ مشقّة من لدم الصدور بالأيدي وضرب الظهور بالسلاسل، وأنّه إذا كان الحكم مرتفعاً في الأهون الأخفّ كان ارتفاعه في الأصعب الأشقّ أولى.

وقد فاته أن يعلم أنّ ارتفاع الحكم في ما ذكره من الفروع إنّما هو لدليله المختصّ به والحرج فيه حكمة لا علّة، فكيف يصح التهويل به وقياس غيره عليه لولا عدم التمييز بين الموردين؟!

وإذا كان ذكر موضعين أو ثلاثة من ذلك القبيل، فإنّ الشهيد الأوّل في القواعد ذكر نيّفاً وستّين فرعاً جميعها ممّا بني على التخفيف ولوحظ الحرج فيها حكمة لا علّة.

---

(١) [يقصد به السيّد محسن الأمين].

(٢) مذكورة في ص٢٠ من الرسالة وهي خوف المكلّف حصول الخشونة في جلده وتشقّقه من استعمال الماء في الوضوء.

وفي ص١٧ من سقوط مباشرة الحجّ عمّن يتعسّر عليه الركوب [انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٦٥و٧٤].

ولذلك لم يعتبر اطرادها، بل يؤخذ بالإطلاق في موارد كلّ منها، ولا يجوز في قواعد الفنّ وأصوله الأخذ بالفحوى والأولويّة في غيرها.

الدقيقة الثانية: إنّ الأصوليين منّا ذكروا أنّه إذا تحقّق في فعل مقدار من المشقّة ومرتبة من الشدّة، لا يعلم صدق مفهوم لفظ العسر عليها بحسب الحقيقة العرفيّة، من حيث غموض معناه وكثرة مراتبه ضعفاً وقوّة، كان المرجع في المصاديق المشكوكة إلى العمومات المثبتة للتكاليف(١)، ولا وجه للتمسّك على رفع الحكم فيها أو عدم جعله ابتداءً بعمومات نفي العسر والحرج(٢) أصلاً، ومقتضى ذلك جواز الإتيان بكلّ مشكوك الحرجيّة ورجحانه إذا كان أمراً عبادياً.

وقد يكون صاحب الرسالة يعتقد بأنّ الحرج في لدم الصدور وضرب الظهور قد بلغ في المشقّة حدّاً يقطع معه بتحقّق العسر فيهما والحرج لكلّ أحد، وأنّه لا شكّ عنده في ذلك، وإلّا انقلب الأمر عليه.

واليقين حالة قهريّة ينبغي أن نساهله فيها من حيث نفسه، ولكن اعتقاده بتحقّق الموضوع لا يكون حجّة على الشاكّ فيه أو المعتقد خلافه حتّى لو كان عاميّاً يرجع في الأحكام إليه ؛ لأنّ أمثال هذه الموضوعات لا تقليد فيها.

---

(١) لأنّها مخصّصة بمنفصل مجمل مفهوماً، مردّد بين قلّة الخارج وكثرته، والمتعيّن في ذلك ـ على ما برهن عليه ـ الرجوع إلى العمومات المثبتة في غير المتيقّن خروجه منها، لا إلى أصالة البراءة.

(٢) إلّا على المذهب المتروك عند المحقّقين من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة.

وعلى هذا، كان اللازم عليه عندما يطرق هذا الموضوع أن لا يتعرّض للمسألة بنحو كلّي، بل يخصّ كلامه بمن عرف معنى العسر واعتقد تحقّقه في تلك الشعائر الحسينيّة، ومع ذلك عليه أن يعرّفه بأنّ فعله يكون مباحاً ؛ لأنّ المرفوع بأدلّة الحرج استحبابه فقط.

الإيذاء والإضرار

يوجد في كلمات شيخنا الشهيد أنّ الإنسان منهيّ عن جرح نفسه وإتلافها[1].

والظاهر أنّه يريد بالجرح ما يوجب الضرر بحدوث مرض لا يتحمّل عادة أو بطء برئه، ومع ذلك لا دليل من العقل والنقل على حرمة ذلك مالم يؤدّ إلى إتلاف النفس.

وقد جوّز أصحابنا أن يختتن الخنثى المشكل اعتماداً على أصالة البراءة، مع كون ذلك إيلاماً وإيذاءً وجرحاً يبقى ألمه أيّاماً، وربّما يوجب مرضاً.

ولم أعثر على قائل معلوم صرّح بحرمته، وإنّما اختلفوا في وجوبه، والمعروف بينهم - وهو الذي تقتضيه القواعد - العدم.

---

(١) [القواعد والفوائد ١: ٢٣٢].

نعم، نسب الشهيد التحريم إلى القيل، ولعلّ القائل ليس منّا، وهو مع ذلك لا وجه له حتّى على ما يقوله بعض العظماء(١) من حرمة الإضرار بالنفس عقلاً ونقلاً، لعدم كون ذلك إضراراً.

والفرق جلّي بين الإضرار والإيذاء المؤقّت، نظير وشم الأيدي وغيرها من الأعضاء المتعارف قديماً وحديثاً، والأدلّة ناصّة على حرمة إيذاء الغير وإضراره، والمطلق الشامل بذاته منها للنفس لو كان هو منصرفاً إلى ذلك.

وربما كان في وجوب الختان على المسلم ولو طعن في السنّ(٢)، واستحباب ثقب أُذني الغلام الذي اتّفق عليه النصّ والفتوى(٣)، وثقب آذان

(١) منهم المحقّق الأنصاري في رسالة «الضرر» [قاعدة لا ضرر: ١١٦] إلّا أنّه لا يعرف الوجه في ذلك، وهو أعرف بما قال، ولا يبعد أنّه على هذه الدعوى بنى في كتاب «الغاية القصوى» حرمة ضرب الرؤوس بالسيوف في العزاء الحسيني، ولكن في كون ذلك إضراراً بالنفس وفي حرمة الإضرار بجميع مراتبه كلام ستعرفه.

(٢) في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين» [الكافي ٦: ٣٧ حديث ١٠] قال في الجواهر [٣١: ٢٦١] ولا قائل بالفصل» بين المسلم وبين الكافر إذا أسلم.

(٣) لا خلاف في استحباب ثقب أذني الغلام، وفي الجواهر [٣١: ٢٦٣] الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السيرة والنصوص الكثيرة، منها خبر ابن خالد عن الرضا عليه السلام: أنّه لما ولد الحسن عليه السلام أمر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بثقب أُذنيه، وكذلك لمّا ولد الحسين عليه السلام. وكان الثقب في اليمنى في شحمة الأذن للقرط، وفي اليسرى في أعلاها للشنف [لاحظ الكافي ٦: ٣٣ - ٣٤ حديث٦].

وفي خبر مسعدة بن صدقة: أنّ ثقب أذن الغلام من السنّة.

⇦

النساء وأنوفهن لتعليق الأقراط والشنوف والخزائم، والوشم لهنّ على القول المعروف بجوازه على كراهيّة[١]، وغير ذلك ممّا ستعرفه دلالة على شرعيّة الإيذاء والإضرار في الجملة.

لم يقع في الكتاب والسنّة لفظ إيذاء النفس وإضرارها وما يؤدّي معنى ذلك موضوعاً لحكم ما، حتّى يصحّ لأحد أن يجاهر بدعوى دلالة النقل، فضلاً عن حكم العقل الذي لا يستبهم أمره على العقول.

وكلّ ما رمز إلى دلالة الأدلّة العقليّة والنقليّة على حرمة إيذاء النفس وإضرارها، لم يحلّ تلك الرموز حلاًّ تفصيليّاً ولا إجماليّاً.

ومن فحص الأدلّة الشرعيّة لا يجد سوى ما تضمّن حرمة إيذاء الغير وإضراره نصّاً أو انصرافاً، ومن أمعن النظر في أحكام العقول لا يجد فيها سوى قبح ظلم النفس[٢].

⇨

ومن هذا الباب خفض الجواري، فقد جاء في الأخبار أنّ الختان سنّة وأنّه من الحنيفية، وأنّ خفض النساء مكرمة وليس بواجب.

(١) ممّن جوّزه المحقّق الأنصاري في المكاسب وأكثر محشّيها، وصرّح بعضهم بعدم الفرق بين وشم الكبير والصغير المتوهم كون وشمه إيذاء لا لمصلحة.

(٢) سيأتي أنّ المحقّق الأنصاري ذكر في رسالة الظن الأمر الفطري الجبلي الطبيعي وسمّاه حكماً عقلياً، وذكر من النقل الآيات التي لا تدلّ على الحرمة الشرعيّة، لأنّ النهي فيها للإرشاد.

وهو لو صلح دليلاً على الحرمة الشرعيّة لا يعمّ بلا شبهة كلّ ما ينزله الإنسان بنفسه من أنواع الأذى والإضرار مالم يكن إتلافاً لها، أو موجباً لفقد طرف أو حاسّة على إشكال في هذا، لولا الاتّفاق المدّعى على تحريمه.

وأنا في هذه النبذة التي لابدّ من تحريرها، أفصل حكم العقل عن النقل، وأفصّل الكلام في ما يقضي به كلّ منهما.

الدليل العقلي على حرمة الإضرار

إنّ جعل العقل شارع إيجاب وتحريم، إنزال له في أرفع من منزله، بداهة أنّه يحكم على الأشياء تبعاً لما يدرك فيها من حسن أو قبح لذاتها، أو لما يطرأ عليها من العناوين المحسّنة والمقبّحة بمدح فاعلها أو ذمّه، ولا يحكم البتة بأنّ حكمها الوجوب أو الحرمة عنده ولا عند الشرع، بمعنى استحقاق فاعلها أو تاركها الجزاء الأخروي، إلّا إذا كان مدركاً واجدية الشي لملاك التحريم شرعاً، بمعنى كونه على الصفة التي تكون علّة تامة لحكم الشرع عليه بالحرمة.

ولكن هذا باب منسد غالباً بل دائماً في وجه العقل ؛ لأنّ دعوى إدراكه ذلك في قوّة دعوى إدراكه حكم الله تعالى.

أمّا حكمه الإيجابي أو التحريمي لا بالمعنى المذكور، بل بمعنى إلزامه بفعل شيء أو تركه لملاكات شتّى[١]، لا يعلم بثبوت الملازمة بينها وبين حكم الشرع بالوجوب والتحريم المصطلحين، ككون الشي ملائماً للطبع أو منافراً له، فذلك ممّا لا ريب فيه.

لكنّه لا يجدي شيئاً في ما يحاوله مدّعي حرمة الإيذاء والإضرار عقلاً ؛ لأنّ حقيقة هذا المعنى المسمّى حكماً عقليّاً لا يزيد على مجرّد إدراك العقل حسن الشي أو قبحه، بمعنى كونه على الصفة التي لو خلت عن الموانع والمزاحمات واقعاً لجهة حسنه أو قبحه المدركين عقلاً لكان واجباً أو حراماً شرعاً، وهذا المعنى من حكم العقل قاصر عن إثبات الحرمة المصطلحة.

إذاً فما معنى حرمة الإضرار عقلاً؟ وما هو الملاك لحكم العقل بحرمته؟

إنّ العقل لا يحكم على الأشياء بعناوينها العارضة عليها حكماً جزافيّاً، بل لابدّ له في حكمه من ملاك يتبعه.

وإذا كان هو لا يدرك في مطلق ما يؤذي النفس واجديته لملاك التحريم شرعاً، وكان نفس كونه منافراً للطبع أو مؤذياً أو مضرّاً لا يستتبع حرمته عقلاً ولا شرعاً، بمعنى استحقاق العقاب عليه[٢]، فما هو الملاك لحكمه على عنوان

(١) بعضها لا يبتني على التحسين والتقبيح العقليين، كحكمه في باب المقدّمة بوجوبها، وفي الضدّ بحرمته، وشبه ذلك من الملازمات التي ليس ما نحن منها قطعاً.

ومن هذا الباب حكمه باتّباع الظنّ الانسدادي على القول بالحكومة كما لا يخفى.

(٢) قد تقرّر في الأُصول أنّ الحسن والقبح العقليين بمعنى كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً له، لا يستتبع حكماً عقلاً ولا شرعاً بوجوب الملائم وحرمة المنافر، بمعنى استحقاق الجزاء الأخروي عليهما.

المضرّ للنفس بلزوم تركه حتّى لو بلغ الضرر إلى درجة هلاك النفس، فضلاً عما دونه[١]؟

أجل، إنّ دفع الضرر عن النفس أمر جبلي فطري، وليس بحكم عقليّ يتبع ملاكاً يخصّه أو يعمّه تبعية المعلول لعلّته، ولذلك يشترك فيه الإنسان العاقل وسائر الحيوانات العجم، فإنّها بما أودع في طباعها بأصل الخلقة تتحرّز عن مظانّ الوقوع في الضرر.

وهذا في الضرر المقطوع والمظنون مما لا تعتري العقول فيه شبهة.

وعلى كلّ حال، فإنّ إدماء الرأس بمجرّده ليس ضرراً، ولا ممّا يقطع أو يظنّ بكونه ضرراً. نعم لا ريب في كونه إيذاءً للنفس وإيلاماً، والإيذاء غير الضرر.

وربما يدّعي أنّه لا فطرة ولا جبلة تقضي بالفرار إلّا عن الضرر، أعني الموجب لخطر الهلاك، لا عن مطلق إيذاء النفس وإيلامها[٢].

---

(١) وفذلكة الأمر أنّ حكم العقل القطعي المستقل مفقود قطعاً، وغير المستقل إن ثبت لا يجدي شيئاً، ودعوى كون الضرر من الظلم ستعرف ما فيها.

(٢) قيل: ولعلّ الخلاف في كون وجوب دفع الضرر المظنون إلزامياً كما عليه الأكثر، أو استحسانياً كما عليه الحاجبي مبنيّ على توهّم تعميم المضرّ للمؤذي، وإلّا فلا ريب في أن دفع المؤذي، كإدماء الرأس إذا لم يكن فيه ضرر، أي تعريض النفس لخطر الهلاك ليس إلزامياً، والتحرّز عن مظنونه احتياط مستحسن، ولذلك يقدم عليه العقلاء ولو لا لغرض معتدّ به بلا تحاش ومن دون مراغمة للفطرة.

ولو فرض تساويهما في لزوم الدفع بالفطرة، لم يجد ذلك في دعوى حكم العقل المزعوم ؛ لأنّ النفرة عن شيء بالطبع غير حكم العقل بلزوم الفرار عنه.

وآية ذلك أنّك تجد الإنسان عند تسليم نفسه للفصد أو الحجامة أو لعمليّة جراحيّة، يرضى بذلك ويريده بعقله، ولكنّه كاره له بطبعه حينما هو راض به، فهو يفضّل الحكم العقلي ترجيحاً للمنفعة على الدافع الجبلي.

وأخرى أنّ العقلاء مع فطرتهم وجبلتهم يقتحمون موارد الضرر المقطوع، فضلاً عن المظنون والمحتمل ؛ لأغراض لهم لا تقع تحت الحصر، ومع ذلك لا يرون في تجاوزهم حدّ الفطرة والجبلة قبحاً عقلاً، ولا مراغمة إلّا لحكم الفطرة الذي يكون مغلوباً كثيراً لحكم العقل.

كما أنّهم في بعض الموارد يحجمون عن الاقتحام في الضرر المحتمل، فضلاً عن المظنون والمقطوع، حسبما يتجلّى لهم أهميّة أحد الأمرين السلامة والخطر(١).

---

(١) إنّ دفع الضرر لكونه جبلياً لا حكماً عقلياً لا يقف بالعقلاء على حد الجبلة بحيث لا يتجاوزون إلّا بقاسر، بداهة أنّهم يلقون بأيديهم إلى المؤذيات والإضرار حسب تفاوت مراتبها، حتّى مرتبة الهلاك فإنّهم يتخطون إليها اختياراً لأغراضهم المتنوّعة، ولا يرون في ذلك قبحاً عقلاً ولا استهجاناً، ولا يجدون مراغمة إلّا للفطرة والجبلة التي تتبع أهم الأمرين، وكثيراً ما تفضل الهلاك على السلامة لرجاء الفوز بعاقبة تهون الأخطار دونها، أو للخلاص عن بؤس الحياة وتعاستها.

ومعلوم أنّ مخالفة الأمر الجبلي، بما هو أمر يندفع إليه أو عنه الإنسان بطبعه، لا تستدعي حرمة شرعيّة ولا عقاباً أخروياً.

وبلحاظ الأهميّة التي أشرنا إليها تقدم النساء على الوشم المتعارف وعلى قلع الأسنان الخلقيّة، ويقتحم الرجال خطر المهالك في المفاوز وغمرات البحار للتجارة إزاء منافع دنيويّة ينالونها، ويرتكبون المهن المجهدة الشاقة والمضرّة بالبدن.

ولعلّه بلحاظ هذه الأهميّة أفتى الشهيدان في القواعد وتمهيدها[(١)] بجواز أن يسلّم الإنسان نفسه للقتل إذا أجبر على إظهار كلمة الكفر، كما يدلّ على ذلك تعليلهما بأنّ في القتل إعزازاً للإسلام وتثبيت عقائد العوام.

ومع أنّ إظهار كلمة الكفر جائز إجماعاً، ونصّاً كتاباً وسنّة إن لم يكن واجباً حفظاً للنفس، وما ذلك إلّا لأهميّة إظهار عزّ الإسلام وتثبيت عقائد العوام على السلامة عن أعظم الأضرار والآلام.

وإذا كان المحسوس لعرفاء الجعفريّة، أنّ إعزاز طريقتهم وتثبيت عقائد عوامهم، بسموّ مراتب أئمّتهم، واجتماع كلمتهم، وتميّزهم عن سائر الشيع، وظهورهم للملأ بمظهر أكبر الفرق، يكون بإشهار مصيبة الحسين عليه السلام بمظاهرها المتنوّعة، التي منها تمثيله عليه السلام وأصحابه مثخّنين بالجراح وقد سالت دماؤهم على ثيابهم المتخذة أكفاناً لهم.

---

(١) [القواعد والفوائد ١: ١٢٤].

فلماذا ينكر عليهم إذا فضّلوا ذلك - بما فيه من تعب وألم - على الراحة والدعة، وهم على كلّ حال ناجون من الخطر واثقون بالسلامة؟

لماذا ينكر عليهم إذا وقفوا يمثّلون إمامهم مفادياً بروحه العزيزة في سبيل نصرة الدين على قلّة الناصر، ووفور العدوّ عدة وعدداً، يرون الناس - أو كأنّهم يخاطبونهم بلسان الحال - بأنّ رجلاً تكون هذه حاله في المفاداة، مع كونه أقرب الناس إلى الرسول والبقيّة من أهل البيت الطاهر، هو الذي ينبغي أن يكون إمام الحقّ وهو الذي يلزم اتّباعه والاقتداء بأفعاله البارّة دون سائر المنتحلين اسم الزعامة الدينية في الإسلام؟

الدليل النقلي على حرمة الإضرار

ظنّ شيخنا الأعظم في رسالة الظنّ دلالة بعض الآيات[1] على حرمة تعريض النفس للمهالك والمضارّ الدنيويّة والأخرويّة المظنونة.

وهي على تقدير دلالتها على حكم التعريض المذكور لا تدلّ إلّا على الطلب الإرشادي لا التحريم الشرعي[2]، وأكثرها يدلّ على الإيعاد على ترتّب لوازم مخالفة الشارع.

---

(١) وهي آية النبأ [الحجرات (٤٩) : ٦] بمقتضى التعليل الموجود فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة (٢) : ١٩٥].

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور (٢٤) : ٦٣].

﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال (٨) : ٢٥].

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران (٣) : ٢٨].

﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ السَّيِّئَاتِ﴾ [النحل (٦) : ٤٥].

(٢) التحريم الشرعي لا يتصوّر بالنسبة إلى الضرر الأخروي المقطوع، فضلاً عن غيره. وأمّا الدنيوي فإنّه وإن كان قابلاً لتعلّق الحكم الشرعي بالمظنون منه أو المقطوع من باب ⇦

وأمّا الكاتب فإنّه لم يذكر من الأدلّة النقليّة سوى أدلّة نفي الحرج كما في ص٣، وهذه لو تمّت دلالتها لا تقتضي على مذهبه المصرّح به في ص١٧ و١٨ و٢٠[١] إلّا رفع الحكم في مورد تحقّق الحرج، فأين ما يدلّ على ارتفاع الحكم عند الضرر، عمّا يدلّ على ثبوت الحرمة ؟

ولو أنّه ادّعى رفع الحكم عند حصول الضرر بالفحوى بقي ما يدّعيه من ثبوت الحرمة بغير دليل ؛ لأنّ أدلّة نفي الحرج لا تفي بذلك قطعاً باعترافه في المواضع المشار إليها.

أمّا إذا تمسّك بما دلّ على سهولة الشريعة وسماحتها، وعدم جعل الحكم الحرجي فيها بأصل التشريع، لوتمّ ذلك[٢] من حيث دلالته بالفحوى على عدم جعل الحكم الضرري كذلك كان:

⇨

الموضوعيّة إلّا أنّ ذلك خلاف ما ذكر من الآيات، لأنّها على تقدير دلالتها على حكم تعريض النفس للأضرار، لا تدلّ إلّا على الطلب الإرشادي بالتحذّر عن الوقوع في المضار لما أنّها غير ملائمة للطباع.

(١) في ص١٧ «المؤذي والشاق غيران حكماً وموضوعاً».

وفي ص١٨ و٢٠ «الكلفة إذا بلغت حدّ العسر أوجبت رفع الحكم، وإذا بلغت حدّ الضرر أوجبت حرمة الفعل».

(٢) إشارة إلى نقوض كثيرة موردة على القاعدة المذكورة تدلّ على عدم تماميتها، وقد ذكرها بحر العلوم، وكاشف الغطاء، وصاحب الفصول، والفاضل النراقي، وشيخنا المرتضى وكثير من تلامذته وتكلّفوا في الجواب عنها.

⇦

أوّلاً: محجوجاً بمثل الجهاد والختان وغيرهما، فإنّ الحكم الإيجابي متعلّق بهما في أصل التشريع مع كونهما مضرّين.

وتخصيص مثل قاعدة الحرج، المفروض استفادة حكم الضرر منها، مع سوقها مساق الامتنان، في غاية البعد.

ولو أنّه تخلّص عن النقض بالجهاد بما لا حاجة إلى ذكره الآن فلا مخلّص له في مسألة الختان وثقب الآذان والأنوف والوشم وخصوص ختان الخنثى المشكل، إلّا الالتزام بمشروعيّة المؤذي في الجملة.

وهذا مضافاً إلى ما سيمر عليك مفصّلاً من الإيذائات الاختياريّة الواقعة من الأئمّة(عليهم السلام) لأنفسهم في العبادات وغيرها[1].

وثانياً: أنّ مقتضى تلك الأدلّة أنّ الله تعالى لم يجعل في أصل التشريع حكماً ضرريّاً، بمعنى أنّه لم يشرع حكماً يأتي من قبله الضرر.

⇨

وتخصيص القاعدة بها مع ورودها في مورد الامتنان بعيد.

وتوجيهها بأنّ ملاحظة كثرة الثواب المترتب عليها يوجب عدم الضرر والحرج فيها كماترى ؛ لأنّ الملاحظة المذكورة وإن صحّ أن تكون داعياً لبعض النفوس إلى الإقدام على الضرر والمشقة، إلّا أنّ ذلك لا يوجب انقلاب الحكم عما هو عليه من كونه شاقاً أو ضررياً.

ولعل تأويل ما دلّ على عدم جعل الحكم الحرجي بالأصل إلى إرادة رفع ما يعوض عليه الحرج من الأحكام المشروعية أسلم من التوجيه المذكور وغيره.

(١) كتحمّلهم الجوع المفرط ثلاثة أيام، وتورم أقدامهم من القيام للصلاة، ومن المشي وانخرام آنافهم وإثفان جباههم من السجود، وغير ذلك ممّا ستعرفه مفصّلاً.

والحكم الاستحبابي مهما كان متعلّقه مضرّاً بذاته - كالقتل فضلاً عن إدماء الرأس - ليس بحكم ضرري، إذ المراد بالضرري ما يجيء الضرر من قبله، ويكون هو الموقع للإنسان في الضرر.

والحكم إنّما يكون كذلك إذا كان إلزاميّاً غير مرخّص بتركه، كما سيأتي تفصيل ذلك في قاعدة الضرر.

وقول الكاتب في مواضع من رسالته: «الجرح ضرر وإدماء الرأس ضرر» من التمويهات أو الأوهام.

نعم، هو ضرر، أي أمرٌ هو بذاته مضرّ، ولكن ماذا يترتّب على كونه ضرراً بالمعنى المذكور إذا كان الشرع لم يرفع الضرر رفعاً تكوينياً، ولا نهى أن يضرّ أحد نفسه بالفرض، وإنّما نفى بفحوى أدلّة الحرج أو بقاعدة الضرر الآتية أن يجيء من قبله الضرر المنحصر، ذلك في كون حكمه الذي بيده رفعه ووضعه ضررياً.

ولا ريب أنّ كونه كذلك إنّما يتحقّق إذا كان حكمه إلزامياً، سواء كان موضوعه مضرّاً بذاته أم لا، ولا أثر للمضريّة للشيء بمجرّدها إذا كان حكمه مرخّصاً في تركه.

حرمة المؤمن عند الله

قد يتوهّم متوهّم أنّ ما دلّ على عدم جواز إيذاء الغير وإضراره لاحترامه عند الله تعالى، يدلّ على عدم جواز إيذائه لنفسه وإيلامها ؛ لأنّه كغيره في الاحترام، وليس احترامه لنفسه موكولاً إليه وداخلاً تحت اختياره حتّى يكون له إسقاطه.

وهذا من المغالطات ؛ لأنّ احترام المؤمن بعدم إيذائه قد أوجبه الله، إذ أمر به.

أمّا احترامه لنفسه، بمعنى عدم إدخال الأذى عليها، فلم يوجد في الأدلّة ما يقضي بلزومه، ولا ملازمة بين لزوم احترام الناس له وبين لزوم احترامه لنفسه[1].

---

(١) قول القائل: «المؤمن محترم عند الله، له معنيان:

⇦

وغاية ما يوجد في الأدلّة الشرعيّة أنّه لا يظلم نفسه ولا يلقي نفسه في التهلكة، أي لا يتلفها ولا يعرّضها لخطر الهلاك. وأين هذا من مسألة إيذاء النفس المدّعى حرمته مطلقاً؟!

وأمّا قضيّة دخول احترام الإنسان لنفسه تحت اختياره، فهي إثباتاً ونفياً تتوقّف على البرهان، ولا برهان على النفي إلّا الدعوى نفسها.

وأمّا الإثبات، فيكفيه مع قطع النظر عن كلّ شيء، أصالة الجواز والإباحة(١).

⇨

أحدهما: أنّه تعالى لم يهنه ولم يخذله ولم يكله إلى غيره، بل وقّره وقرّبه، وجعل له على نفسه حقوقاً أن يجيب دعوته ويرفع عمله مضاعفاً ويجزيه عليه أوفى جزاء. وهذا لا دخل له بما يريده المتوهّم.

ثانيهما: أنّه تعالى أمر الناس باحترامه فيما بينهم بعدم إيذائه وإضراره وإهانته، وهذا هو الذي يراد التشبّث به على حرمة إيذاء نفسه وإضرارها.

ولا يخفى أنّه لا ملازمة بين لزوم احترام الناس له، وبين لزوم احترامه لنفسه. ومع فرض عدم الملازمة، لا دليل يدلّ بخصوصه على لزوم احترامه لنفسه.

(١) بل ما يدلّ على أولوية الإنسان بنفسه من كلّ من عدا النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة (عليهم السلام) يقتضي إطلاقه سلطنته عليها نحو سلطانه على ماله في تصريفه كيف شاء إلّا ما علم عدم جوازه.

قاعدة الضرر

قد تبلغ الفقاهة بأحد إلى حدّ الاستدلال على حرمة إيذاء النفس وإضرارها بقاعدة نفي الضرر[1] المستفادة من قولهﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهذا الاستدلال مردود بوجوه:

الأوّل: أنّ القاعدة المذكورة - على ما استظهره المحقّقون من أدلّتها على اختلاف تعبيراتهم - إنّما تنفي ما يوجب الضرر من الأحكام، بمعنى أنّ ما يكون منها ضرراً على أحد من الله أو من العباد منفي شرعاً وغير مجعول لله، ولا ممضى عنده في أصل التشريع وبعده.

---

(١) لمّا بلغت الفقاهة إلى حدّ الاستدلال على حرمة الضرر بما دلّ على رفع الحكم عند حصول العسر والحرج، فلا بدع أن تبلغ إلى حدّ الاستدلال بقاعدة الضرر على حرمته.

وهذا كما ترى لا يقتضي إلّا عدم جعل الأحكام الضرريّة ورفع الحكم المجهول إذا لزم منه الضرر، وأين ذلك من ثبوت الحرمة في مورد الضرر كما يدّعيه المدّعي؟!

نعم، لو حمل لفظ «لا» في قوله: «لا ضرر» على نفي الحقيقة ادّعاء بلحاظ نفي الحكم الثابت أو المناسب للضرر المنفي، كما يذهب إليه شيخنا المحقّق صاحب «الكفاية»، كان اللازم الحكم بعدم جواز إدماء الرأس حيث يكون ضرراً لا مطلقاً، وهذا أخصّ من المدّعى إن تمّ مبناه.

ولكن إدماء الرأس لما كان نفسه ضرراً عند الكاتب[1]، يلزمه بمقتضى زعمه عدم صحّة الاستدلال بالقاعدة على حرمته، لخروجه عنها موضوعاً، ضرورة أنّ الحكم المنفي بنفي الضرر على هذا الرأي لا يعمّ الثابت للأفعال بما هي أمور ضرريّة كالجهاد والزكاة، فضلاً عن نفس الضرر؛ لأنّ كون الشيء ضرريّاً أو ضرراً علّة لنفي الحكم بالفرض، ولا يعقل أن يكون الموضوع في ظرف تحقّقه مانعاً عن ثبوت حكمه[2].

---

(١) إذ يقول في ص٢١: الجرح نفسه ضرر وإيذاء محرّم.

وفي١٤: الحجامة محرّمة بالأصل ؛ لأنّها ضرر وإيذاء للنفس.

(٢) بل القاعدة على هذا الرأي تنفي الحكم الثابت للأفعال بعناوينها الأوليّة في حال الضرر، ولا تعمّ غيره، وإلّا لوقعت المعارضة بين ما دلّ على وجوب الزكاة مثلاً، وبين أدلّة القاعدة، وذلك ممّا لم يقل به أو يتوهّمه أحد من العلماء.

على أنّ الحكم المناسب أو التوهّم لنفس الضرر هو الحرمة، ونفيها بالقاعدة ينتج ضدّ المدّعى، وليست القاعدة بمثبتة لحكم ما، وإنّما هي من القواعد النافية للأحكام على جميع الآراء، غاية الأمر أنّ نفيها يلزمه الحكم بالحرمة في بعض الفروض، لا أنّ الحرمة هي مؤدّى نفس القاعدة.

نعم، لو حمل لفظ «لا» على النهي، كما تفرّد به البدخشي[1]، وتبعه شاذّ منّا[2]، لكان لما ذكر من التحريم وجه، لكن حمل «لا» على النهي غير وجيه لوجوه مبيّنة في غير هذا الموضع.

الثاني: أنّ القاعدة على المذهب المشهور في مدلولها، وهو الذي يلوح من الكاتب اختياره[3] مختصّة بالإلزاميّات، ولا تشمل المباحات والمندوبات، لما فصّلناه آنفاً من أنّ رفع الحكم الذي يتأتّى من قبله الضرر للامتنان، ولا منّة في رفع المندوبات.

ومن ارتفاع الضرر موضوعاً مع الترخيص في الترك، كما يصرّح بذلك شيخنا المرتضى في رسالة الضرر إذ يقول: «إنّ إباحة الضرر، بل طلبه استحباباً، ليس حكماً ضرريّاً، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلّفين ليكون مرفوعاً بالقاعدة».

---

(١) [مناهج العقول في شرح منهاج الوصول].

(٢) [وهو شيخ الشريعة الأصفهاني في نخبة الأزهار ١٦٤ - ١٦٥].

(٣) إذ يقول في ص١٧ من رسالته: إنّ الله لم يجعل حكماً ضرريّاً بمقتضى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لاضرر ولا ضرار.

[انظر رسالة التنزية المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥:٧٤]

ومن أنّ الظاهر من أدلّة القاعدة عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لإلقاء المكلّف في الضرر، وهو إنّما يكون سبباً كذلك إذا كان حكمه إلزامياً ؛ لأنّ الإلقاء في الضرر لو كان الحكم غير إلزامي يكون مستنداً إلى اختيار المكلّف، لا إلى جعل الشرع.

ومن وقوع المندوبات الضرريّة بكثرة فائقة في الشرع[١]، وذلك آية اختصاص القاعدة بغيرها.

وربما يزاد هنا وجه آخر، وهو أنّ كون عدم جعل الحكم الضرري إحداثاً وإبقاءً للامتنان يقتضي جواز أن يؤذي الإنسان نفسه ويضرّها بغير القتل، فإنّ منعه عن ذلك خلاف الامتنان بخلاف إضرار الغير، فإنّ في رفعه كمال المنّة بانتظام أمر النوع[٢].

الثالث: أنّ مذهب أصحابنا كافة - كما يعلم من تتّبع كلماتهم في الموارد المتفرّقة - أنّ المرفوع بقاعدة الضرر في العبادات الضرر الشخصي لا

---

(١) قد ذكرنا في باب الحرج كثيراً من العبادات الضرريّة فراجعها، ويأتي في توابع هذا الفصل أضعافها.

(٢) لا يقال: جواز إضرار الإنسان نفسه يختلّ به أمر النوع أيضاً.

لأنّا نقول: إنّ هذا يمنع من وقوعه الفطرة والجبلّة، فهو مهما جاز شرعاً يكون نادر الوقوع أو معدوماً خارجاً لا محالة، فلا يحصل اختلال النظام بخلاف إضرار الغير، فإنّه لا رادع عنه من طبع أو غيره، بل هو من شيم النفوس، والمناسب للامتنان كمال المناسبة رفعه.

النوعي الغالبي[١]، بمعنى أنّ الحكم في مورده الخاصّ إذا لزم منه الضرر على شخص يرتفع عنه دون كليه، ودون كلّي الأشخاص.

ولاريب في أنّ إدماء الرأس ليس مضرّاً للكافة، فلماذا يكون محرّماً على الإطلاق؟! بل اللازم - لو استفيد التحريم من القاعدة - أن يكون محرّماً حيث يكون ضرراً لا مطلقاً.

لكن الكاتب في ما أسلفنا نقله عن رسالته يقول: «الجرح نفسه ضرر»، وهذا ليس من كلام الفقهاء، بل من كلام طبيب غير حاذق، فالحاذق يأبى له حذقه من الحكم على البتّ بأنّ الجرح ضرر ؛ لأنّه في واقع الأمر وبحكم الوجدان قد يكون ضرراً وقد لا يكون. إنّ حصول الضرر بالجراح من العوارض الاتّفاقية التي لا يمكن ضبطها، ولا يصلح للفقيه جعلها مناطاً للحكم وملاكاً لقاعدة مطردة في جميع الموارد الشخصية.

وأخرى أنّ على الفقيه بيان الأحكام، وليس من شأنه تنقيح الموضوعات الصرفة الجزئيّة، فضلاً عن الحكم على جزئياتها غير المحصورة[٢].

---

(١) لأنّ لازم هذا ارتفاع الحكم عمن لا يكون في حقّه ضررياً إذا كان ذلك موجباً لضرر الأغلب، وهذا مالا يلتزم به أحد في باب العبادات الضرريّة، مع أنّ فيه تفويت مصلحة الفعل بلا تدارك، وهو خلاف الامتنان الذي شرعت لأجله قاعدة الضرر.

(٢) ولذلك لم يحد في شيء من الأخبار شيء من الإضرار الموجبة للإفطار أو ترك القيام في الصلاة أو غيرهما، بل أوكل إلى الإنسان نفسه، ففي خبر عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسألة: ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع فيه ⇦

ثمّ إذا كان الجرح ضرراً - كما يقول - لا يتّجه أصلاً إثبات حرمته إلّا بدليل غير قاعدة الضرر، كنحو لا تضروا أنفسكم أولا تؤذوها.

أمّا القاعدة، فقد تقدّم أنّ موردها لا يندرج فيه الحكم الثابت للموضوع الضرري على رأي شيخنا صاحب «الكفاية».

وأمّا المذهب المشهور، فخروج ذلك أبيَن ؛ لما مرّ من أنّ المدار في شمول القاعدة لشيء على كون الحكم المجعول شرعاً يلزم منه الضرر، لا كون الشيء مضرّاً بذاته، والحكم لا يكاد يكون كذلك إلّا إذا كان إلزاميّاً ؛ لأنّ المرخّص في تركه مهما كان متعلّقه مضرّاً، لا يكون ضرراً من قبل الشرع.

وفي ختام هذا الفصل يجب أيضاً الالتفات إلى دقيقتين:

الدقيقة الأولى: أنّ كثيراً من أصحابنا[1] صرّحوا بصحّة العبادات الضرريّة إذا كان الضرر غير مؤدّ إلى الموت أو سرعته، أو إلى مرض يزمن مثلاً، وشبه ذلك من الأضرار التي يعلم من الخارج عدم جواز تحمّلها.

⇨

صاحبه الصلاة من قيام؟ فقال عليه السلام: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»، وقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه» [تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٦ حديث١ باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار].

وفي خبر سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم» [الكافي ٤: ١١٨ حديث٣ باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه].

(١) منهم الشيخ العلاّمة الفقيه الشيخ آقا رضا الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه» في باب التيمّم [١: ٣٦٥] وفي تعليقته على رسائل المحقّق الأنصاري في آخر رسالة أصالة البراءة.

⇦

ولا يخفى أنّ البطلان في هذه الصورة يسبتني على امتناع اجتماع الأمر والنهي، وترجيح جانب النهي لا على قاعدة الضرر، ولذا يختصّ البُطلان بصورة العلم بالضرر، كما هو المقرّر في تلك المسألة من اختصاص الحرمة والفساد بصورة العلم.

وأمّا صحّتها في ما إذا لم يكن الضرر مؤدّياً إلى مثل ذلك، وبعبارة أخرى: إذا كان الضرر ممّا علم من الخارج جواز تحمّله، فلأنّ نفي الضرر لا يقتضي إلّا رفع وجوب الشيء المضرّ؛ لأنّ الضرر يتأتّى من قبله لا من قبل شرعيّته، ورفع الإلزام لا ينافي ثبوت المصلحة المقتضية للتكليف غير الإلزامي في مورده، وذلك كاف في عباديّة الشيء وصحّة التقرّب به لله تعالى.

وسيأتي في خاتمة هذا الباب أنّ شيخنا المحقّق الأنصاري يحكم بصحّة جميع العبادات الضرريّة التي يعتقد المكلّف عدم التضرّر بها مع كونها مضرّة في نفس الأمر.

وتبعه على ذلك المحقق الآشتياني في رسالة الحرج، لكن في غير الضرر الذي كان تجويزه منافياً لحكم العقل.

وإذا صحّت العبادات المضرّة واقعاً مطلقاً، أو على بعض الوجوه عند هؤلاء المحقّقين، وكانت راجحة عندهم ومقرّبة لله، فلماذا يكون

⇨
ومنهم المحقّق الأنصاري والفاضل الآشتياني، ولكن لهذين تفصيلاً آخر تعرفه ممّا أشرنا إليه في المتن.

مثل إدماء الرأس وضرب الظهر بسلسلة محرّماً أو غير مندوب لمجرّد دعوى كونه ضرريّاً، وهو أمر يشاركه فيه سائر العبادات الضرريّة؟!

فهلاّ وسعه عند الكاتب ما وسع غيره من الضرريّات عند المحقّقين إذا أفتوا بشرعيّتها في الجملة مع الضرر؟!

مع أنّ دعوى كون شديد جرح الرأس المتعارف في العزاء الحسيني ـ عن خفيفه ـ ضرراً، ممنوعة جدّاً.

نعم، هو إيذاء، والإيذاء غير الضرر، ولا دليل من عقل أو نقل على حرمته وفساد التعبّديّة لأجل الضرر.

الدقيقة الثانية: أنّ الكاتب في ص١٧ من رسالته هوّل على قول القائل: «لم يقم برهان على عدم جواز أن يكلّف الله بما فيه ضرر» بأنّه: «أين قول الفقهاء: دفع الضرر المظنون واجب؟ وأين اكتفاؤهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف؟ وأين قولهم بوجوب... وقولهم ببطلان...»، وذكر مواضع[1] يفتي الفقهاء فيها ببطلان العبادة مع خوف الضرر.

---

(١) وهي حكمهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر في الصوم، وبطلان غسل من يخاف الضرر باستعمال الماء، وبوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف على نفسه الضرر بسفره، وبسقوط وجوب الحجّ عمّن يخاف الضرر بالسفر.

⇦

وهذا من غرائب الفقه، فإنّ لأصحابنا في اعتبار ظنّ الضرر وخوفه في الموارد المعدودة وغيرها مذاهب شتّى، تُعلم من متفرّقات كلماتهم في أبوابها. والكلام في حكم أنيط بالضرر لا بظنّه أو خوفه، كما هو الشأن في موارد النقض المذكورة.

والظاهر أنّ اعتبار أكثرهم للظنّ والخوف في تلك الموارد من باب الموضوعيّة، ولذلك لم يختلفوا على الظاهر في أنّ سلوك الطريق المظنون الخطر يوجب إتمام الصلاة فيه وإن انكشف عدم الضرر.

⇨

ومن راجع كلمات الفقهاء في هذه الموارد يعلم تصريح بعضهم بصحّتها مع حصول الضرر في الواقع إذا اعتقد المكلّف السلامة.

ومع الغضّ عن ذلك فقد فات الكاتب أن يعلم أن الضرر الدنيوي الذي علّقت عليه الأحكام المذكورة، ليس هو كلّ ما يعرض للإنسان من العوارض المؤذية، بل هو ما يخاف معه على النفس أو على الأطراف من التّلف، أو يخاف معه حدوث مرض أو بطؤه.

وأين ذلك من الإيذاء الحاصل بإدماء الرأس وضرب الظهر بسلسلة؟!

ولما ذكرنا قيّد في «مجمع البرهان» [مجمع الفائدة ١: ٢١٤ - ٢١٥] المرض المسوّغ للتيمّم بما يضرّ معه استعمال الماء ضرراً بيّناً بحيث يقال عرفاً: إنّه ضرر، وقيّد الأكثر الخوف بكونه على النفس في باب إتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر، وصرّح في الجواهر [٥: ١٠٦] بأنّ ملاك الإفطار بالمرض شديده.

وقد حكي عن المحقّق في «المعتبر» الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة بوضوء على من ظنّ مخوّفاً يمنع من استعمال الماء فتيمّم وصلّى ثمّ بان فساد ظنّه[1].

وببطلان الغسل إذا ظنّ الضرر باستعمال الماء فاغتسل ثمّ بان فساد ظنه.

وإذا كان ظنّ الضرر أو خوفه في تلك الموارد تمام الموضوع أو جزءه، سقط الاستدلال به، ولم يصحّ أن يجعل آلة تهويل على ما هو محلّ الكلام من إدماء الرأس بسيف مثلاً أو ضرب الظهر بسلسلة، إلّا إذا كانا مظنوني الضرر أو مقطوعيّه، وذلك أخصّ ممّا يدّعيه.

ولو تنزّلنا عن ذلك وقلنا باعتباره من باب الطريقيّة، نظراً إلى أنّ انسداد باب العلم بالضرر الواقعي يوجب إناطة الحكم بالظنّ به بلا مدخليّة له في الموضوعيّة للحكم، فغاية ما يقتضي ذلك ثبوت الحرمة عند تحقّق الضرر واقعاً وإن لم يكن مظنوناً.

وهذا لا أثر له في ما يراد إثباته ونفيه في المقام ؛ لأنّ الانسداد المذكور ـ ولو بنينا على طريقية الظنّ - يوجب تبعيّة الحكم الفعلي للقطع بالضرر اتّفاقاً أو ظنّه.

ولا ريب في أنّ بطلان العبادة بالنهي عنها يتّبع النهي الفعلي المنجز، ولا أثر للحكم الواقعي إلّا الإعادة أو القضاء عند انكشاف الحال، ولكن في

(١) [المعتبر ١: ٣٦٦].

دعوى القطع أو الظنّ بالضرر في مثل إدماء الرأس من المجازفة والمكابرة ما يشهد الوجدان بخلافه.

أمّا قول القائل: «أين قول الفقهاء: دفع الضرر المظنون واجب؟ وأين اكتفاؤهم باحتمال الضرر؟» فهو أشدّ غرابة ومجازفة، فإنّا لم نجد أحداً من الفقهاء أفتى بوجوب الصوم وإتمام الصلاة في السفر المحتمل فيه الضرر، ولا سقوط وجوب الحجّ عمّن يحتمل في سفره ذلك، ولا وجوب التيمّم مع احتمال الضرر بالوضوء أو الغسل، إلى غير ذلك من موارد احتمال الضرر الدنيوي.

نعم، قد علّق الحكم في بعض الموارد على خوف الضرر المساوق للظنّ به، وهو إن شمل الشكّ كان حكماً تعبّدياً في مورده، لا يصحّ النقض به ولا يصلح لاستفادة قاعدة منه.

وقول العلماء بوجوب دفع الضرر المظنون لعلّه يراد به الضرر الأخروي، وهو في موارد قيام الأمارات الشرعيّة في الموضوعات والأحكام ممّا لا ريب فيه. وفي غير تلك الموارد ملحق بالضرر المحتمل، وقد تطابق العقل والنقل على عدم الاعتناء به في الشبه البدوية مطلقاً أو في الجملة.

أمّا الضرر الدنيوي - مظنوناً ومحتملاً - فقد أسلفنا القول بأنّ دفعه أمر فطري جبلي، وليس بحكم عقلي ولا شرعي، إلّا ما كان منه نحو إلقاء النفس في مهلكة، أو موجباً لفقد طرف أو حدوث مرض أو شبه ذلك. وذلك لخصوص ما علّق فيه الحكم على خوف الضرر أو ظنّه، على تفصيل سلف في صحّة العبادة منه وعدمها.

إذاً فما هو موقع القول؟ وأين «اكتفاؤهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف»؟ فإنّا لا نعرف فقيهاً ولا أصوليّاً اكتفى في الضرر الدنيوي بالاحتمال في سقوط تكليف ولا ثبوته، كيف والأضرار المحتملة في الأفعال نفساً ومالاً وبدناً ممّا لا تكاد تنتهي ولا يمكن التحرّز عنها، إذ ما من فعل إلّا ويحتمل الضرر فيه من جهة أو جهات.

نعم، ذكر متكلّمونا ذلك في مقام الاستدلال على وجوب شكر المنعم إذ قالوا: بأنّ في تركه احتمال المضرّة، وجعلوا ثمرة وجوب دفعه استحقاق تارك الفحص عن صحّة دعوى مدّعي النبوّة العقاب. والاكتفاء به من خصوصيات ذلك المقام المعلوم مصادفة الاحتمال فيه للواقع، وذلك في الحقيقة دفع لأعظم الأضرار المقطوعة لا المحتملة.

خلاصة القول في الإيذاء والضرر

لنرجع إلى مسألة إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها، ونبحث عنهما من طريق آخر لا يعسر على العامّة فهمه، يكون نصفاً بين الجميع، فنقول:

لاريب في أنّ لإيذاء النفس وإدخال الضرر عليها مراتب، أعلاها ماليس فوقه إلّا إزهاق النفس، وأدناها ماليس تحته إلّا العدم المحض، والمراتب المتوسّطة بينهما كثيرة لا تقف على حدّ.

وليس في الأدلّة الشرعيّة ما يقضي بحرمة غير ما يكون إلقاءً للنفس بالتهلكة أو الجناية عليها بقطع عضو أو حدوث مرض لا يتحمّل في العادة وشبه ذلك.

ولا نجد في أحكام العقول ما يوجب قبح غير ما يكون ظلماً للنفس، وليس جميع المراتب المتوسّطة من الظلم القبيح إذا خلت عن الأعواض الأخرويّة باعتبار انطباق العناوين الراجحة عليها شرعاً، فكيف إذا انطبق عليها نحو عنوان الإبكاء والحزن والجزع لمصاب سيّد الشهداء؟!

والحاصل، أنّ الفعل الذي ينزله الفاعل بنفسه ويسميّه هذا الكاتب إيذاءً وإضراراً، إذا وقع لغرض عقلائي ولو كان هو النفع الأخروي، لا يصدق عليه اسم الظلم قطعاً، وإلّا كان عليه أن يلتزم بحرمة ارتكاب المهن المجهدة للنفس والبدن من حرفة أو صنعة[١]، ومع عدم صدقه فأيّ دليل من العقل والنقل - كما يقول - على حرمته؟! بل أيّ دليل على الحرمة إذا تجرّد عن كلّ غرض عقلائي؟! إذ غاية الأمر صيرورته حينئذ فعلاً عبثيّاً.

ولا برهان من العقل والنقل يدلّ على أنّ كلّ فعل ليس للعقلاء فيه فائدة مقصودة معتدّ بها قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً، فإنّ العناوين القبيحة العقلية معلومة، وليس العبث منها، وموضوعات الأحكام التحريميّة معروفة حسبما يستفاد من الأدلّة الشرعيّة، وليس هو أحدها. لكنّي لا أستبعد من بعض أهل الأذواق اللطيفة أن يقول حينئذ: هو فعل «همجي وحشي جنوني» إلى غير هذه الألفاظ من أمثالها، ونحن نلقي إليه بكلّ صراحة هذا الجواب:

إنّ هذه السفاسف الرائجة لا يعتني بها الفقهاء، إلّا أن يقوم البرهان عندهم على حرمة عنوان الوحشية والهمجية وإن لم يكن فيه خروج عن الحدود الشرعيّة.

---

(١) كالعمل في المعامل الحديدية وأتونات البواخر والحمامات، وقس على ذلك حرث الأرض بالآلات العادية القديمة، وطرق الحديد بالمطارق الثقيلة، ومزاولة عمل البناء في حماوة القيظ وصبارة القرّ وغير ذلك ممّا يوجب إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها.

ولعلّ من هذا كلّه يحصل اليقين بالفرق بين الإيذاء والإضرار، وأنّ الإيذاء بجميع أنواعه لا دليل على حرمته، ومنه جرح الإنسان رأسه بسيف أو مدية، وضرب ظهره بسلسلة، ولدم صدره حتّى يسود وحتّى يسيل منه الدم.

وأمّا الإضرار، فما يكون منه ظلماً للنفس بإلقائها في مهلكة وتعريضها للأمراض والآفات والعاهات، فلا ريب في قبحه عقلاً وحرمته شرعاً[(١)]. ومالم يكن كذلك، فلا دليل على حرمة المعلوم كونه ضرراً، فضلاً عمّا يشكّ في كونه مضرّاً[(٢)].

---

(١) لعموم حرمة الظلم كتاباً وسنّة.

(٢) الموارد المشكوك كونها ضرراً من جهة الشبهة المفهومية يرجع فيها إلى العمومات المثبتة للتكاليف. ولا يرجع البتّه إلى ما يدلّ على حرمة الإضرار بالنفس لو كان له عموم أو إطلاق إلّا على القول بجواز التمسّك بالعموم عند اشتباه المصداق.

تتميمات ملحقة بقاعدتي الحرج والضرر

قد وقعت لصاحب الرسالة نوافذ كلمات في مسألتي العسر والضرر، ويزعم أنّه يردّ بها على معاصره في ركونه إليها، وجعلها دليلاً على مشروعيّة الشعائر الحسينيّة المجهدة.

ولمّا أنّها ليست من الأُمور العديمة الأثر في تأييد تلك الشعائر المقدّسة، فإنّي أتعرّض لها بصورة محاكمة بين الرجلين.

تورّم قدمي النبيّ صلى الله عليه وآله من القيام للعبادة

سيماء الصلحاء: «لو كان الشاقّ وإن دخل تحت القدرة والطوق غير مشروع ما فعلته الأنبياء، ألم يقم النبيّ صلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه؟» ص٨٠[1].

رسالة التنزيه: «قيام النبيّ صلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه إن صحّ لابدّ وأن يكون من باب الاتّفاق، أي ترتّب الورم على القيام اتّفاقاً، ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله يعلم بترتّبه، وإلّا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنّه يؤدّي إلى ذلك ؛ لأنّه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدّي إليه» ص٢٠[2].

---

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٢].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبية (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٦٨].

النقد النزيه: حديث قيام النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أن تورّمت قدماه، رواه علي بن إبراهيم في «تفسيره» عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام[1].

ورواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام[2].

ونقله في «البحار» عن «الخرائج»[3].

ويشهد له بالصحّة ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي في «أماليه» عن أبي جعفر عليه السلام من قول السجّاد عليه السلام: «إنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد في العبادة حتّى ورم الساق وانتفخ القدم»[4].

---

(١) قال: كان - يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)- يقوم على أصابع رجليه حتّى تورم» [تفسير علي بن إبراهيم ٢: ٥٨].

(٢) قال: «لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفر وجهه، يقوم الليل أجمع حتّى عوتب في ذلك» [الاحتجاج ١: ٣٢٦].

ورواه عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً.

(٣) [بحار الأنوار ١٠: ٢٤ - ٤٠ حديث١، الخرائج والجرائح ٢: ٩١٧].

(٤) الحديث طويل وفيه بعد الفقرة المذكورة فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال له: «أفلا أكون عبداً شكوراً» [الأمالي: ٦٣٧].

وما رواه في «البحار» عن كتاب «فتح الأبواب» في الاستخارات لابن طاووس عن الزهري من قول السجّاد (عليه السلام) أيضاً: «كان رسول الله يقف للصلاة حتّى ترم قدماه، ويظمأ حتّى يعصب فوه»[١].

وأنا لا أشكّ أنّ الكاتب قد يثبت صحّة الخبر رواية، فتترتّب عليها آثار وقوع المخبر به واقعاً، ولكن لأمر ما يقول: «إن صحّ».

إنّ هذه الأخبار بظاهرها تدلّ على استدامته على طول القيام، ويلزم ذلك عادة العلم بحصول الورم وكونه صلى الله عليه وآله عامداً على إجهاد نفسه في عبادة ربّه.

ويؤيّد هذا أنّ انتفاخ الساق وورم القدم لا يكون دفعيّاً، بل تدريجيّاً، والمواظبة على الأمر التدريجي الضرري مع ظهور مبادئه لا يكون إلّا للإقدام عليه عمداً مع العلم به.

إنّ إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه في العبادة لو كان اتّفاقيّاً، وهو غير عالم به، لم يكن وجه لمعاتبة الناس له بأنّه قد غفر الله له، فلا حاجة له إلى إتعاب نفسه وإيذائها ولا لجوابه صلى الله عليه وآله لهم بقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

بل لا وجه للعتاب الإرفاقي المتوجّه إليه من جانبه تعالى بقول: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾[٢] أي لتستمر على فعل ما يشقّ على النفس؛ لأنّ العتاب الإرفاقي لا يكون على أمر غير اختياري غير معلوم الوقوع عنده.

---

(١) عصب الفم: جفاف ريقه من العطش، وهذا لا يكون غالباً إلّا في طول الصلاة [بحار الأنوار ٤٦: ٥٦ – ٥٧ حديث ١٠، فتح الابواب: ١٧٠].

(٢) طه (٢٠) : ١ – ٢.

إنّ دعوى اتفاقيّة ترتّب الورم على قيامهﷺ من دون علمه به ممّا لا مجال لاحتمالها:

أوّلاً: لما روي في «**الاحتجاج**» و«**الخرائج**» عن عليعليه السلام «أنّ رسول اللهﷺ قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه»[١].

وفي «مجمع البيان»: روي أنّه كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله تعالى: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ فوضعها»[٢].

وفي «الحدائق» في أوّل باب أعداد الصلاة: روي أنّه كان يقوم على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه إجهاداً لنفسه في العبادة، حتّى عاتبه الله على ذلك عتاب رأفة فقال: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ الحديث[٣].

---

(١) هذا كالصريح في كونهﷺ قاصداً بذلك زيادة القرب لله، ومتنه هكذا: سأل بعض اليهود أمير المؤمنينعليه السلام وقال له: إنّ داود بكى على نفسه حتّى سارت معه الجبال لخوفه، فقالعليه السلام: «لقد كان كذلك، ومحمّد أعطي ما هو أفضل من هذا» إلى أن قال: «ولقد قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفر وجهه، يقوم الليل أجمع حتّى عوتب في ذلك بقول: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ بل لتسعد به. والشقاء: هو التعب، والسعادة الراحة [الاحتجاج ١: ٣٢٦ الخرائج والجرائح ٢: ٩١٧].

(٢) [مجمع البيان ٧: ٧].

(٣) تمام الحديث: «وكان يقسم الليل أنصافاً، فيقوم في صلاة الليل بطوال السور، وكان إذا ركع يقال: لا يدري متى يرفع، وإذا سجد يقال: لا يدري متى يرفع» [الحدائق الناضرة ٦: ٢٨].

وفي «مصباح الشريعة»: كان رسول الله يصلّي حتّى يتورّم ويقول: أفلا أكون عبداً شكوراً، أراد أن تعتبر أمّته، فلا يغفلون عن الاجتهاد والتعبّد والرياضة[١].

فإنّ هذه الأخبار صريحة الدلالة على مواظبته صلى الله عليه وآله على القيام المؤذّي الموجب للورم، وأنّه إنّما يفعل ذلك قاصداً إتعاب نفسه وإيذائها في العبادة.

وثانياً: إنّ الورم من حيث هو ليس بضرر، إنّما الضرر هو الألم الحاصل عند حدوث الورم، ولازم كلّ عاقل شاعر أن يحسّ بالألم عند حدوثه مهما كان ضعيفاً، فكيف بالألم الموجب للورم. والقول على هذا باتفاقيّة ترتّبه لا يكاد يتعقّل له محصّل، إلّا إذا كان واقعاً من غير المدرك.

وثالثاً: إنّ الأخبار الواردة عن أئمّة الهدى في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُول**﴾[٢] تدلّ على أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله ممّن ارتضاه الله، وأنّه انتهى إليه – ثمّ إليهم – علم كلّ ما قدّره الله وقضاه[٣]، ولا شكّ أنّ من ذلك تورّم قدميه لفرض وقوعه بتقدير الله وقضائه.

---

(١) [مصباح الشريعة: ١٧٠].

(٢) الجن (٢٧) : ٢٦ – ٢٧.

(٣) هذه الأخبار مرويّة في الكافي [١: ٢٥٦ حديث٢] والبصائر، [١٣٣ حديث١]، وهي كثيرة.

ولعمري لو أنّ أحداً قال بأنّه صلى الله عليه وآله لم يعلم ذلك بعلم الله، لكان في علمه العادي بالتقريبات التي أسلفناها كفاية.

إنّ قيام رسول الله صلى الله عليه وآله الذي تورّمت قدماه به، لو كان قياماً عادياً، لصحّ لقائل أن يقول فيه ما شاء، لكنّه شاقّ بذاته مؤذ في نفسه وإن قصر ؛ لأنّ علي ابن إبراهيم في تفسيره يروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «كان يقوم على أصابع رجليه حتّى تورم»[١].

وثقة الإسلام في «الكافي» يروي عنه عليه السلام أنّه «كان يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾»[٢].

وعبد الله بن جعفر الحميري في محكي «قرب إسناده» يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «كان يقوم ويرفع إحدى رجليه فأنزل الله عليه ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ فوضعها»[٣].

فبالله عليك ما هذا القيام الشاقّ الذي ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله - على ما يقول صاحب الجواهر[٤] - إلّا لأنّه أشقّ أفراد القيام وأحمزها؟!

---

(١) [تفسير علي بن إبراهيم ٢: ٥٨].

(٢) [الكافي ٢: ٩٥ حديث٦].

(٣) ليس كلامي في جواز رفع إحدى الرجلين أو الاعتماد على الأصابع في القيام للصلاة، فإنّ ذلك مختلف فيه، وقد ادّعى بعض أصحابنا ارتفاع مشروعيّته بعد نزول الآية، وإنّما الغرض ذكر الأخبار فقط [قرب الإسناد: ١٧١].

(٤) [جواهر الكلام ٩: ٢٥٢].

وهل يصحح في ما إذا اختارهﷺ وهو مؤذ في نفسه أن يقال: إنّه لا يعلم بترتّب الأذى عليه؟! كلّ ذلك للفرار عن القول بجواز فعل المؤذي للنفس في الجملة.

أنا والله لا أريد تأييداً لقول بعلمه بذلك إلّا لرفع الوصمة عنهﷺ وحفظ عصمته عن الزلة[١] ؛ لأنّ ترتّب الورم على قيامه إن كان اتّفاقيّاً، وهو لا يعلم به، لزم مع جهله فعله للحرام جهلاً.

وإن كان ليس باتّفاقي، كما ظاهر أكثر الأخبار وصريح ما عداها، لزم على رأي الكاتب في أنّ فعل كلّما يؤذي النفس محرّماً، أن يكون الرسولﷺ الأكرم قد فعل الحرام عمداً.

وإذا جوّز بعض السهو عليهﷺ في غير الأحكام، ونسب آخرون إليه الجهل بالموضوعات، فإنّ أحداً منّا قبل اليوم لم يلصق بساحته المقدّسة فعل الحرام، لا عمداً ولا جهلاً، ولا سهواً ولا خطأً، لا اختياراً ولا اضطراراً، لا قبل النبوّة ولا بعدها[٢].

بل الظاهر اتّفاق أصحابنا على عدم وقوع السهو منه في المباحات والمكروهات، وتنزيهه حتّى عن مثل الفظاظة والغلظة، وعن المباحات القادحة في الأدب كالأكل ماشياً وفي الطرقات.

بل صريح من جعل العصمة لطفاً في نقل شارح التجريد، أنّه مؤاخذ على ترك الأولى، فلا يخلّ به عمداً ولا سهواً ولا خطأً.

---

(١) إذا كان إيذاء النفس وإضرارها ليس بمحرّم فلا وصمة عليه ولا زلة منه.

(٢) ذكر ذلك مؤلّف الرسالة أيضاً في الدر الثمين ١: ١٠.

ولذلك فإنّي لا أرى صاحبنا اليوم يتترّس في مزعمته بشيخنا الصدوق، إذ جوّز عليه السهو عن الصلاة وفيها، بل ينبغي أن يضيف إليه القائل بجهله بالموضوعات[١] ؛ لأنّ قوله مزيج من القولين اللذين ما أظنّهما اجتمعا لواحد.

مع أنّا مهما وسّعنا القول بعلمه صلى الله عليه وآله وعلم الأئمّة عليهم السلام في باب الموضوعات، فلا يسعنا إنكار علمهم في الباب المذكور بمثل عاقبة القيام في الصلاة المؤدّي إلى فعل الحرام، عصمة لهم عن الإثمّ وحفظاً عن الخطيئة، وإلّا فما معنى كونهم مؤيّدين بروح القدس الذي لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يسهو ولا يلعب[٢]؟!

هذا مع أنّ الصدوق نفسه يتنصّل من نسبة السهو إليه صلى الله عليه وآله ، ويسمّي ما يدّعي وقوعه منه إسهاء من الله لنوع من المصلحة ذكره[٣]، وأنّه ليس كسهونا الذي هو من الشيطان[٤].

---

(١) المراد بها الموضوعات الجزئيّة مطلقاً، أو التي لا حكم لكلّيها، ككون الجارية في البيت. أمّا التي يكون لكلّيها حكم كأبوة زيد لعمر والمحكوم على كلّيها بالتوارث، فيلزم تعميم علمه لها ومن هذا القسم جهله(صلى الله عليه وآله وسلم) يكون قيامه مضرّاً.

(٢) وصف روح القدس بهذه الأوصاف قد تضمّنته أخبار كثيرة مذكورة في بصائر الدرجات، ونقل بعضها في البحار عن كتاب الاختصاص.

(٣) في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وهو أن لا يتخذه الناس ربّاً معبوداً، وأن يتعرّف الناس بذلك أحكام السهو، وأن لا يعيّر به بعضهم بعضاً. ولا يخفى أنّ هذه العلّة لو تمّت لأدّت إلى ما لا يقول به أحد من المسلمين، ولأوجبت جواز العرج والعور وشبههما ومن العيوب والعاهات عليه.

(٤) السهو نقص وعيب لمن اعتراه، سواء كان من الساهي أو من غيره، فضلاً عن النوم عن الصلاة الذي ينفيه من الأخبار المروية في البصائر وغيرها ما يدلّ على كمال المعصوم ⇦

وأين هذا من مزعمة الكاتب الخالية عن المصلحة؟! وهي مع ذلك تجهيل للنبيّ صلى الله عليه وآله لا إسهاء من الله تعالى.

وإذا كان الكاتب غير معتمد في مقالته على خبر يدلّ عليها، بل تأوّل خبراً لا ينافي بظاهره العصمة إلى ما ينافيها، فإنّ شيخنا رئيس المحدّثين يركن إلى أخبار كثيرة مستفيضة، كان معذوراً في الاعتماد عليها لو كان ممّن يصلح على رأي شيخنا المفيد لسوى حمل الأخبار وروايتها[(١)].

ومع ذلك فقد لقي من نوافذ الكلمات الشنيعة من المفيد والسيّد والشيخ والعلاّمة والشهيد وأضرابهم ما لا يجمل بالأدب ذكر كلّه، حتّى قال المفيد في خاتمة رسالة «نفي السهو» في الردّ عليه بعد أن نقل مقالته:

«وإنّ شيعياً يعتمد على هذا الحديث - يعني حديث ذي الشمالين المتضمّن لسهوه - في الحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله بالغلط والنقص وارتفاع العصمة، لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف»[(٢)].

⇨

وكمال عناية الله به في تبعيده عن الزلل والخطأ والعثار، وأنّه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وأنّ النوم لا يغيّر منه شيئاً، وأنّه لا ينسى ولا يسهو، وأنّه موفق مؤيّد بروح القدس.

(١) وذلك القول في حقّه في هذا الباب «إنّه قد تكلّف ماليس من شأنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدى إلى معرفته، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرّض لما لا يحسنه».

(٢) [عدم سهو النبيّ صلى الله عليه وآله: ٧].

ولأكتفي بهذا عن غيره ممّا هو شنيع للغاية، فإنّ رسالتي هذه لم توضع لنقل مطاعن العظماء، سامحنا الله وإياهم بفضل كرمه.

تورّم قدمي السجّاد عليه السلام

دع عنك تورّم قدمي الرسول الأعظم واتفاقية ترتّبه على عبادته، وخذ محتجّاً بفعل الإمام السجّاد عليه السلام ذي الثفنات، فإنّه لا يشكّ من له إلمام يسير بالسيرة بأنّه عاش دائم السقم دائم الحزن نحيف البدن، وقد «كلّف نفسه الجهد بالعبادة» في قول جابر الأنصاري[1].

أو هو «يهلك نفسه اجتهاداً بالعبادة» في قول فاطمة بنت علي عليه السلام[2].

أو هو «شديد الاجتهاد بالعبادة» في قول ولده الباقر عليه السلام[3].

---

(١) كما في الخبر المروي في أمالي الشيخ [لاحظ الأمالي: ٦٣٧] وفي المناقب [لاحظ المناقب ٣: ٢٨٩].

(٢) في خبر الأمالي [لاحظ الأمالي: ٦٣٦] والمناقب [لاحظ المناقب ٣: ٢٨٩] أيضاً.

(٣) في المناقب [٣: ٢٩٤]: كان علي بن الحسين عليه السلام شديد الاجتهاد بالعبادة، نهاره صائم، وليله قائم، حتّى أضرّ ذلك بجسمه، فقال له أبو جعفر: يا أبه كم هذا الدأب؟ فقال: «أتحبّب إلى ربّي لعلّه يزلفني».

وبالاستدامة على العبادة المجهدة اصفرّ لونه، ورمصت عيناه من السهر، ودبرت جبهته وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام للصلاة[(١)].

وقد رآه أبو حمزة في فناء الكعبة يصلّي، فأطال الصلاة حتّى جعل يتوكأ مرّة على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى[(٢)].

فما هي هذه الآلام البدنيّة؟!

وهل هذا الذي ينزله الإمام بنفسه من أنواع المشقّات التي ترتّب عليها انخرام أنفه وورم ساقيه وقدميه إلّا إضرار بنفسه، وليست هي باتّفاقيّة قطعاً، كما يعلم ذلك من سيرته من له أدنى اطّلاع على السيرة؟!

إنّ جابر بن عبد الله الأنصاري عندما يطلب منه البقيا على نفسه يقول له: «لا أزال على منهاج أبويّ مؤتسياً بسنتيهما حتّى ألقاهما»[(٣)].

وولده أبو جعفر عليه السلام عندما يقول له: «كم هذا الدأب»؟ يجيبه بقول: «إنّي أتحبّب إلى ربّي علّه يزلفني» فلمَ لا قال له أحد: إنّ هذا الذي تفعله محرّم عليك «ولا يطاع الله من حيث يعصى»؟!

---

(١) روى ذلك الشيخ في أماليه: [٦٣٦] مسنداً عن الباقر عليه السلام والمفيد في الإرشاد مسنداً عن سعيد بن كلثوم عن الصادق عليه السلام.

(٢) رواه صحيحاً ثقة الإسلام في الكافي عن أبي حمزة الثمالي [٢: ٥٧٩ - ٥٨٠].

(٣) روى ذلك الشيخ في أماليه [لاحظ الأمالي: ٦٣٧] وصاحب المناقب [لاحظ المناقب ٣: ٢٩٠].

وإذا كان ضرب الصدر باليد حتّى يحمر أو يسود ضرراً وإيذاءً محرّماً، فإنّ اسوداد ظهر السجّادعليه السلام ممّا يحمله دائماً على ظهره إلى الفقراء - بوفاق من مؤرّخينا[1]، فضلاً عن إثفان السجود جبهته وعرنين أنفه الذين كان يقرضهما بالمقراض في السنّة مرتين أو أكثر[2] - أولى أن يكون إيذاءً ومحرّماً على مذهب أهل الشام.

---

(١) في رواية الخصال والعدد: [٥١٧] كان على ظهره مثل ركب الإبل.

وفي رواية حلية الأولياء عن الزهري: كان على ظهره محل.

وعن عمرو بن ثابت: كان على ظهره سواد [حلية الأولياء ٣: ١٦٠].

وعن مطالب السؤول: [٤١٥] كانت آثار في ظهره.

(٢) في رواية الصدوق في الخصال [٥١٨ حديث٤] إنّه كانت تسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده.

قلت: ولذلك لقبّ بذي الثفنات، قال في القاموس [٤: ٢٠٧ «ثفن»] ذو الثفنات هو علي ابن الحسينعليه السلام.

تورّم قدمي الزهراء عليها السلام وإضرارها

إنّ شيخنا العلاّمة المجلسي يروي في «البحار» عن بعض مؤلّفات العامّة عن الحسن أنّه قال: «ما كان في الدنيا أعبد من فاطمة عليها السلام، كانت تقوم حتّى ورم قدماها»(١).

وهذا يدلّ على أنّ الحسن عليه السلام يرى أنّ العبادة التي تتورّم فيها القدمان من أفضل أفراد العبادة، وأنّ فاطمة عليها السلام كانت تدأب في طول القيام، وأنّ تورّم قدميها ليس باتّفاقي.

وجاء في أخبار كثيرة من طرقنا أنّ فاطمة عليها السلام «استقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها، وطحنت بالرحى حتّى مجلت يداها»(٢).

والمجل في اليد: هو ثخن جلدها بمزاولة الأعمال بالأشياء الصلبة، وذلك لا يكون إلّا بعد آلام متتابعة.

---

(١) [بحار الأنوار ٤٣: ٧٦ حديث ٦٢].

(٢) [من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ٩٤٤].

وفي رواية «الخرائج» عن سلمان الفارسي وقد دخل على فاطمةعليها السلام قال: كانت فاطمة جالسة قدامها الرحى تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسينعليه السلام في ناحية من الدار يتضوّر من الجوع، فقلت: يا بنت رسول اللهصلى الله عليه وآله دبرت كفّاك وهذه فضّة جالسة؟! فقالت: «أوصاني رسول الله أن تكون الخدمة بيني وبينها أيّاماً، فكان أمس يوم خدمتها»[1] الحديث.

فإن صحّ الحديث وكان سيلان الدم من يديها على عمود الرحى اتّفاقياً ولم تكن تعلم بترتّبه على طحنها، فإنّ دبر الكفّين ومجلهما اللذين لا ينفكان عن إيذاء النفس وإضرارها في بدء الأمر لا يكون اتّفاقياً قطعاً.

---

(١) [الخرائج والجرائح ٢: ٥٣٠ حديث٦].

إيذاء النبيّ صلى الله عليه وآله نفسه بالجوع

سيماء الصلحاء: «ألم يضع - يعني النبيّ صلى الله عليه وآله - حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع»؟ ص ٨٠[1].

رسالة التنزيه: «أمّا وضعه حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع، فلو صحّ لحمل على صورة عدم خوف الضرر[2]، لحرمة ذلك، ولكن من أين ثبت أنّه كان يتحمّل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر اختياراً مع القدرة على الشبع»؟! ص ٢٠[3].

---

(١) [سيماء الصلحاء: (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٢].

(٢) إذا كان مبنى الكاتب المصرّح به في ص٢١ على حرمة ارتكاب ما يكون ضرراً، سواء اعتقد فاعله أنّه ضرر أم لا، فإنّ تحمّل الجوع ضرر محرّم، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله ولادخل لخوف الضرر وعدمه في ذلك.

مع أنّه إذا كانت الحرمة في جوع النبيّ صلى الله عليه وآله منوطة بخوف الضرر، فلم لا تكون حرمة إدماء الرأس منوطة بذلك أيضاً ولم يكن محرّماً على الإطلاق؟!

(٣) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٤].

النقد النزيه: قد صح أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من الدنيا خميصاً[(١)] ما أكل خبز برّ قط، ولا شبع من خبز شعير قط.

أمّا إفراط الجوع به حتّى شدّ الحجر على بطنه، فقد رواه الصدوق في مجالسه[(٢)]، وابن شهر آشوب في مناقبه مسنداً عن ابن عبّاس[(٣)].

ورواه ابن الجوزي مسنداً بعدّة طرق عن علي عليه السلام، ونقله الزمخشري في «ربيع الأبرار»[(٤)] عنه عليه السلام.

وكذا ابن أبي الحديد في «شرح النهج»[(٥)] فقد نقله وذكر أنّه جاء في الأخبار الصحيحة[(٦)]: وامتنّ به رسول الله صلى الله عليه وآله على كافّة المهاجرين والأنصار وهو على المنبر في آخر يوم من أيام حياته إذ قال: «ألم أضع حجر المجاعة على بطني»؟ فقالوا: بلى.

---

(١) [الخمص: خلاء البطن من الطعام، العين ٤: ١٩١ «خمص».

الخمص والمخمصة: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، لسان العرب ٧: ٣٠ «خمص»].

(٢) [الأمالي: ٧٣٣].

(٣) [المناقب ١: ٢٠٢].

(٤) ربيع الأبرار [١: ٢١٤].

(٥) [شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٦٦].

(٦) وروي في «البحار» [١٧: ٣٨١ - ٣٨٢] عن أبي عبد الله الحافظ وغيره بأسانيدهم عن جابر الأنصاري حديث الكدية التي ظهرت في الخندق وفيه «ثمّ قام النبيّ صلى الله عليه وآله فأتى الكدية وبطنه معصوب بحجر من الجوع، فأخذ المعول بيد وضربها فعادت كثيباً».

وقد تقدّم في حديث السجّادعليه السلام أنّ النبيّصلى الله عليه وآله ليس فقط يجوع حتّى يربط على بطنه الحجر، بل و«يظمأ حتّى يعصب فوه»، أي يجفّ ريقه من العطش.

إنّ من الغريب قوله: «من أين ثبت أنّه كان يتحمّل الجوع المفرط»!! وهو وكلّ أحد يعلم أنّ ربط الحجر لا يكون إلّا للحاجة إليه، وإلّا يكون فاعله مرائياً. ومع الحاجة إلى ربط الحجر لا معنى للقول بأنّ ذلك الجوع الذي كان لأجله ربط الحجر لم يكن مفرطاً.

سلّمنا، لكن في تحمّل ذلك الجوع مشقّة شديدة وإيذاء للنفس، والمشقّة وإن لم توجب حرمة الفعل لكنّها ترفع حكمه على مذهبه.

وعليه لا يكون تحمّله للجوع مستحباً ولا مطلوباً ولا مثاباً عليه، بل هو والشبع سواء في الإباحة، فما هو الداعي لفعل النبيّصلى الله عليه وآله إياه وإيثاره على الشبع؟

وحمل جوعه على مالا مشقّة فيه أيضاً - كما لا ضرر فيه - يوجب حصر شدّ الحجر بالرياء المحض.

وأغرب من هذا دعوى أنّ جوعه المفرط الموجب للضرر كان عن اضطرار، وذلك أنّ النبيّصلى الله عليه وآله إذا انقطعت به المذاهب عن تدبير ما يسدّ به رمقه ولو بقرض ونحوه، فلقد كان بإمكانه أن يبرز إلى ظواهر المدينة وضواحيها

فيأكل من حشائشها ما يحفظ به حشاشة نفسه الشريفة تأسّياً بأخيه موسى بن عمران عليه السلام، فلقد كانت خضرة الحشيش ترى من صفاق بطنه لهزاله(١).

ولعمري إنّ امتنانه على المسلمين بربط الحجر وتصديقهم إياه ينبئ عن علمهم بأنّه كان باختياره يكابد الجوع المفرط غالب أيّامه، وأنّه أمر محبوب له، وأنّه لو شاء لم يكن.

مع أنّ جوعه لولم يكن مفرطاً، أو كان ولكن عن اضطرار، لم يكن لامتنانه على الأُمّة وجه.

نعم، يظهر من بعض كتب السير(٢) أنّ المسلمين أصابهم جهد وقلّة زاد أيّام حفر الخندق، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ربط الحجر من الجوع على بطنه ثلاثة أيام يومئذ، وهذا مالا يمتنّ به رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لعموم ابتلاء المسلمين به.

إنّ الله جلّ ذكره أنزل في الذكر الحكيم سورة تتلى من حين نزولها إلى قيام الساعة ﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا**﴾(٣) يشكر فيها سعي أهل البيت الطاهر بتحمّلهم الجوع المفرط، وإيثارهم بالطعام من ليس هو بأولى به منهم يومئذ.

---

(١) نهج البلاغة [٢: ٥٧ – ٥٨] وإرشاد القلوب للديلمي [١: ٣٠٣].

(٢) السيرة الحلبية [٢: ٦٥٥].

(٣) الإنسان (٧٦) : ١.

وقد جاء في الحديث المفسّر لآية ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾[١] أنّهم طووا ثلاثاً لم يطعموا سوى الماء، وأنّ الحسنين رآهما النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الثلاث يرتعشان من شدّة الجوع كالفرخين، ورأى فاطمة عليها السلام في محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها[٢].

وهذا من أعظم أفراد إيذاء النفس المحرّم عقلاً ونقلاً على المذهب الجديد.

وروى في «الخرائج» أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مضت عليه تلك الأيام والحجر على بطنه من الجوع أيضاً وقد علم بحال أهل بيته وجوعهم[٣].

وورد في حديث طويل[٤] - يتضمّن دخول النبيّ صلى الله عليه وآله وجابر الأنصاري على فاطمة عليها السلام - أنّ النبيّ لمّا دخل عليها رأى وجهها أصفر كأنّه بطن جرادة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «مالي أرى وجهك أصفر»؟

فقالت: «يا رسول الله الجوع».

وفي حديث آخر يرويه في «المناقب» عن تفسير الثعلبي: أنّ رسول الله دخل على فاطمة فرأى صفرة وجهها وتغيّر حدقتها، فسألها عن ذلك فقالت:

---

(١) الإنسان (٧٦) : ٧.

(٢) روى الحديث المذكور - بالألفاظ التي ذكرتها - العلاّمة الفاضل الطبرسي في «مجمع البيان» [١٠: ٢٠٩] والزمخشري في «الكشاف» [٤: ١٩٧] وغيرهما.

(٣) وأنّه دخل في اليوم الرابع حديقة المقداد فأطعمهم تمراً من جذع يابس.

(٤) الحديث مروي في الكافي [٥: ٥٢٨ - ٥٢٩ حديث٥].

«إنّ لنا ثلاثاً ما طعمنا شيئاً، وقد اضطرب على الحسن والحسين من شدّة الجوع، ثمّ رقدا كأنّهما فرخان منتوفان، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله نفسه لم يطعم شيئاً يومئذ منذ ثلاث.

وفي «الخرائج» عن جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام ثلاثاً لم يطعم شيئاً، فطاف بيوت أزواجه وبيت فاطمة فلم يجد[1].

وفي «البحار» عن صحيفة الرضا عليه السلام: «أنّ فاطمة عليها السلام جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق بكسرة من خبز، فقال لها: أمّا أنّها أوّل طعام دخل جوف أبيك منذ ثلاث»[2].

وفي هذا يتحقّق غاية الجوع الذي يربط له الحجر.

ومثله كثير، والغرض ذكر مثال منه.

---

(١) [الخرائج والجرائح ٢: ٥٢٨ حديث٣].

(٢) [بحار الأنوار ١٦: ٢٢٥ حديث٢٨، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام].

إيذاء النفس بالمشي للحجّ

سيماء الصلحاء: «ألم تحجّ الأئمّة (عليهم السلام) مشاة حتّى تورّمت أقدامهم مع تمكّنهم من الركوب»؟ ص٨٠[1].

رسالة التنزيه: «وكذا استشهاده بحجّ الأئمّة مشاة هو من هذا القبيل» ص٢٠[2].

النقد النزيه: قد حجّ الإمام السجّاد عليه السلام ماشياً مع سقمه وضعف بدنه، وذلك ملازم لمشقّته وإيذاء نفسه[3].

وحجّ الحسن عليه السلام ماشياً خمس وعشرين حجّة والنجائب تقاد خلفه[4].

---

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٢].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٤].

(٣) في رواية المفيد [الإرشاد ٢: ١٤٤] وابن شهر آشوب [٣: ٢٩٤]: أنّه سار في عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة.

(٤) روى ذلك العامة والخاصّة، لكن في «حلية الأولياء» [٢: ٤٦ حديث ٤٣١٨] و«المناقب» [٣: ١٨٠] أنّه حجّ عشرين حجّة.

⇦

وكذا الحسين عليه السلام في رواية[(١)].

وورد عنهم الحثّ على المشي إلى زيارة سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام مهما بعدت عنه الدار[(٢)].

وهذا في نفسه على الأغلب مشقّة يرتفع معها الحكم كما سمعته، مع قطع النظر عن ترتّب الأذى عليه، وإذا كان سيرهم متوالياً في كلّ يوم وموافقاً لسير القوافل - كما يدلّ عليه بعض الأخبار -[(٣)] فالمشقّة أشدّ.

وقول الكاتب: «إنّ الاستشهاد بمشيهم من هذا القبيل» إن أراد به أنّ تورّم أقدامهم إن صحّ فلابدّ من كونه حاصلاً من باب الاتفاق مع عدم علمهم به، فهذه فادحة يرون خطبها عليهم أنّها نزلت بجدّهم المصطفى صلى الله عليه وآله من قبل.

وإن أراد أنّ الورم غير معلوم تحقّقه، وأنّ مشيهم لم يثبت أنّه كان موجباً للألم الموجب للضرر[(٤)].

⇨

وقود النجائب خلفه دليل تمكّنه من الركوب، وأنّ غلمانه وأصحابه ركبوا وأجنبوا نجائبهم خلفهم.

(١) [نظم درر السمطين: ٢٠٨ والمناقب ٣: ٢٢٤].

(٢) [كامل الزيارات: ٢٥٣ - ٢٥٧ الأحاديث ١و٤و٦و٩].

(٣) المتضمّنة لمشي كلّ من يلقاه إجلالاً له حتّى سعد بن أبي وقاص وهو شيخ قريش يومئذ، وفي بعضها: أنّ سعداً هذا قال له: يابن رسول الله لو تنكّبت الطريق لركب الناس، فقد كلّوا من المشي.

(٤) وكلّ ألم وإيذاء هو ضرر عند الكاتب، سواء اعتقد فاعله به الأذى أم لا، كما تنطق به ص٢١ من رسالته.

⇦

قلنا: قد روى ثقة الإسلام في «الكافي» عن أبي أسامة عن الصادقعليه السلام: «أنّ الحسين خرج سنة إلى مكّة ماشياً فتورّمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت يسكن عنك هذا الورم، فقال: كلاّ ولكن إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه»[١] الحديث.

وهو يدلّ بظاهره على أنّهعليه السلام يتعمّد أن ترم قدماه في عبادة ربّه، وأنّه يحسب ذلك طاعة لا معصية.

هذا مع أنّ المشي إلى مكّة إيذاء للنفس.

وظاهر قول السجّاد المروي في «الخصال»: «إنّ الحسنعليه السلام كان إذا حجّ حجّ ماشياً، وربما مشى حافياً»[٢] أنّ المشي كان من دأبه كلّما حجّ وليس اتّفاقياً، وأنّ الاتّفاقي هو حفاه عند المشي.

وحمل ذلك على صورة عدم خوف الضرر لا يجدي على رأي المؤلّف من أنّ المضرّ بنفسه حرام فعله، سواء اعتقد الفاعل الضرر به أم لا.

سلّمنا، لكن لا أقل من كونه يوجب المشقّة التي يرتفع معها استحباب المشي.

فإذا يكون سعي الأئمّةعليهم السلام ومشيهم إلى بيت الله الحرام عبثاً ولغواً، ليس لهم عليه أجر وثواب، ولو أنّهم ركبوا في ذلك السبيل نجائبهم التي تقاد

⇨

[أُنظر رسالة التنزيه المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥:٧٤]

(١) [الكافي ١: ٤٦٣ حديث٦].

(٢) [الخصال: ١١٢ حديث٣].

خلفهم، لكان الركوب أقرب لهم عند الله ؛ لأنّهم لا يريدون السمعة الكاذبة نعوذ بالله منها.

بكاء السجّاد عليه السلام على أبيه إيذاء لنفسه

سيماء الصلحاء: «ألم يتّخذ علي بن الحسين عليه السلام البكاء على أبيه دأباً، والامتناع من تناول الطعام والشراب حتّى يمزجهما بدموع عينيه، ويغمى عليه في كلّ يوم مرّة أو مرّتين؟ أيباح لزين العابدين أن ينزل بنفسه ما ينزل من الآلام تأثّراً وانفعالاً من مصيبة أبيه، ولا يباح لوليّه أن يؤلم نفسه لمصيبة إمامه»؟ ص ٨٠[١].

رسالة التنزيه: «أمّا بكاء علي بن الحسين عليه السلام المؤدّي إلى الإغماء، والامتناع عن الطعام والشراب، فإن صحّ فهو أجنبي عن المقام، فإنّ هذه أمور قهريّة لا يتعلّق بها تكليف، وما كان اختياريّاً فحاله مامرّ» ص ٢٠[٢].

النقد النزيه: إن صحّ تعليق جميع ما سبق بـ «إن صحّ»، فإنّه لا يصحّ تعليق بكاء سيّد الساجدين على شيء، فقد صحّ وتواتر نقله، وأفردت له في

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٢].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٦].

كتب الحديث أبواب تخصّه، حتّى روى ابن شهر آشوب في «المناقب» أنّه إذا أخذ إناء يشرب ماء بكى حتّى يملؤه دماً[1].

وكذا الحال في الإغماء عليه من البكاء، وفي الامتناع عن الطعام والشراب.

ولا شكّ أنّ الكاتب لا يشكّ في ذلك، ولكن تلجىء الضرورات في الأمور إلى سلوك مالا يليق بالأدب.

دع عنك بالله التعليق «إن صحّ» وهلم الخطب في قوله: «إنّ هذه اُمور قهريّة لا يتعلّق بها تكليف».

هلمّ نستعمل الدقّة التامّة في استخراج معناه بلا محاباة ولا تحامل.

هلمّ بنا ننظر بكلّ هدوء وسكينة هل يوجد لهذه الكلمة معنى لا يحطّ من قدر الإمام، وبالأحرى لا يقدح في إمامته؟!

إنّ الآلام التي ينزلها الإمام السجّاد عليه السلام بنفسه - ومنها البكاء بضعاً وعشرين سنة حتّى خيف على عينيه من كثرة بكائه كما في «المناقب» - إذا كانت محرّمة في نفسها - كما يدّعيه هذا الكاتب - فلا ترفع حرمتها بكونها اُموراً قهريّة على بعض الوجوه.

فإنّه إن أراد بقهريتها صدورها لا عن اختيار وإرادة، فإنّ الإماميّة كافة يرفضون هذا الاعتقاد الشائن؛ لأنّهم يعتقدون أنّه لا يجوز أن يصدر من الإمام

---

(١) [المناقب ٣: ٣٠٣ وفيه «دمعاً» بدل «دماً»].

المعصوم فعل أو قول من دون اختيار منه وإرادة حتّى إذا كان مباحاً فضلاً عن المحرّم، وصدور المحرّم ولو بلا اختيار ينافي العصمة والتأييد بروح القدس[(١)].

ولقد قال بعض الصحابة – على ما يوجد في كتب التأريخ –[(٢)] في حقّ الرسول الأعظمﷺ : «إنّ النبيّ ليهجر»، فرمي بسهام اللوم إلى اليوم، لمجرّد أنّه نسب إليه صدور لفظ لا باختياره، ولم ينسب له محرّماً بلا اختيار.

مع أنّ كون البكاء قهريّاً بهذا المعنى ممّا لا يكاد أن يقع من أحد أبداً إلّا إذا كانت مبائه – كتذكّر المصاب وغيره – قهريّة أيضاً ليكون خروج الدمع من العين كالدم المندفع من عرق والماء المتدفّق من ينبوع[(٣)].

---

(١) تعتقد الإماميّة أنّ الإمام لا تختلف حاله في الاختيار والاضطرار، حتّى حال النوم،وقد بالغوا في ذلك حتّى قالوا: إنّه لا يتثاءب ولا يتمطّى.

(٢) منها تأريخ ابن الأثير ج٢ ص١٢٢ الطبعة الأولى.

(٣) ورد في بعض أخبار الطف: أنّ الحسينعليه السلام لمّا برز ولده علي الأكبر لم يملك نفسه عن البكاء.

وفي خبر أبي بصير المروي في «الكامل» عن الصادقعليه السلام أنّهعليه السلام بكي وقال «يا أبا بصير إذا نظرت إلى ولد الحسينعليه السلام أتاني مالا أملكه بما أوتي إليهم وإلى أبيهم.

ولكن يراد بهذا حسبما هو متعارف في المحاورات أنّهعليه السلام تدركه غاية الرقّة بتذكر المصاب، نحو الرقّة على اليتيم والضعيف المظلوم، لا صدور البكاء بلا اختيار، فإنّه لا يكاد أن يكون معقولاً وإن كرّره الكاتب في مواضع كثيرة.

وإن أراد بقهرّيتها صدورها بمقتضى طبعه المتوغّل فيه من محبّة أبيه، فهذا أدهى وأمرّ من سابقه ؛ لأنّ القهريّة بهذا المعنى لا ترفع التكليف عقلاً ولا شرعاً ؛ لأنّها لا تنافي الاختيار، وهل بعد صدور المحرّم عمداً من الإمام يبقى محلّ لعصمته؟

إنّ الشيعي لا يرضى للإمام أن يستأسره أيّ عامل بشري لحظة واحدة، فضلاً عن بقائه بضعاً وعشرين سنة مسلوب الاختيار والإرادة، مغلوباً لدواعي الشهوة البشريّة على حين أنّ المشاهد من غير المعصومين من أرباب المجاهدات أنّهم يصابرون النوائب بالجلد ويتغلّبون بسهولة على البواعث الطبيعيّة ضدّ الدواعي الإلهية، بغية الثواب الإلهي وترفّعاً عن مقام الشهوانيين.

تعتقد الشيعة أنّ محبة الأنبياء والأئمّة لواحد من البشر قريباً أو غريباً ليس ولا يكون قطّ ناشئاً عن الدواعي النفسانيّة والشهوات البشريّة؛ لأنّ المدلول عليه بالأخبار الكثيرة المدعومة بالبراهين العقليّة أنّهم مجرّدون عن جميع الرغائب الطبيعية، إنّما حبّهم لله خالصاً وإرادتهم له لا لسواه.

وإذا أحبّوا غيره فذلك لحبّ الله له، ويرجع الأمر بالآخرة إلى محبّة الله وحده، ولذلك أحبّ يعقوب يوسف دون إخوته، وكان إفراطه في حبّه غير مناف لخلوصه لربّه.

وإذا كان حبّ السجّاد عليه السلام لأبيه لا لداع طبعي قهري - كما تعتقده الإماميّة - فلا يعقل أن يكون بكاؤه قهرياً طبعياً، بل يكون لا محالة تابعاً لنفس داعي حبّه له، وهو حبّ الله الخالص وحده(١).

سبحان الله، إنّ الرجل من سائر الناس ليبكي أو يتباكى ساعة واحدة على الحسين عليه السلام فينال ما أعدّ له من ثواب البكاء أو التباكي، والإمام السجّاد عليه السلام يبكي على أبيه البكاء المقرح مدّة حياته ولا يكون له على الله ثواب ؛ لأنّ الأمر القهري - بأيّ المعنيين أراده الكاتب - لا يستحقّ فاعله من الثواب شيئاً بحكم العقل ولا كرامة، سبحان الله!!

أما كان بإمكان السجّاد عليه السلام في تلك المدّة الطويلة - التي تنيف بلا ريب على عشرين عاماً - أن يروّض جماح نفسه ويصدّ طبعه عمّا هو عليه، كما يفعل ذلك غيره من غير واجبي العصمة ليبكي على أبيه بكاء أداني الناس عليه لينال الجزاء بذلك البكاء؟!

قوله: «وما كان منه اختيارياً فحاله حال مامرّ».

إن أراد به ترتّب الإيذاء على الأمر الاختياري من الأمور السالفة النقل عن الإمام السجّاد عليه السلام، وأنّه لا يعلم بترتّبه عليه، وإلّا لم يجز له ذلك، فمع أنّ

---

(١) قال العلاّمة المجلسي في «جلاء العيون» ما ترجمته: إنّ بكاء المقرّبين بعضهم بعضاً ليس لأجل المحبّة البشريّة، بل لأغراض أخر، والسجّاد عليه السلام لما كان عالماً من أبيه ما يخفى على غيره، ويعلم أنّه أحبّ الخلق إلى الله، وأنّ قتله سبب لضلالة الناس وضياع الدين منهم بقتل الإمام، بكى لذلك، وسواء تمّ هذا في نفسه أم لا ؛ فإنّه صريح بتنزيه الإمام عن كون بكائه لطبيعة الوالدية والولدية.

النظر في سيرته يكذّبه، يرجع إلى تجهيل الإمام وفعله الحرام، وهذه «شنشنة أعرفها من أخزم»[(١)].

وإن أراد به أنّه محمول على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة الفعل، كان مكابراً ؛ لأنّ امتناع الصائم دهره عن الطعام والشراب، الذي هو أحد الأمور الاختياريّة له، موجب للضرر لو تجرّد عن مثل مقارنته لذلك البكاء المقرح الذي يمتزج بدموعه طعامه وشرابه، فضلاً عمّا قارنه ذلك، على أنّ خوف الضرر لا أثر له في الحرمة على رأي الكاتب كما أسلفناه.

---

(١) [شنشنة الرجل: غريزته. قال: شنشنة أعرفهامن أخزم «العين٦: ٢٢٠ «شن».

«قال أبو عبيد: وأخبرني ابن الكلبي أنّ هذا الشعر لأبي أخزم الطائي، وهو جدّ أبي حاتم الطائي أو جدّجدّه، وكان له ابن يقال له: أخزم، فمات أخزم وترك بنين فوثبوا يوماً على جدّهم أبي أخزم فأدموه فقال:

إنّ بني رملوني بالدم　　　　شنشنة أعرفها من أخزم

يعني أنّ هؤلاء أشبهوا أباهم في طبيعته وخلقه وأحسبه كان به عاقاً.

وقد يكون المعنى الآخر كأنّه جعلهم قطعة منه، أي أنّهم بضعة» غريب الحديث٣: ٣٤١ «نشش»].

امتناع العباس عليه السلام عن الماء

سيماء الصلحاء: «أينفض العبّاس عليه السلام الماء من يده، وهو على ما هو عليه من شدّة الظمأ تأسّياً بعطش أخيه، ولا نقتصّ أثره»؟ ص ٨٠[(١)].

رسالة التنزيه: «أمّا نفض العبّاس عليه السلام الماء من يده تأسّياً بعطش أخيه، فلو صحّ لم يكن حجّة ؛ لعدم العصمة» ص ٢٠[(٢)].

النقد النزيه: نفض العبّاس عليه السلام الماء من يده ذكره العلاّمة المجلسي في «البحار»[(٣)] ونقله عن بعض تأليفات أصحابنا، وأرسله فخر الدين في موضعين من «منتخبه»[(٤)] غير متردّد فيه، ونقله في «الدمعة»[(٥)] عن «العوالم»[(٦)]، وذلك كاف في

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٣].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٨].

(٣) [بحار الأنوار ٤٥: ٤١].

(٤) [المنتخب: ١٥٢ و٢١٠.].

(٥) [الدمعة الساكبة ٤: ٣٢٣].

(٦) [العوالم ١٧: ٢٨٤].

الحكم بصحّة أيّ حادثة تاريخية[1].

ولذلك جرى بفطرته عليها المؤلّف، فذكر تلك الحادثة في موضعين[2] من «مجالسه» الذي ألّفه لانتقاء الأحاديث الصحيحة على ما تنطق به ص١١ من رسالته، ونظمه في قصيدته المذكورة في «الدر النضيد» ص١٣٠ بقوله في حقّه:

أَبى بأَنْ لا يذوقَ الماءَ وهو يَرى أخاه ظَمآن من وِرْد له يئسا[3]

ولكن الحادثة التاريخية غير الصحيحة القدح في العبّاس بأنّه إن صحّ رواية أو واقعاً أنّه نفض الماء من يده، فقد فعل حراماً يستحقّ العقاب عليه ؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وأدخل الضرر عليها، وغير المعصوم يصدر منه الذنب ويعاقب عليه.

وإذا جهل أحد منصب النبوّة ومقام الإمامة، فلابدّ أن يجهل قدر العبّاس، ويحمل الإثم على عاتقه المقدّس لمجرّد كونه غير معصوم.

العبّاس عليه السلام ليس بواجب العصمة، لأنّه غير معصوم على البت، كما يرسله هذا الكاتب.

---

(١) بناءً على ما أسلفناه في باب الكذب من التسامح العقلي في باب القصص والمصائب وشبهها إذا احتمل وقع المخبر به ولم تكن دلالة عقلية ولا نقلية على خلافه.

(٢) وهما: ج٢ ص١٦، و ص١٢٩.

(٣) [الدر النضيد: ١٣٠].

إنّ العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها الاختياريّة، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإلّا لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء.

ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام على تفاوت درجاتهم ويقولون: إنّه محدَّث(١) ومؤيّد بالروح.

وأبو الفضل المتربّي بحجر أبيه أبي الأئمّة المعصومين عليهم السلام، والمستنّ بسيرة أخويه الحسن والحسين عليهما السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة من سلمان وأضرابه.

وأظنّ هذا الرجل لا يعرف للمعصوم مصداقاً سوى واجب العصمة من نبيّ أو إمام، فلذلك يجاهر بالقول الجازم بنفي العصمة عن أبي الفضل العبّاس عليه السلام، ولو عرف أنّه يكون من المعصومين من ليس بواجب العصمة لما اجترأ على عظمة أبي الفضل العبّاس عليه السلام بتلك الكلمة الشائنة.

هب أنّ العبّاس عليه السلام غير معصوم، لكن لا ملازمة بين عدم العصمة واقعاً وبين فعل المحرّم خارجاً، ومع عدم الملازمة كيف يتسنّى لرجل أن ينسب لغير معصوم مثل العبّاس عليه السلام فعل الحرام إذا صدر منه فعل مشتبه الوجه،

---

(١) بفتح الدال على زنة اسم المفعول، وهو من يحدّثه ملك من الملائكة بما غاب عنه، وأمّا تأيّده بالروح، فالمراد به غير روح القدس ؛ لأنّه مختصّ بالأئمة على ما في بعض الأخبار.

لمجرّد كونه غير معصوم؟!كلّ ذلك للمحافظة على دعوى أنّ كلّ ما يؤذي النفس حرام.

إنّ غير الجعفريّين من فرق المسلمين يثبتون العصمة بالمعنى الذي ذكرناه للأقطاب والأبدال وللغوث والمشائخ والأولياء، وهم عندهم دون العبّاس عليه السلام مرتبةً عند الشيعة، فما له ينحطّ عند هذا الكاتب عن بعضهم؟!

وأنا لا أستبعد ممّن يقصر النظر في شأن العبّاس عليه السلام على العبارة المبذولة في الكتب المتداولة: «كان العبّاس رجلاً وسيماً جميلاً يركب الفرس المطهّم ورجلاه تخطّان في الأرض»[١]، أن يجهل منزلة العبّاس[٢] ولا يقدّر له المزايا، سوى كونه فارساً شجاعاً وبطلاً صاحب مقالب وقائد كتائب، قد خرج مع أخيه للدين وللحمّية، ولم يكن يفضل سائر أصحابه بسوى الإخوّة والنجدة.

ولكن المتتبّع لمؤلّفات المتأخّرين وما جمعته من الشوارد، يعلم أنّه كان من أكابر فقهاء أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وعظمائهم.

---

(١) هذه هي عبارة أبي الفرج وصاحب العوالم.

(٢) ممّا يدلّ على سمّو منزلة العبّاس عليه السلام مخاطبة الإمام يقوله: «لعن الله من جهل حقّك واستخفّ بحرمتك» فإنّها تدلّ على أنّ له حقّاً يمتاز به عن سائر الشهداء الذين نصروا الحسين عليه السلام، ولم يجئ في حقّ واحد منهم «لعن الله من جهل حقّك»، وهذا الحقّ لابدّ وأن يكون لمزيّة لنفس العبّاس عليه السلام غير جهاده ونصرته.

وأنّه كان ناسكاً عابداً ورعاً بين عينيه أثر السجود[١]، ووجهه كفلقة القمر ليلة البدر، يعلوه نور لم يغيّر ولم يقلل القتل منه شيئاً[٢].

وأنّه روى الحديث عن أبيه وأخيه، وكان أبوه يمتحن نباهته وكمال معرفته على الصغر، فظهر له منه شدّة الورع والبصيرة في الدين[٣].

---

(١) يشهد لهذا ما رواه الصدوق في «عقاب الأعمال»:[٢١٩] عن القاسم بن الأصبغ، ونقله أبو الفرج في «المقاتل»: [٧٨ - ٧٩] عن المدائني عنه أنّه رأى رجلاً من بني أبان ابن دارم وأخبره أنّه قتل شاباً أمرد مع الحسين بين عينيه أثر السجود، قال: والمقتول هو العبّاس بن عليعليه السلام.

(٢) يشهد لهذا ما عن كتاب «الحدائق الوردية» من قول: روينا بالأسانيد الصحيحة أنّه لمّا أقبلت الخيل شماطيط ومعها الرؤوس، جاء رجل على فرس أدهم قد علّق بلبان فرسه رأس غلام أمرد، كأنّ وجهه فلقة القمر ليلة البدر، وقد أطال الخيط الذي فيه الرأس والفرس يمرح، فإذا رفع الفرس رأسه لحق الرأس بجرانه على الأرض، وإذا طأطأ رأسه صكّ الرأس الأرض، فسألت عن الفارس فقيل: هذا حرملة بن كاهل، وعن الرأس فقيل: هو رأس العبّاس بن عليعليه السلام الحديث.

وهذه الرواية تتفق مع سابقتها في كونهعليه السلام أمرد، مع أنّ عمره على ما في كتاب «العمدة» أربع وثلاثون سنة.

وهكذا ما حكى عن «العوالم»:[٢٨٢ - ٢٨٣] أنّه كان وسيماً جميلاً يركب الفرس المطهّم ورجلاه يخطّان في الأرض وكان يقال له: قمر بني هاشم، وكان شاباً أمرد بين عينيه أثر السجود، وكان لواء الحسين معه.

(٣) يشهد لهذا ما نقله شيخنا المحدّث النوري في حواشي مستدركه، عن مجموعة الشهيد الأوّل: أنّ عليّاًعليه السلام أراد يوماً أن يدرّب العبّاس ويمرّنه على الكلام بين يديه، فقال له: قل ⇦

شهد بعض مغازي أبيه ولم يأذن له بحرب، وكان عمره يومئذ أربع عشرة سنة(١).

إنّ التاريخ لم يفرد للعبّاس عليه السلام بالتدوين صحيفة يؤخذ منها مقامه(٢)، ولكن تعرف مكانته السامية التي تصعد به إلى مرتبة العصمة من التدبّر في بعض ما ورد في حقّه من الأئمّة المعصومين.

فمن ذلك مخاطبة الإمام الصادق عليه السلام له في زيارته(٣) يقول: «لعن الله أمّة استحلّت منك المحارم، وانتهكت في قتلك حرمة الإسلام».

إذ أنّ حرمة الإسلام لا تُنتهك بقتل أيّ مسلم مهما كان عظيماً إلّا أن يكون هو الإمام المعصوم، وما ذلك إلّا لبلوغ العبّاس المراتب المساوية في العلم والعمل لمقام أهل العصمة.

⇦

واحد، فقال: واحد، فقال له: قل اثنان، فقال:أستحي أن أقول اثنان باللسان الذي قلت فيه واحد، فأحنى علي عليه السلام وضمّه وقبّل ما بين عينيه.

(١) ذكر ذلك الجزري في كتاب أسد الغابة [٣: ١٢٦].

(٢) حتّى أنّ الرجل ليبين منّا لم يذكروا له ترجمة لعدم انتهاء رواياته إليهم واستغنائه عن المدح عندهم، ولقد أجاد كلّ الإجادة شيخنا الشيخ محمّد طه نجف في كتاب رجاله إذ قال فيه: إنّه عليه السلام أجلّ أن يذكر في عداد سائر الرجال، بل المناسب أن يذكر عند ذكر أهل البيت المعصومين عليهم السلام.

(٣) المروية في الكامل [انظر المزار للمفيد: ١٢٤، والمزار للمشهدي: ٣٩١] عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام.

ومن ثناء الإمام السجّاد عليه السلام[١] عليه بقول: «وإنّ للعبّاس منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة».

وهذا عام يشمل حتّى علي بن الحسين الأكبر عليه السلام قتيل الطفّ، وغيره من شهداء الطفّ وغيرهم، مع أنّ علي بن الحسين عليه السلام من المعصومين حكماً أو موضوعاً[٢].

وربما يستشعر ذلك من قول الصادق فيه: «مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بالصالحين ومتّبعاً للنبيين» ؛ لأنّ مقترف الذنوب لا يصلح عدّه في الصالحين ولا في المقتدين بهم.

ومن قول نفسه يوم الطفّ: «إنّي أحامي أبداً عن ديني»[٣] إذ أنّ جميع من عداه يحامي بجهاده عن الحسين عليه السلام ويدافع عنه، وأمّا المحاماة عن الدين في محاربة الأمويّين فتلك منزلة إن تجاوزت شخص الحسين عليه السلام إلى غيره، فالعبّاس أحقّ بمعرفتها وأولى أن يكون جهاده في سبيلها، وهي من الغايات البعيدة التي نالها بنفوذ بصيرته وصلابة إيمانه.

---

(١) في الخبر الذي رواه الصدوق في المجالس [٥٤٨ حديث١٠] والخصال [لاحظ الخصال: ٦٨ حديث١٠٢] عن علي بن الحسين عليه السلام، وذلك عند ما نظر إلى عبيد الله بن العبّاس.

(٢) لما جاء في زيارته من قول الحجّة على قول: «وجعلك من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»، ولكن في كثير من زياراته هكذا: «وجعلك من ذرّية أهل البيت...».

(٣) هذا من رجز العبّاس المروي عن «العوالم» [١٧: ٢٨٣] أنشده عند قطع يمينه، وبعده: وعن إمام صادق اليقين.

وقد قال الصادقعليه السلام في الخبر المروي في «العمدة»[(١)]: «كان عمّنا العبّاس بن عليعليه السلام نافذ البصيرة، صلب الإيمان، جاهد مع أخيه الحسينعليه السلام وأبلى بلاءً حسناً حتّى مضى شهيداً».

إنّ من صلابة إيمان العبّاسعليه السلام ونفوذ بصيرته أنّه ألقي له ولإخوته الأمان يوم الطفّ فنبذهُ[(٢)]، وجاهد مع أخيه الحسينعليه السلام، وواساه بنفسه وإخوته حتّى قتلوا بين يديه.

ومن صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته أنّه قدّم إخوته خلصاءه إلى الموت أمامه ليرزء بهم ويحتسبهم، فيشتدّ حزنه ويعظم أجره، ويكون هو الطالب بدمائهم؛ لأنّهم لا ولد لهم[(٣)].

ومن صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته أنّه لمّا ملك الماء يوم الطفّ وقد ذكر عطش أخيه الحسينعليه السلام نفضه من يده مواساةً له حتّى في احتمال العطش،

---

(١) [عمدة الطالب: ٣٥٦].

(٢) ذكر ذلك أبو مخنف [١٠٣ - ١٠٤] وغيره من أرباب المقاتل، ونقله أيضاً السيّد الداودي في كتاب «العمدة» [عمدة الطالب: ٣٥٧].

(٣) ذكر ذلك كثير من أهل السير الموثوق بهم، ولكن لفظ الطبري هكذا إنّهعليه السلام قال لإخوته : «يا بني أمي تقدّموا حتّى أرثكم فإنّه لا ولد لكم» وهذا لا يبعد كونه تصحيفاً، والصحيح أرزأ بكم أو أرزئكم. نعم عبارة أبي مخنف أنّهعليه السلام قدّم أخاه جعفر ليحوز ميراثه، وهذا بعيد الغاية ؛ لأنّ العبّاسعليه السلام أجل من أن يفعل ذلك. مع أنّ الوارث لإخوته إذا لم يكن لهم ولد هو أمّهم فاطمة بنت حزام، لا العبّاس ولا ولده.

فخصّ من دون جميع إخوته وسائر من معه بقول الصادقعليه السلام: «فنعم الأخ المواسي»(١).

ويقول السجّادعليه السلام: «رحم الله عمّي العبّاس فقد آثر وأبلى».

إنّ العبّاسعليه السلام فادى بنفسه، وكذلك سائر آل الحسينعليه السلام وإخوته وجميع أصحابه كلّ فداه بمهجته، وما خصّ العبّاسعليه السلام من بينهم بكونه «آثر وواسى» إلّا لأنّ من عدا العبّاس لمّا لم يكن قد ملك الماء يوم الطفّ يكون تحمّله للعطش لنفسه، لا لمواساة الحسينعليه السلام بعطشه، ولكنّ العبّاسعليه السلام لنفوذ بصيرته وصلابة إيمانه قاسى شديد العطش وكابده لأجل المواساة لا لغيرها، فخصّ بتلك الكلمات دون غيره(٢).

إن كانت على العبّاس تبعة فهي أنّه أراد شرب الماء وهمّ به، لا أنّه ترك شربه ونفضه من يده؛ لأنّ الواجب عليه وقد ملك الماء إيصاله إلى إمامه وإمام

---

(١) هذا واقع في الزيارة المروية في الكامل [انظر المزار للمفيد: ١٢٤، والمزار للمشهدي: ٣٩١] عن أبي حمزة عنهعليه السلام.

(٢) نقل الورع الثقة واحد عصره في الاطلاع على التاريخ والسيرة والحديث، فخر الذاكرين، الشيخ الميرزا هادي الخراساني النجفي عن كتاب «عدّة الشهور» أنّ أمير المؤمنين عند وفاته دعا العبّاس فضمّه إليه وقبّل عينيه وأوصاه، وأخذ عليه العهد أنّه إذا ملك الماء يوم الطفّ أن لا يذوق منه قطرة وأخوه الحسين عطشان.

وعلى هذا يكون قول أرباب المقاتل في العبّاس: لمّا اغترف من الماء غرفة ذكر عطش الحسينعليه السلام أنّه ذكر عطشه، وأنّه موصى عند ذكر عطشه أن يواسيه في العطش ولا يشرب دونه.

المسلمين أخيه الحسين عليه السلام ليحفظ حشاشته الشريفة، فإنّ حفظها أهمّ من حفظ كلّ نفس معصومة.

ولولا أنّ العبّاس علم أنّه لا يسوغ له التواني بمقدار زمان شربة غرفة من الماء بيده، لشرب الغرفة وزاد عليها، ولكنّه من صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد الظمأ المجهد ولم يتأخّر لحظة واحدة عن إيصال الماء إلى الحسين عليه السلام مقدّمة للواجب الأهم.

وأخرى أنّ الإيثار المشروع لا يقف على حدّ الضرر بالنفس، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[1].

وقد جاء في حديث المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام[2] «إنّ ريّ الإنسان مع ظمأ أخيه المؤمن من الإجحاف بحقّه» قال عليه السلام فيه: «الخامس - يعني الحقّ الخامس من الحقوق السبعة المذكورة في الحديث - أن لا تشبع ويجوع، ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى».

وقد آثر أبو ذر الغفاري في غزاة تبوك[3] رسول الله صلى الله عليه وآله فاحتمل العطش الشديد مع كونه يحمل ماءً عذباً كان قد أبى أن يذوقه حتّى يشرب منه رسول

---

(١) [الحشر (٥٩) : ٩].

(٢) الحديث مروي في «الكافي» [٢: ١٦٩ حديث٢] ومنقول عنه في «الوسائل» [١٢: ٢٠٥ حديث١٦٠٩٧] في أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

(٣) تبوك: موضع بالشام بينه وبينها أحد عشر مرحلة، غزاه رسول الله صلى الله عليه وآله سنة٩ من الهجرة، وكان قد بلغه أنّ هرقل ملك الروم تجهّز نحوه، فأنزل عسكره تبوك من أرض البلقاء ونزل هو بحمص، أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بها أيّاماً وصالح أهلها على الجزية.

اللهﷺ ولولم يكن أبو ذر شديد العطش لما أمر رسول الله باستقباله بالماء مع كونه حاملاً له(١).

وقد ندب الإمام الصادقعليه السلام وأمر بالامتناع عن شرب الماء يوم عاشوراء إلى ما بعد العصر بساعة(٢).

مع أنّ ذلك ليس بصوم شرعاً، بل جاء في الحديث الصحيح النهي عن صومه(٣).

أليس ذلك لمواساة الحسينعليه السلام وأهل بيته؟! إذ تجلّت الهيجاء عنهم حينئذ وعلى الأرض ثلاثون رجلاً صريعاً من آل رسول الله في مواليهم(٤)، قد تفتّت أكبادهم من شدّة العطش.

---

(١) الحديث طويل مروي في تفسير علي بن إبراهيم [١: ٢٩٤ - ٢٩٥] عند تفسير الآيات المتعلّقة بالمتخلّفين عن النبيّ في تلك الغزاة، ونقله المجلسي في الجزء السادس من «البحار» [٢٢: ٤٢٩].

(٢) روى ذلك الشيخ في «المصباح»: [٧٨٢] عن عبد الله بن سنان عن الصادقعليه السلام.

(٣) في الصحيح المروي في الكافي [٤: ١٤٧ حديث٧] عن الصادق المتضمّن للسؤال عن صوم تاسوعا وعاشوراء قالعليه السلام: «وأمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسينعليه السلامصريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى، فصوم يكون ذلك اليوم؟! كلا وربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو إلّا يوم خوف ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام، وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الأرض عدا بقعة الشام».

(٤) هكذا ورد في رواية عبد الله بن سنان المروية في مصباح الشيخ الطوسي:[٧٨٢] والمشهور أنّهم أقلّ من ذلك عدداً.

أفتندب مواساة الحسين عليه السلام بذلك بعد مقتله، ولا تندب أو تكون محرّمة في حال حياته؟!

إنّ المروي في «المنتخب»[١] مرسلاً وعن «العوالم»[٢] عن ابن شهر آشوب، وفي «البحار»[٣] عن أبي مخنف عن الجلودي أنّ الحسين عليه السلام لمّا أقحم فرسه على الفرات وولجه وغرف منه غرفة ليشرب، سمع صائح القوم يقول: «يا حسين أدرك خيمة النساء فقد هتكت» فرمى الماء من يده وخرج، فإذا الخيمة سالمة.

أتراه لا يعلم سلامة الخيمة؟

أم أنّ عدم انذعار النساء في الخيمة بمقدار زمان شربة غرفة من ماء بيده كان أهم من حفظ حشاشة نفسه من العطش الذي حال بينه وبين السماء كالدخان؟

فإن كان شرب الماء هو الأهم، فلماذا نفضه الحسين عليه السلام من يده إن صحّ ذلك؟ والحسين عليه السلام معصوم عند جميع الشيعة.

وإن كان الأهم عنده حفظ الخيام، بحيث لا يجوز له التأخّر والتواني بمقدار زمان شربه لغرفة ماء بيده، فإنّ ترك العبّاس عليه السلام شرب غرفة في يده

---

(١) [المنتخب: ٢١٤].

(٢) [لاحظ عوالم العلوم: ٢٩٤ ومناقب آل أبي طالب ٣: ٢١٥].

(٣) [لاحظ بحار الأنوار ٤٥: ٥١].

لأجل الإسراع في إيصال الماء إلى الحسين عليه السلام ليحفظ نفسه المقدّسة من الظمأ أولى أن يكون هو اللازم عليه وإن أضرّ نفسه.

إنّ المروي في «المنتخب»: أنّ علي بن الحسين عليه السلام قتيل الطفّ شدّ على حرّاس الفرات ففرّقهم ومعه ركوة فملأها ماء جاء به إلى أبيه وقال: يا أبتاه الماء لمن طلب فاسقِ أخي - يعني الرضيع - وإن بقي شيء فصبّه عليّ.

فلمّا أخذ الحسين الركوة ليسقي الطفل رُمي بسهم في حلقه فذبحه، فرمى الحسين الركوة من يده وتلقّى دم ولده[١].

فإن صحّ أنّ الحسين عليه السلام رمى الركوة وأهريق ماؤها، فماذا يقال والحسين عليه السلام لا شكّ في عصمته؟!

أنا وإن لم أضمن صحّة هذه الأحاديث، فضلاً عمّا تضمّن منها أنّ الحسين عليه السلام عندما أقحم فرسه على الماء وهمّ الفرس أن يشرب، وبّخه الحسين عليه السلام على تقدّمه بالشرب عليه، فامتنع من الشرب وهو حيوان أعجم.

إلّا أنّ خصائص يوم عاشوراء على ما يقول صاحب «الخصائص الحسينيّة»: لا ينبغي لأحد أن يعترض على مالا يعرفه منها ؛ لأنّها لا تنخرط في سلك ما نعرفه[٢].

---

(١) [المنتخب: ١٣٤].

(٢) عسى أن يكون من هذا القبيل امتناع مسلم بن عقيل - الذي كان في قول المجلسي مميّزاً بمزيد العلم ووفور العقل - عن شرب الماء لما سقطت ثناياه في القدح، مع أنّه يكابد من الظمأ ما يجوز معه شرب الدم فضلاً عن الماء المتنجّس به، ولكن مسلماً والعبّاس رضيعا لبن واحد عند الكاتب، وقد يكون سقوط ثناياه بحيث يتعذّر عليه الشرب من متمّمات ⇦

ولو أنّ الكاتب - سامحه الله - بدلاً عن حمل الإثمّ على عاتق العبّاس عليه السلام - في يوم لا يرضى الشيعي فيه أن تنسب المعصية عمداً أو جهلاً إلى أداني أصحاب الحسين عليه السلام فضلاً عن عظمائهم - قال: إنّي لا أعلم صحّة الخبر، ولا أعرف وجه امتناع العبّاس عليه السلام عن شرب الماء إن صحّ، ولعلّه من خصائص ذلك اليوم، لخلص نجياً عن كلّ العثرات، وهكذا في كلّ ما يكون من هذا البحر وعلى تلك القافية.



الحكمة التي اقتضت أنّ الحسين عليه السلام وجميع آله ومن معه يموتون عطاشى [الخصائص الحسينيّة: ١١٤].

تقريح الرضاعليه السلام جفونه

سيماء الصلحاء: أيقرح الرضاعليه السلام جفون عينيه من البكاء - والعين أعظم جارحة نفيسة - ولا نتأسّى به فنقرح على الأقلّ صدورنا وبعض رؤوسنا»؟ ص ٨٠[(١)].

رسالة التنزيه: «وأمّا استشهاده بتقريح الرضاعليه السلام جفون عينيه، فإن صحّ فلابدّ أن يكون ذلك حصل قهراً واضطراراً، لا قصداً واختياراً، وإلّا لحرم» ص **٢١**[(٢)].

النقد النزيه: لم يرد في رواية أبداً أنّ الرضاعليه السلام تقرّحت جفون عينيه من البكاء، وشبه ذلك من العبائر، وظنّي أنّ الكاتب يظنّ أنّ معاصره رمز بقوله: «أيقرح الرضاعليه السلام» إلى خبر يتضمّن أنّ الرضاعليه السلام تقرّحت جفون عينيه، وبما أنّه لم يعرف خبراً كذلك قال: «إن صحّ».

---

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٣].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨١].

ولكن المرموز هو ما رواه الصدوق في «أماليه» عن إبراهيم ابن أبي محمود، عن الرضاعليه السلام أنّه قال من جملة حديث طويل: «إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا وأسبل دموعنا وأذلّ عزيزنا».

وهذا لا يدلّ على أنّ الرضاعليه السلام فقط قد قرّح البكاء عينيه، بل هو وسائر الأئمّة وجميع أبناء الحسينعليه السلام قد تقرّحت جفونهم.

أمّا قوله: إنّ ذلك التقريح المحرّم - على رأيه - قد صدر من الإمام بغير قصد واختيار، فإن أراد أنّ الإمام يكون به مسلوب الإرادة، حتّى يرتفع عنه التكليف، نافى ذلك عصمة الإمام، الذي تعتقد الإماميّة أنّ حاله في الاختيار والاضطرار لا يختلف حتّى في النوم، وأنّ حاله فيه كحاله في اليقظة، وأنّه وغيره لا يغيّر منه شيئاً من جهة الاختيار والإدراك والمعرفة ؛ لأنّه إذا نامت عيناه لا ينام قلبه.

وقد بالغوا في عدم صدور شيء منه بغير اختيار حتّى عند المرض والموت، حتّى قالوا: إنّه لا يتثاءب ولا يتمطّى[1].

وإن أراد أنّ البكاء المقرّح للأجفان يصدر منه بطبيعة المحبّة والأبوّة، فهذا - كما سلف - لا يرفع التكليف ؛ لأنّه لا ينافي الاختيار.

---

(١) [الأمالي: ١٩٠] قد دلّت على ذلك أخبار كثيرة مروية في «بصائر الدرجات» وغيرها و[كامل الزيارات: ١٥٣ الأحاديث ١٩٠ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٣٩] وذكرها المجلسي في «البحار» [٤٤: ٢٨٣ - ٢٨٤ حديث١٧].

وعلى هذا يكون التقريح المحرّم قد صدر منه باختياره، «وتلك لعمر الله قاصمة الظهر»[(١)] إنّ التقريح الذي يحصل بأسبابه الاختياريّة لا يمكن في العادة صدوره بغير اختيار، إلّا أن يكون البكاء نفسه واقعاً بغير اختيار.

نعم، يمكن أن يصدر البكاء المقرح من أحد وهو لا يعلم بترتّب التقريح المحرّم عليه، لكن الإمام إن لم يجب عند الكاتب تنزيهه عن الجهل بالموضوعات، فهو واجب التنزيه عند كافّة الإماميّة عن فعل الحرام جهلاً به ؛ لطهارته من جميع الأرجاس والمعائب، وتأييده بروح القدس الذي لا يلهو ولا يغفل ولا ينام، يخبره ويسدّده أن يصدر منه العثار والخطل في القول والعمل[(٢)].

---

(١) [عجز بيت من قصيدة لمالك بن نويرة أنشدها عندما عارض خلافة أبي بكر فأمر بإخراجه من المسجد فصعد راحلته وقال:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا قوم ما شأني وشأن أبي بكر
إذا مات بكر قام عمر مقامه ... فتلك وبيت الله قاصمة الظهر
يدبّ ويغشاه العشار كأنّما ... يجاهد جمّاً أو يقوم على قبر
فلو قام فينا من قريش عصابة ... أقمنا ولكن القيام على جمر

فلمّا استتم الأمر لأبي بكر وجّه خالد بن الوليد وقال له: قد علمت ما قاله مالك على رؤوس الأشهاد، ولست آمن أن يفتق علينا فتقاً لا يلتئم فاقتله، فحين أتاه خالد ركب جواده وكان فرساً يُعدّ بألف، فخاف خالد منه فآمنه وأعطاه المواثيق، ثمّ غدر به بعد أن ألقى سلاحه فقتله، وأعرس بامرأته في ليلته، وجعل رأسه في قدر فيها لحم جزور لوليمة عرسه، وبات ينزو عليها نزو الحمار» الفضائل لابن شاذان: ٧٦].

(٢) هذه أيضاً مضامين مروية في «البصائر» [٤٧١ الأحاديث١ – ١٣] و«البحار» [٢: ١٧٥ حديث١٦ و٢٥: ٥٥ حديث١٦، وغيرها].

ليس الإشكال في الخبر من جهة تقريح الرضا عليه السلام جفون عينيه فقط، بل ومن جهة إخباره به، فإن كان خبره صدقاً كان إخباراً منه بإيقاعه الحرام على رأي الكاتب عمداً أو جهلاً، وكان الأولى به حيث فعله أن لا يخبر به، وإن كان كذباً فإنّا نبرأ إلى الله ممّن يحتمل ذلك.

وربما يختلج ببال أحد أنّه صادر في مورد المبالغة في شأن تلك الفادحة الممضّة، والمبالغة إن لم تكن من الكذب الذي يتنزّه عنه الإمام لا بأس بها، ويتّجه حينئذ حمل فقرة الحديث عليها.

وعلى مثل هذا يُحمل أيضاً قول الحجّة - إن صحّ - في زيارته لجدّه الحسين عليه السلام:«لأندبنك صباحاً ومساءً ولأبكين عليك بدل الدموع دماً»(١)، لا على البكاء الاضطراري ؛ لأنّه عليه السلام لم يخبر بوقوع البكاء منه ليحمل على ذلك، وإنّما يعد به وعداً.

ولكن كيف يكون البكاء - وإن كان اضطرارياً - دماً؟

وهل يمكن أن تدمع العين دماً؟

وما هو وجه المبالغة لو أنّه عليه السلام أراد أن يبالغ بشدّة بكائه وكثرته؟ إذ أنّ المناسب على هذا أن يقول: «لأبكيّن بكاء يغمر وجه الأرض بالدمع» وشبه ذلك، لا قول: «أبكين دماً».

وقد يريد عليه السلام بذلك أنّه يبكي باحتراق وشدّة حتّى تتقرّح أجفانه من عظم حرق المصيبة، حتّى تمتزج دموعه بالدم المنفجر من أجفانه القريحة، إذ

---

(١) [المزار لمحمد بن المشهدي: ٥٠١].

يصدق حينئذ أن يقال: إنّه بكى على جدّه دماً كما أنّا أوّلنا بذلك من ما سلف ما روي عن السجّادعليه السلام أنّه كان إذا أخذ إناء ليشرب ماء بكى حتّى يملأه دماً.

وحينئذ يأتي رأي الكاتب في أنّ هذا البكاء المخصوص، أو ذلك التقريح الموعود به، هل يقع من الحجّةعليه السلام عن قهر واضطرار، أم قصد واختيار؟

بكاء الأنبياء عليهم السلام

ليس تقرّح جفون الرضا عليه السلام بأعظم ممّا صدر عن الأنبياء الكرام، أمناء الله على حلاله وحرامه، فقد جاء في حديث البكّائين الخمسة: «أنّ آدم عليه السلام بكى لفراق الجنّة حتّى صار في خدّيه أمثال الأودية، وحتّى ساخت أقدامه في الأرض التي غمرتها دموعه وآلانها، وأنّ يعقوب بكى لفراق يوسف حتّى ابيضّت عيناه»[1] أي عميتا.

وجاء في أحاديث زهد يحيى بن زكريا عليه السلام وعبادته وبكائه من النار ومن خشية الله: «إنّ الدمع خدّ خدّيه حتّى بانت للناظرين أضراسه، فوضعت أمّه عليها لبداً يسترها ويشرب الدمع المنحدر عليها»[2].

وورد في شعيب عليه السلام أنّه «بكى حبّاً لله وخشيّة منه حتّى عمي فردّ الله عليه بصره، ثمّ بكى حتّى عمي فردّ الله عليه بصره، ثمّ بكى حتّى عمي فردّ الله

---

(١) [الخصال: ٢٧٢ - ٢٧٣ حديث١٥].

(٢) [الأمالي للصدوق: ٨٠ - ٨٣ حديث٤٨].

عليه بصره. وعند معاتبته من جانب الحقّ على ذلك البكاء وتصريحه بأنّه كان حبّاً لله، قال الله عزّ وجلّ له: «لهذا أخدمتك كليمي موسى بن عمران عليه السلام» روى ذلك الديلمي في «إرشاده»[1] على ما ببالي.

فما هذه الآلام والأضرار في العبادات؟ والضرر محرّم عند الكاتب سيّما في العبادة.

وما هو ذلك الإطراء الذي تنطق به الأخبار لأولئك الأنبياء الكرام؟ لولا أنّ إيذاء النفس في العبادات من أفضل الطاعات.

أين هذا لعمري من قول الكاتب ص٢١ من رسالته: «ومن يعلم أو يظنّ أنّ البكاء يقرّح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه ؛ لوجوب دفع الضرر بالإجماع وحكم العقل»[2]؟

إنّ عمى يعقوب وشعيب وتخدّد خدّي آدم ويحيى أشدّ من تقرّح الأجفان، وما وبخ الله عليه واحداً من الأنبياء، ولا أسقطه بذلك من مرتبة النبوّة والأمانة على الوحي، بل شكر سعيهم، ورفع منازلهم، وباهى بهم ملائكته، ونشر ذكرهم بين الكافة أطيب نشر.

وقد ورد في متواتر الأحاديث وصف الشيعة بكونهم: «عمش العيون من البكاء، خمص البطون من الطوى، ذبل الشفاه من الظمأ»[3].

---

(١) [إرشاد القلوب ١: ٣٢٧].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٢].

(٣) [لاحظ الأمالي للشيخ الطوسي: ٢١٦ حديث٣٧٧ والإرشاد ١: ٢٣٧ و٢٣٨ والكافي ٢: ٢٣٣ حديث١٠ والتمحيص: ٦٦ حديث١٥٦].

أمّا ما ذكره من التشبّث بذيل الإجماع في حرمة الضرر، فضلاً عن الإيذاء، فقد أسلفنا الكلام فيه.

وكذا حكم العقل الذي لا يقبل التخصيص لو تمّ وتحقّق، ولا يختصّ بشريعة دون أخرى ولا بأمّة دون أمّه، بل الناس فيه جميعاً سواء.

وقد صحّ عن الأنبياء والأئمّة المعصومين أنّهم تعمّدوا إضرار نفوسهم وإيلام أجسامهم في عاداتهم وعباداتهم، وخاصة تقريح أجفانهم وعمش عيونهم وذهاب بصرها ونورها بالكليّة.

فكيف يصحّ - والحال هذه - دعوى حكم العقل بأنّ البكاء المظنون كونه مقرحاً للأجفان من أفراد العصيان عقلاً ونقلاً؟ إن هذا إلّا اختلاق.

سيماء الصلحاء: «وهب أنّه لا دليل على الندب - ندب جرح الرؤوس - فلا دليل على الحرمة» ص٨٠[1].

رسالة التنزيه: «هذا طريف ؛ لأنّ الأصل في المؤذي والمضرّ الحرمة، ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلاً» ص٢١[2].

النقد النزيه: هذا أطرف ؛ لأنّا إن سلّمنا - بالرغم على إطلاق أدلّة البراءة النقلية - أصالة الحرمة في إيذاء الغير وإضراره ليس في نفسه فقط بل وفي ماله وعرضه، ولكن أيّ أصل يقتضي الحرمة في إيذاء الرجل نفسه؟

وما هي المرتبة المحرّمة من الإيذاء؟

---

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٤].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٢].

وأين هذه الأدلّة العقليّة والنقليّة التي ادّعاها المدّعون لنراها وننظر ما يستفاد منها؟

وهب أنّ الأدلّة النقليّة خفيت علينا، فإنّ أحكام العقول لا تخفى، وليست العقول بالتي تحكم على الأشياء بلا ملاك يكون علّة للحكم، فما هو الملاك عند العقل في حرمة كلّ ما ينزله الإنسان بنفسه ممّا يسمّيه الكاتب إيذاءً وإضراراً؟

إنّه قد تعارف بين العقلاء وشم الأيدي وغيرها من الأعضاء وشماً كثيراً، ولا نجد فطرة عقولهم تنفيه وتدفعه لمجرّد كونه إيذاءً وضرراً على النفس.

وقس على هذا ثقب الآذان والأنوف للنساء، لتعليق الأقراط والشنوف والخزائم.

ولا أريد بهذا سوى الاستشهاد على أنّ العقل بفطرته لا يأبى من تحمّل الضرر الذي لا يوفي بصاحبه على التلف وإن كان ذلك بالنظر إلى استحباب الزينة للنساء وخصوص الشنوف والأقراط، دلالة على جواز ثقب الآذان والأنف وإدمائها شرعاً أيضاً.

وقد أسلفنا القول في دلالة وجوب الختان على كلّ مسلم واستحباب ثقب أذني الغلام، الذي لم يخالف فيه أحد من أصحابنا على جواز الإيلام شرعاً في الجملة.

سيماء الصلحاء: «إنّ الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر، ومن كان بهذه المثابة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتّفاقاً» ص٨٠[١].

رسالة التنزيه: «الجرح نفسه ضرر وإيذاء محرّم، ولا يحتاج إلى اعتقاد أنّه يترتّب عليه ضرر أو لا» ص**٢١**[٢].

النقد النزيه: تنسكب العبرات هاهنا لثلاث: النبيّ صلى الله عليه وآله، والفقه، والفقهاء.

أمّا النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فلأنّه إذا كان فعل المؤذي والمضرّ محرّماً وإن لم يعتقد الإنسان بترتّب الضرر والأذى على فعله، كان النبيّ صلى الله عليه وآله بإدخاله الأذى على نفسه بتورّم قدميه، وهو لا يعلم بترتّبه على فعله، قد وقع في فعل الحرام وهو لا يعلم بوقوعه فيه على رأي الكاتب سامحه الله.

وأمّا الفقهاء، فإنّ قوله: «الجرح ضرر» كلمة طبيب لا فقيه، إنّ للطبيب أن يقول: «الجرح ضرر» فيحكم الفقيه بأنّه حرام لما أنّ الضرر حرام في رأي الكاتب، فها هو ذا طبيب وفقيه.

هب أنّه صار طبيباً، فليكن حاذقاً في فنّه، فالحاذق لا يقول: «الجرح ضرر»، بل الجرح قد يكون ضرراً وقد لا يكون.

---

(١) [سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٤].

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٢].

وأمّا الفقه ؛ فلمعلوميّة أنّ جرح الإنسان غيره وإيذاءه ولو بخدش محرّم، أمّا جرح نفسه، نحو جرح رأسه في العزاء الحسيني غير المستلزم تلف النفس ولا مرض البدن، فلا نعلم أيّ عقل وشرع يمنعه؟!

وأدلّة الحرج التي تمسّك بها آنفاً على حرمة ذلك، قد بيّنا مفصّلاً أنّها أجنبيّة عنه، وأنّ الاستدلال بها عليه من الزّلات التي لا تغفر للعلماء.

ولاركون إلى قاعدة «لا ضرر في الإسلام» لو لم تختصّ بغير العبادات البدنيّة - كما قيل - ممّا لا يصحّ بوجه كما تقدّم، ثمّ بناءً على حرمة الإضرار لا ريب في دورانها مدار الاعتقاد بالضرر. وقوله بعدم الاحتياج إلى اعتقاد ترتّب الضرر من غرائب الكلام ؛ لأنّ حرمة المضر العقلية إن كانت فالعلم جزء موضوعها قطعاً، وأمّا الشرعيّة فهي كحرمة سائر المحرّمات لا تكون فعليّة إلّا بالعلم، ولا أثر للحرمة الواقعيّة وضعاً ولا تكليفاً مع الجهل بالموضوع المحرّم.

ولذلك صرّح كثير بصحّة العبادات الضرريّة التي يعتقد المكلّف عدم التضرّر بها مع كونها مضرّة في نفس الأمر، سواء كان المدرك لحرمة الضرر هو ما دلّ بزعمهم على تحريم الإضرار بالنفس مثل قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[1]، أو هو قاعدة «لا ضرر في الإسلام»؛ لأنّ المانع عندهم عن امتثال الأمر هو النهي الفعلي المنجز في مسألة عدم جواز اجتماع

---

(١) [البقرة (٢) : ١٩٥].

الأمر والنهي، ومسألة النهي عن العبادة، لا الواقعي الشأني الذي لا يثمر إلّا الإعادة أو القضاء عند انكشاف الحال، ولا فعليّة للنهي مع الجهل بالمنهي عنه.

ومن هذا يُعلم أنّ دعوى أنّ الضرر مانع واقعي عن صحّة العبادة، كلام ظاهري ؛ لأنّ حرمة الضرر إن كانت لمثل الآية السالفة، كان ثبوتها مبنيّاً على امتناع اجتماع الأمر والنهي.

ولا ريب أنّ الذي يمتنع اجتماعه مع الأمر هو النهي الفعلي المنجز، أعني الثابت للمتضرّر العالم بتضرّره.

وإن كانت للقاعدة، كان دورانها مدار الاعتقاد أوضح على رأي شيخنا المحقّق الأنصاري المصرّح به في رسالة «الضرر»[1] من أنّ القاعدة إنّما تنفي الحكم الفعلي للمتضرّر الثابت للعالم أو الظانّ بالضرر ؛ لأنّ الحكم المذكور هو الموقع للمكلّف في الضرر، لا الحكم الواقعي الذي لا يتفاوت فيه الحال وجوداً وعدماً في إقدام المكلّف على الضرر، ولا يكون نفيه امتناناً على المكلّف ولا تخليصاً له عن الضرر، بل هو لا يثمر إلّا تكليفاً بالإعادة بعد العمل والتضرّر.

وهذا غير بعيد بالنظر إلى ما أسلفناه عن بعض المحقّقين من دعوى ظهور القاعدة في عدم كون جعل الشارع سبباً للإلقاء في الضرر، فإنّ الاعتقاد بعدم الضرر على هذا يوجب رفع استناد الوقوع فيه إلى الشارع.

---

(١) [رسائل فقهية: ١١٨].

ولذا ذكروا أنّ القاعدة لا تجري في كلّ مورد يكون إقدام المكلّف على الضرر رافعاً لموضوع استناد الضرر إلى الشارع.

وهذا كلام لاتمسّ الحاجة إليه هنا، وإنّما ذكرته وفاء بوعد سابق، والغرض نقد قول الكاتب: «الجرح ضرر، وأنّه لا يحتاج إلى اعتقاد أنّه يترتّب عليه ضرر» فإنّه لا وجه له إلّا دعوى أنّ الضرر الواقعي هو موضوع الحكم الواقعي ولا أثر للاعتقاد سوى كونه طريقاً إليه.

لكنّا قد أسلفنا بأنّه لا أثر للطريقيّة والموضوعيّة في ما يراد إثباته ونفيه في المقام، فإنّ الضرر الواقعي إن سلّمنا أنّه موضوع الحرمة الواقعيّة، لكن فعليّتها موقوفة على العلم بالضرر. وهذا مالا اختصاص للضرر به، بل هو جار في جميع المحرّمات الواقعيّة التي لم يوجب الشرع والعقل عند الجهل بها الاحتياط.

ويختصّ الضرر من بينها بأنّ انسداد باب العلم به إلّا بالوقوع فيه يوجب تبعية الحكم الفعلي للقطع به أو ظنّه، ولا أثر لحكمه الواقعي، تكليفياً كان أو وضعيّاً؛ لعدم النهي الفعلي المنجز عنه مع الجهل به كما لا يخفى.

وقد يحسن في خاتمة هذا الفصل أن أضمّنه نبذة من النشرة التي جاد بها قلم بعض الأساطين من الفقهاء المعاصرين في رسالته «المواكب الحسينيّة»[1] فإنّ لها مساساً بالمقام دعوى ودليلاً، قال سلمه الله تعالى:

---

(١) [للشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ)، طبعت مستقلّة وضمن ثلاث رسائل باسم «الآيات البينات»، (وطبعت ضمن هذه المجموعة أيضاً) ٢:٢٠٥].

«لاريب أنّ جرح الإنسان نفسه وإخراج دمه بيده في حدّ ذاته من المباحات، ولكنّه قد يجب تارة وقد يحرم أخرى.

وليس وجوبه أو حرمته إلّا بالعناوين الثانوية الطارئة عليه وبالجهات والاعتبارات.

فيجب لو توقّفت الصحّة على إخراجه، كما في الفصد والحجامة.

وقد يحرم، كما لو كان موجباً للضرر والخطر من مرض أو موت.

وقد تعرض له جهة محسّنة ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيّد أهل الإباء وخامس أصحاب العبا وسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين). وإظهار التفجّع والتلهّف عليهم[1] وتمثيل شبح من حالتهم مجسّمة أمام محبّيهم.

---

(١) يشير بهذا إلى أنّ موكب السيوف الذي يدمي أربابه رؤوسهم ليس هو فقط تمثيلاً لموقف الحسين عليه السلام وأصحابه، ولا ظهوراً بمظهر الجازع لمصابهم، بل هو أيضاً مواساة لهم، وقد شرعت المواساة في الحزن ؛ لقول الصادق عليه السلام: «رحم الله شيعتنا لقد شاركونا بطول الحزن والحسرة» وبالامتناع عن الطعام والشراب إلى مابعد العصر بساعة، كما دلّ على ذلك الخبر المروي عن الصادق وفيه: «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تسميت، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء» الحديث.

وبإدماء الرأس أيضاً، ويدل على ذلك اُمور:

الأوّل: الخبر الذي رواه السيّد ابن طاووس في أوّل كتاب المقتل عن الإمام السجّاد عليه السلام: «أيّما مؤمن مسّه أذى فينا صرف الله عن وجهه الأذى يوم القيامة وآمنه من النار».

⇦

ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسّنة وغايات شريفة، ترتقي بتلك الأعمال من أخسّ مراتب الحطّة إلى أعلى مراتب الكمال.

⇦

الثاني: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لما استوحش من عدم البكاء على عمّه حمزة اجتمع نساء الأنصار على باب المسجد وقد ذهب ثلث الليل، فلمّا خرج رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ورآهن يبكين ويندبن عمّه قال لهن: «ارجعن رحمكن الله لقد واسيتن معي».

روى ذلك الشهيد في كتاب «مسكّن الفواد» وزيني دحلان في الحلية.

وإذا كان بكاء أحد على ميّت مواساة لأهله، لكونه مظهر الحزن عليه، فالإدماء هو أظهر مظاهر الجزع أولى أن يكون مواساة.

وقد ورد في البكاء: « إنّه إسعاد للزهراءعليها السلام، وصلة لرسول الله، وأداء لحقّه وحقوق الأئمّة، ونصرة للحسين، وأسوة بالأنبياء والأئمّة والملائكة».

الثالث: الأخبار الدالة على إدماء الله كثيراً من أنبيائه «آدم وإبراهيم وموسى» لما وردوا أرض كربلاء، واللفظ الذي جاء فيها هذا: «إنّ دماءهم سالت موافقة لدم الحسينعليه السلام».

الرابع: الأخبار التي رواها الصدوق في «العلل» عن أبي عبد اللهعليه السلام وابن قولويه في «الكامل» عنهعليه السلام، ونقلها جميعاً في «الوسائل» في أبواب الصبر على البلاء التي تضمّنت أنّ إسماعيلعليه السلام - وهو إسماعيل بن حزقيل وليس ابن إبراهيم خليل الله كما في بعض الأخبار - كان نبياً من أنبياء الله بعثه إلى قومه، فسلخوا جلدة وجهه ورأسه، فأتاه ملك يخبره أنّ الله أمره بإطاعته فيما يريد صنعه بقومه، فقال: «لي أسوة بما يصنع بالحسينعليه السلام».

ويدلّ على المشروعيّة أمور أُخر، لا لعنوان كونه مواساة، بل لعناوين أُخر تأتي إن شاء الله.

أمّا ترتّب الضرر أحياناً، بنزف الدم المؤدّي إلى الموت أو إلى المرض المقتضي لتحريمه، فذاك كلام لا ينبغي أن يصدر من ذي لب، فضلاً عن فقيه أو متفقّة.

أمّا أوّلاً: فقد بلغنا من العمر ما يناهز الستّين، وفي كلّ سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدمويّة وما رأينا شخصاً مات بها أو تضرّر، ولا سمعنا به في الغابرين.

وأمّا ثانياً: فتلك الأمور على فرض حصولها إنّما هي عوارض وقتيّة ونوادر شخصيّة، لا يمكن ضبطها، ولا جعلها مناطاً لحكم أو ملاكاً لقاعدة. وليس على الفقيه إلّا بيان الأحكام الكليّة، أمّا الجزئيّات فليست من شأن الفقيه ولا وظيفته.

والذي علينا أن نقول: إنّ كلّ من يخاف الضرر على نفسه من عمل من الأعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل، ولا أحسب أنّ أحداً من الضاربين رؤوسهم بالسيوف يخاف من ذلك الضرر على نفسه ويقدم على فعله، ولئن حرم ذلك العمل عليه فهو لا يستلزم حرمته على غيره.

وبالأصل الذي شيّدناه من أنّ المباح قد تعرض له جهات محسّنة، يتّضح لك الوجه في جميع تلك الأعمال العزائيّة في المواكب الحسينيّة»[1].

عند هذا الحدّ أقطع المحاكمة، وأعود إلى استقصاء المحرّمات المزعوم دخولها في الشعائر الحسينيّة.

---

(١) [المواكب الحسينيّة (المطبوعة ضمن الآيات البيّنات في هذه المجموعة) ٣:١٥٢].

الرابع
استعمال آلات اللهو

وهي في عبارة الرسالة هكذا: «الطبل والزّمر - الدمام -[1] والصنوج النحاسيّة وغير ذلك، الثابت تحريمها في الشرع، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج»ص٤[2].

النقد: أين عنوان آلات اللهو من الأمور المعنونة الثلاث؟!

أين البوق من المزمار؟!

وهل يصحّ على الكاتب الجهل بهما؟!

وهل هو لا يعلم أنّ البوق ليس من آلات اللهو، بخلاف المزمار؟!

وما الذي أدخل لفظ الزمر في المقام لولا التغليط، فإنّ الزمر مصدراً: هو التغنّي لا النفخ؟!

وأين النفخ بالبوق من التغنّي بالمزمار؟!

---

(١) هكذا وقع في ص٤ من الرسالة وفي ص٥ هكذا: «دق الطبول وضرب الصنوج والنفخ في البوقات (الدمام)» والجميع خطأ، وهو إمّا غلط مطبعي أو سهو من قلم الكاتب.

(٢) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٥:٥].

قس على هذا قول: «الصنوج النحاسيّة»، وأسأله: من ذا حرّمها قبل هذا العصر؟!

وفي أيّ كتاب وسنّة وجد الدليل على حرمتها بالخصوص؟!

وهي إن كانت من آلات اللهو، فلا ريب في اشتراكها بينه وبين غيره.

وما هو الوجه في تقييدها بالنحاسيّة؟!

وهل هي تحلّ إذا كانت من حديد أو شبهه؟!

ثمّ عد إلى أعظم هذه وهو الطبل، كيف أخذ الكاتب تحريم مطلقه مسلّماً ليتسنّى له القول باستثناء طبل الحرب منه؟!

ومن ذا حرّم المستثنى بنحو كلّي؟!

وأيّ فقيه ذكر ذلك في أيّ كتاب؟!

وهل الاستثناء المزعوم يقضي بحلّيّة طبل الحرب وإن ضرب به ضرباً لهوياً، أو إذا كان بالنحو المستعمل في الحرب للتهويل على الأعداء فقط؟!

ثمّ لأيّ حكمة ترك الكاتب ذكر طبل القافلة المتّفق على جوازه، وهو عين الطبل المستعمل في العزاء، لا يفارقه في ذات ولا في هيئة ولا في صفة؟!

لأيّ شيء - لعمري - يعود الضمير في قوله: «الثابت تحريمها»؟ هل إلى العنوان - آلات اللهو - الذيّ لاريب فيه، أم إلى المعنون في كلامه الذي فيه الريب والتخليط؟!

إنّه لا ينبغي للفقيه أنّ يتكلّم بأيّ مسألة وهو آخذ منها بطرف من دون تحقيق، ولكن الذي يهوّن الخطب أنّ تباشير الزمان تنذر بهبوط الأمر في فقه الشريعة إلى أسفل من هذه الهوّة العميقة.

وإنّي وإن عظم عليّ من بعض الجهات أن أحرّر في هذا الباب كلمة، إلّا أنّ الخلط في الآلات الثلاث من الكتاب، والالتباس الواقع قبل اليوم فيها في أذهان كثير من النسّاك وأكثر السذج، أوجبا أن أفتح هذا الباب الذي كنت ولا أزال أحبّ أن يبقى موصوداً إلى الأبد.

الطبل

هو اسم جنس يشمل طبولاً ليس كلّها محرّماً، بل المحرّم منها هو طبل اللهو: وهو الذي يستعمله المخنّثون من طبل وسطه ضيق وطرفاه واسعان، وهو بوجه واحد على ما ذكره العلاّمة[1] والمحقّق الثاني[2] وغيرهما.

واسمه الذي يخصّه في اللغة «كُوبة» بالضم و«كَبَر» بفتحتين، ولم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الأدلّة سواهما.

وقد فسّر الكوبة في «الصحاح»[3] و«المصباح»[4] و«القاموس»[5]: بالطبل الصغير المخصّر، بتشديد الخاء من التخصّر: وهو دقّة الوسط من الإنسان وغيره.

وفي غير هذه فسّر بالطبل الصغير، بإسقاط لفظ المخصّر.

---

(١) [تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣].

(٢) [جامع المقاصد ١٠: ١٠٧].

(٣) [الصحاح ١: ٢١٥ «كوب»].

(٤) [المصباح المنير: ٢٠٧ «الكوب»].

(٥) [القاموس ١: ١٢٦ «كوب»].

ومرادهم بالمخصّر ما نقلناه هنا عن العلاّمة والمحقّق الثاني من كون وسطه ضيقاً، وهذا هو المستعمل اليوم عند أرباب الملاهي.

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمّد عبده: هو المعروف بالدربكة: «دنبركة»، والظاهر أنّ هذه اللفظة حبشيّة، فإنّ الزنوج والحبش هم الذين ألقوها في العراق وفي مصر.

وعلى كلّ، فليس الطبل العزائي الذي يعبّر عنه بالدمام «كوبة» قطعاً ؛ لأنّه غير صغير ولا مخصّر. ولا «كبرا»، فإنّ «الكَبَر» بوفاق من أهل اللغة: الطبل بوجه واحد. وهذا ليس إلّا طبل اللهو الذي وصفناه، فإنّ جميع ما عداه بوجهين.

وإذا لم يقع النهي في الأدلّة إلّا عن الكوبات والكبرات كما يقف عليه المتتبّع لا عن مطلق الطبل، فما هو الدليل على حرمة الطبل العزائي أيّها المهوّلون بلفظ الطبل، وليس هو «كوبة» ولا «كبراً»؟!

وهل بعد هذا إلّا أن ينظر في أنّ الضرب به هل هو لهويّ أم لا؟

فإنّ مختار المحقّقين وخاتمتهم شيخنا المحقّق الأنصاري وغيره، أنّ حرمة استعمال حتّى آلات اللهو فضلاً عن المشتركة بينه وبين غيره، ليس من حيث خصوص الآلة، بل من حيث إنّه لهو - أي ضرب على سبيل البطر وشدّة الفرح - حسبما يستفاد من الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار(١).

---

(١) منها رواية سماعة عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «لمّا مات آدم شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس المعازف شماتة بآدم، فكلّما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس من الزفن والمزمار والكوبات والكبرات فإنّما هو من ذلك» [الكافي ٦: ٤٣١ حديث٣].

فإن ادّعى أحد أنّ الضرب بالطبل العزائي ضرباً لهوياً واقعاً على سبيل البطر والفرح وعلى الكيفيّة التي يستعملها أهل الملاهي، كان محرّماً من هذه الجهة. وتشاركه حينئذ في الحرمة من الجهة المذكورة القصاع والطوس والطشوت ؛ لوحدة الملاك.

وفرض عدم حرمة استعمال الجميع بعناوينها الخاصّة بها من كونها طبلاً أو قصعة أو طاسة أو كوبة وإن لم يكن ضرباً لهوياً بذلك المعنى، فما هو الدليل على تحريمها؟

هذا، ومن البديهي الوجداني أنّ الطبل المعهود استعماله في النجف اليوم في المواكب الحسينيّة المرسومة فيه أيضاً - مع أنّها لم يقصد بها اللهو - وهي بنفسها لا لهو بها أصلاً، وإنّما يقصد بها انتظام الموكب والإعلان بمسيره ووقوفه ومشايعة صوته لندبة أهل الموكب، فإنّ انتظامه يختلّ بخفاء أصوات النادبين كثيراً لولا مشايعته لها.

ظنّي أنّه لما كان من المحقّق بالضرورة أنّ شيئاً من الطبول محرّم الاستعمال، وكانت الأسماء الخاصّة للمسمّيات - التي هي موضوعات الحكم بالتحريم - مفقودة عند العامّة في زماننا وما قبله، ولم يبق لديهم من الأسماء شيء يعرفونه سوى لفظ الطبل الذي هو اسم جنس، توهّموا أنّه هو المحرّم.

وربّما كان بعضهم يتوهّم أنّ المراد باللهو المضاف إليه الضرب مطلق اللعب.

ولكن بعدما عرفت من أنّ الطبل بنحو كلّي لم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الأدلّة، وبعد ما أشرنا إليه من أنّ المراد باللهو وبالضرب اللهوي - حسبما يستفاد من تتبّع كثير من موارد استعماله في الكتاب والسنّة - اللعب على سبيل البطر وشدّة الفرح[١]، تعرف أنّ الطبل المحرّم الاستعمال غير الطبل العزائي إذا كان الضرب به بكيفيّة غير لهوية.

وها هنا أوقفك على ما أشرت إليه من أنّ الفقهاء لم يحرّموا الطبل بقول مطلق ويستثنوا منه طبل الحرب كما يقول الكاتب، بل ذكروا له أفراداً وحكموا بحليّة الجميع إلّا واحداً منها وهو طبل اللهو.

قال العلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي في كتابه «تذكرة الفقهاء» في كتاب الوصايا في باب مسائل الوصيّة بالأعيان:

«مسألة: لفظ الطبل يستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب به لإعلام النزول والارتحال، وعلى

---

(١) هذه الموارد كثيرة يضيق المقام عن عدّها، ويوجد في الأخبار وكلمات اللغويين خلافها. والمختار - تبعاً للشيخ المحقّق الأنصاري - هو ما ذكرناه، قال قُدّسَ سِرُّه في جملة كلام له في مكاسبه: «لكن الإشكال في معنى اللهو، فإن فسّر به مطلق اللهو كما يظهر من الصحاح والقاموس، فالظاهر أنّ القول بحرمته شاذ مخالف للمشهور والسيرة، فإنّ اللعب - وهو الحركة - لا لغرض عقلائي لهو، ولا خلاف ظاهراً في عدم حرمته.

نعم لو خصّ بما يكون عن بطر، وفسّر بشدّة الفرح كان الأظهر تحريمه، ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدفّ وكلّما يفيد فائدة آلات اللهو.

طبل العطّارين: وهو سفط لهم، وعلى طبل اللهو وقد فسّر بـ «الكوبة» التي يضرب بها المخنّثون، وسطها ضيق وطرفاها واسعان، وهي من آلات الملاهي، ولعلّ التمثيل بها أولى من التفسير[1]. فإن أوصى بطبل حرب صحّت الوصيّة إجماعاً ؛ لأنّ فيه منفعة مباحة، وكذا باقي الطبول إلّا طبل اللهو، فإن كان للحال يصلح لطبل اللهو والحرب معاً صحّت الوصية أيضاً ؛ لأنّ المنفعة به قائمة[2]» انتهى موضع الحاجة منه بلفظه.

وقال المحقّق الثاني علي بن عبد العال الكركي العاملي في باب الوصية من كتابه «جامع المقاصد» في شرح قول العلاّمة في القواعد (ولو أوصى بطبل لهو بطل): «لفظة الطبل تقع على طبل الحرب، وعلى طبل الحجيج والقوافل، وعلى طبل العطّارين، وعلى طبل اللهو وفسّره بـ «الكوبة» التي يضرب بها المخنّثون، وسطها ضيّق وطرفها واسعان، وهي من آلات الملاهي».

ثمّ قال: «إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الطبل الذي الغرض المقصود منه أمر محلّل الذي ليس المراد منه اللهو، بل التهويل في قلوب الأعادي يجوز

---

(١) هذا التعبير من العلاّمة إمّا بملاحظة أنّ الكوبة فسّرت بمعان منها الطبل الضيق الوسط، ومنها النرد والشطرنج كما في القاموس [١: ١٢٦ «كوب»] وإمّا بملاحظة أنّ الدفّ طبل لهو أيضاً وليس هو بكوبة، فيكون تفسير طبل اللهو بالكوبة على كلّ من الملاحظين من قبيل تحديد المعنى وإبانته بذكر فرد من أفراده، نحو تفسير الأعم بالأخّص، ولا يصح أن يكون تفسيراً حقيقياً، بل جعل ذلك مثالاً خير من جعله تفسيراً.

(٢) [تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٣].

اقتناؤه، ولو أوصى به صحّت الوصية إجماعاً، نقله في «التذكرة»، ولو صلح للهو وغيره صحّت الوصية أيضاً للمنفعة المحلّلة، ولو لم يصلح إلّا للهو، فإن أمكن إصلاحه لغيره مع تغيّر يسير يبقى معه الاسم صحّت أيضاً خلافاً لبعض العامّة، وإلّا لم تصحّ» انتهى موضع الحاجة ملخصاً.

وهاتان العبارتان صريحتان في أنّ المستثنى ممّا يجوز هو طبل اللهو، لا أنّه قد استثنى الفقهاء ممّا لا يجوز استعماله طبل الحرب فقط كما يتهجّم به الكاتب.

وأنت إذا أحطت خبراً بهذه الطبول، وتيقّنت أنّها جميعاً حتّى طبل القافلة يمكن أن يضرب بها ضرب لهوي، كما يستعمله أهل الملاهي، فلماذا جوّزوا استعمالها والوصيّة بها واقتناءها وبيعها وشراءها؟!

أليس لأنّها ما أعدّت ولا هيّئت لذلك؟!

أليس لكون الضرب العادي بها ليس ملهيّاً ولا مطرباً، بل هو ضرب إعلام وتنبيه أو تهويل، كما هو الشأن في الطبل المستعمل في العزاء؟!

الطبل العزائي لو كان من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره، فلا ريب أنّ استعماله ليس لأجل اللهو والطرب، ولا الضرب به على الكيفيّة الملهيّة المطربة.

ولهذا عدّ كاشف الغطاءقدس‌سره في عداد ما كان راجحاً لعنوان ينطبق عليه أكثر ما يقام في العزاء من «دق طبل إعلام وضرب نحاس وتشابيه صور».

وظاهر هذه العبارة بل صريحها استحباب اتّخاذ هذا الطبل في العزاء لا جوازه.

ولم أقف على مثل هذا من غيره، سوى الشيخ الفقيه المتبحّر الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني[1]،في رسالته «ذخيرة المعاد»[2] فإنّه بعد

(١) كاشف الغطاء هو من لا يجهل منزلته في العلم وترويج الدين أحد من عوام الشيعة في بلدانها فضلاً عن العلماء.

أمّا الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري فهو من خواصّ تلامذة خاتمة الفقهاء الأواخر الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر قدس سره، وكان هذا الشيخ لشدّة ضبطه وحفظه للجواهر يستعين به أستاذه على كتابة أجوبة الاستفتاءات التي ترد عليه من الآفاق دون سائر تلامذته.

قدم العراق سنة ١٢٥٠ فقطن كربلاء، تتلمذ على العلاّمة السيّد إبراهيم القزويني صاحب الضوابط والدلائل.

وعند وقوع الحصار على كربلاء من بعض العادين عليها انتقل إلى النجف، فلزم درس شيخه الأعظم صاحب الجواهر إلى أن توفّى شيخه المذكور سنة١٢٦٦هـ فانتقل إلى كربلاء بأمر صدر من سيّد الوصيين أمير المؤمنين عليه السلام في الحلم الذي من رآهم فيه فقد رآهم، ومن آيات صدق تلك الرؤيا نجاح الشيخ المذكور في كربلاء واستقامة الأمر له وتمكّنه من بث العلم وتربية العلماء، وما بارح كربلاء حتّى توفّي بها في أواخر السنة العاشرة بعد الثلثمائة وألف من الهجرة.

(٢) طبعة بمبئ المطبوعة سنة ١٣١٦هـ ص٣٦٨ و ص٤٣٥ وفي هذين الموضعين صرّح بجواز استعمال طبل اللهو إذا كان القصد به حكاية حال قتلة الحسين في لهوهم، وقد سئل عن وجه ذلك في ص٤٣٥ فقال: «ولمّا كان الغرض على ما يظهر من التواريخ على ما قيل من أنّهم عليهم اللعنة والعذاب كانوا يشتغلون بآلات اللهو وقت مجيء أنصارهم جديداً ⇦

السؤال عن حكم الطبل والصنج المستعملين في العزاء الحسيني أجاب بما ترجمة نصّه: «لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة المحبوبة».

وقد تضمّن تاريخ العصر البويهي - الحافل بفطاحل العلماء المتنفذين على السلطان - ضرب الطبول في خمسة أوقات أيّام سلطان الدولة، بعد أن

⇨

ووقت مبارزة الأبطال ونحو ذلك، فلو فرض ضرب بعض آلات اللهو بقصد حكاية ما كانوا يفعلونه في تلك الأوقات فلا نضايق من إباحته وعدم حرمته لاختلاف القصد فتبصر، تأمل، فحينئذ في الغناء وبعض آلات اللهو يمكن فرض الحلية.

لا يقال: إنّ الحكاية بالمحرّم محرّمة.

لأنّا نمنع حرمة هذه الأمور بهذا القصد، والأصل الإباحة والله العالم» انتهى. وهذا من الغرائب التي ما كنت أحسب أن يجترىء عليه فقيه، وأغرب منه أنّ نسخة الكتاب المذكور عليها حواشي ولده العلاّمة الشيخ حسين، وحواشي خطيّة للمحقّق الورع الميرزا محمّد تقي الشيرازي الحائري المتوفّى سنة١٣٣٧هـ وقد أمضيا ذلك ولم يعلّقا عليه شيئاً، وكذا جواب السؤال المترجم في الأصل ملخّصاً، ونصّه بلغته الفارسية من ص٣٦٨ هذا: سؤال: صنج وطبلى كه وضع او براى خصوص انعقاد مجمع عزاء سيّد الشهداء ونظم جمع ومجلس تعزيه أبي عبد الله ساخته باشد در عرف وعادت چنين صنج وطبل آلات لهو نميگويند آيا كوبيدن چنين صنج وطبل در تعزيه حلال است يا حرام؟

جواب: ضرر ندارد بلكه مطلوب ومحبوب است» انتهى.

وعلّق العلاّمة الميرزا محمّد تقي على قوله «ضرر ندارد»: هذه العبارة «بشرط سابق» يعني اگر صدق لهو نكند، أي إذا لم يصدق عليه أنّه لهو.

كانت تضرب في ثلاثة أوقات أيام عضد الدولة، حسبما يؤثر عن تاريخ ابن الأثير[١] وأبي الفدا[٢]، والظاهر أنّ ذلك الضرب للتنبيه على أوقات الصلاة وليس من المراسم السلطانيّة.

قد رأينا، ورأى كلّ من صحب القوافل الكبرى في جزيرة العرب، طبل القافلة، وهو عين الدمّام المتعارف استعماله في المواكب العزائيّة في النجف.

إنّهما في الشكل والحجم سواء.

وفي كون الضرب عليهما بآلة لا باليد سواء.

وفي كون الضرب بهما منتظماً انتظاماً خاصّاً سواء.

وفي كون الغرض من ضربهما التنبيه والإعلام سواء.

فما هو الفارق إذاً؟

إنّ طبل اللهو يفارق هذه الطبول في جميع هذه الخواص حتّى في كيفيّة انتظام الضرب عليه، فإنّه في طبل اللهو على كيفيّة خاصّة يعرفها أهل الملاهي ولا يجهلها كلّ أحد، وتلك الكيفيّة غير حاصلة في ضرب الدمام ولا في ضرب طبل القافلة.

---

(١) [الكامل في التاريخ ٩: ٣٠٥].

(٢) [البداية والنهاية ١٢: ٨].

في ختام هذا الفصل أستقصي لك أسماء آلات الملاهي التي وقعت في الأدلّة موضوعاً للحرمة ؛ لتعرف أنّ الطبل العزائي ليس أحدها ولا يشبهها بوجه، لا شكلاً ولا حجماً ولا هيئة ولا ضرباً.

منها الدُّف:

بضمّ الدال والفتح لغة، وهذا يكون بإطار يختلف قطره ضيقاً وسعة، وهو يتراوح وعلى الأغلب من قطر ذراع باليد تقريباً، وهو المستعمل في الملاهي إلى قطر ذراعين، وهو المستعمل في حلقات الذكر، ولا ينفكّ غالباً إطاره عن قطع نحاس أو شبهه صغار بقدر أخمص الراحة تعلّق عليه في جميع دورته وهي الصنوج.

وهذا مالا يجهله أحد، ولا يجهل كونه ليس الطبل العزائي، والذي تدلّ عليه عبارة الكاتب أنّ الفقهاء استثنوه في العرس، ولعلّ مراده البعض منهم، فإنّه استثناه في الإملاك والختان ؛ لنبويّ يدلّ على الترخيص بالضرب به إعلاناً للنكاح[١].

والشيخ أبو جعفر الطوسي في «المبسوط»[٢] وابن إدريس في «السرائر»[٣] والعلاّمة

(١) النبوي المذكور هكذا: «أعلنوا بهذا النكاح وأضربوا عليه بالدف».

ولم أتحقق طريقه، ولم أجده بغير فحص كامل في كتب الحديث وإنّما أرسل في بعض كتب الفروع، والظاهر أنّه عامّي.

ومثله قوله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح».

وقوله: «لا يجوز ضرب الدف إلّا في الإملاك».

(٢) [المبسوط ٤: ٢٠].

(٣) [السرائر ٣: ٢٠٥].

في «التذكرة»[١] وكاشف اللثام[٢] وغيرهم حرّموه مطلقاً، وهو الوجه، لضعف دليل الجواز سنداً ودلالة[٣].

ومنها البربط:

كجعفر: وهو العود كما في «القاموس»[٤].

وقيل: هو الكوبة التي عرفت أنّها الطبل الصغير المخصّر كما في «مجمع البحرين»[٥].

وقال في «المصباح»: إنّه من ملاهي العجم، وعن ابن السكّيت: إنّ العجم تسمّيه «المزهر» و«العود»[٦].

وعلى كلّ حال فليس الطبل العزائي بربطاً.

ومنها الطنبور:

قال في «القاموس» أصله «دنبه بره» شبّه بإلية الحمل[٧].

---

(١) [تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨١].

(٢) [كشف اللثام ١٠: ٢٩٦].

(٣) لأنّه لهو، ولاستفاضة الأخبار بالنهي عن استعماله بحيث لا يصلح النبوي وحده مخصّصاً أو مقيّداً لو تمّت من جميع الجهات دلالته.

(٤) [القاموس المحيط ٢: ٣٥٠ «البربط»].

(٥) [مجمع البحرين ٤: ٨١ «كوب»].

(٦) [المصباح المنير: ١٦ «البربط»].

(٧) [القاموس المحيط ٢: ٧٩ «الطنبور»].

وهذا التشبيه ينبئ عن كونه العود أو الطبل الصغير، ومقتضى تشكيله في «المنجد»[١] أنّه الآلة المعروفة باسم «الربابة».

ومنها المعازف:

جمع معزف، قال في «القاموس»: المعازف: الملاهي كالعود والطنبور وشبهه[٢].

وعن النهاية الأثيريّة: المعازف هي الدفوف وغيرها ممّا يضرب بها[٣].

وعن «مجمع البحرين» المعازف: آلات اللهو يضرب بها[٤].

وفي «المصباح» المعازف: آلات يضرب بها، وعن الأزهري إذا قيل: المعزف، فهو نوع من الطنابير يتّخذه أهل اليمن. قال: وغير الليث يجعل المعزف العود[٥].

والظاهر أنّ المعازف آلات تشبه العود.

ومنها: المزهر، وما عثرت على النهي عنه باسمه، وقد سمعت تفسيراً لبربط به، وقيل: هو الدف الكبير ينقر به.

---

(١) [المنجد: ٤٧٢ - ٤٧٣ «طنب»].

(٢) [القاموس المحيط ٣: ١٧٥ «عزف»].

(٣) [النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٣٠ «عزف»].

(٤) [مجمع البحرين ٣: ١٧٤ «عزف»].

(٥) [المصباح المنير: ١٥٥ «عزف»].

وفي «القاموس»: المزهر كمنبر: العود الذي يضرب به[1]، وهذا غير بعيد.

هذه هي أنواع من الآلات اللهويّة قد وقع النهي عن استعمالها[2]، وليس الطبل العزائي المستعمل في المواكب الحسينيّة في ما رأيته من بلدان العراق أحدها بلا شبهة ولا شبيهاً بها. ولا أعرف الدليل على حرمة استعماله إذا كان الضرب به غير لهوي ولا مطرب.

ولو أنّي عثرت على النهي عن الطبل في شيء من الأدلّة الشرعيّة، لكان للنظر في دلالة دليله على العموم الأفرادي والأحوالي وعدمها مجال، ولكن مع الفحص التام لم أعثر على سوى المروي في «الجعفريات» عن علي عليه السلام

---

(١) [القاموس المحيط ٢: ٤٣ «زهر»].

(٢) وقد ذكر أكثر الأخبار الدالّة على النهي عنها وعن خصوص الكوبات والكبرات في «الوسائل» في مقدّمات أبواب التجارة، وملاحظتها أسهل شيء على أهل العلم الذين يهمّهم معرفة الحال.

وقد ورد في الأخبار تفسير الكوبة بالطبل، وذلك ممّا لا ريب فيه، إنّما الكلام والريب في أنّ المنهي عنه في الخبر الطبل مطلقاً أو الكوبة التي هي طبل مخصوص.

والخبر المشار إليه يدلّ على النهي عن كلّ كوبة لا عن كلّ طبل.

وإنّما ذكرت هذا لرفع التوهّم عن بعض الأفهام عندما يرون الخبر المذكور، وهو هذا: «يا نوف إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة» وهي الطنبور.

أنّه قال: «طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة: الطبّالين، والمغنّين»(١).

وعن «دعائم الإسلام» عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مرّ بي أبي وأنا غلام وقد وقفت على زمّارين وطبّالين ولعّابين أستمع، فأخذ بيدي وقال: مُر، لعلك ممّن شمت بآدم.

فقلت: وكيف ذاك يا أبة؟

فقال: هذا الذي ترى كلّه من اللهو والغناء إنّما صنعه إبليس شماتة بآدم حين أخرج من الجنّة»(٢).

وهذان الخبران مع ضعفهما عن إثبات الحرمة - خصوصاً الأخير منها - لا عموم فيهما، بل الظاهر - ولو بقرينة الاقتران بالمغنّين والزمّارين واللعّابين - أنّ المراد بالطبّالين مستعملي طبل اللهو، أو ما يكون الضرب به ملهّياً.

ويؤيّد هذا الظهور أنّ المتعارف عند الطبّالين والزمّارين هو استعمال الكوبات والكبرات لا غيرها.

هذا مع أنّ قوله في ذيل الخبر الأخير: «هذا الذين كلّه من اللهو والغناء إنّما صنعه إبليس»، ظاهر في إرادة الضرب اللهوي، لا مطلقاً، كما يؤمئ إلى ذلك خبر سماعة المتقدّم على ما يراه شيخنا المرتضى(٣).

---

(١) [الجعفريات ١: ١٨١، ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣: ٩٦ حديث١٤٨٧٧].

(٢) [دعائم الإسلام ٢: ٢٠٩ حديث٧٦٥].

(٣) [المكاسب ٢: ٤٦ وفيه: ففي رواية سماعة: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم...» فإنّ فيه إشارة إلى أنّ المناط هو مطلق التلهّي والتلذذ].

ومن الغرائب أنّ جمعاً من المتفقّهة راموا إقامة الأدلّة على حرمة استعمال الآلات الثلاث، فرموا أهزع كنانتهم وأفرغوها بالاستدلال بقول أبي عبد الله عليه السلام: «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها»(١).

وبقوله عليه السلام وقد سئل عن السفلة فقال: «من يشرب الخمر ويضرب الطنبور»(٢).

وبقوله عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دف أو خمر أو طنبور»(٣).

وبقول السجاد عليه السلام: «لا يقدّس الله أمّة فيها بربط يقعقع»(٤).

وأنت ممّا أسلفناه وما يأتي تعرف أنّ البوق ليس بمزمار، وأنّ البربط هو العود ذو الأوتار، وأنّ الطنبور ليس بطبل بل هو آلة شبه العود تدعى الآن «ربابة».

أمّا قول أمير المؤمنين عليه السلام لنوف: «إياك أن تكون صاحب كوبة»(٥) وهي الطبل، فهو نهي عن الكوبة وهي طبل قطعاً، ولكن ليس كلّ طبل كوبة.

---

(١) [الكافي ٦: ٤٣٢ – ٤٣٣ حديث ١١ باب الغناء].

(٢) [الخصال: ٦٢ حديث ٨٩ وفيه: عن اليساري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن السفلة، فقال: «من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور، ذنبان أحدهما أشر من الآخر»].

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ حديث ٢٢٦٣٨ وفيه: ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، وترفع عنهم البركة».

(٤) [الكافي ٦: ٤٣٤ حديث ٢١ باب الغناء].

(٥) [الخصال: ٣٣٨ حديث ٤٠].

ويؤيّد هذا – بل يدلّ عليه – ذيل هذا الحديث وهو: «إنّ نبي الله نوح خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: أمّا إنّها الساعة التي لا ترد فيها إلّا دعوة عريف أودعوة شاعر أو عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة»[١].

وقس على هذا كلّما تضمّن النهي عن استعمال المزمار واستعمال الكوبة كقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات»[٢].

---

(١) [المصدر السابق وفيه: «فإنّ نبي الله (صلّى الله عليه وآله) خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إنّها الساعة التي لا ترد فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة»].

(٢) [الكافي ٦: ٤٣٢ حديث٧ باب الغناء].

البوق

هو الآلة المستعملة في بعض المواكب العزائيّة وتسمّى بلسان العامّة في عرف العراقيين «بوري»، ولكن الكاتب في مفتتح كلامه يقول: «الزمر» وهذا ما لا يعرف، فإنّ الزمر مصدراً: هو الغناء بالمزمار، أو هو بضمّتين جمع لمزمار إن صحّ[1].

ومعلوم أنّ البوق ليس مزماراً، ولا التصويت به زمراً، فما هذا التخليط والتغليط الذي ينطلي على العامّة التي لا تعرف اللغة ولا تدقّق في العرف؟!

البوق: آلة ينفخ فيها نحو النفخ في النار والنفخ في الزقّ، لكنّها تصوّت بالنفخ بها تصويتاً حاداً هجناً مرتفعاً.

والمزمار: آلة يزمّر فيها أي يتغنّى بها ولا ينفخ فيها، ولذلك يقال: نفخ في البوق، كما يقال: نفخ في الصور، ولا يقال: زمّر في الصور، وغنّى في البوق.

---

(١) يظهر من كتب اللغة عدم صحّته.

ولعلّ قوله في «القاموس»: «البوق آلة ينفخ فيه ويزمّر»[١] توسّع في العبارة، كيف والبوق هو الصور باعترافه كما ستعرفه؟! وهو ممّا ينفخ فيه ولا يزمر.

والفرق جليّ بين الزمر والتغنّي: الذي هو صوت مقطّع، وبين النفخ المجرّد عن تقطيع الصوت. وهذا الذي لا تقطيع فيه بطبعه ليس بغناء بخلاف سابقه.

إذاً فما وجه تبديل الكاتب النفخ بالبوق - في كلام معاصره - بالزمر الذي يراد به التعمية على العامّة؟!

وهل يوجد في المواكب الحسينيّة إلّا بوق، وليس فيها زمر ولا مزمار؟!

المزمار: - حسبما تعرفه من اللغة - آلة يزمّر فيها، أي يتغنّى بها، وكانت في بدء الأمر تتخذ من القصب، وهي لا تزال باقية لليوم عند الأعراب في البوادي، يسمّى ذو الأنبوب الواحد منها «مفرد»، وذو الأنبوبين «مطبق» يغنّون به غناءً مطرباً كما تغنّي الآلة ذات الأوتار.

قال في «القاموس»: زمّر تزميراً غنّى في القصب[٢].

وقال في «المجمع»: زمّر الرجل يزمّر، من باب ضرب، إذا ضرب المزمار، وهو بالكسر: قصبة يزمّر بها[٣].

وقال في «المنجد»: المزمار القصبة التي يزمّر فيها، وقال: المزمار: آلة يزمّر فيها، وزَمَرَ زَمْراً: غنّى - بالنفخ - في القصب[٤].

---

(١) [القاموس المحيط ٣: ٢١٥ «البوق» وفيه: «البوقُ بالضمِّ: الذي يُنْفَخُ فيه ويُزْمَّرُ»].

(٢) [القاموس المحيط ٢: ٤٠ «زمر»].

(٣) [مجمع البحرين ٢: ٢٨٩ «زمر»].

(٤) [المنجد: ٣٠٥ «زمر»].

ولكن سكان الحواضر والمترفون من أرباب الملاهي ارتفعوا عن القصب إلى ما هو أحكم منه وأبقى، فاستبدلوه بالشبه وغيره، إذ لا مدخليّة للقصب مع حصول الفائدة بعينها في غيره من المعادن المعمولة على كيفية ما يسمّى اليوم «مزمار» أو «ني»، ولا يفرّق في كيفيّة التصويت بينها وبين القصب، بل هي ألهى وأرقّ وأطرب.

أمّا البوق فقد كان عند سذاجة البشر يتّخذ من القرون، وهو لا يزال باقياً لليوم عند السوّاح المتسوّلة من الهنود والعجم «دراويش»، ولأمرٍ يخصّ مزاعم هؤلاء يحافظون على شكله أن يتغيّر.

قال صاحب «المجمع» وغيره من أهل اللغة: البوق: هو القرن الذي ينفخ فيه[١].

ولقول صاحب «القاموس»: الصور –بالضم –هو القَرنُ يُنفخ فيه[٢]، يستدلّ على أنّ البوق هو الصور، وأنّه شيء ينفخ فيه ولا يتغنّى به.

وقال في «المنجد»: الصور: القرن ينفخ فيه[٣].

وقال: البوق: شيء مجوّف مستطيل يُنفخ فيه[٤].

وقد غيّر البوق عند غير من عرفت من المتسوّلة إلى مادة غير القرن، وهيئة يكون بها أرفع صوتاً وأشدّ هجنة، وهو مهما تغيّرت مادته – حتّى لو صيغ من الذهب – هو ذلك الصور القرني الذي لا زمر فيه ولا غناء.

---

(١) [مجمع البحرين ١: ٢٦٥ «بوق»].

(٢) [القاموس المحيط ٢: ٧٣ «الصورة»].

(٣) [المنجد: ٤٣٩ «صار»].

(٤) [المنجد: ٥٥ «باق»].

ولذلك يستعمل اليوم في السلم والحرب للتنبيه على الأوقات وأعداد الساعات، ولحشر الجنود المتفرّقة، وتسيير مواكب الرجال المجنّدة، ونحو ذلك.

ولم يعهد الزمر والتغنّي به منذ البدء للآن، ولم يوجد في الأدلّة إلّا النهي عن الزفن والمزمار والكوبات والكبرات[١]، وما عثرنا على نهي عن البوقات.

ولا أظنّ أنّه توجد علاقة مصحّحة لإطلاق لفظ المزمار على البوق مجازاً ؛ لبعده حتّى في تركيبه الطبيعي عن الزمر.

فهو في الحقيقة آلة تنبيه وإعلام لاآلة طرب.

قال العلاّمة المجلسي في ج٦ من البحار ص٣٣٩ في بيان ما جاء في بعض الأحاديث من دقّ بوق التبريز ما نصّه: «بوق التبريز: أي البوق الذي ينفخ فيه لخروج العسكر إلى الغزو»[٢].

---

(١) النهي عن المزمار وعن الكوبات والكبرات كثير، ومنه الحديث المذكور في الهوامش السابقة.

أمّا البوق فلم يقع النهي عنه في شيء من الأخبار، نعم جاء في كتب المقاتل: أنّه عند دخول سبايا آل محمّد إلى الشام سمعت الطبول تضرب والبوقات تدق.

والظاهر أنّ استعمال البوقات لحشر الجنود وتنبيه الناس، فقد روي أنّ يزيد أمر أن تستقبل السبايا بمائة وعشرين راية، تحت كلّ راية كذا وكذا من الرجال.

(٢) [بحار الأنوار ١٧: ٢٥٩ حديث٤].

إنّ الذي يدلّ على أنّ البوق غير المزمار – مضافاً إلى ما سبق – أنّ المزمار لا يكون إلّا بثقوب كثيرة، من أربعة إلى ثمانية، في أنبوبه المتساوي قداً، غير الثقب الذي يلى الشفة، ولكلّ واحد من تلك الثقوب الكثيرة نغمة خاصة تخالف نغمة الثقب الآخر، يسدّ الزامر ما شاء سدّه بطرف أنملته ويفتح ما شاء، وهو لا يزال بسدّ وفتح.

أمّا البوق فهو لا يكون إلّا بثقب واحد في أسفله، غير فوهته العليا، ولذلك لا تكون له نغمة، ولا يكون الصوت الخارج منه إلّا واحداً غير مختلف[(١)].

أمّا صلابته وهجنته فإنّها تستند إلى سعة فوهته حسب تركيبه الطبيعي، فإنّه كلّما طال ودقّ موضع النفخ به واتسعت فوهته العليا زاد صوته ارتفاعاً وهجنة، وربما كان لالتوائه مزيد دخل في شدّة هجنته، إمّا لزيادة طوله بذلك الالتواء، وإمّا لدوران الصوت به حسب التواءاته.

---

(١) وأيضاً المزمار القصبي لا يتحقّق الزمر به إلّا بالمجمع: وهو قصبة صغيرة يدخلها الزامر في فمه وطرفها الآخر مدخل في نفس المزمار، ولذلك قال فقهاؤنا: «لو أوصي له بمزمار، وأمكن الانتفاع به انتفاعاً محلّلاً صحّت الوصية، ولا يلزم حينئذ تسليم المجمع، وهو الذي يجعله الزامر بين شفتيه ؛ لأنّ الاسم لا يتوقّف عليه».

صرّح بذلك في «جامع المقاصد» وغيره. [انظر تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٤].

أمّا البوق فلا مجمع له ؛ لأنّه لا يزمّر به، أي يتغنّى حتّى يتوقّف على مجمع، وظنّي أنّه لو ثقب من وسطه وأوصل أسفله بمجمع يدخل كلّه في الفم، أو صنع به ما يقوم مقام المجمع من الكيفيّات المتعارفة بين اللهويين في آلاتهم كالني وغيره لأمكن الزمر به.

فلارتفاعه استعمل لتنبيه الجند، ولهجته جعل جزءً من «الجوق الموسيقي» للتأليف بين الأصوات الكثيرة المختلفة، لمختلف أفراد النوع الواحد منها، ليحصل كمال الطرب بالمجمع المؤلّف.

ولكن البوق لو انفرد عنها لا يكون ولا يصح أن يكون ملهياً ولا مطرباً، ولذلك لا ينبغي عدّه من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره، فضلاً عن المختصّة باللهو.

وإذا لم يكن من آلات اللهو ولا من المزامير ؛ لمباينته لها قدّاً وحجماً وشكلاً وهيئة وتركيباً وصوتاً، فما هو الدليل على تحريمه ولم يوجد في الأدلّة ما يتضمّن النهي عن استعماله باسم يخصّه أو يعمّه في ما حضرني من كتب الفقه والحديث؟!

وعسى أن يحظى بالعثور على تحريمه غيري فيرشدني إليه[1].

(١) أنا لا أتحدّى في هذا ولا في سابقه ؛ لأنّ التتبّع لا يقف على حدّ، سيّما وبضاعتي من كتب الحديث ليست بتلك المكانة، ولكن القدر الحاصل من الفحص لي يوجب الجزم والمعذوريّة.

نعم، لا يكاد الإنسان يأتي على كتاب من كتب المغازي والحروب إلّا ويجد فيها نحو هذه العبارة «فلمّا أصبحوا ضربوا الطبول والبوقات» أو «أمر فلان بضرب الطبول والبوقات» وشبه ذلك ممّا يدلّ على أنّ البوق آلة تستعمل مع طبل الحرب قديماً لحشر العسكر.

الصنج

وهو مفرد صنوج المعبّر عنه بلسان العامة في النجف «طوس»، هذا يستعمل في المواكب العزائيّة للعلّة التي يستعمل لها الطبل من انتظام الموكب والإعلان بمسيره ووقوفه ومشايعة صوته لندبة أهل الموكب، فإنّ انتظامه يختلّ بخفاء أصواتهم إذا تباعد محشد منهم عن آخر لولا صوت هذا الصنج، ولذلك لا تجدهم يستعملونه عند لطمهم في دار مثلاً، لاستغنائهم عنه حينئذ.

والانتظام وإن لم يكن لازماً في مواكب العزاء لكنّه مستحسن قطعاً، والموكب المرعبل لا ملزم به.

وهب أنّهم التزموا تشويش المواكب بترك الصنج، فالإعلام بالارتحال والوقوف وغيرهما لا يكون إلّا به.

وقد سمعتُ من غير واحد من المشايخ[١] أنّ هذا الصنج أحدثه العلاّمة المجلسي (قدّس سرّه) في قرى إيران مصاحباً لموكب اللطم المخترق للأزقة والمجتمع في الدور والمآتم؛ ليسمع صوته أهل القرى القريبة منهم ويعلموا بإقامتهم للعزاء ليشاركوهم، إمّا في الاجتماع معهم، وإمّا بإقامة عزاء آخر في قريتهم، فاستطرد الناس استعماله لغير ذلك، وليتهم اكتفوا به عن الطبل ؛ لأنّه يقوم مقامه في الفائدة المقصودة منه.

وعلى كلّ حال، فإنّ من الخطأ الفاحش عدّ الصنج المتعارف ضربه اليوم في العزاء الحسيني في النجف من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره، فضلاً عن المختصّة.

وسواء أريد باللهو مطلق اللعب، كما يفهمه العوام، أو الواقع على سبيل البطر وشدّة الفرح، كما أسلفنا نقله عن أهل التحقيق، فضرب الصنج لا يقصد به عند مستعمليه إلّا ما ذكرنا من انتظام الموكب العزائي والإعلان بمسيره

(١) منهم السيّد العلاّمة الفاضل قدوة أهل الورع واللطف والأخلاق الفاضلة في زمانه السيّد مصطفى الطالقاني النجفي، والشيخ العلاّمة الفقيه المقدّس الورع الشيخ حسن مطر (قدّس سرهما)، وقلّ من يوجد في النجف اليوم من لا يعرف مكانتهما من العلم والورع لقرب العهد بهما.

كانا من تلامذة المرحوم الشيخ محمّد حسين الكاظمي (قدّس سره) صاحب كتاب «هداية الأنام في شرائع الإسلام» المتوفّي في أُخريات سنة١٣٠٧ من الهجرة، وتلمذا بعده على شيخنا الذي قلّ أن يأتي له الدهر بنظير علماً وورعاً الشيخ محمّد طه نجف (قدّس سره)، نفعنا الله بهم أمواتاً كما نفعنا بهم أحياءً.

ووقوفه، وذلك ليس لعباً ولا بطراً، فكيف تعدّ الآلة المستعملة لذلك من آلات اللعب والبطر؟!

إذاً فما الوجه في ما أرسله الكاتب على عواهنه من حرمة الصنوج النحاسيّة، وما هو وجه التقييد بها؟

إنّه في مفتتح مقالته يزعم أنّه يذكر الأمور التي أجمع المسلمون على تحريم أكثرها وأنّها من المنكرات، ولازم ذلك كون القليل منها غير محرّم أو غير مجمع على تحريمه، فهل الضرب بالصنوج ممّا أجمع المسلمون على تحريمه أو هو محرّم بغير الإجماع؟

وما هو هذا الدليل القائم على التحريم إذا لم يكن الصنج من آلات اللهو الخاصّة به؟

نعم، أرسل الشيخ الفقيه المتبحّر المتقن الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي في كتاب «مجمع البحرين» - وهو كتاب يجمع غريب القرآن والحديث، ليس للإماميّة مثله - حديثاً لا يُعلم من أيّ طريق روي، ومن هو المروي عنه، سوى أنّه يتضمّن التحذير عن استعمال الصنوج، وها هو ذا متنه: «إيّاك والضرب بالصوانج، فإنّ الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك»[1].

---

(١) [مجمع البحرين ٢: ٦٣٧ «صنج» وفيه: «اياك والضرب بالصوانج فإنّ الشيطان يركض معك].

ولقد فحصتُ كثيراً في الأبواب المناسبة لهذا الحديث من كتب أصحابنا في الفروع والحديث وغريبه، فلم أجده، والذي وجدته في «أصل زيد النرسي» بعد استقصاء ما عداه فحصاً هو هذا: «وأمّا ضربك بالصوالج، فإنّ الشيطان معك يركض، والملائكة تنفر عنك»[١].

وهذا موافق نصّاً لما نقله شيخنا المحدّث النوري أعلى الله مقامه في «المستدرك» نقلاً عن «أصل زيد النرسي»[٢].

والصوالج في هذا الحديث باللام قبل الجيم، مفرد صولجان، والصولجان: هو عصى في رأسها اعوجاج، فارسي معرّب، قاله الجوهري[٣].

---

(١) [أصل زيد النرسي: ٥١ المطبوع مع أصول أخرى تحت عنوان الأصول الستة عشر].

(٢) النسخة التي بيدي الآن من كتاب «زيد النرسي» مستنسخة على نسخة العالم العامل الورع المقدّس الباحث المتتبّع الميرزا محمّد الطهراني سلّمه الله، الذي يقيم اليوم في سامراء.

جاء هذا الشيخ بمجموعة فيها من الأصول الأربعمائة نيف وعشرة أصول، منها كتاب النرسي، فاستنسخت عليها قبل سنين في النجف ثلاث نسخ، والأصل منتسخ على نسخة الميرزا النوري ﷺ أو هو هي، وكان النوري يتفرّد بهذه الأصول ومنها ينقل في مستدركه.

وليعلم أنّ في زيد الزراد وزيد النرسي وفي كتابيهما كلاماً مذكوراً في كتب الرجال لا محلّ لتحقيقه هنا، والمحقّق عند الشيخ أبي جعفر وجلّ من تأخّر صحّة الكتابين وحسن حال الرجلين.

وعلى ذلك بنى شيخنا النوري (قدّس سرّه) في آخر مستدركه، وهو بناء محكم [مستدرك وسائل الشيعة ١٣: ٢١٦].

(٣) [الصحاح ١: ٣٢٥ «صلج» وفيه: «الصولجان بفتح اللام المحجن، فارسي معرّب].

وهذا نهي عن اللعب بالصولجان والكرة المسماة في عرفنا «طوبة»، واللعب بها أمر معروف عند العرب وغيرهم لليوم، فلا حاجة إلى وصفه، وتمام الخبر المذكور - كما هو منقول في «المستدرك» - عن الصادق عليه السلام هكذا: قال في من طلب الصيد لاهياً: «وأنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي» إلى أن قال: «وإنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ماله وللملاهي، فإنّ الملاهي تورث قساوة القلب، وتورث النفاق. وأمّا ضربك بالصوالج فإنّ الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك، وإن أصابك شيء لم تؤجر، ومن عثرت به دابته فمات دخل النار».

وفي كتاب «الفقه الرضوي» باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج، وساق النواهي في الثلاثة الأول ثمّ قال: «واتق اللعب بالخواتيم، والأربعة عشر، وكلّ قمار حتّى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، وإيّاك والضربة بالصولجان، فإنّ الشيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك، ومن عثرت به دابته فمات دخل النار»[1].

وروى في «المستند» عن الكتاب المذكور مثله، إلّا أنّ فيه: «إيّاك والضربة بالصوالج»[2].

---

(١) [فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٢٨٤ حديث٤٦].

(٢) [مستند الشيعة ١٨: ١٦١].

وعلى هذا يكون الخبر أجنبياً بالمرّة عمّا نحن فيه، إذ هو يتضمّن المنع عمّا يلتهى به الإنسان بغير آلات الطرب كالصيد واللعب بالصولجان والكرة وغيرهما[١]، وأنّ المتلهّي بهما إذا حدث به حدث من لعبه لا يؤجر، وإذا عثرت بمن يطلب الصيد دابته فمات يدخل النار.

وإذا كان الأمر كذلك، فأين الدليل على حرمة استعمال الصنج المتعارف، وليس هو من الآلات الخاصة بالملاهي قطعاً، ولا مستعملاً في اللهو؟!

وأين وجده صاحب رسالة «التنزيه» وغيره عند الإفتاء بحرمته؟!

وهل تصحّ الفتوى بلا فحص كامل عن وجود الدليل وبلا بحث واف عن دلالته؟!

ولولا أنّ مؤنة النفي عظيمة لتحدّيتهم جميعاً بطلب الدليل على حرمة استعمال البوق والصنج المتعارفين في العزاء الحسيني في العراق، إلّا أن يكابر

---

(١) كاللعب بالخاتم والجوز والكعاب والأربعة عشر المسماة في العرف «منقلة»، ويشهد بإرادة هذا المعنى أمور:

الأوّل: أنّ الضرب بالصنوج لا ركض فيه من الضارب ليركض الشيطان معه، بخلاف الصوالج فإنّها يركض بها خلف الكرة.

الثاني: أنّ الضرب بالصنوج ليس في معرض حصول ضرر بدني ليصح أن يقال: إن أصابه منه شيء لم يؤجر، بخلاف الصوالج، فإنّ الركض بها معرض العثرات والصدمات المضرّة.

الثالث: إنّ صنج لا يجمع على صوانج بنصّ المجمع وغيره، بخلاف صولجان فإنّه يجمع على صوالج وصوالجة، وذلك آية تحريفه به.

أحد منهم بدعوى كون المنقول في «مجمع البحرين» غير المذكور في كتاب «النرسي» و«الفقه الرضوي»، وهذا في غاية البعد ؛ لظهور وحدة الخبر واختلاف النسخ فيه، وهو الذي أوقع صاحب «المجمع» في ما وقع فيه.

وقد صرّح بالوحدة واختلاف النسخة صاحب «المستند» في كتاب الشهادات منه[(١)] لكن عبارته ليست صريحة في أنّ المحرّف «صوانج» لا «صوالج»، نعم هي صريحة في أنّ تردّد اللفظ الوارد بينهما كاف في عدم صلاحيّة الخبر لإثبات حرمة الصوانج[(٢)].

---

(١) قال في المستند: ومنه ما يشكّ في دخوله فيه، أي في اللهو كالصور «هو البوق» وما يتّخذه السلطان لإعلام العساكر وعلامة الجلال ويقال له بالفارسية: «كرنا»، وكذا الصنج بالمعنى الذي فسّره به في «القاموس»: وهو دفتان من رصاص يضرب بإحداهما على الأخرى لإعلام الناس.

وأمّا ما روي من قولهم: «إياك والصوانج فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك» فلا يصلح لإثبات الحرمة ؛ لاختلاف النسخة، فإنّ في الأكثر «الصوالج» فتأمل انتهى.

والظاهر أنّ مراده اختلاف نسخ «الفقه الرضوي» ؛ وإذا كان الرضوي هو مستند القوم مع اختلاف نسخه زاد الاستدلال به ضعفاً على ضعفه.

(٢) ونحن قد أقمنا الشواهد اللفظيّة والسياقية لتعيين كون الوارد هو «صوالج» لا غيره، على أنّ الموجود في نسخة «الفقه الرضوي» المطبوعة «صولجان»، وعنوان الباب النهي عن الصوالج، فأين لفظ «الصوانج» لولا قول المستند أنّه نسخة.

ثمّ إنّا إذا أخذنا الحديث المذكور في «المجمع» بمتنه مسلّم الرواية، وهو مرسل وغير منقول في جوامع الحديث، فهل يصحّ على أصول أصحابنا إثبات حكم تحريمي به؟!

كلا، إنّ أصحابنا قديماً وحديثاً لا يعملون بمثل هذا الخبر في الأحكام الإلزاميّة، ولا يثبتون بمثله إلّا الاستحباب والكراهة.

ومع الغضّ عن هذا، فإنّ حمل النهي - الذي هو باللفظ الموضوع للتحذير لا بمادة النهي ولا بهيئته - على التحريم لا قرينة عليه من حال أو مقال، وليس التحذير كالنهي موضوعاً للحرمة أو ظاهراً فيها، ولا إجماع عليها حسب الفرض يصلح للقرينية على إرادتها منه.

ومع الإغضاء عن هذا أيضاً فإنّ الصنج له في اللغة معان:

آلة بأوتار(١).

قطع نحاس تعلّق في إطار الدّف(٢).

آلة تُتخذ من صفر يضرب إحداهما بالأخرى(٣).

---

(١) [الصحاح ١: ٣٢٥ «صنج» وفيه: «وأمّا الصنج ذو الأوتار فيختصّ به العجم»].

(٢) [مجمع البحرين ٢: ٦٣٨ «صنج» وفيه: «أو يقال لما يجعل في إطار الدف من النحاس المدورة صغار أصنوج أيضاً»].

(٣) [الصحاح ١: ٣٢٥ «صنج» وفيه: «الصنج الذي تعرفه العرب، وهو الذي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر»].

الآلة التي يتخذها الراقصون في أطراف أصابعهم يصفقون بها، تسمّى عند أرباب الملاهي «زنك» وهو معرّب «صنج»[1]، وغير ذلك من المعاني.

والمعنى الثالث منها ينطبق على ما هو المستعمل اليوم في العزاء الحسيني، لكن من المعلوم أنّ استعمال هذا الصنج لا يمكن قصد التلهّي به ؛ لأنّه بذاته لا لهو فيه ولا طرب.

وقد سمعت في ما سلف أنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة أنّ حرمة اللعب بالآلات ليس من حيث خصوص الآلة، بل من حيث إنّه لهو، أي ضرب على سبيل البطر والفرح.

وأنت إذا تأمّلت وجدت دقّ الصنج المتعارف في المواكب يوجب الضجر لا الطرب، وما هو إلّا كدقّ الصفّارين بمطارقهم الحديديّة على النحاس دقّاً منتظماً، ولا يبعد أن يكون الصنج الذي قد يعدّ من آلات الملاهي ليس هو هذا الصنج، ولا صنج الموسيقى القائم مقام التصفيق، بل هو ما يتّخذه الراقصون في أصابع أيديهم يصفّقون به من الآلة المسمّاة في عرفنا «زنك».

ثمّ إذا كان الصنج لغةً مردّداً بين معان، وكانت الآلة ذات الأوتار قدراً متيقّناً، ممّا جعل موضوع الحكم، وما عدا ذلك مشكوك المراد به من اللفظ، كان مقتضى أصول الفنّ لمن لا يوجب الاحتياط في الشبهة المفهوميّة التحريمية أن يقول بجوازه لا حرمته.

---

(١) [معجم لغة الفقهاء: ٢٧٧ «الصنج» وفيه: الصنج:... تثبت في الأصابع يضرب بها الراقصون ونحوهم].

وكم من فرق بين هذا، وبين كاشف الغطاء، إذ يعدّ من الأمور الراجحة «دقّ طبل إعلام وضرب نحاس». وظنّي أنّ كاشف الغطاء والشيخ الحائري المازندراني[1] لو كانا متيقّنين للنهي عنه في أخبارنا، وأنّ النهي تحريمي، قد حملا الصنج المنهي عنه على خصوص المطرب، الذي يضرب به ضرب بطر وفرح، ملاحظة للمناسبة بين الحكم وموضوعه[2].

---

(١) في ص٣٦٨ من رسالته «ذخيرة المعاد» المطبوعة في بمبىء سنة١٣١٦.

(٢) من جميع ما ذكر يعلم أنّ ما ينطق به بعض الطلبة القاصرين من الاتّفاق على حرمة استعمال آلات اللهو أجنبي عن المقام، ولذلك لما سئل حجّة الإسلام الميرزا محمّد تقي الشيرازي عن آلات اللهو، كالطبل والطنبور وسائر أنواع الملاهي التي هي من أنواع الطبل والمعازف في العزاء الحسيني، أجاب بأنّه يجب فيه وفي غيره ترك آلات اللهو.

وأنت قد عرفت أنّ الطنابير والمعازف وسائر آلات اللهو غير مستعملة في العزاء، ولكن القاصرين لا يعرفون الطنبور والمعزف واللهو فيتكلمون بما شاءوا.

الخامس

تشبّه الرجال بالنساء

تقول الرسالة ص٤: «هذا يقع في التمثيل، وتحريمه ثابت في الشرع»[١].

وبما أنّي أعتقد أنّ صاحب الرسالة لا يجهل وقوع الخلاف في التشبيه موضوعاً وحكماً، فإنّي أعدّ قوله: «تحريمه ثابت في الشرع» خيانة في الشرع، إذ أنّه إن أراد ثبوته في الجملة، أي ولو في صورة تأنّث الرجل، لم يفده شيئاً، سوى التهويل.

وإن أراد ثبوته مطلقاً، كان محجوجاً بما لا يجهله من عدم الثبوت كذلك.

إنّ اللازم في مثل هذه المسألة إرشاد العامّة إلى مراجعهم في التقليد، وإيكال أمرهم إليهم، لا إبداء الكاتب رأيه بين الكافّة، بمظهر أنّه حقيقة راهنة لا خلاف فيها، فإنّ ذلك لا يصدر إلّا من المغالطين.

---

(١) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٦].

إنّ التشبيه المدّعى وقوعه في التمثيل هو تجليل الرجل بإزار أسود من قرنه إلى قدمه، وهو بهيئتة وملابسه الرجاليّة ليتراءى للناظر إليه أنّه امرأه.

وهذا ممّا لم يثبت في الشرع تحريمه، ولا وجدنا قائلاً بذلك نصّاً أو ظهوراً.

على أنّي ما رأيت منذ خمسين سنة للآن في التمثيلات العزائيّة في العراق تشبيه رجل بامرأة ولا امرأة برجل، وعسى أن يكون ما يوجد في غيره من قبل ما ذكر من التشبيه الصوري المؤقّت، وهو ليس بتشبيه على الحقيقة.

والقدر المعلوم تحريمه من التشبيه هو أن يتأنّث الرجل ويعدّ نفسه امرأة، ومظهر ذلك - مع قصد التأنّث - أن يخرج عن زيّه ويأخذ بأزياء النساء، لا بمجرّد لبسه ملابسهن بدون تبديل لزيّ[1].

وبهذا أفتى الميرزا القمّي في «جامع الشتات»[2] وشيخنا المحقّق الأنصاري في «المكاسب»[3]، وأكثر علماء عصرنا منهم: شيخنا المحقّق المدقّق العلاّمة آية الله الميرزا محمّد حسين النائيني الغروي دام ظلّه[4]، والشيخ الفقيه العلاّمة المتفنّن

---

(١) جاء في أخبارنا: أنّ عليّاًعليه السلام سيّر من البصرة إلى المدينة أربعين امرأة ألبسهن العمائم والمناطق والأردية والدروع، وأمرهن بحمل السيوف والرماح.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٣) [المكاسب ١: ١٧٣ - ١٧٤].

(٤) ذكر ذلك في منشور له مطبوع مشهور.

صاحب المصنّفات الكثيرة حجّة الإسلام الشيخ عبد الله المامقاني النجفي دام علاه[(١)] وغيرهم.

ولأكتفي بذكر عبارة الأولين ليطّلع عليهما من لا تحضره كتب الأخبار.

قال العلاّمة الأنصاري في كتابه بعد ذكر النبوي المشهور: «لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»:

«وفي دلالته عليه – يعني دلالة النبوي على حرمة مطلق التشبيه – قصور ؛ لأنّ الظاهر من التشبيه تأنّث الذكر وتذكّر الأنثى، لا مجرّد لبس أحدهما لباس الآخر، مع عدم قصد التشبيه.

ويؤيّده المحكي عن «العلل»: «إنّ عليّاًعليه السلام رأى رجلاً به تأنّث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال، وهم المخنّثون واللائي ينكحن بعضهن بعضاً[(٢)].

---

(١) ذكر ذلك في استفتاء له قد طبع مراراً مستقلاً وفي سلك غيره من الفتاوى المطبوعة.

(٢) عسى أن يكون أظهر ممّا ذكره المحقّق الأنصاري في ما رامه الخبر المروي في الجعفريات عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لعن المخنّثين من الرجال المتشبّهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبّهات بالرجال.

والخبر المروي عن أصل أبي سعيد العصفري أنّ النبيّ قال لعن الله – ولعنت الملائكة – رجلاً تأنّث وامرأة تذكّرت [أصل أبي سعيد: ١٨ المطبوع ضمن الأصول الستة عشر].

ثمّ ذكر روايتين تدلّ إحداهما على كراهة أن يجرّ الرجل ثوبه تشبيهاً بالنساء وقال:«إنّ فيهما خصوصاً الأولى بقرينة المورد ظهور في الكراهة، فالحكم بالتحريم لا يخلو عن إشكال»[(١)] انتهى.

وقال المحقّق القمّي قُدِّسَ سِرُّهُ ما ملخص ترجمته هذا: «المستفاد من الأخبار المانعة من تشبيه الرجال بالنساء، هو الخروج من زيّ أحدهما والدخول في زيّ الآخر، بحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء، وبالعكس. أمّا التشبّه بامرأة خاصّة في زمان قليل لغرض خاصّ، فهو خارج عن منصرف الأخبار»[(٢)].

واستطرد في أثناء كلامه تشبّه رجل برجل كتشبّه أحد بالحسين عليه السلام وآخر بأحد أعدائه، واستوجه رجحان ذلك إذا كان المقصود به الإبكاء ونحوه من الأمور الراجحة، خصوصاً التشبّه بالأعداء ؛ لما فيه من قهر النفس وإذلالها لطاعة الله بنفس التشبّه بهم.

وجرى هذا المجرى الفقيه الحائري المازندراني في «الذخيرة»[(٣)] وسائر محشّيها كولده، والسيّد الصدر، والميرزا الشيرازي الحائري.

وقد يلهج القاصرون بكون تشبّه رجل بالحسين عليه السلام توهيناً له، سيما إذا لم يكن من أهل الصلاح والشرف.

---

(١) [المكاسب ١: ١٧٥].

(٢) [جامع الشتات ٢: ٧٥٠].

(٣) [ذخيرة المعاد: ٣٦٨].

وهذا مالا يخفى على أحد كونه تمويهاً، فإنّ التوهين عنوان لا يتحقّق بفعل ما بدون قصده كالظلم والتأديب ووقوع التوهين قهراً، مع كون الفعل بذاته يقع على وجوه كثيرة ممّا لا يعقل.

نعم، قد يحصل التوهين القهري بالقول بدون قصده، لكنّه في الأفعال الممكنة الوقوع على وجوه لا يمكن تحقّقه لو خلت عن كلّ قصد، فكيف بالأفعال المقصود بها الإبكاء عند إلقاء مخاطبات الحسين عليه السلام، وحكاية أفعاله الواقعة تجاه أعدائه يوم الطفّ؟! وقد تضمّنت السير والأخبار تشبّه رجل برجل فيما لا يحصى من الموارد.

وأرسل أبو حامد الغزالي في كتاب «إحياء العلوم» أنّ مضحك فرعون الذي كان يتشبّه بموسى بن عمران كراعي غنم، قد لبس مدرعة صوف قصيرة وبيده عصى يهشّ بها على غنمه، قد أنجاه الله من الغرق - أو رفع عنه العذاب - كرامة لموسى عليه السلام لنفس تشبّهه به وإن كان ذلك لأجل أن يُضحك فرعون وجلساءه عليه[1].

(١) [إحياء علوم الدين ١: ٢١٥].

السادس

إركاب النساء الهوادج

مكشّفات الوجوه تشبيهاً ببنات رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)

تقول الرسالة ص٤: «وهو محرّم في نفسه ؛ لما يتضمّنه من الهتك والمثلة، فضلاً عمّا إذا اشتمل على قبح وشناعة، مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينب وإركابها الهودج حاسرة على ملأ من الناس كما سيأتي»[1] انتهى.

وذكر نحواً من هذا في ص٣١، ونقل عن زميله البصري وقوع ذلك التشبيه الشائن في الماضي من سنة ١٣٤٥هـ[2].

النقد: عاش الرجل برهة من الدهر في العراق، ومرّ بكثير من بلدانه، وقضى جلّ عمره في البلاد السوريّة، فأين وجد تمثيل النساء؟!

---

(١) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٦].

(٢) [المصدر السابق ٥:٩٧].

وهل رآه بعينه مشاهدة أو نقل له الثقات ذلك؟!

فإنّا ما رأينا ذلك ولا سمعناه، ولا نقل لنا ناقل أنّه شهد ذلك أو أنّ أحد أجداده الأعلون شهده أو نقله عن جدّه.

إنّا لو أخذنا وقوع ذلك بكثرة مسلّماً، أو صحّحنا - على مذهب أهل التهويل - مؤاخذة جميع الشعائر العزائيّة بوقوعه فيها مرّة في بلد أو في قرية أو في عامه الماضي - كما يزعم - أو من قبل سبع سنين أو سبعين سنة، فإنّا نحبّ أن نعلم أيّ شيء هو المحرّم:

ركوب النساء؟

أم كون الركوب في الهوادج؟

أم كشف المرأة البرزة وجهها؟

أم تشبّه امرأة بامرأة؟

أم المحرّم هو المجموع، في ملأ وقع أم في خلأ؟

فإنّا ما وجدنا في الكتاب والسنّة ولا في فتاوى علماء الأُمّة كافة أنّ شيئاً من تلك العناوين محرّما ولا مجموعها، وكيف يكون اجتماع محلّلات حراماً؟!

إنّ أشدّ ما يقف القلم دونه من الأمور السالفة هو كشف المرأة وجهها، أو نظر الرجل إلى وجهها المكشوف، وفي هذا كلام يذكر في كتب الفقه، ولا محلّ لذكره في المقام.

يسرد الكاتب جملاً ثلاثة:

إركاب النساء الهوادج.

مكشّفات الوجوه.

تشبيههن ببنات الرسول صلى الله عليه وآله آخرها تشبيه امرأة بامرأة بحيث يظهر لأوّل النظر أنّها جميعاً محرّمة، ثمّ يقول: «وهو محرّم في نفسه».

فعلام يعود هذا الضمير المفرد؟

ألواحد غير معيّن منها؟

أم للأخير؟

أم المجموع من المحلّلات؟

ثمّ إذا كان الأمر الذي يشير إليه محرّماً في نفسه - كما يقول - فما موقع قوله بأنّ حرمته لما يتضمّنه من الهتك والمثلة؟!

دع عنك انتقاد لفظة «المثلة»[١]، فإنّ إقحامه بمعناه المحرّر في اللغة تهويل بيّن، وخذ في معرفة المراد من الهتك المزعوم.

الهتك: هو إشهار النساء، وسوقهن أمام ركاب القوم سبياً مجلوباً، يطاف به في البلدان وفي الأسواق والأزقّة بكلّ احتقار واستهانة، كما فعله آل أميّة بمخدّرات آل محمّد صلى الله عليه وآله.

---

(١) المثلة: التنكيل بالحيوان بقطع عضو من أعضائه، وليس إشهار الرجل والمرأة مثلة، ولعلّ الكاتب يريد بإقحام لفظ «المثلة» تكثير العناوين المحرّمة بالذكر، ناسبت المقام أم لم تناسب.

أمّا ما يدّعي الكاتب وقوعه في التمثيل - الذي يبرأ منه كلّ تمثيل في العراق وعلماء سوريا أيضاً - فهو ليس بإشهار النساء حتّى يكون مستقبحاً.

وظهور المرأة المتستّرة للرجل بارزة الحجم تري الناس أنّها هي تلك المرأة المسبيّة بين علوج بني أميّة حينما سيقت أمام ركابهم مهانة محتقرة، ليس فيه شيء من الهتك للمرأة المتمثّلة ولا الممثّلة.

وكيف - والحالة هذه - يكون محرّماً، أو يطرأ على الواقع منه في التمثيل عنوان مستقبح؟!

نعم، هو موجب للالتفات إلى قبح ما ارتكبه آل أبي سفيان من سبي عقائل الرسالة، ولا قبح فيه ولا هتك على الممثّلين ولا المتمثّلين.

أمّا ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزينب في عامه الماضي - وهو في سنة١٣٤٧هـ - فينبغي أن يسامحه كلّ بصري ونزيل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوا من نقل أنّه واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً وهو في سنة١٣٤٥هـ[1] فكم من عام ماض، إلى عام ماض، إلى سبع سنين ماضية، لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك.

---

(١) [هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني (ت١٣٥٨هـ) في رسالته «صولة الحقّ على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:١٦٥، التي ألّفها في أوائل شهر محرّم سنة١٣٤٥هـ].

نعم، في سنة ١٣٤١هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في أحد المحامل التي تقاد في التمثيل، خالية أو ممتلئة بالأطفال الممثّلين للسبي، من دون أن تتشبّه بامرأة، ولا جعلها أحد شبيهاً بها، بيد أنّ من يراها يظنّ ذلك، ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتّى أنزلت من المحمل بلا مدافعة منها؛ لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة[1].

(١) نقل ذلك لنا متواتراً ثقات البصريّين، وليت شعري إذا نظر البصري في الرسالة ورأى فيها «جرى ذلك في العام الماضي» وهو يعلم أنّ ذلك غير واقع أصلاً، فماذا يظنّ بالكاتب، وبالأحرى كيف يثق بأقوال العلماء؟!

السابع
صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب

يقول الكاتب: «صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب محرّم ؛ لأنّ صوتها عورة. ولو فرض عدم تحريمه، فهو معيب شائن مناف للآداب والمروءة، يجب تنزيه المآتم عنه» انتهى ص٤ من رسالته[١].

النقد: لست أدري ولا المنجّم يدري في أيّ كتاب وسنّة ورد «صوت المرأة عورة» حتّى يبحث عن معناه، والكاتب يظهر منه كون ذلك حديثاً أو معقد إجماع حصّله[٢] أو قاعدة مستفادة من الأخبار المعمول بها، وإلّا فما هو الوجه في تعليل التحريم بذلك؟!

أهو صياحها بعنوانه الخاصّ؟

أو سماع الأجانب صوتها أو استماعهم له؟

---

(١) [التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٨].

(٢) أمّا الإجماع المنقول في بعض شروح القواعد فلا اعتبار به من وجوه.

فإنّ محلّ كلام فقهائنا في التحريم نفياً وإثباتاً إطلاقاً وتقييداً هو الاستماع لا غيره[١] وأمّا التكلّم والسماع بلا استماع من الرجل فليس بمحرّم البتّة.

والأخبار الصادرة عن أئمّة الهدى(عليهم السلام) وإن تضمّن بعضها النهي عن تكلّم المرأة مع غير محرم عليها، إلّا أنّ أكثرها صريح بجوازه، وهي مؤيّدة بما ثبت من تكلّم النساء معهم عليهم السلام بمحضر أصحابه بلا ضرورة[٢] وبما

---

(١) مطلقاً أو إذا كان عن تلذّذ وريبة، وبه قطع العلاّمة في «التذكرة» [٢: ٥٧٣]، واستجوده الشهيد الثاني [مسالك الإفهام ٧: ٥٦] وصاحبا «الكفاية [٢: ٨٧]، و«المفاتيح» [١٥٠]، وجلّ من تأخّر عنهم.

(٢) من ذلك خبر أبي بصير المروي في «الكافي» [٨: ١٠١ حديث٧١] قال: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر، فقال أبو عبد الله: «أيسرّك أن تسمع كلامها»؟

فقلت: نعم، فأذن لها وأجلسني معه على الطنفسة، قال: ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة».

وقد طفحت السيرة بنياحة النساء وبكائهن على حمزة بمسمع النبيّ وبأمره، والنياحة ليست بكاء مجرّداً مع الصوت فقط، بل هي ندبة بمقاطيع من الشعر تلقيها النساء إنشاداً أو إنشاءً، فتبكي لها، كما يعلم من السيرة، وربّما تخلل ذلك صياح وزعيق، كما يعلم من صياح فاطمة على أبيها، وصياح بناتها يوم قتل أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن الغريب أنّ الكاتب صرّح في «إقناعه» ص٥٩ بأنّ المحرّم هو سماع الأجنبي صوت المرأة مع تمييز الصوت، وحكم بإباحة ما عدا ذلك للأصل.

⇦

جرت عليه سيرة العلماء من الصدر الأوّل إلى زماننا من التكلّم مع النساء بما يزيد على القدر الضروري.

نعم، ربّما حرّم البعض منّا صياح المرأة على الموتى، لا لأنّ صوتها عورة، بل لأنّه من الجزع الذي جاء في الأخبار الصحيحة عن أئمّة الهدى عليهم السلام أنّهم قالوا: «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين»[1].

⇨

وههنا ألهاه الغضب عن التقييد، فأطلق الحرمة وجعل موضوعها صياح النساء ؛ ولعلّه تحقّق عنده أنّ الأصل في صوت المرأة هو الحرمة، كما أنّ الأصل في الجرح الحرمة.

(١) بهذا اللفظ رواه الشيخ في «الأمالي» [١٦٢ حديث٢٦٨] عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ونقله في «الوسائل» [١٤: ٥٠٥ حديث١٩٧٩٩] عن الشيخ أيضاً عن معاوية ابن وهب في حديث أنّه عليه السلام قال لشيخ: «أين أنت وقبر جدي المظلوم الحسين عليه السلام»؟

قال: إنّي لقريب منه.

قال: «كيف إتيانك له»؟

قال: إنّي لآتيه وأكثر.

قال عليه السلام: «ذاك دم يطلب الله به».

ثمّ قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين».

وروى ابن قولويه في «الكامل» [٢٠١ حديث٢٨٦] عن أبيه عن سعد مسنداً إلى أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع ما خلا البكاء على الحسين عليه السلام فإنّه فيه مأجور».

وفي خبر مسمع كردين عن الصادق عليه السلام ««أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا».

⇦

إنّ كلّ ما تعمله الشيعة من الضرب بسلاسل الحديد على الظهور، وجرح الرؤوس بالسيوف، فضلاً عن الصياح والضجيج، هو مظهر من مظاهر الجزع، وليس بجزع حقيقة، فإنّ الجزع أمر معروف في اللغة والعرف، وهو ضدّ الصبر، نحو أن ينتحر الرجل العاقل أو يلقي نفسه من شاهق لحادثة تغلب صبره وتورده الهلاك.

وأين هذا من جرح الرأس بسيف أو مُدية جرحاً خفيفاً يوجب خروج الدم، ولا يؤلم إلّا بمقدار ما تؤلمه الحجامة وغيرها ممّا يرتكب لأغراض عقلائيّة سياسيّة أو طبّية.

وبهذا الاعتبار كان بعض العظماء يصحّح المرسل المتضمّن لكون بعض عيال الحسين عليه السلام ممّن لا يشكّ في عصمتها وعظمتها، لمّا لاح لها رأسه «نطحت جبينها بمقدّم المحمل حتّى سال دمها»، إذ أنّ ذلك لا بعد فيه إلّا من جهة ظهور الجزع منها وإيلام نفسها. والإيلام غير المؤدّي إلى الهلاك أو المرض لا دليل على حرمته، والجزع مندوب ومرغوب فيه في الأخبار الكثيرة، بل الظاهر من الأخبار جواز الهلع أيضاً، وهو على ما ذكره أئمّة اللغة: أفحش الجزع وأشدّه.

⇦

وفيما رواه الشيخ في المصباح مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يزور الحسين عن بعد في يوم عاشوراء: «وليقم من في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه».

ويظهر من خبر قدامة بن زائدة: أنّ السجّادعليه السلام قد صدر منه الهلع[(١)]، وكيف لا يهلع من إذا أخذ إناء ليشرب يبكي حتّى يملؤه دماً[(٢)].

وإذا ساغ للسجادعليه السلام أن يسيل الدم باختياره من أرقّ وأعزّ أعضائه، فما هو شأن ما يصدر من الشيعة من ضرب السلاسل والسيوف، فضلاً عن الصياح الذي ينكر اليوم؟!

ولو أنّ الكاتب اعتمد في ما ذكر في حرمة صياح المرأة على ما ورد في بعض الأخبار من أنّه «لا ينبغي الصراخ على الميّت»[(٣)]، وأنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله «نهى عن الرنّة في المصيبة»[(٤)].

وما ورد من تحديد أشدّ الجزع بـ «الصراخ والعويل والويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر من النواصي»[(٥)] وبالنواحة التي جاء فيها: «من أقام

(١) الحديث المذكور رواه في «كامل الزيارات» [٤٤٤، في بعض النسخ] وجاء فيه من قول السجّادعليه السلام في خطاب عمّته: «كيف لا أجزع وأهلع وقد أرى أبي وعمومتي وولد عمّي صرعى لا يوارون».

(٢) مرّ في مسألة بكاء السجّادعليه السلام نقل هذا الخبر عن «المناقب» ونقله عنه في «البحار» وفي «جلاء العيون».

(٣) [الكافي ٣: ٢٢٢ حديث١ وفيه: «عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النواصي...»].

(٤) [الأمالي للصدوق: ٥١٠ وفيه: «نهى عن الرنّة عند المصيبة»].

(٥) [الكافي ٣: ٢٢٢ حديث١].

النواحة فقد ترك الصبر»[١].

وما ورد من الأخبار المستفيضة من النهي عن دعاء المرأة بالويل والثبور عند المصيبة[٢].

لكان أنسب بقواعد الفنّ ؛ أخذاً بإطلاق هذه المضامين، ولكان مع قطع النظر عن قول صاحب «الحدائق» قدّس سرّه: «إنّ ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإعراض عن هذه الأخبار وتأويلها وحملها على محمل آخر، فإنّ القول بالتحريم مذهب كثير من أصحاب الحديث من الجمهور»[٣] مردوداً بوجوه:

أولاً: بأنّ ذلك لا يقتضي إلّا حرمة نفس الصراخ، لا حرمة المآتم والتمثيلات التي يقع فيها ذلك ؛ لأنّه من الأمور الخارجة عن المأتم والتمثيل المقارنة لهما، والمحرّم الخارج المقارن لا يقتضي بوجه حرمة ما يقارنه.

وقد روي في «الكافي» صحيحاً عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان في الناس عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجعن، فلم تسكت، فرجع عطاء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء رجع لمكان صراخ الصارخة، فقال: «امض بنا، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم» الحديث[٤].

---

(١) [المصدر السابق: ٢٢٣ حديث١].

(٢) [تفسير القمي ٢: ٣٦٤].

(٣) في باب أحكام الموتى من كتاب الطهارة [ح٤: ص١٥٣].

(٤) هذا الحديث مروي في «الكافي» [٣: ١٧١ - ١٧٢ حديث٣] ونقله في الوسائل [٣: ١٤٠ حديث٣٢٣١] في أبواب تشييع الجنائز.

وهذا من وضوح الدلالة على ما أشرنا إليه بحيث لا يحتاج إلى تقريب.

وثانياً: بأنّ الصياح والصراخ إنّما يكره أو يحرم على غير الحسين عليه السلام[1].

وأمّا عليه فلا حرمة ولا كراهة ؛ لأنّه من مظاهر الجزع عليه، وهو مندوب إليه، كيف وأعظم المعدودات في تحديد الجزع هو لطم الوجه والصدر والنواحة، وهذه الأخيرة ممّا طفحت الأخبار باستحبابها، وإلّا لزم سدّ المآتم عامة.

أمّا لطم الخدّ فضلاً عن الصدر، فقد دلّ على جوازه خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام وفيه: «ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين عليه السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب»[2].

هذا مضافاً إلى إطلاق قول الحجّة عليه السلام في دعاء الندبة: «فعلى الأطائب من آل محمّد وعلي فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتذرف الدموع وليصرخ الصارخون ويضجّ الضاجّون ويعجّ العاجّون»[3].

---

(١) لأنّ مادلّ على جواز الصياح والصراخ والضجيج على الحسين أخصّ مطلقاً من نحو قوله: «لا ينبغي الصراخ على الميّت»، وما هو عام منها وإن كان معارضته له بالعموم من وجه، لكنّه أرجح من معارضه من وجوه عديدة، لا تخفى على المتدرّب المتدبّر في الأخبار.

(٢) روى ذلك الشيخ في «التهذيب» [٨: ٣٢٥ حديث١٢٠٧] عن خالد بن سدير، ولا يخفى أنّ لطم الخدود لا ينفك عن احمرارها باللطم، بل اسودادها وخروج الدم منها، ولا يكاد يقع لطم الوجه بدون ذلك، إلّا أن يراد من لطم الوجه مسحه باليد كما يمسح الرأس والرجل بالماء.

(٣) [إقبال الأعمال ١: ٥٠٨].

وفي حديث معاوية بن وهب عن الصادقعليه السلام: «اللّهم ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا»[١].

قال في «القاموس»: الصرخة: الصيحة الشديدة[٢].

وثالثاً: بأنّ هذه الشعائر العزائيّة، التي يقع فيها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب، قد عقدها الأئمّة(عليهم السلام) في دورهم وأمروا بها، فقد روى الصدوق في «العيون»[٣] أنّ دعبل بن علي لمّا أنشد الرضاعليه السلام تائيته المشهورة وانتهى إلى قوله:

أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً وقد مات عطشاناً بشط فرات
إذاً للطمت الخدّ فاطم عنده وأجريت دمع العين في الوجنات

لطمت النساء وعلا الصراخ من وراء الستر، وبكى الرضاعليه السلام بكاء شديداً حتّى أغمي عليه مرّتين.

وروى أبو الفرج[٤] بسند معتبر: أنّه لما دخل السيّد الحميري على الصادقعليه السلامأقعد حرمه خلف الستر، ثمّ استنشده في رثاء جدّه الحسينعليه السلام،

---

(١) [الكافي ٤: ٥٨٣ حديث١١].

(٢) [القاموس المحيط ١: ٢٦٣ «صرخ»].

(٣) ليس عندي الآن كتاب «العيون». وإنّما نقلت ذلك عن كتب مشايخنا وأصحابنا ؛ نعم نقل ذلك الفاضل العبّاسي في كتاب «معاهد التنصيص» [٢:١٩٨] في ترجمة دعبل بن علي الخزاعي. [عيون أخبار الإمام الرضاعليه السلام ٢: ٢٩٤ كشف الغمة ٣: ١١٤ في ١٢٠ بيتاً].

(٤) في الأغاني ج٧ ص٧ [٧: ٢٦٠].

فأنشده أبياتاً كثيرة، قال- يعني راوي الحديث[(١)]- : «فرأيت دموع جعفر عليه السلام تنحدر على خدّيه، وارتفع الصراخ من داره حتّى أمره بالإمساك فأمسك» الحديث.

وإنّا إذا رجعنا إلى قواميس اللغة وجدنا الصراخ: الصوت أو شديده، و«المجمع» يقول: الصراخ: هو الصياح باستغاثة وجدّ وشدّة[(٢)].

وقد جرى نحو هذه المآتم - التي تصرخ فيها النساء بمسمع من الرجال - للصادق عليه السلام في غير قصة الحميري، ولكن اللفظ الذي جاء في هذه تارة هكذا: «فبكى الصادق عليه السلام وتهايج النساء»[(٣)].

وتارة هكذا: «فلمّا انتهيت بالإنشاد إلى.. صاحت باكية من وراء الستر: يا أبتاه»[(٤)].

---

(١) وهو إسماعيل التميمي والد علي بن إسماعيل راوي الحديث.

(٢) [مجمع البحرين ٢: ٦٠٠].

(٣) روى ذلك في «الكامل» [٢١٠ حديث٣٠١] عن أبي هارون المكفوف قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «أنشدني» فأنشدته، فقال: «لا، كما تنشدون، وكما ترثيه عند قبره»، فأنشدته:

امـــرر علـــى جـــدث الحســـين وقـــــل لأعظمـــــه الزكيـــــة

فبكى، فلمّا بكى أمسكت، فقال: «مر» فمررت، ثمّ قال: «زدني» فأنشدته:

مـــريم قـــومي وانـــدبي مـــولاك وعلـــى الحســـين فـــاعولي ببكـــاك

فبكى وتهايج النساء.

(٤) رواه في «الكامل» [٢٠٩ - ٢١٠ حديث٢٩٩] أيضاً بسنده عن عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشدته مرثية الحسين بن علي، فلمّا انتهيت إلى هذا الموضوع :

⇦

ولأعد من بعد هذا لتتميم الكلام السابق في دعوى الكاتب أنّ «صوت المرأة عورة» الفقرة التي لم نعثر في ما لدينا من كتب الحديث عليها، ولا أظنّ الكاتب وجدها في غير كتب الفقه عبارة لفقيه[1].

ويبعد كلّ البعد أن يلتبس الأمر عليه بما ورد من أنّ «المرأة عورة»، من جهة وجوب الستر عليها، فيتوهّم كون صوتها كذلك من جهة وجوب إخفائه، كيف ومتن الرواية التي رواها هشام عن الصادقعليه السلام هكذا: «النساء عيّ وعورة، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت»[2].

⇨

فيالبليـــــة تكســـــو حســـــينا　　بمســـقاة الثـــرى عفـــر التـــراب

صاحت باكية من وراء الستر: يا أبتاه.

ونحو هذه كثير.

(١) هذه الكلمة ذكرت في بعض المتون الفقهيّة كالشرائع [٢: ٤٩٦]، ولم أجد أحداً من الشرّاح إلّا وهو رادّ لها مانع لمعناها، ومن الغريب أنّ كاشف اللثام [٤: ٣٨] ادّعى الإجماع عليها، مع أنّ التتبّع يكذّب هذا النقل للإجماع، ولذا لم يعتن به أحد ممّن تأخرّ عنه.

وقد ردّه في الجواهر [٢٩: ٩٨] بالسيرة المستمرة من العلماء والمتديّنين على خلافه، وبالمتواتر أو المعلوم من كلام الزهراءعليها السلام وبناتها بحضور الأجانب، ومن مخاطبة النساء للنبيّصلى الله عليه وآله والأئمّة على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا، ثمّ قال: «ولعلّه لذا وغيره صرّح جماعة كالكركي [جامع المقاصد ١٢: ٤٤] والفاضل في المحكي عن تذكرته وغيرهما ممّن تأخّر عنه كالمجلسي وغيره بجواز سماع صوتها، بل بملاحظة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز» انتهى.

(٢) هذا اللفظ مستفيض الرواية عن الأئمّةعليهم السلام، ففي «الكافي» [٥: ٥٣٥ حديث٤] عن عليعليه السلام[عن رسول اللهصلى الله عليه وآله] : «**النساء عيّ وعورة**».

⇦

وهي صريحة في أنّ الأمر بالسكوت لعيّها، لا لكونها عورة، أو أنّ صوتها عورة، وأنّه إنّما يلزم من جهة كونها عورة سترها بالبيت لإخفاء صوتها[1].

إنّ من غرائب الفقه قوله: «لو فرض عدم تحريمه – أي الصياح – وجب تنزيه المآتم عنه ؛ لكونه معيباً شائناً» إذ أنّه إذا كان بالفرض غير محرّم، فما هو الوجه في وجوب تركه؟! وغير المحرّم لا يجب تركه.

⇨

وفي «الفقيه» [٣: ٣٩٠ حديث ٤٣٧٢] ما يقرب منه.

وفي «أمالي الشيخ» [٥٨٥ حديث ١٢١٠ وفيه بدل «فداووا» «فاستروا»] عن علي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «النساء عيّ وعورات، فداووا عيّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت».

وفي «الكافي» [٥: ٥٣٥ حديث ٤] عن علي عليه السلام: «لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى طعام [فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورة]، استروا عيّهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت».

ونحو هذه غيرها.

(١) هنا لا ينبغي أن يُنسى بكاء فاطمة عليها السلام الذي تأذّى منه أهل المدينة، الذي لولا مقارنته للصياح لما أوجب قلق راحة شيوخ المدينة.

ولا يُنسى ما حدث لها في اليوم الثامن من وفاة أبيها، إذ خرجت وصرخت، فتبادرت النساء وخرجت الولائد والولدان، وضجّ الناس، وجاءوا من كلّ مكان، وأطفئت المصابيح لكيلا تبين صفحات النساء.

وكذا لا يُنسى ما فعلته زينب العقيلة عليها السلام وسائر بنات علي عليه السلام عند وفاته عليه السلام، فقد روي أنّها خرجت وجميع الناس وقد شقّقن الجيوب ولطمن الخدود، ووقعت الصيحة منهنّ حتّى جاء الناس يهرعون وصاحوا صياحاً عظيما ارتجّت له الكوفة بأهلها.

وإذا كان واجب الترك ؛ لكونه معيباً وشائناً – كما يقول – كان فعله محرّماً لا محالة، وقد فرض عدم تحريمه.

إنّ كونه معيباً وشائناً ومناف للمروءة والأدب و.و.و. إلى آخر ما تفنى برقمه الطروس، إن كان يصلح علّة لوجوب الترك، كان فعله حراماً، وإلّا لم يكن تركه واجباً، فما هذا إلّا كالمتناقض، وهل هو إلّا إفتاء بوجوب الترك بلا حجّة؟!

إنّه كان اللازم على الكاتب عندما يفرض عدم حرمته، أن يتمهّل في الحكم بوجوب تركه، ولا يتسرّع إلى التهويل بكونه معيباً شائناً ؛ لأنّ الأئمّة عليهم السلام في ما إذا أمروا به وفعلوه لم يروه معيباً وشائناً.

فما هو معنى معيب وشائن؟!

شائن ومعيب لأيّ شيء في رأيه؟!

وهل يوجب في العناوين المحرّمة الشرعيّة أو العقليّة كون الشيء معيباً وشائناً؟!

لعمري إنّه شائن ومعيب للفقيه أن يفتي بغير دليل وأن يستعمل التهاويل!!

إذا أخذنا كونه «شائناً ومعيباً» قضيّة مسلّمة الحكم بالحرمة، فماذا يكون إذا صاحت امرأة عندما تسمع بأذنيها رزيّة سيّد الشهداء، أو ترى نصب عينيها تمثيل مصيبته، أم يكون صياحها وحده محرّماً ؛ لأنّ صوتها عورة ومناف للأدب كما يقول أن يكون التمثيل والقراءة محرّمين.

فإن كان الأوّل بطل ما يرمز إليه بقوله في ص٣: «إنّ تلك الأمور المحرّمة دخلت في الشعائر قصداً لإفساد منافعها وإبطال ثوابها».

وإن كان الثاني كان محجوجاً بما قضت به القواعد الأصوليّة، من أنّ المحرّم المقارن مالم يكن ملازماً لذات الواجب أو عنواناً ثانوياً يتعنون به الراجح، لا يوجب حرمته ولا مرجوحيّته.

وأنّ الأعراض المفارقة الاتّفاقيّة لو كانت في مورد اقترانها بالراجح توجب حرمته، لحرمت الصلاة في بعض الصور[١] ومُنع الحج، ولكان المنع من زيارة ذلك الشهيد الأعظم الكريم على الله تعالى أولى بالمنع ؛ لما فيها من صياح النساء ومزاحمتهن الرجال وبروزهن في وسط تلك المشاهد الشريفة المقدّسة مكشّفات الوجوه بملأ من الناس وبمرئى منهم ومسمع.

---

(١) كما في صورة النظر إلى الأجنبية حال الصلاة، وكذا الحجّ لو نظر إليها فيه أو وقع فيه ظلم أحد أو سبّه، وهكذا الصوم والوضوء والغسل وسائر العبادات.

الثامن

الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة

كما وقف قلم الكاتب هنا عن إقامة دليل إقناعيّ، فضلاً عن برهان عقليّ، على حرمة الصياح والزعيق، يقف قلمي أيضاً وقلم كلّ كاتب عن تلفيق أيّ حجّة تهويليّة على ذلك[1].

---

(١) نعم، جاء في القرآن ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان (٣١) : ١٨]، وهذا لاشكّ طلب أدب لا تكليف.

ومع ذلك هو وارد لبيان ما يقتضيه الصوت في حدّ ذاته، مع قطع النظر عن عروض ما يوجب استحباب رفعه، كما في الأذان والتلبية والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله.

والحاصل إنّ الكاتب في مقام إنكار المنكر، والآية في مقام بيان محاسن الأخلاق، وشتّان بين الأمرين. وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أنّ رفع الصوت بالصلاة على النبيّ يذهب النفاق، وأنّ رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض ويكثر الولد، روى ذلك الصدوق في «المقنع» [لاحظ المقنع: ٩٠] ويحيى بن سعيد الحلّي في «الجامع» [٧٣] والقطب الراوندي في «الدعوات» [١٨٩ - ١٩٠ حديث٥٢٦] وروي أنّ أمير المؤمنين ليلة شهادته علا المأذنة ووضع سبابتيه في أذنيه ثمّ أذّن، وكان إذا أذّن لا يبقى في الكوفة بيت إلّا اخترقه صوته [بحار الأنوار ٤٢: ٢٧٩].

إنّه لا يريد بكلمته هذه أن ينعى على قرّاء التعزية في المآتم استكراه أصواتهم ؛ لأنّه كان من قبل الساعة ينكر عليهم استعمال الغناء، فلا شكّ إنّه يشير إلى ما يستعمله اللادمون صدورهم في الدور والأزقّة من ندبة سيّد الشهداء بلغتهم الدارجة العرفيّة أو الفصيحة بصوت مرتفع في الجملة، أو إلى ضوضاء ترتفع لهم أحياناً.

وقد فاته أن يعلم أنّ الشرع في ما استحبّ فيه رفع الصوت كالتلبية والأذان، لم يشترط فيه كون الصوت حسناً أو غير مستكره، فلماذا ولأيّ سبب يشترط هذا الكاتب – وقد جوّز ندبة سيّد الشهداء – أن تكون بصوت غير مرتفع وغير مستكره؟!

لعمري إنّ صياح وزعيق أولئك لا يزيد شيئاً في الارتفاع والاستكراه ـ من حيث نفس الصوت ـ عن قول الحاجّ برفع الصوت: «لبيك»، إذ الحجاجّ ليس كلّهم حسن الصوت، بل الغالب على أصوات غير الشّبان الاستكراه، برثاء تكلّموا أم تلبية أم بأذان.

نعم، إذا كان صوت أولئك التعساء الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم لمواساة أئمّتهم في أحزانهم وأفراحهم موجباً لإضرار الناس، من جهة فزع أفئدتهم بأصواتهم المنكرة، كان للقول بحرمتها وجه، لا من جهة نفس قبح الصوت، بل من باب إضرار الغير.

التاسع

كلّ ما يوجب الهتك والشنعة

هنا وقف قلم الكاتب ليس فقط عن بيان دليل حرمة ما يوجب الهتك والشنعة، بل عن ذكر ما يتحقّقان به، بيد أنّه في ص٤ يزعم أنّه «لا يدخل تحت الحصر، ويختلف الحال فيه بالنسبة إلى الأقطار والأصقاع»[1].

وكأنّ الكاتب نفسه لا يحدّ هذا ولا يضبطه ولا يعيّنه، بل يحكم على غائب عنه بكلّ معنى.

هتك من؟! وشنعة على من؟!

وما هو معنى الهتك والشنعة؟ وبماذا يتحققان؟!

إنّ الكاتب لا يصحّ أن يريد بما يوجب الهتك والشنعة إدماء الرؤوس، وضرب الظهور والصدور، ولا الغناء والزمر - كما يقول - ولا تشبيه النساء ولا صياحهنّ، ولا إركابهنّ الهوادج، ولا الزعيق والأصوات المنكرة؛ لأنّ هذه قد

---

(١)[التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٨:٥].

أفرد لكلّ منها كلاماً يخصّه في تعداد محرّماته التي جعل هذا العنوان «الهتك والشنعة» تاسعاً لها.

فلا محالة يكون أمراً غيرها وغير التمثيل أيضاً ؛ لأنّه يقول في رسالته ص١٩: «نعم، إنّ التمثيل المسمّى بالشبيه ممّا نقول بحسنه ورجحانه، وبأنّه من أعظم أسباب إقامة شعائر الحزن لكن بشرط أن لا يشتمل على محرّم آخر، ولا شيء ينافي الآداب ويوجب الشنعة»[1].

ونحن قد أومأنا ثمّ صرّحنا أنّ المحرّم الخارجي مالم يكن ملازماً لا يقتضي حرمة ما يقارنه، وذلك يوجب سقوط شرطه الذي اشترطه، وعرفنا أنّ ما يسمّيه منافياً للآداب مالم يبلغ حدّ مجاوزة الحدود الشرعيّة ليس بمحرّم، ولكن ما هذا الذي يوجب الشنعة على الدين أو المتديّنين غيرما ذكرناه وغيرما أسلفه الكاتب؟!

وهل يستعمل القائمون بالشعائر الحسينيّة في مواكبهم المتنوعة معاقرة الخمور ومفاكهة ربّات الفجور، ونحو ذلك ممّا يوجب الشنعة وسوء السمعة؟!

وهل بقي إلّا لبس الأكفان، ونشر الأعلام، وقود الخيول، والخروج إلى الأزقّة بتلك الهيئات المؤثرة، وهذا لا يوجب هتكاً ولا شنعة.

فإنّ أظهر هذه في إيجاب ذلك هو لبس الأكفان، وهو ليس بأشنع من لبس الرجل ثوبي الإحرام وهو حاسر الرأس وافر الشعر باد لحرّ الشمس

(١) المصدر السابق ٥:٩٤.

خمسة أيّام على الأقلّ إلى شهر وأكثر، وهو يتجوّل الأزقة والأسواق، وهو ينادي برفيع صوته «لبيك».

وعلى كلّ حال، فالذي يغلب على ظنّي «وظنّ الألمعي يقين» أنّ تلك الأعمال هي مراده بما يوجب الهتك والشنعة، وهي التي نقلها في رسالته ص٥ عن معاصره وأنّه حسّن فعل الناس إياها يوم عاشوراء، فإنّه في الصحيفة نفسها ذكر «لبس الأكفان، وكشف الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتّى تسيل منها الدماء وتلطخ بها تلك الأكفان، ودقّ الطبول وضرب الصنوج، والنفخ في البوقات، والسير في الأزقّة والأسواق والشوارع بتلك الحالة»[1] انتهى.

ثمّ أرعد وأبرق بإبداء وجوه غيرما أسلفه من الأمور التسعة، تدلّ بزعمه على حرمة تلك الأعمال أو مرجوحيّتها.

ونحن بتيسير الله وعونه سنتعرّض لذلك دعوى ودليلاً في الجزء الثاني من هذا الكتاب، فإنّ العوارض الوقتيّة كما اقتضت تأخير إنجازه اقتضت أيضاً انشطاره إلى جزئين، ينتهي الأوّل منهما إلى هذا الحدّ، ويليه بحول الله وطوله الجزء الثاني في أمور ربّما كان بيانها أهمّ في شرعة الدين والأدب، ولعلّنا نذكر فيه أو في كتاب «صنمي قريش» أسباب هذا التأخير والانشطار، ومن الله نستمدّ

---

(١) المصدر السابق٥: ١٤.

التوفيق ونسأله خلوص النيّة والعفو عن الهفو، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين[١].

(١) في الطبعة السابقة لهذه الرسالة وردت هذه العبارة: «إعلان: وقع في هذا الجزء نقصان كلمات كثيرة، وأغلاط كثيرة جدّاً ؛ لإهمال المطبعة والمصحّح معاً، يستوعب ذكرها صفحات عديدة، ونظراً إلى كثرة الغلط وعدم ملاحظة القارئ جدول الخطأ والصواب غالباً، تركناه والتزمنا بتصحيح القلم لكلّ نسخة».

(٢٢)

كشف التمويه عن رسالة التنزيه

تأليف

الشيخ محمد الگنجي

(ت١٣٦٠ هـ تقريباً)

إيضاح وتنبيه

لا يخفى على إخواننا المسلمين المتورّعين في الدين، إنّنا إنّما كتبنا هذه الرسالة إظهاراً للحقيقة، وغيرةً على الشرع الحنيف أن يتلاعب به أهل الأهواء والأغراض، ولذلك فقد أتينا بهذه الرسالة جامعة لأقوال العلماء الأعلام.

وقد توخّينا أقوالهم وفتاواهم لتتبيّن الحقيقة، وينكشف لعموم إخواننا الشيعة أنّ مذهبنا السامي منزّه عن كلّ شناعة وقباحة يحدثها المحدثون، وأنّ هذه الأُمور ليست منه في شيء.

ولولا إنا بصدد إظهار أنّ العلاّمة الأمين إنّما أتى برسالته هذه، فأبان حقيقة الدين، وأنّ غيره من العلماء كتب ما هو أعظم من كتابته، أُنظر إلى فتوى المرحوم السيّد محمّد كاظم اليزدي، والنراقي، وغيرهما ممّا سيأتي تفصيل ذلك، لكنّا أتينا من عندنا ببديع القول.

ولكن كشف الحقيقة لعامّة الناس أجبرنا على إظهار أقوال غيرنا من العلماء والأساطين، وأنّ الخاصّة لا تجهل مثل ذلك.

وما أشبه هذه القضيّة بقضيّة صدرت عن العلاّمة السيّد هبة الدين الشهرستاني في سنة ١٣٢٩ هـ[1] فكان ممّا كتبه في حال العوام في هذه الأمور

---

(١) وهي تحريمه نقل الجنائز من دول ومدن بعيدة إلى النجف الأشرف، فثارت ضجّة كبيرة حول فتواه تلك، يحدّثنا الأُستاذ جعفر الخليلي (ت ١٤٠٥ هـ) عن ذلك، قائلاً في كتابه «هكذا عرفتهم» ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٥:

«قرأت للشهرستاني كتاب تحريم نقل الجنائز، وهناك استطعت أن أفهم حركة السيّد الشهرستاني أكثر خصوصاً في كتابه (تحريم نقل الجنائز)، وفهمت جيّداً سبب الهياج العظيم الذي جوبه به الشهرستاني حتّى أصبحت حياته في خطر، واعتبرت دعوته هذه التي حملها كتابه دعوة مخالفة للشرع، وقد تجرّأ البعض فنسب له الكفر والزندقة وطلب منه أن يستغفر ربّه ويتوب، في حين كان قد بلغ مرحلة الاجتهاد وأوغل فيها.

ودعوة تحريم نقل الجنائز من الأماكن النائية إلى النجف الأشرف، تلخّص في أنّ السيّد هبة الدين كان لا يُبيح نقل هذه الجنائز إذا ما أخلّ هذا النقل بحرمة الميّت، بحيث يسبب نتونة الجثة وتفسّخها أو الاستهانة بها، وحصر النقل في دعوته على الأماكن القريبة.

وقد أورد في كتابه هذا ـ الذي قرأته بعد حدوث الضجّة والهياج بمدّة طويلة ـ عدداً من القصص التي تقشعر لذكرها الأبدان، ومن بين تلك الشواهد من القصص التي أوردها في كتابه وظلّت عالقة بذهني هي:

أنّ قافلة كانت تحمل نحو مائتي جنازة من الجنائز التي كانت مدفونة في قبور مختلفة من البقاع الإيرانية على سبيل (الأمانة)، حتّى إذا مرَّ الزمن الذي يكفي لامتصاص الأرض مواد الجثّة وتعرّق العظم، اُخرجت هذه الهياكل العظمية، وصرّت عظام كلّ جثة في صرّة، وحملت في صناديق للأتّجاه بها إلى العراق ودفنها في العتبات المقدّسة.

⇦

⇨

وكان أن وصلت هذه القافلة إلى المحمّرة (خرمشهر اليوم) وأُنزلت في ساحة الكمرك، فشبّت في تلك الليلة النار في أحد الأماكن القريبة، ثمّ ما لبثت أن اتصلت بدائرة الكمرك ثمّ بالجنائز فأحرقتها ولم تتركها إلّا رماداً.

وسأل السيّد هبة الدين :ترى مَن هو المسؤول عن هذه الحادثة وأمثالها من الحوادث؟ غير سكوت أهل الفتيا الذين يُطمع سكوتُهم المتاجرين بالجنائز، فيسلبون حرمة الميّت، فضلاً عمّا يسبّب هذا النقل من انتشار الجراثيم وعدوى الأمراض.

وقد حمل في كتابه هذا بشدّة، وعزّز رأيه بعدد كبير من فتاوى كبار العلماء، بتحريم نقل الجنائز إلّا في الحدود المقبولة عقلاً، وأثبت كلّ تلك الفتاوى بالزنكوغراف زيادة في التأكيد.

وذكّرتني (الأمانة) أمانة دفن الميّت برجل لم يزل حيّاً، وكان قد جاء من إيران بقصد زيارة العتبات، وكان قد امتطى حماراً جموحاً أتعبه ركوبه، حتّى شكا إلى القافلة أمره.

فعرض عليه أحد أفراد القافلة أن يبادله حماره ليتولّى تَرويض حماره الجموح في ساعة أو ساعتين يعيده بعدها إليه هادئاً متّزناً.

فنزل الرجل عن حماره وامتطى حمار صاحبه الذي تولّى أمر ترويض الحمار، والذي راح يوسع الحمار ضرباً من أوّل وهلة، واندفع حيث يريد الحمار مشرقاً ومغرباً، وهو لا يكفّ عن ضربه بكلّ ما أوتي من قوّة.

أمّا صاحبنا فما كاد يمتطي حمار المروّض حتّى ألفى تحته خرجاً، وفي جانب منه صرّة، دفعه فضوله أو شهيّته للأكل أن يفتح في الصرة فتحة ليستخرج منها ما يحتوي عليه هذا الكيس من المأكول، فإذا به كسر من الخبز (المحمّس) المعجون بالتوابل من الأملاح والحوامض والمجفّف على النار، وبدأ يخرج من هذه الصرّة بعض الكسر ويأكلها بشهيّة.

وإذ تمّ ترويض الحمار الجموح عاد به المروّض، وقد أصبح أطوع من البنان، فشكر له صاحبه يده وقال له : أرجو أن تغفر لي جرأتي أو وقاحتي التي دفعت بي إلى أن أمدّ يدي إلى هذه الصرّة من خرجك وأتناول شيئاً من الخبز (المحمّس) قبل استئذانك..

⇦

أن قال: «إنّ العوام والجهّال لا يصحّ منهم الخوض في أمور علميّة دينيّة، ويهيجون بأدنى تحريك، وينعقون مع كلّ ناعق، بل اللازم عليهم أن يعتمدوا في المطالب العلميّة على العلماء ورجال التحقيق في الدين، سيّما إذا كان مَن يعارضونه ممّن يتمسّك في كلمته بصريح المعقول وصحيح المنقول وكلمات الأعلام والفحول.

وأنّ اقتحام العوام في الأُمور العلميّة لأشبه باعتراض البيطار للمنجّم وانتقاد الزرّاع على الفقيه، ولا يصحّ للعالم مداراة الجهّال ومراعاة العوام في أُمور الدين أصله وفرعه، وأنّ مراعاتهم ـ وإن أصبحت سيرة الرؤساء ـ تقعد كلّ طالب للإصلاح عن طلبته، وصار من ذلك يرفضها عشّاق الإصلاح من الأنبياء، وفي مقدّمتهم خاتمهم محمدﷺ وكذلك النوابغ في كلّ عصر كالشيخ المفيد رحمه الله والسيّد المرتضى، ومحمد بن إدريس الفقيه، وغيرهم، إلى السيّد جمال الدين، وشيخنا حجّة الإسلام الخراساني[1].

⇨

قال الرجل : وأي خبز هذا الذي تعنيه؟

وما كاد يشير إلى الصّرة، حتّى صرخ الرجل ولطم على رأسه وصاح : تعالوا إليّ فلقد أكل هذا أبي، لقد أكل عظام أبي النخرة وهو يحسبها خبزاً محمّساً، وظلّ يولول.

أقول : وعلى إثر الضجّة التي أحدثتها صرخة السيّد هبة الدين، والتي تعرّض فيها للخطر، اضطرّ السيّد الشهرستاني أن يهاجر من النجف إلى كربلاء ويستوطنها، على ما نقل الرواة.

(١) الشيخ ملاّ كاظم الخراساني، صاحب الكفاية، الملقّب بالآخند.

فلو قصد النبيّ صلى الله عليه وآله مراعاةَ جُهّال قومه لما نجح في مشروعه المقدّس جنح بعوضة، وكذا لو قصد غيره من المصلحين مداراة العوام لما تقدّموا إلى مقصدهم ذراعاً ولا شبراً، وبمقدار ما راعوا الجهّال، تأخّروا عن بلوغ غايتهم. فليس على العلماء أن يتّبعوا ميل العوام، بل على العوام أن يتّبعوا العلماء، ليهدوهم طريق النجاة، رزقنا الله وإياكم سلوك سبيله».

وأقول : إنّ قيام العلاّمة الأمين غيرةً على الدين، وغضباً لمحارم الله أن تتسرّب لبلاده وغيرها من الأقطار، وتنتهك حرمة شريعة جده صلى الله عليه وآله لما يبعث في النفوس الاطمئنان على الإسلام، ويظهر من ذلك أنّ في الإسلام رجالاً يسهرون على حراسته ويقضّون المضاجع لحفظه وصيانته، أيد الله به وبأمثاله الدين.

كلمة المؤلّف

من المسلّمات أنّ إقامة عزاء سيّد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام من أفضل المستحبّات، وأنّ الشبيه المنزّه عن المحرّمات من شعائر الإماميّة حديثاً، التي بها تتبيّن فظاعة أعمال بني أُميّة ونوايا معاوية ويزيد لعنهما الله.

وما حداني إلى تأليف هذه الرسالة سوى ما في «سيماء الصلحاء»[1] لبعض رجال النبطيّة من ادّعاء أنّ خواطر العلاّمة الشهير السيّد محسن الأمين حول المواضيع التي اشتملت عليها المواكب الحسينيّة حديثاً، ممّا خالف بها الأئمّة وعلماء الأُمّة، وتهويس أفراد حول ذلك الادّعاء الفارغ من دون ما روية ولا نظر.

فقد ضمّنت الرسالة جملةً من فتاوى العلماء الأعلام الموافقة لآراء العلاّمة الأمين، لأُري صاحب «السيماء» ومَن هوّس حول ادّعائه خطأهم في

---

(١) انظر «سيماء الصلحاء» للشيخ عبدالحسين إبراهيم صادق الخيّامي النباطي العاملي النجفي (ت ١٢٧٩ هـ) المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٤:٣٨٩.

تحاملهم غير المشروع عليه، ولأُرشد الغافل إلى أنّ مسألة الطبول والصّنُوج وشجّ الرؤوس مسرحٌ لخلاف العلماء قديماً وحديثاً ـ كما ستطّلع عليه ـ وأنّها من المسائل الفرعيّة التي يؤجر عليها المجتهد أخطأ أو أصاب.

أجل، إنّ الإزراء بعلماء الدين من منتحليه والتهوّس في سبيل إصلاحهم، لمن المصائب الكبرى على الإسلام، ومن أقوى العوامل التي يستخدمها أعداء الدين في تحقيق الفرقة بين المسلمين، ومن المنكر الذي لا يصبر عليه ذو غيرة دينيّة وحميّة إسلاميّة.

وحيث إنّ وجوب إنكار المنكر من الأوّليّات الإسلاميّة، ضمّنت صحيفة الوجود رسالتي «**كشف التمويه عن رسالة التنزيه**»، راجياً للأفراد الذين تذرّعوا بهذا المنكر للوصول إلى غاياتهم الشخصيّة، هداية منه تعالى، هداهم الله سواء السبيل.

وفّقنا الله وإياكم لخدمة الحسين عليه السلام وإقامة شعائر الدين، وحشرنا معه ﴿**يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إلا مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْب سَلِيم**﴾[1].

الشيخ محمد الگنجي

(١) الشعراء (٢٦): ٨٨ ـ ٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بعين الله يارسول الله صلى الله عليه وآله ما تلقى أُمّتك من جهالها، وبعين الله ما يصادفونه من المشاق في سبيل نشر دينك القويم وشريعتك السهلة الواضحة السمحاء.

إنّك يارسول الله صلّى الله عليك أوصيت علماء أُمّتك بلسان التهديد فقلت: «إذا ظهرت البدع فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».[1]

وقد أتاهم عن صادقي أهل بيتك عليهم السلام «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سُلب نور الإيمان»[2].

وأتاهم عنك: «يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه، كما يذوب الأنك (الرصاص) في النار، وما ذلك إلّا لما يرى من البلاء والإحداث في دينهم فلا يستطيعون له تغييراً»[3].

---

(١) الكافي ١ : ٥٤ حديث ٢، باب «البدع والرأي والمقائيس»، وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا ظهرت البدع في أُمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ١٠٣ حديث ٢، باب «السبب الذي قيل من أجله بالوقوف على موسى بن جعفر عليه السلام».

(٣) الأمالي، للشيخ الطوسي : ٥١٨ حديث ١١٣٦.

ماذا يفعل العالم يارسول الله عند ما يطلب الناس منه ديناً غير دينك، يوافق ميولهم وعاداتهم وأغراضهم؟ ماذا يفعل العالم يا رسول الله وقد أحاط الكفر بأُمّتك وتغلغل في أوساطها؟ فلبس لباسها وأخذ يفرّق بينها بتمويهه وتدجيله؟

فمتى يخرج الموعود من أمّتك فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت[1] ظلماً وجوراً.

أصبراً وكادت تموت السُنن   لطول انتظارك يابن الحسن[2]

---

(١) الأمالي، للشيخ الصدوق : ٧٨ حديث ٤٥، وعلل الشرائع ١ ـ ١٦١ حديث ٣ باب ١٢٩، ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ٢٧، وسنن أبي داود ٢ : ٣٠٩ حديث ٤٢٨٢، والمستدرك على الصحيحين ٤ : ٥٥٧، ومجمع الزوائد ٧ : ٣١٨.

(٢) البيت مطلع قصيدة للشاعر العلاّمة السيّد محمّد القزويني (ت ١٣٣٥ هـ)، أوردها السيّد جواد شبر في موسوعته «أدب الطفّ» ٨ : ٢٨٩ ـ ٢٩١، وهي:

أحلماً وكادت تموت السُنن   لطول انتظارك يابن الحسن
وأوشكَ دين أبيكَ النبيّ   يُمحى ويرجع دين الوثن
وهذي رعاياك تشكو إليك   ما نالها من عظيم المحن
تُناديك معلنة بالنحيب   إليك ومبدية للشجن
وتذري لما نالها أدمعاً   جرين فلم تحكهنّ المزن
ولم ترم طرفك في رأفة   إليها ولم تصغ منك الأُذن
لقد غرّ إمهالك المستطيل   عداك فباتوا على مطمئن
توانيتَ فاغتنموا فرصة   وأبدوا من الضغن ما قد كمن

⇦



وعـــادوا علـــى فيـــئكم غـــائرين وأظهـــرت اليـــوم منهـــا الإحـــن
فطبـــق ظلمهـــم الخـــافقين وعـــمّ علـــى ســـهلها والحـــزن
ولـــم يغتـــدوا منـــك فـــي رهبـــة كأنّـــك يـــا ابـــن الهـــدى لـــم تكـــن
فمـــذ عمّنـــا الجـــور واســـتحكموا بأموالنـــــا واســـــتباحوا الـــــوطن
شخصـــــنا إليـــــك بأبصـــــارنا شـــخوص الغريـــق لمـــرّ الســـفن
وفيـــك اســـتغثنا فـــإن لـــم تكـــن مُغيثـــــاً مجيـــــراً وإلّا فمَـــــن
إلـــى مَ تغـــصّ علـــى مـــا دهـــاك جفنـــاً وتنظـــر وقـــع الفـــتن
أتغضـــي الجفـــون وعهـــدي بهـــا علـــى الضـــيم لا يعتريهـــا الوســـن
ثنـــاك القضـــا أو لســـتَ الـــذي يكـــون لـــك الشـــيء إن قلـــت كُـــن
أم الـــوهن أخـــرّ عنـــك النهـــوض أحاشـــيك أن يعتريـــك الـــوهن
أم الجـــبن كهـــم ماضـــيك مُـــذ تراخيـــت حاشـــا عـــلاك الجـــبن
أتنســـــى مصـــــائب آبائـــــك التـــي هـــدّ ممّـــا دهاهـــا الـــركن
مصـــاب النبـــيّ وغصـــب الوصـــي وذبـــح الحســـين وســـمّ الحســـن
ولكـــنّ لا مثـــل يـــوم الطفـــوف فـــي يـــوم نائبـــة فـــي الـــزمن
غـــداة قضـــى الســـبط فـــي فتيـــة مصـــابيح نـــور إذا الليـــل جـــن
تغسّـــــل أجســـــامهم بـــــالنجيع وتســـدي لهـــا الـــذاريات الكفـــن
تفـــانوا عطاشـــا فليـــت الفـــرات لمـــا نـــالهم مـــاؤه قـــد أجـــن
وأعظـــم مـــا نـــالكم حـــادث لـــه الـــدمع ينهـــل غيثـــاً هـــتن
هجـــوم العـــدو علـــى رحلكـــم وســـلب العقايـــل أبـــرادهن
فغـــودرن مـــا بيـــنهم فـــي الهجيـــر وركـــبنَ مـــن فـــوق عجـــف البـــدن
تـــدافع بالســـاعدين الســـياط وتســـتر وجهـــاً بفضـــل الـــردن
ولـــم تـــرَ دافـــع ضـــيم ولا مغيثـــاً لهـــا غيـــر مضـــنى يحـــن
فتـــذري الـــدموع لمـــا نالـــه ويـــذري الـــدموع لمـــا نـــالهن.

أجل، هذا هو الزمان الذي قلت فيه : «القابض على دينه كالقابض على الجمر»[1].

إنّك لتقول صلّى الله عليك في بعض خطبك: «أيّها الناس إنّ في القيامة أهوالاً وأفزاعاً وحسرة وندامة، حتّى أنّ الرجل يغرق بعرقه إلى شحمة أُذنيه، ولو شرب من عرقه سبعون بعيراً لم ينقص منه شيء».

فقيل لك: ما النجاة يارسول الله؟

فقلت: «أجثوا على ركبكم بين يدي العلماء، فإنّي أفتخر يوم القيامة فأقول: علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل، ألا لا تكذّبوا عالماً ولا تردّوا عليه ولا تبغضوه، وأحبّوه فإنّ حبّهم إخلاص وبغضهم نفاق. ألا ومن أهان عالماً فقد أهانني، ومن أهانني فقد أهان الله، ومن أهان الله فمصيره إلى النار، ألا ومن أكرم عالماً فقد أكرمني، ومن أكرمني فقد أكرم الله، ومن أكرم الله فمصيره إلى الجنّة، وأنّ الله سبحانه وتعالى ليغضب للعالم كما يغضب الآمر المسلّط على من يغضبه»[2].

---

(١) الأمالي، للشيخ الطوسي : ٤٨٤ ـ ٤٨٥ حديث ١٠٦٠، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر».

وفي عيون المعبود للعظيم آبادي ١١ : ٣٣٣: «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر».

(٢) معارج اليقين في أُصول الدين : ١١٠ ـ ١١١ حديث ١٩٦.

كيف بك يا رسول الله لو رأيت عالماً من علماء أُمّتك في هذا الزمان، وهو ولد من أولادك، يجهر بنصر دينك وحقيقة أحكامك، فيقوم بوجهه أهل الأهواء والأغراض، فينالون منه غير مبالين بنسبته إليك، ولا مكترثين بقرابته منك، ومع ذلك فهم يزعمون أنّهم يدافعون عن دينك ويتقرّبون إليك بهتكه والقدح فيه. فسبحانك اللّهم وغفرانك أعذنا وأجرنا من هذا الشقاق الذي أثاره الأحداث والمغرورون منّا.

الإسلام

الإسلام: دين الفطرة، وقد ظهر على العالم بقوانينه الرائعة، فأدهشه بما يحتويه من الأنظمة الخالدة التي هي المدنيّة الحقيقيّة، والتي أخذت في هذا العصر تتكشّف عن أسراره الكونيّة بما في معاملات الإنسان وعباداته من سعادة وحياة.

إنّ التاريخ الإسلامي ليدلّنا بصراحة ووضوح على أسرار تقدّمه الباهر، سار الإسلام على مبدأ المساواة والمفاداة في سبيله وشعاره ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[1] فلقد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين كلّ اثنين من أُمّته، وانفرد بأخيه وابن عمه[2] الصديق الأكبر والفاروق الأعظم[3] علي بن أبي طالب عليه السلام، فاختصّه

---

(١) الحجرات (٤٩) : ١٠.

(٢) الأمالي، للشيخ الصدوق : ٤٠٢ حديث ٥٢٠، الخصال : ٣٧٠ حديث ٥٨ علل الشرائع : ٦٤ ـ ٦٦ حديث ٣ باب ٥٤ «العلّة التي من أجلها سمّي الخضر خضراً»، سنن الترمذي ٥ : ٣٠٠ حديث ٣٨٠٤، الاستيعاب لابن عبدالبرّ ٣ : ١٠٩٨ و ١٠٩٩، نظم درر السمطين للزرندي الحنفي : ٩٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١١ : ١١٧.

(٣) سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله بهذين الاسمين. انظر : المعجم الكبير للطبراني ٦: ٢٦٩، الاستيعاب لابن عبدالبرّ ٤ : ١٧٤٤، شرح نهج البلاغة لأبي الحديد المعتزلي ١٣ : ٢٢٨، مجمع الزوائد للهيثمي ٩ : ١٠٢.

بإخوّته بأمر من الله عزّ وجلّ.هذه هي الإخوّة الحقيقّية التي انعقدت في الله، سرت في جسم الأُمّة الإسلامية ويمشي عليها المسلمون بعزيمة ثابتة، حتّى كان الرجل منهم في غزاة بدر ليذهب فيقتل ويبقى أخوه في المدينة كافلاً لعياله مقتسماً أمواله بينه وبينهم، مؤثراً لهم على نفسه.

على مثل هذه المساواة كان يجري أئمّة الدين في الصدر الأوّل[١]، حتّى أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام كان إذا اقتسم المال ساوى بين الرفيع والوضيع، ولم يبال حتّى بأخيه عقيل، كما هو المعروف[٢].

وبهذا الاتّحاد الذي تمكّن في الأُمّة تقدّم الإسلام، وأخذت تظهر دقائق أحكامه الإلهيّة.

وبالضرورة لمّا أن دبّت الإثرة في ولاة الأُمور، وغلب عليهم الترف، وأخذت تتقهقر تلك الروح الساميّة التي بعثها فيهم الإسلام، حصلت عوامل التفرقة، فسرى الضعف لنفوذه في بغداد ومصر ومدن الأندلس.

وفي ذلك الوقت كانت أُروبا تفتح آماقها[٣] وتستيقظ رويداً من غفلة الهمجيّة على أيدي حكماء الإسلام.

وأخيراً انتبهت منذ الحروب الصليبيّة، وعرفت أنّ هنالك سعادة وحياة حقيقيّة بين صفوف المسلمين غير ما تعرف، فبدأت تزدرد ما تمليه عليها

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزية ٣: ٥٦.

(٢) الأمالي، للشيخ الصدوق : ٧٢١ حديث ٩٨٨.

(٣) جمع مُؤق، ومُؤق العين : طرفها ممّا يلي الأنف. الصحاح ٤ : ١٥٥٣ «مأق».

حكمة الإسلام ومدنيّته، والعلماء من المسلمين جادّون في تعليم أبنائها وتنبيههم حتّى تمّ لها ذلك.

فرفضت الهمجيّة والجمود النصراني على يد الثورة الفرنساوية، ونهضت لتبحث في قوانين الإسلام وأحكامه، فتقبّلت كلّ ما أملاه عليها من حكم ومعارف.

والمسلمون غافلون عن كلّ ذلك، يتلهّون أو يتسلّون بالتفرقة التي أثار الجهل عليهم لظاها، إلى أن تمكّن حبّ الإثرة والثأر والاستعمار في قلب أُروبّا، فهجمت على المسلمين وهم في غفلة ساهون، تحتكر أموالهم ونفوسهم.

ولم يكفها كلّ ذلك حتّى أخذت معاول الهدم بأيدي رُسل التبشير تحفر في أساس الإسلام لتقضي على أثمن مقدّساته تاريخاً وديناً وأخلاقاً.

فعام المسلمون في تيار المدنّية الغربيّة، مأخوذين بظواهر بهرجتها، مقتبسين منها كلّ سيّئة، يضجّ منها حتّى أهلوها، تاركين كلّ حسنة، فالغربيون استفادوا من مدنيّة الإسلام في عزّ نهضته، ولكن ما الذي استفاده المسلمون من نهضة الغرب؟!

إنّه ليسوءنا ويؤلمنا جدّاً تخطّي المبشّرين ودعاة الإلحاد في ربوعنا ليغذّوا بمبادئهم السيّئة ناشئتنا، سواء في المدارس والنوادي والمستشفيات، هذه هي الدواهي التي نخشى على مقدّساتنا منها.

ولكن يعترضنا في الحال الحاضر ما هو أدهى من ذلك وأمرّ، ألا وهو قيام أفراد من المرتزقة الذين تطفّلوا على هذا الصنف الروحاني، وهو يبرأ إلى

الله منهم براءة الذئب من دم يوسف. قاموا، ويا بئس ما قاموا، قاموا على الدين بلباسه، وأخذوا يقذفون العلماء الروحانيّين، ويلصقون بهم ما يبرّئهم منه العالم الإسلامي كلّه، ويكذبون عليهم ويموّهون ويدجّلون لدى العوام بما يخشى لأجله من تزعزع الثقة العامة بهذا الصنفّ المقدّس.

ففي هذا العصر العصيب الذي بُلي به المسلمون بداء الجهالة والتفرّق، نهض جماعة من كبار العلماء والمصلحين ليؤيّدوا الدين ويذبّوا عنه عادية المبشّرين والمدجّلين من أهل الأغراض السافلة.

وقد كان في الطليعة منهم حضرة حجّة الإسلام والمسلمين وآية الله العلاّمة الكبير والمجاهد الخطير، مرجع الشيعة في سوريا، السيّد محسن الأمين العاملي، الذي عرف العالم الإسلامي ما أسداه إليه من الخدمات الجليلة، وقد كرّس حياته لنفع الإسلام والمسلمين، وإصلاحاته عمّت وشملت كلّ قطر ومصر، يعرف ذلك كلّ من اطّلع على كتبه وآثاره الخالدة بدمشق وغيرها من البلدان، حتّى شملت المهاجرين في إفريقا وأمريكا، وحتّى نواحي روسيا والهند.

فإنّ هنالك كثير من الناس اهتدوا للمذهب الشيعي على يده، وهم يخابرونه ويقلّدونه بكلّ أمر من أُمور دينهم، وقد أرسل إليهم يطلب منهم كتاب «مفتاح الكرامة»، فقبضت الحكومة بعض مجلّداته بخيال أنّه يخلّ بالسياسة.

وأنّ كلّ من اطّلع على حال الشيعة بالشام، وما هم فيه من الجهل والخمول قبل تشريف السيّد لها، ويطّلع على حال الشبّان والمتعلّمين في

المدرسة العلويَّة، وعلى تخشّن أهلها في العبادة، يعرف أنّ ذلك من تأثير هذا الرجل العالم وهدايته.

وأنت رعاك الله إذا دخلت المدرسة العلويّة في أوقات الفرائض،ترى أبناءها الصغار يتسابقون إلى الماء ويقتحمونه للوضوء قبل الرجال، وإذا اصطفّ الناس لصلاة الجماعة تجدهم في المؤخّرة كلّ بمرتبته محافظين على أكمل الآداب والأخلاق.

أمّا تعليم الصلاة بينهم، فإنّ الغلام لينشأ وهو على ما فيه من صغر السن حافظاً قواعد قراءتها، ولا تعجب إلّا من نطقهم الصحيح بالصّاد، ممّا يغبطهم عليه كثير من الرجال.

وأنّ أهل دمشق مقبلون على هذه المدرسة كلّ الإقبال، لما يرون فيها من حفظ ديانة أبنائهم ورقيّهم في العلوم والمعارف.

قل لي بربّك أيّها المسلم، لو لم تكن هذه المدرسة، أفلا يذهب هؤلاء التلامذة لبقيّة المدارس ككلّيّة بيروت، وإذا هم دخلوا لمثلها فماذا يكون حالهم؟ لا شكّ أنّك تقول: إنّه يتزعزع إيمانهم، أفلا يعدّ ذلك من الإصلاح؟

وأنّ تعزية سيّد الشهداء لتقام بالمدرسة العلويّة في كلّ أسبوع، والمجالس الحسينيّة التي أنشأها السيّد بدمشق كثيرة، وكلّ مجلس منها إذا دخلته تتمثّل لك فيه عظمة الحسين عليه السلام وجلالته حتّى كأنّه حاضر فيه.

وأنت إذا رأيت كتبه واطّلعت على مؤلّفاته الكثيرة التي هي غرّة في جبين التاريخ الشيعي، لعلمت ما لذلك الرجل من المكانة والعظمة.

وقد ظهر له اليوم في العراق وغيره إصلاح عظيم ومحاولة نفع عام جديرة بالتقدير، ذلك هو رسالته الجديدة «التنزيه لأعمال الشبيه» التي يطلب فيها تنزيه المأتم الحسيني ممّا يشينه من ارتكاب المحرّمات الشرعيّة، ويدفع فيها ما تحامل عليه فيه بعض قومه[(١)] ممّن كان يحسد مركزه ويحقد على ما آتاه الله من فضل، ذلك قوله: «إنّه خالف الأئمّة وعلماء الأُمّة»[(٢)]، نعوذ بالله من هذه الافتراءات.

وقد نسج على منواله بعض من يمتّ به وينتسب إليه بقرابة، فأخذ يموّه على السذّج والبسطاء، ويختلق ويفتري عليه الكذب، ممّا هو معروف ومشهور لدى الجميع، وقد خرجت أوراق مطبوعة مملوءة فحشاً لبعض المتطفّلين على موائد غيرهم، ونتكرم عن ذكرهم من باب حب «لو ذات سوار لطمتني»[(٣)].

---

(١) المقصود به الشيخ عبدالحسين صادق الخيّامي النباطي العاملي النجفي (ت ١٣٦١ هـ)، الذي ألّف رسالة ردّ بها على ما كتبه السيّد محسن الأمين في بعض الصحف البيروتية، ينتقد فيها بعض الشعائر الحسينيّة، وسمّى رسالته بـ «سيماء الصلحاء»، وهي الفائدة الثانية والسبعون من كتابه جامع الفوائد.

(٢) أُنظر رسالة «سيماء الصلحاء» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٤:٣٩٢.

(٣) «لو ذات سوار لطمتني»، قالته امرأة لطمتها مَن ليست بكفو لها. الصحاح ٥: ٢٠٣٠ «لطم».

وفي المنجد: ٩٩٢: «قاله حاتم الطائي حين كان أسيراً في بني عنزة، فكان الأسير الذي فداه بنفسه، وكان أنّ أَمَةً لطمته، والأَمَة لا تلبس عندهم حلية، فقال: لو ذات سوار لطمتني، أي: لو أنّ حرّة لطمتني لكان الأمر أيسر عليّ. يضرب هذا المثل في استخفاف الأمر لو ⇦

وما كاد يطّلع العقلاء على ما فيها من سباب ووقيعة حتّى نعوا الدين على أهله؛ لشعورهم بما في مثلها من فضيحة في الخارج.

وقبل الشروع نودّ أن نُطلعك على بعض كلمات هذا العلاّمة الأمين في أسرار المأتم الحسيني، لتعلم ما مكانته، وليكون ذلك توطئة لكشف تمويه هؤلاء المتطفّلين.



كان على صورة أفضل ممّا في الواقع، أو لو كان المهين وجيهاً لا حقيراً ذليلاً ودون المهان قدراً.

المأتم الحسيني

الفصل الرابع[1]: في الجلوس لإقامة المآتم، وإظهار الحزن، وتأبين الميّت بالنظم والنثر، وذكر مناقبه ومآثره، وما يجري هذا المجرى.

والأصل جوازه، بل ورجحانه إذا كان الميّت من أهل المكانة عند الله تعالى، إذ لم يدلّ دليل من الشرع على المنع منه.

ويكفي في جوازه ورجحانه في حقّ أهل الفضيلة ما تقدّم[2] من جواز البكاء ورجحانه على ذوي الفضيلة، وإظهار الحزن[3] والتأبين بالنظم[4] والنثر، ضرورة أنّه إذا جاز ذلك أو كان راجحاً جاز الجلوس له.

---

(١) من كتابه «إقناع اللائم في إقامة المآتم» : ٣٠١.

(٢) إقناع اللائم في إقامة المآتم : ٢١٧.

(٣) كامل الزيارات : ١٤٣ حديث ١٦٨ و ١٤٥ حديث ١٧٠ و ١٤٦ حديث ١٧٢.

(٤) رجال الكشّي ٢ : ٥٧٤ ـ ٥٠٨ وفيه : عن زيد الشحّام، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، ونحن جماعة من الكوفيّين، فدخل جعفر بن عفّان على أبي عبدالله عليه السلام فقرّبه وأدناه، ثمّ قال له : «يا جعفر».

⇦

ولا يتفاوت الحال بين قرب العهد وبُعده، سيّما في مصيبة الحسين التي لا تبليها الأيام... إلى أن قال مدّظله :

الفصل الخامس[1]: في الإشارة إلى ما في هذه المآتم من الفوائد الدينيّة الدنيويّة التي اعترف بها كافّة العقلاء، إلّا من أعماه الهوى والغرض.

ولذلك اتّفق عليه العقلاء كافّة على تجديد الذكرى لعظمائهم في كلّ عام، والاهتمام بها على قدر عظم الشخص الذي تعمل لأجله.

وقد أُقيمت في دمشق وسائر بلاد سوريا ـ ونحن نشتغل بهذا الكتاب ـ

⇨

قال : لبيك جعلني الله فداك.

قال :«بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجيده»؟

فقال له : نعم، جعلني الله فداك.

فقال : «قل»، فأنشده عليه السلام ومن حوله حتّى صارت الدموع على وجهه ولحيته.

ثمّ قال : «يا جعفر، والله لقد شهدك ملائكة الله المقرّبون ها هنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام، وقد بكوا كما بكينا أو أكثر، و لقد أوهب الله تعالى لك يا جعفر في ساعته الجنّة بأسرها وغفر الله لك».

فقال عليه السلام : «يا جعفر ألا أزيدك»؟

قال : نعم يا سيّدي.

قال عليه السلام:«ما من أحد قال في الحسين شعراً فبكى وأبكى به إلّا أوجب الله له الجنّة وغفر له».

(١) إقناع اللائم في إقامة المآتم : ٣٠٥.

حفلة تذكاراً لمن يسمّونهم شهداء الوطن[١]، الذين صلبهم جمال باشا[٢] في عهد الدولة العثمانية وإبّان الحرب العموميّة؛ وذلك لأنّهم سعوا في تحرير الوطن وتخليصه من ظلم الأتراك وإن كانت عاقبة أعمالهم ما هو معلوم، فأُقيمت لهم شعائر الحزن، وأُنشدت في رثائهم وتأبينهم القصائد، وتليت الخطب، وصارت المواكب تحمل شارات الحزن.

وإنّا لنكتب هذه السطور ونحن نسمع قصف المدافع بدمشق لذكرى مقتل «جان دارك»[٣] الفتاة الفرنسيّة التي قُتلت في سبيل وطن قومها وأُحرقت حيّة، كما مرَّ في الفصل الثالث[٤].

ومن عهد غير بعيد قامت ضجّة في مجلس الصلح بين الدول، طلبَ فيها الإنجليز من الأتراك تملّك الأرض التي دفنت فيها قتلاهم بجنب الدردنيل[٥]،

---

(١) منهم : عبدالحميد الزهراوي (١٨٧١ ـ ١٩١٦ م)، وجلال بن سليم البخاري (١٨٩٠ ـ ١٩١٦م).

انظر: معجم المطبوعات العربيّة ١ : ٩٧٩.

(٢) جمال باشا : هو القائد العامّ للجيش العثماني الرابع الذي اشتهر في بلاد الشام في أيّام العرب الكبرى بإعدام أعيان وأدباء كثيرين؛ لا تّهامهم بالخيانة للدولة العثمانية.

معجم المطبوعات العربيّة ١: ٧٠٥.

(٣) جان دَرْك، وتُعرف بلابوسل، وسيّدة أرليان : بطلة فرنسويّة، ولدت في دومرمي سنة ١٤١١ م، وأُحرقت في رون في ٢١ أيار سنة ١٤٣٠ م.

دائرة المعارف لبطرس البستاني ٦ : ٣٦٠.

(٤) إقناع اللائم في إقامة المآتم : ٢٩١.

(٥) الدردنيل، ويُعرف بالتركية «قلعة سلطانية بوغازي»، كان قديماً يعرف باسم «هلسبونت» مجاز يصل بحر الأرخبيل ببحر مرمرة، ويفصل أوربّا عن آسيا. دائرة المعارف الإسلامية ٩ : ١٩٢.

ولم يبرموا معاهدة الصلح حتّى أعطوهم ذلك، كما مرّ في الفصل الثالث أيضاً[١].

وتعداد ما هو من هذا القبيل يوجب طول الكلام.

ومحافظة عقلاء الأمم على ذلك ليس إلّا لما علموه فيه من الفوائد، وأيّ عظيم في أُمّة قام بمثل ما قام به الحسين بن علي عليه السلام من الأعمال العظيمة؛ لإقامة الحقّ، وإماتة الباطل، وهدم ما أسّسه الظالمون لهدم الدين الإسلامي، وقاوم الظلم والاستبداد بأقوى الوسائل.

فلو أنصف جميع المسلمين ما تعدّوا خطة الشيعة في هذه المآتم التي اعترف بعظيم فوائدها عقلاء الأُمم ومفكّروهم، كما ستعرف عند نقل كلام جوزيف الإفرنسي[٢] وماربين الألماني[٣].

ونحن نشير إلى جملة من فوائد هذه المآتم التي نقيمها، هي في غاية الظهور والبداهة لمن تأمّل وأنصف إذا روعيت شروطها وأُقيمت على أُصولها.

---

(١) إقناع اللائم في إقامة المآتم : ٢٩١.

(٢) في معجم المطبوعات النجفيّة : ٢١٥ : «السياسة الحسينيّة: مسيو ماربين ودكتور جوزيف. المطبعة العلويّة سنة ١٣٤٧ هـ، بحجم الكفّ، اللغة فارسيّة، ٥٨ صفحة».

(٣) في الذريعة ٢٢: ٢٤ : «مقتل أبي عبدالله الحسين عليه السلام للسيّد ميرزا حسن ابن السيّد علي القزويني... وفي آخره تعريب كلام موسيو ماربين الألماني في فلسفة شهادة الحسين عليه السلام».

وفي الأعلام للزركلي ٢ : ٢٤٣: «وللفيلسوف الألماني ماربين كتاب سمّاه (السياسة الإسلاميّة) أفاض فيه بوصف استشهاد الحسين».

الأوّل : مواساة النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم، فإنّه حزين لقتل ولده[١] بلا ريب، وقد دلّت عليه جملة من الأحاديث، وتقدّمت في محالّها.

وأيّ أمر أهم وأوجب وأعظم فائدة من مواساته(صلى الله عليه وآله وسلم).

وهل يمكن أن يكون المرء صادقاً في دعوى حبّه للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته عليهم السلام وهو لا يحزن لحزنهم ولا يفرح لفرحهم[٢]، أو يتخذ يوم حزنه صلّى عليه وآله يوم عيد وسرور[٣].

---

(١) كامل الزيارات: ١٤٤ حديث ١٧٠ وفيه: عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان الحسين عليه السلام مع أُمّه تحمله، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعن الله قاتليك، ولعن الله سالبيك، وأهلك الله المتوازرين عليك، وحكم الله بيني وبين من أعان عليك.

فقالت فاطمة عليها السلام : يا أبة أيّ شيء تقول؟

قال: يا بنتاه ذكرتُ ما يصيبه بعدي وبعدك من الأذى والظلم والغدر والبغي، وهو يومئذ في عصبة كأنّهم نجوم السماء يتهاوون إلى القتل، وكأنّي أنظر إلى معسكرهم وإلى موضع رحالهم وتربتهم.

فقالت : يا أبة وأين هذا الموضع الذي تصف؟

قال : موضع يقال له: كربلاء، وهي ذات كرب وبلاء علينا وعلى الأُمّة، يخرج عليهم شرار أمّتي، ولو أنّ أحدهم شفع له مَن في السماوات والأرضين ما شفّعوا فيه، وهم المخلّدون في النار».

(٢) كامل الزيارات : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ حديث ٢٩١، وفيه : قال أبو عبدالله عليه السلام لمسمع: «أما أنّك من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا».

(٣) في علل الشرائع ١ : ٢٢٦ حديث ١ باب ١٦٢ : قال عبدالله بن الفضل الهاشمي : فقلت له : يا بن رسول الله كيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركة؟ فبكى عليه السلام ثمّ قال: «لمّا قتل ⇦

الثاني : أنّ فيها نصرةً للحقّ وإحياء له وخذلاناً للباطل وإماتة له، وهي الفائدة التي من أجلها أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب وباللسان وبالجوارح، فإن لم يكن بالجوارح اقتصر على اللسان والقلب، فإن لم يكن باللسان اقتصر على القلب.

الثالث : أنّ فيها حثّاً على وجوب معرفة الفضل والصفات السامية لأهلها، وفي ذلك من الحثّ على وجوب الاقتداء بهم ما لا يخفى.

الرابع : أنّ في تلاوة أخبار هذه الواقعة العظيمة وتذكّرها في كلّ عام فائدة عظيمة، هي الفائدة في تدوين التواريخ وحفظها وضبطها.

الخامس : أنّه لولا إعادة ذكرها في كلّ عام لنسيت وآل أمرها إلى الاضمحلال، ولوجد أهل الأغراض وسيلة إلى إنكارها وإنكار فضائعها.

⇦

الحسين عليه السلام تقرّب الناس بالشام إلى يزيد، فوضعوا له الأخبار، وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، وأنّه يوم بركة، ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرّك والاستعداد فيه، حكم الله بيننا وبينهم».

وفي صحيح البخاري ٢ : ٢٥ : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : «كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله: فصوموه أنتم».

وفي البخاري أيضاً ٢ : ١٢٦ : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قدم المدينة وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا : هذا يوم عظيم، وهو يوم نجّى الله فيه موسى وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال: «إنّا أولى بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامه».

وقد وقع ذلك في عصرنا، فقام بعض مَن يريد التنويه بشأن بني أُميّة ويتعصّب لهم ينفي عن يزيد قتل الحسين عليه السلام، ويقول: إنّه وقع بغير أمره وبغير رأيه، ويودع ذلك مؤلّفاته ويقوم بها خطيباً على المنابر، فذكّرنا بذلك قول ابن منير في رائيته المشهورة:

وأقـــــول إنّ يزيـــــــد مــــــا شــــــرب الخمــــــور ولا فجــــــر
ولجيشـــــــه بـــــــالكفّ عــــــن أبنـــــــاء فاطمـــــــة أمـــــــر
ولـــــه مــــع البيـــــت الحـــــرا م يـــــد تكفّـــــر مـــــا غبـــــر[1].

---

(١) اشتبه الأمر على المؤلّف الكريم هنا، كما حصل للسيّد الأمين من قبله، فحسب أنّ هذه الأبيات قيلت في مدح بني أميّة، ومحاولة تبرأة يزيد بن معاوية من قتل الحسين عليه السلام.

والواقع أنّ هذا الشاعر - ابن منير (ت٥٤٨هـ) - من شعراء الشيعة في القرن السادس الهجري، وإنّما قال قصيدته تلك في قضية حصلت له مع أحد النقباء، ونحن ننقل هنا قول العلاّمة الأميني في الغدير ٥ : ٤٤٤ عن هذا الشاعر ثم نعقبه برأي السيّد الأمين في أعيانه ٣ : ١٨٢، ونورد أبيات القصيدة ليقف عليها القارىء.

قال العلاّمة الأميني في ترجمته لابن منير :

«أبو الحسين مهذّب الدين أحمد بن منير بن أحمد بن مفلح الطرابلسي الشامي، نازل درب الخابوري على باب الجامع الكبير الشمالي.

عين الزمان الشهير بالرفا، أحد أئمّة الأدب، وفي الطبقة العليا من صاغة القريض، وقد أكثر وأجاد، وله في أئمّة أهل البيت عليهم السلام عقود عسجديّة، أبقت له الذكر الخالد والفخر الطريف والتالد، وقد أتقن اللغة والعلوم الأدبيّة كلّها، أنجبت به طرابلس، فكان زهرة رياضها، ورواء أرباضها.

ثمّ هبط دمشق، فكان شاعرها المفلق، وأديبها المِدرة، فنشر في عاصمة الأمويين فضائل العترة الطاهرة بجمان نظمه الرائق، وطفق يتذمّر على من ناوأهم أو زواهم عن حقوقهم، محققاً فيه مذهبه الحقّ، فبهظ المتحايدين عن أهل البيت(عليهم السلام).

⇦


فوجّهوا إليه القذائف والطامّات، وسلقوه بألسنة حداد : فمن قائل : إنّه كان خبيث اللسان، وآخر يعزو إليه التحامل على الصحابة، ومن ناسب إليه الرفض، ومن مفتعل عليه رؤيا هائلة. لكن فضله الظاهر لم يدع لهم مُلتحداً عن إطرائه، وإكبار موقفه في الأدب بالرغم من كلّ تلكم الهلجات.

وجمع شعره بين الرقّة والقوّة والجزالة، وازدهى بالسلاسة والانسجام. وقبل أيٍّ مأثرة من مآثره أنّه كان أحد حفّاظ القرآن الكريم، كما ذكره ابن عساكر، وابن خلّكان، وصاحب شذرات الذهب.

قال ابن عساكر في تاريخه (٢ / ٩٧) : حفظ القرآن، وتعلّم اللغة والأدب، وقال الشعر، وقدم دمشق فسكنها، وكان رافضيّاً خبيثاً يعتقد مذهب الإماميّة، وكان هجّاءً خبيث اللسان يكثر الفحش في شعره، ويستعمل فيه الألفاظ العاميّة.

فلمّا كثر الهجو منه سجنه بوري بن طغتكين أمير دمشق في السجن مدّة، وعزم على قطع لسانه، فاستوهبه يوسف بن فيروز الحاجب فوهبه له، وأمر بنفيه من دمشق، فلمّا ولي ابنه إسماعيل بن بوري عاد إلى دمشق، ثمّ تغيّر عليه إسماعيل لشيء بلغه عنه فطلبه وأراد صلبه، فهرب واختفى في مسجد الوزير أيّاماً، ثمّ خرج من دمشق ولحق بالبلاد الشماليّة، ينتقل من حماة إلى شيزر وإلى حلب.

ثمّ قدم دمشق آخر قدمة في صحبة الملك العادل لمّا حاصر دمشق الحصر الثاني، فلمّا استقرَّ الصلح دخل البلد ورجع مع العسكر إلى حلب فمات بها، ولقد رأيته غير مرّة ولم أسمع منه، فأنشدني الأمير أبو الفضل إسماعيل ابن الأمير أبي العساكر سلطان بن منقذ قال : أنشدني ابن منير لنفسه...».

وقال العلاّمة الأميني معقّباً على هذه القصيدة:

«هذه القصيدة المعروفة بـ ـ التتريّة ـ ذكرها بطولها (١٠٦) أبيات ابن حجّة الحموي في ثمرات الأوراق (٢ / ٤٤ ـ ٤٨)، وذكر منها في كتابه خزانة الأدب (١ / ٣٢٤) (٦٨) بيتاً، وتوجد





برمّتها في تذكرة ابن العراق، ومجالس المؤمنين (ص ٤٥٧) نقلاً عن التذكرة، وأنوار الربيع للسيّد علي خان (ص ٣٥٩)، وكشكول شيخنا (٤ / ٣٢٨) البحراني صاحب الحدائق (ص ٨٠)، ونامه دانشوران (١ / ٣٨٥)، وتزيين الأسواق للأنطاكي (ص ١٧٤)، ونسمة السحر فيمن تشيّع وشعر، وذكر الشيخ الحرّ العاملي في أمل الآمل (١ / ٣٥) منها تسعة عشر بيتاً.

أرسل ابن منير إلى الشريف المرتضى الموسوي بهديّة مع عبد أسود له، فكتب إليه الشريف :

أمّا بعد فلو علمت عدداً أقلّ من الواحد أو لوناً شرّاً من السواد بعثت به إلينا والسلام.

فحلف ابن منير أن لا يرسل إلى الشريف هديّة إلّا مع أعزّ الناس عليه، فجهّز هدايا نفيسة مع مملوك له يسمّى تتر، وكان يهواه جدّاً ويحبّه كثيراً ولا يرضى بفراقه، حتى أنّه متى اشتدَّ غمّه أو عرضت عليه محنة نظر إليه فيزول ما به.

فلمّا وصل المملوك إلى الشريف توهّم أنّه من جملة هداياه تعويضاً من العبد الأسود فأمسكه، وعزّت الحالة على ابن منير فلم يرَ حيلة في خلاص مملوكه من يد الشريف إلّا إظهار النزوع عن التشيّع إن لم يرجعه إليه، وإنكار ما هو المتسالم عليه من قصّة الغدير وغيرها، فكتب إليه بهذه القصيدة.

فلمّا وصلت إلى الشريف تبسّم ضاحكاً وقال : قد أبطأنا عليه فهو معذورٌ، ثمّ جهّز المملوك مع هدايا نفيسة، فمدحه ابن منير بقوله :

إلـــى المرتضـــى حُـــثَّ المطـــيَّ	إمـــامٌ علـــى البريّـــة قـــد ســـما
ترى الناس أرضاً فـي الفضـائل عنـدَهُ	ونجـلَ الزكـيِّ الهاشـميِّ هـو السـما

وقد خمسّ التتريّة العلاّمة الشيخ إبراهيم يحيى العاملي، وهو بتمامه مع القصيدة مذكور في مجموعة شيخنا العلاّمة الشيخ عليّ آل كاشف الغطاء، وفي الجزء الأوّل من سمير الحاضر ومتاع المسافر له، وفي المجموع الرائق (ص ٧٢٧) لزميلنا العلاّمة السيّد محمد صادق آل بحر العلوم».



⇨

وقال السيّد محسن الأمين في أعيانه ٣: ١٨١: «قصيدة رائية مشهورة عُرفت بـ «التترية»، وسبب قوله لهذه القصيدة أنّه كان بين ابن منير وبين بعض الأشراف من النقباء مودّة أكيدة، فأهدى ابن منير له هدية مع مملوك له يسمّى «تتر» فاحتبس الشريف الغلام مع الهدية موهماً أنّه حسبه من جملتها؛ ليعبث بابن منير ويحرّكه، فأرسل ابن منير هذه القصيدة له.

وهذا الشريف لا يدري مَن هو، ومِن الناس مَن توهّم أنّه الشريف المرتضى المشهور؛ للتعبير عنه فيها بـ «الشريف الموسوي». وهو توهّم فاسد، فإنّ بين ولادة ابن منير ووفاة المرتضى نحو أربعين سنة، وهذه الواقعة مع شريف آخر موسوي يكنّى أبا مضر».

عـــــذبت طرفــــي بالســـــهر — وأذبـــــت جســـــمي بـــــالفكر
ومزجـــــت صـــــفو مـــــودّتي — مـــــن بعـــــد بعـــــدك بالكـــــدر
ومنحـــــت جثمـــــاني الضـــــنا — وكحلـــــت جفنـــــي بالســـــهر
وجفـــــوت صـــــبا مالـــــه — عـــــن حســـــن وجهـــــك مصـــــطبر
يـــا قلـــب ويحـــك كـــم تخـــا — دع بـــــالغرور وكـــــم تغـــــر
والأمَ تكلـــــــف بـــــــالأغن — مـــــن الظبـــــاء وبـــــالأغر
ريـــــم يفـــــوّق إن رمـــــى — بســـــهام نـــــاظره النظـــــر
تركتـــــك أعـــــين تركهـــــا — مـــــن بأســـــهن علـــــى خطـــــر
ورمـــت فاصـــمت عـــن قســـي — لا ينـــــاط بهـــــا وتـــــر
جرحتـــــك جرحـــــاً لا يخـــــيط — بـــــالخيوط ولا الإبـــــر
تلهـــــو وتعلـــــب بـــــالعقو — ل عيـــــون أبنـــــاء الخـــــزر
فكـــــأنّهن صـــــوالج — وكـــــأنّهن لهـــــا أكـــــر
تخفـــــي الهـــــوى وتســـــره — وخفـــــي ســـــرك قـــــد ظهـــــر
أفهـــــل لوجـــــدك مـــــن مـــــدى — يفضـــــي إليـــــه فينتظـــــر

⇦



روحـــــي الفـــــداء لشـــــادن | أنـــا مـــن هـــواه علـــى خطـــر
رشـــا تحـــار لـــه الخـــوا | طـــر إن تثنـــى أو خطـــر
عـــذل العـــذول ومـــا رآ | ه فحـــين عـــاين عـــذر
قمـــر يـــزين ضـــوء صبـــ | ح جبينـــه ليـــل الشـــعر
تـــدمي اللـــوحظ خـــدّه | فتـــرى لهـــا فيـــه أثـــر
هـــو كـــالهلال ملثمـــاً | والبـــدر حســـناً إن ســـفر
ويـــلاه مـــا أحـــلاه فـــي | قلبـــي الشـــجي ومـــا أمـــر
نـــومي المحـــرّم بعـــده | وربيـــع لـــذاتي صـــفر
بالمشـــعرين وبالصـــفا | والبيـــت أُقســـم والحجـــر
وبمـــن ســـعى فيـــه ومـــن | لبّـــى وطـــاف أو اعتمـــر
لـــئن الشـــريف الموســـويّ | ابـــن الشـــريف أبـــو مضـــر
أبـــدى الجحـــود ولـــم يـــرد | إلـــيّ مملـــوكي تتـــر
واليـــت آل أُميّـــة الــــ | ـــغر الميـــامين الغـــرر
وجحـــدت بيعـــة حيـــدر | وعـــدلت عنـــه إلـــى عمـــر
وإذا جـــرى ذكـــر الصحابـــ | ـــة بـــين قـــوم واشـــتهر
قلـــت المقـــدم شـــيخ تيـــ | ـــم ثـــمّ صـــاحبه عمـــر
مـــا ســـلّ قـــط ظبـــاً علـــى | آل النبـــيّ ولا شـــهر
كـــلاّ ولا صـــد البتـــو | ل عـــن التـــراث ولا زجـــر
وأثابهـــا الحســـنى ومـــا | شـــقّ الكتـــاب ولا بقـــر
وبكيـــت عثمـــان الشهيـــ | ـــد بكـــاء نســـوان الحضـــر
وشـــرحت حســـن صـــلاته | جـــنح الظـــلام المعتكـــر
وقـــرأت مـــن أوراق مصحـــ | ـــفـــه بـــراءة والزمـــر
ورثيـــت طلحـــة والزبيـــ | ـــر بكـــلّ شـــعر مبتكـــر



⇨

وأزور قبرهمـــــــــــــــا وأز جـــــر مـــــن لحـــاني أو زجـــــر
وأقـــــــــــول أمّ المـؤمنـــــــــــ ـــــين عقوقهـــا إحـــدى الكبـــــر
ركبـــــت علـــــى جمـــــل وســـا رت مـــــن بنيهـــا فـــي زمـــــر
وأتـــــت لتصـــــلح بـــــين جيـــــ ش المســـــلمين علـــــى غـــــرر
فـــأتى أبـــــو حســـــن وســـــلّ حســـــــامه وســـــــطا وكـــــــر
وأذاق إخوتـــــــــه الـــــــــردى وبعيـــــــر أُمّهــــــــم عقـــــــــر
مــــاذا عليــــه لــــو عفــــا أو عـــــفّ عـــــنهم إذ قـــــدر
وأقـــــــــول إنّ إمـــــــــامكم ولّــــــى بصـــــــفين وفـــــــر
وأقـــــول إن أخطـــــى معــــا ويـــــة فمـــا أخطـــى القـــدر
هـــــذا ولـــــم يغـــــدر معــــا ويـــــــة ولا عمـــــــرو مكـــــــر
بطـــــــل بســــــوءته يقــــــا تــــــل لا بصـــــارمه الـــــذكر
وجنيـــــت مـــــن رطـــب النــوا صـــــب مـــــا تتمـــــر واختمــــــر
وأقـــــول ذنـــــب الخارجيـــــ ن علـــــى علـــــيّ مغتفـــــــر
لا ثـــــــــــائر لقتـــــــــالهم فـــــي النهـــــروان ولا أثـــــــر
والأشـــــعري بمـــــا يـــــؤو ل إليــــــه أمــــــرهم شـــــعر
قـــــال انصـــــبوا لـــــي منبـــــراً فأنـــــا البـــــريء مـــــن الخطـــــر
فرقـــى وقـــال خلعـــت صـــا حــــبكم وأوجـــــز واختصــــــر
وأقـــــــول إنّ يزيـــــــدما شـــــرب الخمـــــور ولا فجـــــــر
ولجيشــــه بــــالكفّ عــــن أبنـــــاء فاطمـــــــة أمـــــــر
ولـــــه مـــــع البيـــــت الحـــــرا م يــــــد تكفّــــــر مـــــا غبـــــر
وحلقـــت فـــي عشـــر ا لمحـــرّ م مـــا اســـتطال مـــن الشـــعر
ونويـــــت صـــــوم نهـــــاره وصـــــــيام أيـــــــام أُخـــــــر
ولبســـت فيـــه أجـــل ثـــو ب للملابـــــــس يـــــــدخر

⇦



وســـــهرت فـــــي طـــبخ الحبـــــو ... ب مـــن العشـــاء إلـــى الســـحر
وغـــــــدوت مكـــــتحلاً اُصـــــا ... فـــح مـــن لقيـــت مـــن البشـــر
ووقفـــت فـــي وســـط الطريـــــ ... ق أقـــصّ شـــارب مـــن غبـــر
وأكلـــــت جرجيـــــر البقـــــو ... ل بلحـــم جـــري البحـــر
وجعلتهـــــا خيـــــر المـــــآ ... كـــل والفواكـــه والخضـــر
وغســـــلت رجلـــــي حاضـــــراً ... ومســـحت خفـــي فـــي الســـفر
آمـــين أجهـــر فـــي الصـــلا ... ة كمـــن بهـــا قبلـــي جهـــر
وأســـــنّ تســـــنيم القبـــــو ... ر لكـــلّ قبـــر يحتفـــر
وإذا جـــرى ذكـــر الغـــد ... يـــر أقـــول مـــا صـــح الخبـــر
وإذا امـــرؤ طلـــب الـــد ... ليـــل ورد قـــولي واســـتمر
أو قـــال لـــي أنـــا لا اُســـلّم ... قلـــت هـــذا قـــد كفـــر
وكففتـــــه وزجرتـــــه ... وكفـــى بقـــولي مزدجـــر
واُعنـــت ضـــلال الشـــآ ... م علـــى الضـــلال المشـــتهر
وأطعـــتهم وطعنـــت فـــي الخـــ ... بـــر المعـــنعن والأثـــر
وســـكنت جلـــق واقتديـــ ... ـــت بهـــم وإن كـــانوا بقـــر
بقـــر تـــرى بحلـــيهم ... طـــيش الظلـــيم إذا نفـــر
وهـــواؤهم كهـــوائهم ... وخلـــيط مـــائهم القـــذر
وعلـــيهم مســـتجهل ... وأخـــو الديانـــة محتقـــر
وخفـــيفهم مســـتثقل ... وثقـــيلهم فيـــه العبـــر
وأقـــول مثـــل مقـــالهم ... بالفاشـــرية قـــد فشـــر
مســـطيجتي مكســـورة ... وفطيرتـــي فيهـــا قطـــر
وطبـــاعهم كجبـــالهم ... جبلـــت وقـــدت مـــن حجـــر
وأقـــول فـــي يـــوم تحـــا ... ر لـــه البصـــائر والبصـــر





والصـــــحف ينشـــــر طيهـــــا	والنـــــار ترمـــــي بالشـــــرر
هـــــذا الشـــــريف أضـــــلّني	بعـــــد الهدايـــــة والنظـــــر
مـــا لـــي مضـــلّ فـــي الـــورى	إلّا الشـــــريف أبـــــو مضـــــر
فيقـــــال خـــــذ بيـــــد الشريـــــ	ف فمســـــــتقركما ســـــــقر
لواحـــــة تســـــطو فمـــــا	تبقـــــي عليـــــه ولا تـــــذر
فـــاخش الإلـــه بســـوء فعـــــ	لـــك واحـــذرن كـــلّ الحـــذر
والله يغفـــــــر للمســـــــي	ء إذا تنصّـــــــل واعتـــــــذر
وإليكهـــــــا بدويـــــــة	رقـــــت لرقتهـــــا الحضـــــر
شـــــامية لـــــو شـــــامها	قـــس الفصـــاحة لافتخـــــر
ودرى وأيقـــــــن أنّنـــــــي	بحـــــــر وألفـــــــاظي درر
وقصـــــــيدة كخريـــــــدة	غيـــداء ترفـــل فـــي الحبـــــر
حبرتهـــــا فغـــــدت كـــــرو	ض الحـــزن بـــاكرة المطـــــر
وإلـــــى الشـــــريف بعثتهـــــا	لمـــــا قراهـــــا وانبهـــــر
ردّ الغـــــلام ومـــــا استمـــــ	رّ علـــــى الجحـــــود ولا أصـــــر
وأثـــــابني وجزيتـــــه	شـــكراً وقـــال لقـــد صـــبر
وظفـــــرت منـــــه بـــــالمنى	والصـــــبر عقبـــــاه الظفـــــر

وذكّرنا بذلك أيضاً ما وقع مع بعض علماء الشيعة حين قيل له : إنّ الحسين قُتل قبل ألف ومئات من السنين، فما معنى تجديدكم لذكرى قتله في كلّ عام؟ فقال: خفنا أن تُنكروا قتله كما نكرتم بيعة الغدير[1].

(١) قال الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) في رسالة (المواكب الحسينيّة) (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢١٧:٢ «ثمّ إنّ في التشبيه المذكور واستطراق الشوارع به فوائد أُخر عقلائيّة شرعيّة مترتبة عليه:

فمنها : مليء قلوب عموم الناس بوقوع هذه الفاجعة العظمى، حتّى لا يبقى للإنكار مجال ضرورة.

إنّ الثبت في الكتب ينفع في إلزام العلماء، وأمّا العامّي فليس له من الكتب حظّ، فلو لم يكن للوقعة شبيه في الخارج نالتها يد الإنكار، كما أنّ واقعة الغدير نالتها يد الإنكار من عموم العامّة، مع أنّ كتبهم تنقلها ورواياتها مشحونة متواترة.

ولقد عثرت بعد يسير تتبّع في كتب أهل السنّة والجماعة، فضلاً عن كتبنا، على أكثر من أربعين رواية متكفّلة لنقل وقعة الغدير.

ولو كان للوقعة مثال في الخارج في كلّ سنة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة الحرام، لكانت القضيّة إلى الآن مسلّمة عند عموم الناس، ولم يسع أحد إنكارها.

ولقد اعترض منذ ثلاثين سنة تقريباً [أي في سنة ١٣١٥ هـ] ابن باشى العسكر على جمع كانوا يلطمون على الصدور في صحن مولانا سيّد الشهداء أرواحنا فداه : بأنّه ماهذا الغوغاء في المجامع والطرقات، وما غرضكم بذلك؟

فرأى أنّه إن أجاب : بأنّا نطلب بذلك الأجر، لاحتاج إلى إثبات أنّ فيه أجراً، ولا يمكنه ذلك في تلك الحال، فقال : إنّا لمّا وجدناكم أنكرتم واقعة الغدير على تواترها عندكم، التزمنا ⇦

السادس: أنّ فيها تهجيناً للظلم والقسوة، حيث إنّها تصوّرها بأقبح صورها، وفي ذلك من الحثّ على التباعد عنها وبغض الظلم وأهله ما لا يخفى.

السابع: أنّها ترقّق القلوب وتبعث على الرحمة والشفقة والانتصار للمظلوم.

الثامن: أنّها تغرس في النفس حبّ الفضيلة، والاعتماد على النفس، والشجاعة، وعزّة النفس، وإباء الضيم، وعدم الخنوع للظلم ومقاومته بأقصى الجهد بإيراد ما صدر من الحسين من اختيار المنيّة على الدنيّة، وموت العزّ على حياة الذلّ، وميتة الكرام على طاعة اللئام، وإلى ذلك أشار مصعب بن الزبير بقوله :

وأنّ الأولى بالطف من آل هاشم تأسّوا فسنّوا للكرام التأسّيا[1]

التاسع: أنّها مدرسة يسهل فيها التعليم والاستفادة لجميع طبقات الناس، فيتعلّمون فيها التاريخ والأخلاق والتفسير والخطابة والشعر واللغة، وغير ذلك.

وتوقف السامع على بليغ الكلام من نظم ونثر، زيادة على ما فيها من تهذيب النفوس وغرس الفضيلة فيها، لأنّ ما يتلى فيها لا يخلو غالباً من شيء ممّا ذكر.

⇨

بالغوغاء في أيام هذه الواقعة في المجامع والشوارع؛ كي لا يسعكم إنكار وقوع هذا الظلم العظيم من يزيد لعنه الله، ولو كنّا نلتزم في واقعة الغدير بمثله لما وسعكم إنكارها».

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٨ : ٣٤٦.

ويشتغل فيها الخاصّة بمذاكرة المسائل العلميّة من كلّ علم والبحث عنها وتبادل الآراء فيها، كما هي العادة المألوفة في العراق وغيره.

العاشر: أنّها ناد للوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يجري هذا المجرى ففيها جلب إلى طاعة الله وإبعاد عن معصيته بأحسن الطرق وأنفعها، بما يلقى فيها من المواعظ المؤثرة وقضايا الصالحين والزهاد والعبّاد وغير ذلك.

الحادي عشر: أنّ الاجتماع في تلك المجالس يكون مانعاً عن اجتماع البطّالين في المقاهي والمجالس المعلوم حالها، خصوصاً في مثل هذا الزمان، فإنّ الإنسان مدنّي بالطبع، ولابدّ له من الاجتماع مع أبناء جنسه، إمّا على خير أو على شرّ، فالاجتماع في هذه المجالس مانع عن الاجتماع في مجالس الشرّ، لا سيّما أنّها تشتمل على ما يجذب النفوس إليها ويرغّبها فيها.

الثاني عشر: أنّها جامعة إسلاميّة دينيّة تجتمع فيها القلوب على مقصد واحد، وترمي إلى هدف واحد في جميع أقطار الأرض، وهو مواساة النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في مصابهم وفي ذلك إعلاء شأنهم، والتمسّك بحبلهم، وجمع القلوب على حبّهم، والائتمار بأمرهم، والانتهاء عن نهيهم ما لا يخفى.

الثالث عشر: أنّها مجمع ومؤتمر ديني ودنيوي يتسنّى فيه للمجتمعين البحث وتبادل الآراء في شؤونهم وشؤون إخوانهم النائين عنهم الدينية والدنيوية، بغير كلفة ولا مشقّة.

الرابع عشر: أنّها نادي تبشير بالدين الإسلامي ومذهب أهل البيتعليهم السلام في جميع أنحاء المعمورة، بأقوى الوسائل وأنفعها وأسهلها وأبسطها، وأشدّها تأثيراً في النفوس، بما تودعه في قلوب المستمعين من بذل أهل البيت ـ الذين هم رؤساء الدين الإسلامي - أنفسهم وأموالهم ودماءهم في نصرة دين الإسلام .

وما تشتمل عليه من إظهار محاسن الإسلام ومزاياه وآياته ومعجزاته التي أبانوا عنها بأقوالهم وأفعالهم وشؤونهم وأحوالهم، ممّا لا يدانيه ما تبذل عليه الأموال الطائلة من سائر الأُمم، وتتحمّل لأجله المشاقّ العظيمة.

الخامس عشر: أنّ فيها عزاء عن كلّ مصيبة، وسلوة عن كلّ رزيّة، فإذا رأى الإنسان أنّ سادات المسلمين، بل سادات الناس وآل بيت المصطفى، جرى عليهم من أنواع الظلم والمصائب ما جرى، هانت عليه كلّ مصيبة، وفي المثل المشهور «من رأى مصيبة غيره هانت عليه مصيبته»(١) وإلى ذلك أشار الشاعر:

أنست رزيّتكم رزايانا التي ... سلفت وهوّنت الرزايا الآتية(٢)

---

(١) كنز العمّال ٣ : ٣٠١ حديث ٦٦٥٣، وفيه: «من أصابته مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنّها من أعظم المصائب».

(٢) جزء من قصيدة تقع في ثلاثة وثلاثين بيتاً، لشاعر أهل البيت(عليهم السلام) الشيخ عبد الحسين الأعسم (ت ١٢٤٧ هـ) ومطلعها:

قـد أوهنـت جلـدي الـديار الخاليـة ... مـــن أهلهـــا مـــا للـــديار وماليـــه

⇦

السادس عشر: أنّ فيها حثّاً على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، فإذا علم المرء أنّ سادات المسلمين وأئمتهم وأهل بيت النبوّة قد ابتلوا بهذه المصائب في الدنيا، فكانت سبباً لعلوّ درجتهم في الآخرة، علم أنّ الدنيا لو كانت تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة لما ابتلى أولياءه فيها بما ابتلاهم، ولما سقى الكافر منها شربة ماء، كما جاء في الأثر(١) وكما أشار إليه الشاعر:

لهم جسوم على الرمضا مهملة ... وأنفس في جوار الله يقريها

كان قاصدها بالضرّ نافعها ... وإنّ قاتلها بالسيف محييها(٢)

⇨

والبيت والذي قبله وبعده:

تبتلّ منكم كربلا بدم ولا ... تبتلّ منّي بالدموع الجارية

أنست رزيّتكم رزايانا التي ... سلفت وهوّنت الرزايا الآتية

وفجائع الأيام تبقى مدّة ... وتزول وهي إلى القيامة باقية

انظر: المجالس الفاخرة في مصائب العترة الطاهرة: ٩٤، إقناع اللائم ٣١٨.

(١) في التمحيص ٤٨ ـ ٤٩ حديث ٧٩: عن أبي عبدالله عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «والذي نفسي بيده، لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما أعطى كافراً ولا منافقاً منها شيئاً».

وفي سنن الترمذي ٣: ٣٨٣ حديث ٢٤٢٢: عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء».

(٢) في قصص العلماء: ٤٣٣ نسبت هذه الأبيات للسيّد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ).

وفي مصباح الكفعمي أوردها هكذا:

لهم جسوم على الرمضاء ذائبةً ... وأنفس جاورت جنّات باريها

⇦

انتهى ما جرى قلمه الشريف به[1].

وقد رتّبنا هذه الرسالة على فصلين:

الفصل الأوّل في ذكر مقدّمة تمهيديّة.

الثاني: في بيان المحرّمات الشرعيّة التي ترتكب في الشبيه وأدلّتها، مع نقل فتاوى العلماء، فنقول وبالله الاستعانة:



كـــان قاصـــدها بالضـــرّ نافعهـــا أو أنّ قاتلهـــا بالســـيف محييهـــا

(١) أي السيّد محسن الأمين في كتابه «إقناع اللائم في إقامة المآتم».

الفصل الأوّل

اعلم أنّ كلّ مصلح كبير يتمركز على كرسي الإمامة والسيادة في الأُمّة، لابدّ وأن يتهيأ له من مرضى النفوس مَن يحسده ويحقد عليه، ولكن هناك من يرتّب الأثر على هذا الحقد والحسد، فيهوى في الدرك الأسفل، وهذا هو الذي يعاقب الله عليه، كما يظهر من حديث الرفع بقوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أُمّتي تسعُ أشياء» ومنه الحسد[1].

وهنا أقول: طالعت تلك «الأوراق المطبوعة»[2] فانكشف لي التحامل الشديد والكذب الصريح الذي نشأ عن مآرب شخصيّة وأحقاد كانت تتآكل في

---

(١) الخصال: ٤١٧ حديث ٩ باب التسعة، وفيه:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة».

(٢) يقصد بها رسالة «سيماء الصلحاء» للشيخ عبدالحسين صادق العاملي (ت ١٣٦١ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤: ٣٨٩.

الصدور، ولسوف يلقون بها جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وأُمّه الزهراء وأبويه علياً والحسين عليهم السلام يوم حشرهم ونشرهم فيجازون.

وهنا نذكر أنّ هذه الأوراق تكثر من عبارات التهييج وتفسير كلمات السيّد بغير مراده، يعرف ذلك حتّى العامّي، وقد أطنبوا فيها بمدح الإسلام والحسين عليه السلام بما هو خارج عن الموضوع ولا نزاع فيه.

ولكن ذلك إنّما يقصد به التمويه على العامّي الغافل وهم حيث يقول بعضهم:«جرّد سيف النقمة على المواكب الحسينيّة والمآتم العزائية»، يستعملون أغرب التمويه وذلك حتّى يسبق لذهن العامّي أنّ السيّد حرّم نفس الشبيه والتعزية، كما أذاعوا ذلك. وقد عرفت في ما سبق وسيظهر في ما بعد أنّ السيّد إنّما منع المحرّمات التي ترتكب في الشبيه، كما يظهر ذلك من عنوان رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه».

وبعض هؤلاء يقول: «وأعترف له بوجود بعض السخافات تتخلّل هذه المظاهرات يحظرها الشرع ويمجّها الطبع».

ونحن نسألهم: ما هي تلك السخافات إذا استحسنتم المعازف التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيها: «إنّ الله قد بعثني لأمحق المعازف والمزامير»[1].

(١) الأمالي للشيخ الصدوق : ٥٠٢ الحديث ٦٨٨ وفيه :
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّ وجلّ عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرجال، إنّ الله تبارك وتعالى بعثني رحمة للعالمين، ولأمحق المعازف والمزامير، وأُمور الجاهلية...».

⇦

يا هؤلاء هذه التي حظرها الشرع ومجّها الطبع، وهي مع ما ذكره السيّد من المحرّمات وليس غيرها شيء آخر يمجّها الطبع ويحظرها الشرع.

وقد اتّضح للقارىء ولكلّ إنسان رأى تلك الأوراق، أنّها مجموعة ترّهات[1] وخزعبلات وافتراءات وشتم وقذف، وقد اشمأزت منها نفوس العوام فضلاً عن غيرهم، هذا هو الجهل وعدم التربية والتأدّب بآداب الشرع.

وهنا يحسن أن أذكّرك بقول السيّد؛ لتعرف كيف أتى هؤلاء للنيل منه من طريق الدين، قال السيّد دام ظلّه :

«ولمّا كان إبليس وأعوانه إنّما يضلّون الناس من طريق الدين، بل هذا من أضرّ طرق الإضلال ـ إلى أن قال ـ : ولما رأى إبليس وأعوانه ما فيها ـ أي في العبادات ـ من المنافع والفوائد وأنّه لا يمكنهم إبطالها بجميع ما عندهم من الحيل والمكائد، توسّلوا إلى إغواء الناس بحملهم إلى أن يُدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشينها عند الأغيار، قصداً لإفساد منافعها وإبطال ثوابها،

⇨

وكنز العمال ٥ : ٤٨٩ الحديث ١٣٦٩٩ وفيه :

عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «بعثني الله هدى ورحمة للعالمين، وبعثني لأمحق المزامير والمعازف والأوثان وأمر الجاهلية».

(١) الترّهات : الطرق الصغار غير الجادة تتشعب عنها، الواحدة ترهة، فارسي معربّ، ثمّ استعير في الباطل فقيل: الترهات البسابس، والترهات الصحاصح. وهو من أسماء الباطل، الصحاح ٦ : ٢٢٢٩، «تره».

فأدخلوا فيها أُموراً أجمع المسلمون على تحريم أكثرها، وأنّها من المنكرات»[١] إلى آخره.

تذكّر كلّ ذلك، وطالع الأوراق المطبوعة فقرة فقرة، وتأمّل بعين بصيرتك لترى كيف أنّهم أخفوا الحقيقة بإلباس دعواهم ثوب الدين.

ونحن الآن نريد أن ندخل في بيان ذلك، شارحين المواد التي حرّمها السيّد، ذاكرين الأدلّة الصريحة على ذلك، فنقول وعلى الله الاتكال:

(١) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥: ١٠.

الفصل الثاني

في بيان المحرّمات الشرعيّة التي ترتكب في الشبيه وأدلّتها، مع نقل فتاوى العلماء

قال السيّد دام ظلّه : «فمنها الكذب، بذكر الأُمور المكذوبة المعلوم كذبها، وعدم وجودها في خبر، ولا نقلها في كتاب، وهي تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشيّة، ولا من منكر أو رادع. وسنذكر طرفاً من ذلك في كلماتنا الآتية إن شاء الله، وهو من الكبائر بالاتّفاق، سيّما إذا كان كذباً على الله أو رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمّة(عليهم السلام)»[1]. انتهى.

أقول : وقال آية الله الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره في المكاسب: «الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، ويدلّ عليه الأدلّة الأربعة»[2].

---

(١) المصدر السابق ٥:١٣.

(٢) المكاسب ٢ : ١١.

ونقول : يكفي من الكتاب قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ**﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**﴾[٢].

و﴿**أَنَّ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ**﴾[٣].

وقد عدّه أكثر العلماء من الكبائر، وقول السيّد: «بالاتّفاق»[٤] بالنظر للكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وأمّا السنّة الدالة على ذلك فقول رسول الله صلى الله عليه وآله في الوسائل: «خمسة لعنتهم وكلّ نبيّ مُجاب: الزائد في كتاب الله، والتارك لسنّتي، والمكذّب بقدر الله، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، والمستأثر بالفيء المستحل له»[٥].

وقال صلى الله عليه وآله : «ثلاث مَن كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم: من إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف»[٦].

---

(١) النحل (١٦) : ١٠٥.

(٢) المائدة (٥) : ٤١.

(٣) النور (٢٤) : ٧.

(٤) أي السيّد محسن الأمين في رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٣.

(٥) الكافي ٢ : ٢٩٣ حديث ١٤ باب في أُصول الكفر وأركانه، وسائل الشيعة ١٥ : ٣٤١ حديث ٩، باب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٦) الكافي ٢ : ٢٩١ الحديث ٨ باب في أُصول الكفر وأركانه، وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣٩ ـ ٣٤٠ حديث ٤، باب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

هذا جملة من كثير وقطرة من غمر وأنت رعاك الله تذكّر قولهﷺ: «وزعم أنّه مسلم» حينما يتبيّن لك كذب هؤلاء على العلماء. وقولهﷺ: و«المستحل من عترتي ما حرّم الله» عندما تذكر استحلالهم الوقيعة بهذا العالم المصلح، وهو من تلك العترة الطاهرة والشجرة الطيّبة.

وأقول هنا: إنّ السيّد حرّم قراءة الأحاديث المكذوبة على الله ورسوله والأئمة(عليهم السلام)، وليس معنى «مكذوبة» أنّ قرّاء التعزية اليوم يكذبون، بل إنّهم تلقّوها مكذوبة، كما يظهر من قول السيّد: «والقائل الموهوم إنّما قال : يوردون أحاديث مكذوبة، ولم يقل : إنّها ضعيفة الإسناد»[1].

وليس كلّ قرّاء التعزية هم الذين يقرأون هذه الأحاديث، بل غير العارفين منهم، وقد ذكر السيّد طرفاً منها ونحن نذكرها لك :

قال السيّد دام ظله: «أم حديث: خرجتُ أتفقّد هذه التلاع مخافة أن تكون مظنّاً لهجوم الخيل يوم يحملون وتحملون، وإلّا فليدلّنا في أيّ كتاب هذا الحديث، وأيّ رواية جاءت به ضعيفة أو صحيحة»[2]؟!

أقول : إنّ السيّد يريد من الكتب التي هي للقدماء، لا مَن كان في هذا العصر أو عصر قبله، اللهمّ إلّا إذا نقلوا عن القدماء، وهو المطلوب، وإن نقلوا عن المعاصرين بغير مستند فغير مفيد.

---

(١) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٧:٥.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٩٦. قد مرّ الحديث عنه عند تعليقنا على هذه الرسالة ـ التنزيه ـ المطبوعة ضمن هذه المجموعة.

وهذا الخبر ذكره صاحب «الدمعة الساكبة»[١] إلّا أنّه قال قبله : «وعثرت على أشياء أرسلها بعض معاصرينا في مؤلّفاتهم، فأحببت ذكرها هنا وإن لم أقف عليها في الكتب المعتبرة»[٢].

فصاحب «الدمعة الساكبة» نقلها عن بعض معاصريه، ولم يطّلع عليها في الكتب، وليست هي موجودة في غير كتابه ممّا بين أيدينا.

ولا يحتجّ على السيّد بأنّ هذا المؤلّف ذكرها، وهو مؤلّف مثله غير قديم، وكلّ منهما ينقل عن كتب القدماء، وصاحب «الدمعة» نفسه بالكلام المتقدّم يطعن بهذا الخبر، انظر إلى قوله: «وعثرت على أشياء» إلى آخره.

قال السيّد دام ظله: «أم حديث: إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم»[٣].

أقول: وقد ذكر هذا الخبر الشيخ جعفر النقدي في كتابه «الأنوار العلويّة»[٤]، ولا نعرف له مستنداً، ونحن ننقل في المقام ما ذكره حجّة الإسلام البحّاثة المتورّع الميرزا حسين النوري قدس سره في كتابه «اللؤلؤ والمرجان» الذي ألّفه خصوصاً للإنكار على ما يقرأ من الأحاديث المكذوبة، وفي هذا الخبر خصوصاً، قال ما تعريبه عن الفارسية :

---

(١) الدمعة الساكبة ٤ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٢.

(٣) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٤٠. وتقدّم الحديث عنه مفصّلاً عند تعليقنا على هذه الرسالة ـ التنزيه ـ المطبوعة ضمن هذه المجموعة.

(٤) الأنوار العلوية: ٣٨٣.

«لا يخفى عليك أنّ بعضاً من قرّاء التعزية والذاكرين، الذين جعلوا هذه العبادة مكسباً وحرفة لهم، وليسوا من أهل الخبرة في فنّ الحديث ولا من أهل البصيرة في تنقيد الأحاديث، فينقلون على المنابر كلّ ما وجدوه في كتاب، من دون أن يميّزوا صحيحه من سقيمه، أو في المجامع غير المعتبرة، المؤلّفة لبعض المتسامحين في النقل وإن لم يحرزوا عدالة مؤلّفها، بل وإن لم يعرفوه أصلاً.

بل إذا سألته عن مأخذ نقله، ربّما أجابك بأنّه وجده في مقتل منسوب إلى عالم من علماء البحرين أو القطيف. وربّما لا يكون لذلك المقتل عين ولا أثر، ولا سبيل إلى التفحّص عنه.

وربّما أحالك إلى المقتل الفلاني، فإذا وجدته وتفحّصته، لم تجد فيه ما نقله، أو رأيت فيه زيادة أو نقيصة عمّا نقله، كأنّ لذلك الخبر قوّة نباتية تنبت بها أغصان وأوراق وأوراد بألوان مختلفة طرية. بل ربما يترقّى وتحصل له إلى محلّ نقله على المنابر قوّة حيوانيّة يطير بها في عالم خيال الناقل في كلّ لمحة أو لحظة إلى جهات مختلفة، فلنذكر أوّلاً من تلك الأخبار قضايا ثمانية ونشير إلى أنّها مجعولة:

الأُولى : روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنّه تشرّف بعيادة أميرالمؤمنين عليه السلام بعد ما جرحه اللعين عبدالرحمن بن ملجم على أمّ رأسه

الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطة الخميس[١] حضور وما منهم أحد إلّا ودمع عينيه يترقرق على سوادها حزناً على أميرالمؤمنين عليه السلام.

يقول: ورأيت أولاده مُطرقين برؤوسهم، وما تنفّس منهم متنفّس إلّا وظننتْ أنّ شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو[٢] منهم برئة شاة ونفخ فيها وأدخلها في جرحه وأخرجها، فإذا هي ملطّخة بمخ رأسه، فسأله الحاضرون عن ذلك فخرس وتلجج لسانه، وفهموا منه ذلك فيئسوا من حياته، وأطرقوا برؤوسهم يبكون عليه من غير صوت حذراً من

(١) شرطة الخميس : الخميس الجيش، سمّي به لأنّه يقسّم بخمسة أقسام: المقدّمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، وقيل : لأنّه تُخمّس فيه الغنائم.

الشرطة، بالسكون والحركة : أوّل كتيبة تحضر الحرب، وخيار جند السلطان، ونخبة أصحابه الذين يقدّمهم على غيرهم من جنده وهم الأُمراء، والجمع «شُرط» مثل غرفة وغرف.

والشرطي، بالسكون منسوب إلى الشرطة لا إلى الشرط؛ لأنّه جمع.

لاحظ شرح أُصول الكافي للمولى صالح المازندراني ٦ : ٢٨٦.

وهم من خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من الاختصاص ص: ٧ وفيه: قال له – عبد الله ابن يحيى ـ أميرالمؤمنين عليه السلام «يا بن يحيى فأنت وأبوك من شرطة الخميس، سمّاكم الله به في السماء».

وفي الاختصاص أيضاً ٦٥ : «عن الأصبغ قال: قلت له: كيف سمّيتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ فقال: إنّا ضمنا الذبح وضمن لنا الفتح».

(٢) في مقاتل الطالبين ٢٤: «أثير بن عمرو بن هاني السكوني، وكان متطبّباً صاحب كرسي يعالج الجراحات، وكان من الأربعين غلاماً الذين كان خالد بن الوليد أصابهم في عين التمر فسباهم».

اطّلاع الحرم عليه، إلّا الأصبغ بن نباتة فإنّه لم يطق دون أن شرق بعبرته عالياً صوته، ففتح عليه السلام عينه وتكلّم بكلمات.

يقول حبيب: قلت: يا أبا الحسن لا يهوّلنّك ماترى، وأنّ جرحك غير ضائر، فإنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم، والصلّ يقوى إذا ارتعش، والليث يضرى إذا خدش.

يقول: فأجابني عليه السلام بجواب وسمعته أمّ كلثوم وبكت، فدعاها للحضور عنده، فدخلت ـ ويظهر من هذا النقل أنّها حضرت والجماعة حضور ـ فقالت: «أنت شمس الطالبيّين وقمر الهاشميين، وساس كثيبها المترصّد، وأرقم أجمتها المتفقّد، عزّنا إذا شاهت الوجوه ذلاً، وجمعنا إذا قلّ الموكب الكثير قلاّ، إلى آخره.

وهذا الخبر المسجّع المقفّى وإن كانت تلذ من سماعه النفوس، ولكن ياللأسف إنّ هذا الخبر لا أصل له أصلاً، نعم خبر حضور حبيب بن عمرو والجرّاح في أصل الثقة الجليل عاصم بن حميد موجود، ولا يوجد فيه شيء من تلك الكلمات، كما هو مذكور في كتاب «مقاتل الطالبيين»[١] لأبي الفرج الأصبهاني من دون الحواشي والشرح»[٢]. انتهى.

أقول: وكثير من هذه الأخبار المكذوبة أنكرها هذا المحدّث الكبير.

---

(١) مقاتل الطالبيين : ٢٤.

(٢) لؤلؤ ومرجان: ٢٥٨ ـ ٢٦٢.

قال السيّد دام ظله: «أم حديث: بعدك حياً يابن الخارجي»[١].

أقول : وهنا أحجم أصحاب الأوراق المطبوعة عن التعرّض لهذا الخبر؛ لظهور كذبه، إذ اللغة العاميّة ظاهرة عليه.

واعتذار بعضهم عن كذبه بقوله: «على أنّ بعض تلك الأحاديث التي زعم صراحة كذبها كحديث شمر ـ هذا ـ وحديث درّة الصدف ـ الآتي ـ ما سمعناها من خطيب على أعواد، ولا وجدنا من ادّعى سماعها. لا يثبت عدم وجودها، فليس كلّ قرّاء التعزية يحضر مجالسهم ويسمع منهم، سيّما وهم منتشرون في البلاد والأقطار، على أنّ قوله هذا يناقض قوله قبل أسطر».

أقول: إنّا لا ندافع وجود قرّاء في بعض القُرى والرساتيق ممّن يخلط الحابل بالنابل لا عن علم وعمد، بل عن قصور وعدم عرفان، فهو قد يحفظ ما يجد، ويقرأ ما يحفظ، وفيه الكثير من التصحيف والتحريف، وهذا اعتراف منه بوجود هذه الأحاديث المكذوبة بعد إنكاره.

قال السيّد دام ظلّه: «أم حديث: أي جرح تشده لك زينب، أم حديث: مخاطبة زينب للعباس عليه السلام حين عرض شمر عليه وعلى إخوته الأمان»[٢].

---

(١) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥:٤٢.

(٢) المصدر السابق ٥:٤٣.

أقول: وهذان الخبران أيضاً يقرآن بكرة وعشية، وليس في بطون الكتب منهما عين ولا أثر، ولم يذكرها أصحاب الأوراق المطبوعة، ولم يشيروا لعدم وجودهما على الأقلّ.

قال السيّد دام ظلّه: «أم حديث: مجيء زين العابدين لدفن أبيه مع بني أسد»[١].

أقول : هذا الحديث وإن ذكر في «الدمعة الساكبة»[٢] مرسلاً، إلّا أنّه ينفيه حديث المفيد في «الإرشاد»، وفي «الدمعة الساكبة» نقلاً عنه أنّ الذي دفنه هم بنو أسد، فقال رضوان الله عليه في إرشاده في أواخر قضيّة الطف ص: ٢٦٣.

«ولمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد ـ كانوا نزولاً بالغاضرية ـ إلى الحسين عليه السلام وأصحابه، فصلّوا عليهم، ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجليه، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صُرعوا حوله ممّا يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العبّاس بن علي عليه السلام في موضعه الذي قتل فيه على طريق الغاضرية حيث قبره الآن». انتهى[٣].

---

(١) المصدر السابق ٥:٥١. وتقدّم الكلام عنه مفصّلاً عند تعليقنا على هذه الرسالة ـ التنزيه ـ (المطبوعة ضمن هذه المجموعة).

(٢) الدمعة الساكبة ٥ : ١١ ـ ١٤.

(٣) الإرشاد ١٢ : ١١٤، ونقل عنه في الدمعة الساكبة ٥ : ١١.

وقال ابن طاووس في اللهوف ص ٣٤٨ : «قال الراوي: ولمّا انفصل عمر ابن سعد لعنه الله عن كربلاء، خرج قوم من بني أسد فصلّوا على تلك الجثث الطواهر المرمّلة بالدماء، ودفنوها على ما هي عليه الآن»(١).

وكذلك قال المجلسي في عاشر البحار ص ٢٤٢ نقلاً عن اللهوف(٢)، وابن نما في مثير الأحزان(٣) عن تلك العبارة، وكذلك ذكر في البحار(٤) نقلاً عن ابن شهر آشوب(٥).

أقول : ولم يذكر في أخبارنا أنّ المعصوم لا يدفنه إلّا معصوم مثله، كما يظهر لك من خبر المفيد، بل الوارد أنّ المعصوم لا يغسّله إلّا معصوم.

وقد نوقش في هذا أيضاً؛ لما ورد في وصيّة السجاد عليه السلام أن تغسّله بعد موته أمّ ولد(٦).

---

(١) اللهوف : ٨٥.

(٢) بحار الأنوار ٤٥ : ١٠٧ حديث ١ باب الحوادث المتأخرة عن قتله صلوات الله عليه.

(٣) مثير الأحزان : ٦٥.

(٤) بحار الأنوار ٤٥ : ٦٢ وفيه: «وقال محمد بن أبي طالب :... فلمّا ارتحلوا إلى الكوفة عمد أهل الغاضريّة من بني أسد، فصلّوا عليهم ودفنوهم، وقال ابن شهر آشوب : وكانوا يجدون لأكثرهم قبوراً ويرون طيوراً بيضاً».

(٥) مناقب آل أبي طالب ٣ : ٢٥٩.

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٤ الحديث ٨٢، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ١٦، وفيهما : عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علي بن الحسين أوصى أن تغسّله أمّ ولد له إذا مات، فغسّلته.

وعن السيّد المرتضى قدس سره كما في حواشي اللمعة ص **٢٩** طبع محمد كاظم : إنّ أخبار غسل المعصوم للمعصوم لابدّ من تأويلها بالحمل على الأغلب الأكثر، أو بالتقييد بحال الإمكان والقدرة، لما شاهدنا من موت موسى ابن جعفر عليه السلام ببغداد مع كون الرضا عليه السلام يومئذ بالمدينة، وموت الرضا عليه السلام بطوس وابنه الجواد عليه السلام بالمدينة.

قال عليه الرحمة: «وأمّا الجواب بأنّه لا امتناع في أن ينقل الله الأجسام من المكان الثاني في أقرب الأوقات ويطوي له البعيد.

ففيه: إنا لا نمنع من إظهار المعجزات وخرق العادات للأئمة عليهم السلام، إلّا أنّ الخرق إنّما هو في إيجاد المقدور دون المستحيل، والجسم لا يجوز أن يكون منتقلاً إلّا في أزمنة مخصوصة، مع أنّ المنقول في التواريخ أنّ المباشر لغسل الإمامين عليهما السلام من هو غيرهم» انتهى بلفظه الشريف[1].

أقول: هذا كلام المفيد والمرتضى، وهما مَن تعلم، والله أعلم بحقيقة الحال.

قال السيّد دام ظلّه: « أم حديث: درّة الصدف التي حاربت مع الحسين عليه السلام»[2].

---

(١) لاحظ رسائل المرتضى ٣: ١٥٥ ـ ١٥٧ مسألة في من يتولّى غسل الإمام.

(٢) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥:٤٩. وتقدّم الكلام عنه عند تعليقنا على هذه الرسالة ـ التنزيه ـ المطبوعة ضمن هذه المجموعة.

أقول: وهذا الخبر كذب صريح، وهو ممّا لم يذكر في كتاب، حتّى أصحاب «الأوراق المطبوعة»[١] لم يذكروه لظهور كذبه.

قال السيّد دام ظله: «أم حديث: مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عليه السلام إلى المدينة، ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور»[٢].

أقول : وهذا الحديث وإن ذكر في عاشر البحار[٣] إلّا أنّه ذكر مرسلاً، وقد قال المجلسي في مقدّمة البحار : إنّه نقل فيه ما لم يعتمد عليه من المراسيل[٤].

وأقول: ينافي هذا الخبر ما في كتاب أبي مخنف ص ٢٨١ من خبر الطينة التي احتفظت بها أمّ سلمة، وأنّ هذه الطينة ضُرّجت يوم قتل الحسين عليه السلام بدم[٥].

---

(١) يقصد بها رسالة «سيماء الصلحاء» للشيخ عبدالحسين صادق العاملي (ت ١٢٧٩ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٣٨٩.

(٢) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥:٥١ وتقدّم الكلام عنه مفصّلاً عند تعليقنا على هذه الرسالة ـ التنزيه ـ (المطبوعة ضمن هذه المجموعة).

(٣) بحار الأنوار ٤٥: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) المصدر السابق ١٠٧: ١٤٨.

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ٩: ١٨٩، وبحار الأنوار ٤٤ : ٢٤١ حديث ٣٤ باب «إخبار الله أنبياءه ونبيّنا صلى الله عليه وآله بشهادته»، وفيه :

«عن أُم سلمة قالت: جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّ أُمّتك تقتله ـ يعني الحسين ـ بعدك.

ثمّ قال : ألا أُريك من تربته؟

قالت : فجاء بحصيّات، فجعلهنّ رسول الله في قارورة، فلمّا كان ليلة قتل الحسين قالت أم سلمة: سمعت قائلاً يقول:

⇦

وهذه هي العلامة المعروفة، ويبعد أن تعرف أُم سلمه بقتل الحسين عليه السلام من هذه العلامة، ولا تعرف فاطمة الصغرى.

وينافيه أيضاً ما في عاشر البحار ص ٢٢٩ : أنّ فاطمة الصغرى كانت في كربلاء واقفة في باب الخيمة تنظر إلى أبيّها وأصحابه مجزّرين كالأضاحي[١].

ويحسن هنا أن نذكر لك ما ذكره السيّد الجليل في «اللؤلؤة الغالية»[٢]، نقل عنه ذلك في الكبريت الأحمر[٣] ص ٦٤٠ من الجزء الأوّل ما تعريبه: «إنّ هذا السيّد الجليل ذكر كلاماً جيّداً في أحوال أهل المنبر: ينبغي لأهل هذه الصناعة كمال الحزم، وتحصيل العلم، وجودة التحصيل والتقوى، وتكرار النظر، وكثرة المطالعة، والإبداع في الحافظة، وهذا لازم لأهل هذا الفنّ.

⇦

أيّها القاتلون جهلاً حُسيناً　　　أبشروا بالعذاب والتنكيل

قد لُعنتم على لسان داود　　　وموسى وصاحب الإنجيل

قالت: فبكيتُ، ففتحت القارورة فإذا قد أحدث فيها دم».

(١) بحار الأنوار ٤٥ : ٦٠ وفيه : «أقول : رأيت في بعض الكتب أنّ فاطمة الصغرى قالت: كنت واقفة بباب الخيمة وأنا أنظر إلى أبي وأصحابه مجزّرين كالأضاحي على الرمال..».

(٢) «اللؤلؤة الغالية» تأليف السيّد أبي طالب بن أبي تراب الحسيني القائني (ت ١٢٩٥ هـ) الذريعة ٢ : ٤٣.

(٣) «الكبريت الأحمر في شرائط أهل المنبر» مقتل فارسي طبع بإيران مكرّراً سنة ١٣٢٠ هـ و ١٣٣٢ هـ وبعدها، للمحدّث الماهر الحاج الشيخ محمّد باقر ابن المولى حسن القائني البيرجندي الصافي، الذريعة ١٧: ٢٦٠.

ثمّ قال : فواعجباً من أغلب أهل المنبر حيث لا يفرّقون بين الهرّ من البرّ[1]، ولا يطالعون، ولا ينظرون في ما دوّن فيها من الزبر المعتبرة، بل ولو نظروا أحياناً فليس على ما ينبغي ولا يتأمّلون فيها كما هي، ويعرجون على درجتها الرفيعة، ويتكلّمون كأنّهم آباء سحبان[2] ولا يستحيون من أحد في ما يقولون حتّى من الراسخين في العلم. فيأتون بما يشاؤون من مزخرفات وترّهات وريب المنون، أعاذنا الله وإياهم من هذه السجيّة فإنّها مهلكة البتّة» إلى آخره.

---

(١) من أمثال العرب: «لا يعرف الهرّ من البرّ»، واختلفوا في هذا المثل :

فقال الرّماني : الهرّ: السنور، والبر : الفأرة في بعض اللغات أو دويبة تشبهها.

وقال الأخفش : معناه: لا يعرف من يبرّ ممن يهرّ عليه، وقوم بررة أبرار، والمصدر البرّ.

انظر التبيان للشيخ الطوسي ١ : ١٩٧.

وفي مفردات الراغب: ٤١ «كرام بررة» فبررة خصّ بها الملائكة في القرآن من حيث إنّه أبلغ من إبرار، فإنّه جمع برّ، وأبرار جمع بار... وقولهم: لا يعرف الهرّ من البرّ، من هذا، وقيل : هما حكايتا الصوت، والصحيح أنّ معناه لا يعرف من يبرّه ومن يسيىء إليه».

(٢) في الأعلام للزركلي ٣ : ٧٩ «سحبان بن زفر بن أياس الوائلي، من باهلة، خطيب وفصيح، يضرب به المثل في البيان، اشتهر في الجاهليّة وعاش زمناً في الإسلام وكان إذا خطب يسيل عرقاً، ولا يعيد كلمة ولا يتوقّف حتّى يفرغ».

وفي خزانة الأدب ١٠ : ٣٩٧ «أبلغ من سحبان وائل». وفي الفائق في غريب الحديث ٣ : ١٠ «أبين من سحبان وائل». وفي الأعلام للزركلي ٣ : ٧٩ «أخطب ـ أفصح ـ أنطق من سحبان».

ويحسن هنا أن نذكر لك ما قاله حجّة الإسلام الأكبر الشيخ هادي كاشف الغطاء في كتابه «المقبولة الحسينيّة»[١]. منكراً على قراءة الأحاديث المكذوبة والغناء وآلات اللهو والطرب:

عظّم شعار الحزن في المصاب	على أبي الأئمّة الأطياب
عظّمه بالمشروع مهما تستطع	ولا تعظّمه بغير ما شرع
فالسبط لا يرضى بأن يعظّما	بما يكون فعله محرّما
وأنّه في كلّ حال تجتنب	آلات لهو وغناء وطرب
فاحذر بأن يخدعك الشيطان	حتّى يكون ربحك الخسران

ويقول فيها دام ظلّه:

إيّاك من نقل حديث أو خبر	لم يُروَ في متن كتاب معتبر
وإن علمت الأمر فانقل ما ورد	ولو بغير لفظه ولا تزد
أفصح وجيء بأحسن الأصوات	وقف على أواخر الأبيات
وكيف شئت اقرأ لإدراك المنى	إن لم يصل ذاك إلى حدّ الغنا
قام على تحريمه الإجماع	وحيث يُعصى الله لا يُطاع
واحذر من التحريف والألحان	وخُذ من العارف باللسان
واقرأ من النحو ومن علم الأدب	شيئاً به تعرف أقوال العرب
تدري به إن قلت ما تقول	وما هو المردود والمقبول
وأقبح العيوب في اللسان	عند الأديب وصمة الإلحان

---

(١) الشيخ هادي ابن الشيخ عباس ابن الشيخ علي ابن الشيخ الأكبر كاشف الغطاء (ت ١٣٦٠ هـ)، تقدّمت ترجمته في هذه المجموعة، وقد طبعت «المقبولة الحسينيّة» سنة ١٣٤٢ هـ ـ وهي مراثيه ـ مع كتاب «أوجز الأنباء في مقتل سيّد الشهداء».
الذريعة ٢ : ٤٣٧ .

تنشـــأ منـــه ســـيّئات جمّـــة　　　كـذب وتحريـف مقـال عجمـة[١]

قال السيّد دام ظلّه : «ومنها التلحين بالغناء، الذي قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القرّاء بدون تحاش، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا غناء المرأة في الأعراس بشرط أن لا تقول باطلاً، ولا يسمع صوتها الأجانب، وعدّه العلاّمة الطباطبائي[٢] من الكبائر في ما حكاه عنه صاحب الجواهر[٣] لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْم وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[٤]»[٥].

أقول : ولحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها أظهر المصاديق للغناء، وهو نصّ قولهصلى الله عليه وآله : «إياكم ولحون أهل الفسوق»[٦] كما في المكاسب[٧].

والسيّد يريد ذلك كما يظهر من قوله: ومنها التلحين.

وهنا نسأل عن اللحن ما هو؟ ثمّ نأتي لبعض طرائق القرّاء .

---

(١) المقبولة الحسينيّة ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) رياض المسائل ٨: ١٥٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٢ : ٤٤.

(٤) لقمان (٣١): ٦.

(٥) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٣:٥.

(٦) الكافي ٢ : ٦١٤ حديث ٣ باب «ترتيل القرآن بالصوت الحسن».

(٧) المكاسب ١ : ٢٩٠.

قال في القاموس: «اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة ـ أي الطرائق التي يصوغها الناس عن كيفيّة تتحرّك معها النفس وتتأثر ـ ولحن في قراءته: طرب فيها» انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير في النهاية: «وفيه ـ أي في الحديث ـ اقرأوا القرآن بِلُحُون العَرب وأصواتها، وإيّاكم ولُحون أهلِ العِشْق ولحونَ أهْلِ الكتابيْن. اللُّحُون والألْحان جمع لَحْن : وهو التَّطرِيب وتَرجيع الصَّوْت وتَحَسِين القِراءة والشّعر والغِنَاء، ويُشْبه أن يكون أراد هذا الذي يَفعْلَه قُرّاء الزَّمان من اللُّحُون الَّتي يقرأون بها النَّظائر في المحَافِل، فإنّ اليَهود والنّصارى يقرأون كتبهم نحواً من ذلك». انتهى[(٢)].

أقول : وهو عين طرائق بعض القرّاء .

وقال في الرياض: «وأكثر العلماء على أنّه تزيين الصوت وتحزينه»[(٣)].

وهو غير حسن الصوت كما لا يخفى، فقد ظهر أنّ اللحن هو الترجيع والتحسين.

فما نقول بطرائق بعض القرّاء في المناطق البعيدة عن المراكز العلميّة الروحيّة، وخصوصاً أُولئك الذين يرجع معهم تلامذتهم دفعة واحدة بأنّه واحدة على طريقة مخصوصة تفعل في الألباب؟!

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٢٦٦ (لحن).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ : ٢٤١.

(٣) رياض المسائل ٨ : ٦٥.

وهنا أنقل لك فقرات ردّ بها الشيخ في المكاسب ص ٤٠ على بعض من شكّك في مصداق الغناء على المراثي قال: «وكأنّه لم تحدث في عصره المراثي التي يكتفي بها أهل اللهو والمترفون من الرجال والنساء عن حضور مجالس اللهو وضرب العود والأوتار والتغنّي بالقصب والمزمار، كما هو الشائع في زماننا الذي قد أخبر النبيّ بنظيره في قوله» إلى آخره انتهى[1].

ونقول للشيخ قدس سره: وكأنّه لم يحدث بعصرك مَن يستحسن الغناء في مراثي أبي عبدالله عليه السلام ويتأوّله وينفي عنها حقيقته!

وقال في المكاسب أيضاً ص ٣٢: «وظهر ممّا ذكرنا أنّه لا فرق بين استعمال هذه الكيفيّة في كلام حقّ أو باطل، فقراءة القرآن والدعاء والمراثي بصوت يرجّع فيه على سبيل اللهو لا إشكال في حرمتها، ولا في تضاعف عقابها، لكونها معصية في مقام الطاعة، واستخفافاً بالمقروء والمدعو والمرثي.

ومن أوضح تسويلات الشيطان أنّ الرجل المتستّر قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج والتنزّه والتلذّذ إلى ما يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه من الزمزمة الملهّية، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها فيتغنّى به، أو يحضر عند من يفعل ذلك، وربّما يعدّ مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان ويسمّيه مجلس المرثية، فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط والانبساط.

---

(١) المكاسب ١ : ٣١٢.

وربّما يبكي في خلال ذلك؛ لأجل الهموم المركوزة في قلبه، الغائبة عن خاطره، من فقد ما تستحضره القوّة الشهويّة، ويتخيّل أنّه يبكي في المرثية وفاز بالمرتبة العالية، وقد أشرف على النزول إلى دركات الهاوية، فلا ملجأ إلّا إلى الله من شرّ الشيطان والنفس الغاوية». انتهى[١].

وقال المرحوم حجّة الإسلام السيّد محمّد كاظم اليزدي قدس سره في حاشيته على المكاسب، المطبوعة بقلم محمّد رضا الخونساري سنة ١٣٢٥ في ص ٦٢:

«فإنّ المشاهد أنّ بتعزية بعض الناس وذكر بعض الألفاظ تحصل حرقة خاصة للقلب على الحسين عليه السلام وأصحابه، لا تحصل بتعزية غيره ولا بلفظ آخر مرادف.

والتحقيق: أنّ الصوت واللفظ واللحن من الأُمور المرقّقة للقلب، المعدّة للتأثير، وبترقيقها وإعدادها يحصل البكاء بتذكّر الأحوال، فكون الصوت واللفظ مُعيناً على البكاء ممّا لا يمكن إنكاره.

وأمّا قول المعترض: (مع أنّ عموم رجحان) انتهى.

ففيه: أنّه ليس مراد المستدلّ تجويز إعانة البرّ بالحرام، بل لمنع الحرمة حين كون الغناء مُعيناً على البكاء، استناداً إلى تعارض عمومات حرمة الغناء مع عمومات رجحان الإعانة على البرّ، وعدم المرجّح، فيبقى محلّ التعارض

---

(١) المكاسب ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

على مقتضى الأصل، ومنع عموم الإعانة على البرّ وترجيح عمومات الغناء بأظهريّة العموم والأكثريّة أو لأجل ترجيح الحرمة على الجواز، إلى أن قال :

وأمّا دعوى تعارفه في بلاد الإسلام من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير، ففيه:

أوّلاً: المنع من ذلك، والذي كان متعارفاً إنّما هو ما لا غناء فيه، وأمّا ما كان مشتملاً على الغناء فإنّ العلماء وأهل التقوى يعرضون عنه، بل يقومون من ذلك المجلس، كما وقع كثيراً في زماننا من العلماء، ولعلّه كان الأمر في الزمان السابق على هذا المنوال.

بل لقائل أن يقول: إنّ حكم المشايخ بحرمة الغناء على الإطلاق من دون استثناء، دليل على أنّه لم تقم السيرة على إمضائه والسكوت عنه.

وقد أشار المحقّق البهبهاني رحمه الله في حواشي المسالك إلى هذا الوجه حيث قال: مع أنّا نرى أنّ المشايخ حكموا بحرمة الغناء مطلقاً، وربّما استثنوا بعض المواضع التي لا يعرف لها دليل، ولم يشيروا إلى استثناء المراثي، كما هو المعروف في الكتب المعروفة المشهورة المتداولة بين الناس، وشذّ من استثنى» انتهى.

وثانياً: أنّه لو سلّم تعارفه بين الناس، فإنّ ذلك بمجرّده لا يُفيد، ولم تستمر السيرة إلى زمان المعصوم عليه السلام، وهو ممنوع قطعاً.

وأمّا تأييده بجواز النياحة بالغناء؛ استناداً إلى ما ذكره من أخبار جواز النياحة، ففيه: أنّه ليس في تلك الأخبار تعميم جواز النياحة بالنسبة إلى اشتمالها

على الغناء، غاية ما في الباب أنّ الترخيص في النياحة ورد على وجه الإطلاق، وظاهر أنّ الإطلاق دائر لبيان حكم آخر، وهو كون جنس النياحة من حيث هي ليس من قبيل المحرّمات، وأين هو من النظر إلى اقترانها بالغناء، وتعميم الجواز بالنسبة إلى ذلك الحال أيضاً؟!

وأمّا ما ذكره من أنّه ليس في المراثي طرب، بل ليس إلّا الحزن، فهو مخالف لما نجده في زماننا هذا عياناً، ولعلّه في زمانه كان الأمر على ما ذكره من جهة عدم شيوع الألحان الغنائية المطربة في المراثي.

وأمّا ما ذكره صاحب المستند[١] من تأييد الجواز بقول الصادق عليه السلام لمن أنشد عنده مرثية: «اقرأ كما عندكم»[٢] أي بالعراق، ففيه :

أنّه لا يدلّ على جواز الغناء في المرثية أصلاً إلّا بعد إحراز أنّ المعهود في العراق كان هو المرثية على وجه الغناء، أو أنّ الغالب كان على ذلك الوجه. وأنّى للمدّعي ذلك؟! وكيف يمكن دعواه؟!

ولقائل أن يقول: إنّه لم يعلم أصل وجود الغناء في المرثية المتعارفة في العراق، فكيف يكون غالب أفرادها وجميعها على وجه الغناء.

---

(١) مستند الشيعة ١٤: ١٤٤.

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٨ قال أبو عبدالله عليه السلام «يا هارون أنشدني في الحسين عليه السلام، قال فأنشدته، فبكى، فقال: «أنشدني كما تنشدون» يعني بالرقّة، قال: فأنشدته :

امرر على جدث الحسين　　　فقل لأعظمه الزكيّة

قال: فبكى، ثمّ قال: «زدني».

وأمّا ما ذكره في ردّ من قال: إنّ الغناء مُعين على مطلق البكاء لا على البكاء على الحسين عليه السلام، فإنّه إنّما يكون بتذكّر أحواله عليه السلام، وكون مطلق البكاء خيراً، ممنوع من أنّ تخصيص علّة البكاء على الحسين عليه السلام بتذكّر أحواله فقط أمر مخالف للوجدان، فإنّا نشاهد من أنفسنا تأثير الألفاظ والأصوات[1]، ففيه:

أنّه بعد الاعتراف بتأثير الألفاظ والأصوات في حصول البكاء، لا يبقى كون مثل هذا البكاء بكاء على الحسين عليه السلام بأن يضاف إليه أمراً وجدانيّاً حتّى يجعل الوجدان حاكماً فيه، كما فعله هو رحمه الله.

ضرورة أنّ اللازم حينئذ عرض هذا على أهل العرف، وملاحظة أنّهم إذا علموا بكون مثل هذا البكاء ممّا قد هيّجته الأصوات والنغمات، فأحدثت للإنسان رقّة وبكاءً، هل يحكمون بكونه بكاء على الحسين عليه السلام فيضيفونه إليه، أم لا؟ فتحكيم الوجدان في هذا المقام ممّا لا وجه له.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه بعد الرجوع إلى العرف يفرّقون بين فصاحة الراثي وغنائه، من حيث إنّ الثاني له قوّة تأثير في ذكر الأُمور المحبوبة المفقودة، وكون حدوث البكاء من أجل فراقها، دون الأوّل، فإنّه لعدم استكمال قوّته لا يعدّ سبباً خاصاً، فالباكي لمرثية الفصيح يقال عليه: إنّه على الحسين عليه السلام؛ لأنّ الفصاحة لم يحصل منها إلّا قوّة إحسان ذكر الحسين عليه السلام بخلاف الباكي في مرثيّة المغنّي المهيّج لذكر الأُمور المحبوبة المفقودة التي يبكي لفراقها، فإنّ الغناء أورث التذكّر لأُمور خارجة عن مصائبه فتدبّر.

---

(١) مستند الشيعة ١٤: ١٤٤.

وأمّا ما ذكره في ذيل قوله: (وأمّا قول المعترض: مع أنّ عموم رجحان) إلى آخره، من تعارض عمومات حرمة الغناء وحرمة رجحان الإعانة على البرّ، والرجوع إلى الأصل في مورد التعارض[١]، ففيه:

أنّ عمومات حرمة الغناء حاكمة على عموم الأمر بالتعاون على البرّ والتقوى، بل على غيره من أوامر العبادات والمثوبات.

ولا يمنع من ذلك كون النسبة بينهما هو العموم من وجه، فإنّ لسان الحكومة لا يتفاوت فيه كون النسبة هي العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه، ومن هنا يُعلم أنّ عمومات النهي عن الغناء حاكمة على نفس أوامر المرثية أيضاً.

ولا يقدح كون النسبة هي العموم من وجه، وإلّا لتحقق التعارض من وجه، بينما دلّ على قضاء حاجة المؤمن مثلاً، والنهي عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرّمات، ومن المعلوم بطلانه، فإنّ من ضروريات الشرع أنّه لا يُطاع الله بما يُعصى به[٢].

---

(١) مستند الشيعة ١٤ : ١٤٥.

(٢) نهج البلاغة ٤ : ٤١، ١٦٥ وفيه:

قال عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٥٢، المجلس ٥٩ وفيه:

قال الإمام علي عليه السلام وأمّا حقّ سايسك بالملك، فأن تطيعه ولا تعصيه إلّا في ما يسخط الله؛ فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الخصال: ١٣٩ الحديث ١٥٨ باب «الثلاثة» وفيه :

⇦

وقال أيضاً هذا الإمام الفقيه السيّد كاظم اليزديقدس سره في غاية القصوى(١) في باب التجارة ص٧ ما تعريبه: «الثاني: الغناء حرام، والغناء: صوت وطريقة تحصل فيها الرعشة، ويحصل للسامع السرور أو الحزن. والغناء في جميع الأماكن حرام وإن كان في تعزية سيّد الشهداء، وقد جوّز بعضهم الغناء لمسير الإبل. ويجوز غناء النساء في الأعراس بشرط أن لا يقلن باطلاً ولا يسمع الأجنبي صوتهن، والأحوط الاجتناب عن الجميع، ويحرم للنساء المغنّيات والمطربات أخذ الأُجرة. وكذلك تحرم النياحة بالباطل بأن تكون

⇨

عن سليم بن قيس الهلالي: سمعت أميرالمؤمنين علياًعليه السلام يقول :«احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن حتّى إذا رأيتَ عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك».

فقلت: يا أميرالمؤمنين أيهما أولى بالشرك؟

قال: «الرامي».

ورجلاً استخفته الأحاديث كلّما أحدث أحدوثة كذب مدها بأطول منها، ورجلاً آتاه الله عزّ وجلّ سلطاناً فزعم أنّ طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي للمخلوق أن يكون حبّه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته، ولا طاعة لمن عصى الله، إنّما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر، وإنّما أمر الله عزّ وجلّ بطاعة الرسول؛ لأنّه معصوم مطهّر لا يأمر بمعصيته، وإنّما أمر بطاعة أولي الأمر ؛ لأنّهم معصومون مطهّرون لا يأمرون بمعصيته».

(١) في الذريعة ١٦ : ١٤ / ٥٧ «الغاية القصوى في ترجمة العروة الوثقى»، أصله للسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٨ هـ ، في الفروع العمليّة، ترجمة أوائله وجملة من كتاب صلاته للشيخ عباس بن محمد رضا القمّي المتوفّى ٢٣ ذي الحجّة ١٣٥٩ هـ، والبقيّة من ترجمته للسيّد أبو القاسم الأصفهاني، طبع جميعه في بغداد ١٣٣٩ هـ.

مشتملة على الكذب، ويحرم أخذ الأُجرة لذلك، والأحوط في الباطل الترك مطلقاً»[١].

وقال أيضاًقدس‌سره في غاية القصوى ص٧٠ ما تعريبه: «السؤال: المراثي بالنغمة وضرب الطبل ما حكمها؟

الجواب: الغناء بالمراثي ذنبه أكثر، وكذلك في قراءة القرآن، والطبل في المراثي أيضاً لا يجوز»[٢].

قال السيّد دام ظلّه: «ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب السيوف وجرحها بالمدى[٣] والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو الموت وطول برء الجرح.

وبضرب الظهور بسلاسل الحديد، وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها التي تمدّح بها رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله بقوله: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»[٤]، ومن رفع الحرج والمشقّة

---

(١) الغاية القصوى ٢ : ٣٥٠.

(٢) الغاية القصوى ٢ : ٣٢٩.

(٣) المُدْية، بالضم: الشفرة، وقد تُكسر، والجمع مديات ومدى. الصحاح ٦: ٢٤٩٠ «مدى».

(٤) الكافي ٥ : ٤٩٤ حديث ١، باب «كراهيّة الرهبانية وترك الباه» وفيه: «لم يرسلني الله تعالى بالرُّهبانية ولكن بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة».

ومسند أحمد ٥: ٢٦٦، وكنز العمال ٤ : ٣١٨ الحديث ١٠٦٨٩، ومجمع الزوائد ٥ : ٢٧٩. وفيها: «بعثت بالحنيفيّة السمحة».

في الدين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١]. انتهى[٢].

أقول: ذكر السيّد دام ظلّه هنا ما لا مزيد عليه من الأدلّة العقليّة والنقليّة، ونحن لا نريد تكرار ما ذكر، وإنّما نزيده إيضاحاً بما ننقله لك عن العلماء والأساطين من القدماء والمتأخّرين، فنقول:

هذا الشهيد الأوّل قدّس سرّه يقول في قواعده: «القاعدة الثانية: المشقّة موجبة للعسر؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣].

وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «بعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة»[٤].

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٥] بكسر الضاد وحذف الهمزة، وهذه القاعدة يعود إليها جميعُ رخص الشرع، كأكل الميتة في المخمصة» انتهى إلى آخره.[٦]

أقول: بقي علينا أن نبيّن ما هي المشقّة، وأنّ في قضيّة جرح الرؤوس مشقّة أم لا؟ فنقول: قال الشهيد قدّس سرّه بعد الكلام السابق: «وهنا فوائد:

---

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه»، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥:١٤.

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٤) بحار الأنوار ٦٤ : ١٣٦ وفيه: «ومنه الحديث: بعثت بالحنيفية السمحة السهلة». والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ : ٤٥١.

(٥) الكافي ٥ : ٢٨١ باب «الشفعة» الحديث ٥ و ٢٩٣ باب «الضرار» الحديث ٢، وتهذيب الأحكام ٧ : ١٤٧ الحديث ٦٥١، وسنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠ والمستدرك على الصحيحين ٢: ٥٨.

(٦) القواعد والفوائد ١ : ١٢٣.

الأُولى: المشقّة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً، وذلك كتشقّق الأكفّ والجروح ووجع الرأس حين الوضوء، فإنّ الحكم هنا ينتقل إلى التيمّم؛ للضرر والمشقّة التي تحصل من الوضوء، والتي هي منفية بالآية.

أمّا ما لا تنفك عنه فلا، كمشقّة الوضوء والغسل في السبرات ـ أي في الأوقات الباردة ـ وإقامة الصلاة في الظهيرات، والصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، وسفر الحجّ، ومباشرة الجهاد»[1].

أي أنّ مثل هذه لا تعدّ مشقّة، بل هي مختصّة بمثل ما سبق، فهذه المشقّة هي مناط الحكم، ولا ريب أنّ جرح الرؤوس مشقّة لا يجعل الشرع فيها حكماً.

---

(١) القواعد والفوائد ١ : ١٢٧.

فتوى الشهيد الأوّل قدس سره

حرمة الجرح

قال الشهيد في القواعد ص ١٠٣: «قاعدة نهي الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، ويكفي في التحريم عدم علم إباحة الجرح وإشكال جوازه، فمن ثمّ قيل: لا يختن الخنثى، لأنّه جرح مع الإشكال، فلا يكون مباحاً» إلى آخره[1].

وقال العلاّمة الكبير السيّد محمّد الحسيني[2] في حاشيته على هذه العبارة:

«وذلك لأنّ الجرح من جملة الأذى، وهو محرّم، خرج منه ما خرج ختان الرجل وفصد المحتاج إلى إخراج الدم وبقي الباقي تحت العموم».

وهنا نذكر لك بعض فتاوى العلماء في هذا الباب: فمنها فتوى حجّة الإسلام السيّد محمّد كاظم اليزدي قدس سره في غاية القصوى ص ٦٩ قال ما نصّه

---

(١) القواعد والفوائد ١ : ٢٣١.

(٢) السيّد محمّد ابن السيّد محمود الحسيني اللواساني الطهراني، توفّي في المشهد الرضوي ١٣٥٦ هـ وكان يتخلّص بـ «عصار»، وله حاشية على القواعد والفوائد للشهيد الأوّل، طبعت مع القواعد في إيران سنة ١٣٠٨ هـ.

الذريعة ٣ : ٧٢٤ و ج ١٧: ١٩٣.

بالفارسيّة: «مسأله ٥٥: در تعزيه دار حضرت سيّد الشهداء أرواحنا فداه شخصى زخمى مثل تيغ وغيره برخود بزند جايز است يانه؟

وعلى التقديرين اگر شخصى بربدن ديگرى چه بالغ باشد و چه غير بالغ، چه مميّز و چه غير مميّز، زخمى زند، باذن خودش اگر بالغ باشد، وباذن ابويش اگر غير بالغ باشد، چه حكم دارد وضعاً و تكليفاً نسبت بزننده وزده شده و اذن دهنده؟

وعلى تقدير جواز اگر كسى در جميع صور متقدّمه اين افعال را بقصد مشروعيت و بعنوان عبادت بجا آورد چه حكم دارد؟

وريا در تعزيه حضرت حسينعليه السلام حرام و مبطل عمل است يا نه؟

و بر تقدير جواز در جميع شقوق سابقه مقتضاى احتياط فعل اين عمل است يا ترك؟

جواب: تعزيه دارى حضرت سيّد الشهداء ارواحنا فداه بايد بنحوى باشد كه از خود ائمّه هدى صلوات الله عليهم رسيده، وبمثل زخم زدن اذن ازايشان نرسيده است، و سابقين از علماء رضوان الله عليهم هم رخصت نداده اند و زخم زدن بر بدن ديگرى جايز نيست اگر چه خودش اذن بدهد مگر در مقام علاج اوجاع، و بر فرض زدن ديه ثابت نيست چون عمد است، و در عمد قصاص است نه ديّه، و ثبوت قصاص هم چون باذن بوده معلوم نيست، مگر در غير بالغ كه اذن او مؤثّر نيست، و اذن ولى هم ثمر ندارد، پس از براى غير بالغ حق القصاص ثابت است، و اتيان باعمال مذكورة بقصد

مشروعيت و بعنوان عبادت تشريع است، و رياء حرام است در جميع عبادات».[١]

وتعريبها: «المسألة ٥٥: في تعزية سيّد الشهداء أرواحنا فداه لو جرح شخص نفسه بالسيف وبغيره، هل يجوز له ذلك أم لا؟

وعلى التقديرين لو أنّ شخصاً يجرح بدن غيره، سواء كان بالغاً أو غير بالغ، مميّزاً أو غير مميّز، بإذن منه إن كان بالغاً، وبإذن أبويه إن كان غير بالغ، فما حكمه وضعاً وتكليفاً بالنسبة للجارح وللمجروح وللمرخّص؟

وعلى تقدير الجواز إذا كان أحد في جميع الصور المتقدّمة يقصد المشروعيّة في هذه الأفعال ويأتي بها بعنوان العبادة، فما حكمه؟

والرياء في تعزية سيّد الشهداء حرام ومبطل للعمل أم لا؟

وعلى تقدير الجواز في جميع الشقوق السابقة فمقتضى الاحتياط فعل هذا العمل أم تركه؟

الجواب : تعزية سيّد الشهداء أرواحنا فداه لابدّ وأن تكون بنحو وارد من أئمّة الهدى صلوات الله عليهم، وبمثل الجرح ما وردت الرخصة منهم، والسابقون من العلماء رضوان الله عليهم أيضاً لم يرخّصوا، ولم يجوّزوا جرح بدن الغير وإن أذن المجروح للجارح، إلّا في مقام علاج الأوجاع، وعلى فرض الجرح لا تثبت الديّة، لأنّه عمد، وفي العمد القصاص لا الدية. وثبوت القصاص إلّا بالإذن ليس معلوماً إلّا في غير البالغ، لكون عدم تأثير الإذن منه.

---

(١) الغاية القصوى ٢ : ٣٢٨.

وإذن الولي لا ثمرة فيه، فلغير البالغ حقّ القصاص ثابت والإتيان بالأعمال المذكورة بقصد المشروعيّة وبعنوان العبادة تشريع، والرياء حرام في جميع العبادات.

ومنها : فتوى حجّة الإسلام المتورّع الأخلاقي الكبير الشيخ محمّد مهدي النراقي قدس سره صاحب كتاب «جامع السعادات» قال قدس سره في كتابه «معراج السعادة» الفارسي في فصل أنواع أهل الغرور والغفلة ما نصه بالفارسية: «نوع پنجم هستند كه به بفريب شيطان نا مشروعات را عبادات خدا پنداشته اند و آنها را بجا مى آورند، وبواسطه آنها توقّع آمرزش دارند، بلكه خودرا آمرزيده ميدانند، واين نوع را مثال بسيار دارد.

مثل اينكه بعضى از ظلمه بظلم و ستم مال مردمرا ميگيرند و آنرا بفقرا ميدهند، يا مسجد و مدرسه و پل و رباط بنا مى كنند.

و از قبيل است كه بعضى از اهل علم در مجامع و محافل تكليف به شخص صاحب ابروئى مى كنند كه مبلغ بفقيرى يا بجهت بناى خير بدهد، و نمى دانند چيزى از وجوه واجبه بر ذمّه او هست يا نه، و آن بيچاره از ردّ او خجالت مى كشد بلكه بسا باشد كه مى ترسد.

و مثل اينكه بعضى از تعزيه خوانان كه در تعزيه حضرت إمام حسين عليه السلام غنا مى كنند، و أحاديث دروغ جعل مينمايند.

ومثل آنچه بعضى از عوام الناس در تعزيه حضرت سيد الشهداء عليه السلام مرتكب مى شوند كه موضعى را زينت مى كنند و مانند أهل كوفه و

شام آنجارا آیین می بندند، بلکه بعضی از اهل ظلم زینت آنها را از مال فقرا و رعایا می گیرند.

و جمعی در ده اوّل محرّم مجلسها و محفلها آراسته می کنند و مشعلها و فانوسها و صورتها نصب می نمایند، و باین وسیله اسرافهایی بسیار می کنند، و زنان را با مردان در یك مجمع حاضر می سازند، و پسری را با مردی، بر بالای منبر می کنند تا بنغمات غنای حرام چند کلمه بخواند. و بسا باشد که مردان را لباس زنان بپوشانند و تشبیهات بیرون میاورند، و طبل و کوس و نقاره می کوبند و این هنگامه را تعزیه امام حسین عليه السلام نامند، و از فعل چنین اعمال قبیحه رکیکه توقع أجر و ثواب دارند، غافل از اینکه تعزیه امری است مستحب و باین واسطه نامشروعات متعدده تحقق میابد، با وجود اینکه این امر بازیچه ولهو و لعب است نه تعزیه و نه مصیبت»[1].

وتعريبه: النوع الخامس: إنّ جماعة من المسلمين بتحريك من الشيطان اعتقدوا أنّ غير المشروعات عبادة ويأتون بها، وبواسطة هذه الأعمال يتوقّعون من الله الغفران، بل يبنون على غفرانهم، ولهذا النوع أمثلة كثيرة:

مثل أنّ بعض الظلمة يسخطون على الناس ويأخذون أموالهم ظلماً ويعطونها للفقراء أو إعانة لبناء المساجد والمدارس والقناطر.

ومن هذا القبيل تكليف بعض أهل العلم في المجامع والمحافل لبعض الأشخاص المحترمين بإعطاء مبلغ للفقير أو لعمل خيري، ولا يعلم القائل

---

(١) معراج السعادة: ٦٤٣.

أيوجد عند هذا الشخص وجوه أم لا، وهذا الرجل المحترم يستحي من ردّ كلام هذا العالم أو يخاف منه.

ومن هذه الأمثلة بعض قرّاء التعزية في تعزية الحسين عليه السلام يستعملون الغناء، ويختلقون الأخبار من عند أنفسهم .

ومثل عمل بعض عوام الناس الذين يرتكبون ذلك، كتزيينهم بعض المواضع بالمعلّقات والمرايا، كفعل أهل الكوفة والشام، وربما أهل الظلم يزّين تلك المجالس من مال الفقراء والمساكين.

وجماعة من المسلمين في العشرة الأُولى من شهر المحرم يزيّنون تلك المجالس والمحافل بالقناديل والسرج والمعلّقات والصور، وبهذه الوسيلة يسرفون أموالاً طائلة، ويجمعون بين الرجال والنساء في محفل واحد، ويرفعون ولداً مع رجل على المنابر كي يقرأ بعض الكلمات بالغناء المحرّم، وفي بعض الأحيان يلبسون الرجال لباس النساء ويأتون بالتشبيهات ويضربون على الطبول والصنوج[١] والدمام، ويسمّون هذا العالم المدهش بتعزية الحسين عليه السلام .

ومن هذه الأعمال القبيحة الركيكة يتوقعون الأجر والثواب، وهم غافلون عن أنّ التعزية أمر مستحب وبتلك الواسطة تتحقّق غير المشروعات المتعدّدة، مع أنّ هذه الأمور لهو ولعب لا تعزية ولا مصيبة».

---

(١) الصنج الذي تعرفه العرب: وهو الذي يتّخذ من صفر، يضرب أحدهما بالآخر. وأمّا الصنج والأوتار فيختصّ به العجم، وهما معربان. الصحاح ١ : ٣٢٥ (صنج) .

وقد تقدّم الحديث عنها وبيان أنواعها في هذه المجموعة.

ومنها: فتوى أُخرى لحجّة الإسلام السيّد محمّد كاظم اليزديقَدَّسَ سِرَّهُ في الرسالة المسماة «الأجوبة العليّة للمسائل المسقطية»[١] وهي مجموعة سؤالات سأل بها العالم الكبير الشيخ علي البحراني صاحب كتاب «منار الهدى» المطبوع في بمبيء، وجامع هذه الأسئلة والأجوبة تلميذه الفاضل الشيخ أحمد ابن محمّد بن أحمد بن سرحان البحراني بالتماس بعض المؤمنين المقلّدين للشيخ علي، والرسالة مطبوعة في بمبيء عليها حواشي المرحوم حجّة الإسلام السيّد محمّد كاظم اليزدي، وقد كتب بخطّه الشريف في أوّل صفحة منها: «لا بأس بالعمل بهذه الرسالة مع ما علّقت عليها من الحواشي، الأحقر محمّد كاظم الطباطبائي»، وختمها بخاتمه وعليها أيضاً حاشية أُخرى لآية الله المرحوم الميرزا محمد تقي الشيرازيقَدَّسَ سِرَّهُ وفي أوّل ص ٥ منها قال السائل :

«الشبيه الذي يعملونه العجم وغيرهم في العاشر من المحرّم، هل يجوز الحضور عنده لأجل قصد التعزية؟ وهل يجوز استعماله أم لا»؟

الجواب: «الشبيه المذكور إن كان أهله يفعلونه على وجه التقرّب به إلى الله تعالى فهو بدعة؛ لأنّ العمل الذي يتقرّب به إلى الله عبادة، والعبادة توقيفيّة من الشارع، ولم يرد في الشرع التعبّد بالشبيه، ولا يجري في العبادة أصل الإباحة، فيكون بدعة، وصاحب البدعة في النار، ومشاهدها الراضي بها مثله.

---

(١) الأجوبة العليّة للمسائل المسقطيّة للشيخ علي ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ علي الشري البحراني المسقطي، المتوفي ١٣١٨ هـ.

الذريعة ١ : ٢٧٧.

وإن كانوا يعملونه على وجه الشهوة والعبث، فهو من الملاهي، وفعلها وحضورها فسق.

وحاصل الأمر: أنّ الشبيه ليس تعزية مشروعة، فيكون حراماً على كلّ حال، والله تعالى أراد أن يُعبد من حيث أحبّ، لا من حيث أحبّ الناس، فافهم والسلام». انتهى.

وهذه الرسالة موجودة عند كثير من العلماء في النجف وغيره، فمن شاء فليطلبها.

ومنها: فتوى أُخرى لحجّة الإسلام السيّد محمّد كاظم اليزديقدس سره، قال في حاشيته على كتاب «ذخيرة المعاد» للمرحوم الشيخ زين العابدين الحائري ما تعريبه من ص ٥٠٦:

«سؤال: خروج الشبيه الذي يُراد منه تعزية الحسينعليه السلام، ويجعل فيه شبيه الشمر وشبيه زينب، مع أنّ شبيه زينب رجل لا غير، فما حكمه؟

الجواب: الشبيه المتعارف في هذا الزمان على ما هو المسموع لا يخلو من المحرّمات الخارجيّة، مع أنّ جواز ارتداء الرجل لباس المرأة محلّ إشكال».

قال السيّد دام ظلّه: «ومنها استعمال آلات اللهو كالطبل والزَمْر (الدمام)[1] والصنوج النحاسية وغير ذلك الثابت تحريمها في الشرع، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج». انتهى[2].

(١) كذا، والظاهر أن لا معنى لها هنا، فهي إمّا خطأ مطبعي أو سهو من قلمه الشريف.

(٢) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة: ٥:‏١٥.

أقول: لا خلاف في أنّ هذه الأُمور من آلات اللهو، والغاية من تحريم الشارع لها ليس فقط من حيث اشتمالها على تطريب النفس، بل الأدلّة مطلقة بأيّ كيفيّة كانت.

على أنّا نتنزّل فنقول: إنّ الكيفيّة التي تضرب بها الطبول في مواكب العزاء لا فرق بينها وبين كيفيّات الملاهي، وكون صوتها عالياً في بعض الأوقات لا يجعلها مباحة.

أمّا الأخبار الواردة في المنع عن الطبول، والتي هي مطلقة وغير مقيّدة بكيفيّة دون أُخرى، فما ورد في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها»[1]. انتهى.

أقول: أفلا نكفر بنعمة تعزية الحسين عليه السلام لو جئنا فيها بمزمار؟!

وعنه عليه السلام في الوسائل أيضاً: أنّه سُئل عن السفلة، فقال: «من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٧ حديث ٥، باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به «جواز كسب النائحة بالحقّ..»، عن الكافي حديث ١١ باب «الغناء».

الخصال للشيخ الصدوق: ٦٢ حديث ٨٩ باب الاثنين.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ حديث ١١ باب من أبواب ما يكتسب به «تحريم استعمال الملاهي»، عن الخصال للشيخ الصدوق: ٦٢ حديث ٨٩ باب الاثنين.

والطنبور: معروف، فارسي معرّب دخيل، أصله «دنبه بره»: أي شبه إلية الحمل، فقيل طنبور لسان العرب ٤ : ٥٠٤ (طنبر).

وفيها أيضاً عن نوف[١] عن أميرالمؤمنين عليعليه السلام في حديث قال: «يا نوف، إياك أن تكون عشّاراً[٢] أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً[٣] أو صاحب عرطبة[٤] – وهي الطنبور- أو صاحب كوبة[٥] – وهي الطبل – فإنّ نبيّ الله نوح خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: أمّا أنّها الساعة التي لا تردّ فيها إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة»[٦]. انتهى.

---

(١) نوف البكّالي، صاحب عليعليه السلام .
انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨ : ٢٦٥.

(٢) العَشّار، بفتح العين وتشديد الشين، مأخوذ من التعشير : وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم. مصباح البلاغة ٢: ١٢٧.

(٣) العريف: القيّم بأمر قوم عرف عليهم، سمّي به لأنّه عرف بذلك الاسم.
العين ٢ : ١٢١ (عرف).
والمراد هنا الرئيس بالباطل والظلم والمنصوب من قبل الظلمة. بحار الأنوار ٨٤: ١٦٦.

(٤) عرطبة، بالفتح والضم : العود. وقيل الطنبور. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٢١٦ (عرطب).

(٥) الكوبة : فسّرت بالطبل، وقيل: العرطبة الطبل والكوبة الطنبور، لاحظ مجمع البحرين ٣ : ١٥٨ (عرطب) والنهاية لابن الاثير ٤ : ٢٠٧ (كوب) وفيه «الكوبة: هي النرد. وقيل : الطبل،وقيل البربط».

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ حديث ١٢ باب ١٠٠ من أبواب مايكتسب به «تحريم استعمال الملاهي...» وعن الخصال للشيخ الصدوق: ٣٣٨ حديث ٤٠.

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لا يقدّس الله أُمّة فيها بربط يقعقع ونَاية تفجّع»[1].

والبربط : الكوبة، وهي الطبل الصغير.

أقول : وانظر إلى قوله: «تقعقع» فإنّ القعقعة ليست بصوت مطرب، ومع ذلك فقد قال عليه السلام: «لا يقدّس الله أُمّة فيها بربط يقعقع».

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول(صلى الله عليه وآله وسلم): أنهاكم عن الزفن[2] والمزمار وعن الكوبات والكبرات»[3].

والكبرة بالتحريك: الطبل، كما في القاموس[4].

أقول: وانظر إلى قوله صلى الله عليه وآله: «أنهاكم» ثمّ احكم.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٣ حديث ٤ باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به «تحريم استعمال الملاهي...» عن الكافي ٦ : ٤٣٤ حديث ٢١ باب «الغناء».

والبربط : ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرّب، وأصله بربت، لأنّ الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر: بر. النهاية في غريب الحديث ١: ١١٢ «بربط».

والقعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. النهاية في غريب الحديث ٤: ٨٨ (قعقع).

(٢) الزفن: الرقص، زفن يزفن زفناً، وهو شبيه بالرقص. لسان العرب ١٣ : ١٩٧ (زفن).

(٣) الكافي ٦ : ٤٣٢ الحديث ٧ باب «الغناء».

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٢٤ «كبر».

وذكر ورّام بن أبي فراس في كتابه[١] قال: قال عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ أو طنبور، ولا يُستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة»[٢].

أقول : هذه بعض الأدلّة عن الأخبار، فتأمّل في قوله عليه السلام: «ويضرب بالطنبور» و «أنهاكم» وغيره، ولعمري أنّ ذلك واضح لمن ألقى الغرض إلى جانب.

ويحسن هنا أن نذكر لك فتاوى العلماء في حرمة هذه الأشياء :

فمنها : فتوى حجة الإسلام آية الله المجدّد الميرزا محمّد حسن الشيرازي قدس سره.

قال قدس سره في كتاب «مجمع المسائل» المطبوع في بمبىء والمختوم بخاتمه الشريف ما نصه بالفارسية ص ٢٦٩ :

«مسألة: شبيه در آوردن حرام نيست اگر مرتكب حرام ديگر نشود، مثل غنا خواندن ودهل و سرنا زدن وغيره. و مرد لباس زن پوشيدن يا زن لباس مرد پوشيدن، يا اشعار دروغ خواندن، يا اجتماع مرد و زن كه باعث اين معصيتها يا معصيت ديگر شدن وغير آنها كه تمام حرام است والله العالم»[٣].

---

(١) مجموعة ورّام الموسومة بـ«نزهة الناظر» لورّام بن أبي فراس ورّام بن حمدان، من أحفاد مالك الأشتر، توفّي سنة ٦٠٥ هـ. الذريعة ٢٠ : ١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٥ الحديث ١٣ باب «تحريم استعمال الملاهي...» نقلاً عن كتاب ورّام بن أبي فراس.

(٣) مجمع المسائل (فارسي) للمجدّد الشيرازي.

وتعريبه: أعمال الشبيه ليست بحرام ما لم يرتكب معها فعل محرّم كالغناء وضرب الطبل وضرب البوق، وارتداء الرجل لباس المرأة أو المرأة لباس الرجل، أو قراءة أشعار كاذبة، أو اجتماع الرجال والنساء بحيث تنشأ منه المعاصي وغيرها، فجميعها محرّمة، والله العالم.

منشور السيّد دام ظلّه

ومنها: ما كتبه حجّة الإسلام والمقلّد العام السيّد الأكبر والفقيه العظيم السيّد أبو الحسن الأصفهاني أدام الله ظلاله على رؤوس الأنام في مواكب التعزية، قال دام ظلّه:

«لا يخفى على إخواننا المؤمنين أنّ إظهار الحزن والبكاء والعويل في هذا الرزء الجليل من أحسن القربات وأفضل الطاعات، كما أنّ الجزع والهلع والتظاهر بكلّ ما ينبيء عن عظم المصيبة وجلالة شأن المصاب، من لبس السواد، ورفع الأعلام السود والمشاعل، وسائر مظاهر الحزن كاللطم على الصدور وغير ذلك من أظهر شعائر الإماميّة، يبتغون بذلك صلة نبيهم صلى الله عليه وآله وإحياء ذكر أئمّتهم عليهم السلام ويرجون بذلك شفاعتهم يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

وقد ورد في خبر طويل عن مولانا الصادق عليه السلام: «ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعلى مثله تُلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ الحديث ١٢٠٧ باب الكفّارات.

نعم ربّما يستلزم الأمر المشروع أمراً غير مشروع، وينضمّ إلى الأمر السائغ ما لا يسوغه الشرع الشريف، فاللازم على كلّ مَن يراقب الله ويطلب رضى الله ورسوله ويبتغي الأجر والثواب التجنّب عن أمثال ذلك، حيث إنّه لا يطاع الله من حيث يُعصى» إلى آخره.

أقول : تأمّل في قوله دام ظلّه: «نعم، ربّما» إلى آخره.

ومنها: فتوى حجّة الإسلام المتورّع الميرزا محمّد تقي الشيرازي الحائري، وقد رأيناها بخطّه وخاتمه الشريف عند العلاّمة المفضال الشيخ مصطفى البغدادي أيدّه الله، فمن شاء فيطلبها منه، وهذا نصّها:

«ما يقول جناب مولانا حجّة الإسلام ـ دام ظله ـ في آلات الملاهي كالطبل والطنبور وسائر الآلات التي هي من أنواع الطبل والمعازف، هل يجوز استعمالها في عزاء الحسين عليه السلام أو في اللطم عليه؟

بسم الله الرحمن الرحيم.. الجواب: يجب ترك آلات اللهو في مثل إقامة العزاء كغيرها من الموارد، وهي أولى بالتحفّظ من الملاهي وآلاتها مطلقاً، وفّقكم الله تعالى».

الأحقر محمد تقي الحائري

قال السيّد دام ظلّه: «ومنها تشبه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمه ثابت في الشرع»[1]. انتهى.

---

(١) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٦:٥.

أقول : والقول: إنّ الظاهر من التشبّه هو التأنّث، خلاف الظاهر، قال الشيخقدس سره في المكاسب ص٢٢: «والمحكي عن الكافي والعلل عن النبيصلى الله عليه وآله: «لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»[١] وفي دلالته قصور ؛ لأنّ الظاهر من التشبيه» إلى آخره[٢].

قال السيّد محمّد كاظم اليزديقدس سره في حاشيته على المكاسب ص ١٦ على قوله: «وفي دلالته قصور»:

أقول: «حاصله أنّ الرواية فيها أربع احتمالات :

أحدهما: أن يكون المراد ما هو محلّ الكلام، مع كون الحكم إلزامياً.

الثاني: كون المراد خصوصاً تأنّث الذكر وتذكّر الأُنثى، سواء كان باللباس أو بغيره، بأن يدخل نفسه في عدادهن، أو تدخل نفسها في عدادهم، ويشهد له المحكي عن العلل.

---

(١) الكافي ٥ : ٥٥٠ الحديث ٤ باب من أمكن من نفسه، وفيه: عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «لعن رسول اللهصلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

وعلل الشرائع ٢ : ٦٠٢ الحديث ٦٣ الباب ٣٨٥ نوادر العلل.

(٢) المكاسب ١ : ١٧٣.

الثالث: كون المراد خصوص اللواط والمساحقة، ويشهد له روايتا يعقوب(١) وأبي خديجة(٢).

الرابع : أن يكون المراد المعنى الأوّل، لكن مع كون الحكم غير إلزامي، ويكون اللعن من جهة شدّة الكراهة، ويشهد له الروايتان الأخيرتان.

هذا، ومع ذلك الأقوى الحكم بالحرمة؛ لظهور الرواية في حدّ نفسها، وانجبار قصور سندها بالشهرة.

والمحامل المذكورة تأويلات بلا شاهد :

أمّا الأوّل: فواضح ؛ لأنّ خبر العلل لا يدلّ على أنّ المراد من المشبّه ذلك، بل غايته أنّ التأنّث حرام. وهذا لا ينافي أن يكون مطلق التشبّه في اللباس حرام أيضاً، والاستشهاد بالنبوي لا ينافي العموم، كما لا يخفى.

---

(١) الكافي ٥ : ٥٥٢ الحديث ٤ باب «السحق» وفيه: عن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبدالله أو أبا أبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة، وكان متّكئاً فجلس فقال: «ملعونة الراكبة والمركوبة... وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله المتشبّهات بالرجال من النساء، ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء».

(٢) الكافي ٥ : ٥٥٠ الحديث ٤ باب من أمكن من نفسه» وفيه: عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال، قال : وهم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً».

وأمّا الثاني: فلإمكان كون المراد من النبوي أعمّ من المساحقة واللواط أيضاً.

وقولهعليه السلام في رواية يعقوب: «إنّ فيهن قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)» لا يدلّ على الحصر، فتدبّر.

وقولهعليه السلام في رواية أبي خديجة: «وهم المخنّثون» وإن كان ظاهراً في الحصر، إلّا أنّه يمكن من باب ذكر الفرد الأعلى، مع إمكان دعوى تعدّد النبوي، ففي أحدهما أراد(صلى الله عليه وآله وسلم) خصوص هذا المعنى، وفي الآخر الأعمّ، فتأمّل.

وأمّا الثالث: فلاحتمال كون جرّ الثياب مكروهاً لكونه تشبّهاً خاصّاً، ولا يدلّ على أنّ مطلق التشبّه كذلك وأنّ المراد من النبوي ذلك، مع أنّ لفظ الكراهة ليس حقيقة في اصطلاحهم في الكراهة، فيمكن أن يكون المراد أنّ التشبّه إذا كان مكروهاً ـ أي حراماً ـ فجرّ الثياب الذي يشبه التشبّه بوجه مكروه.

وأمّا الرواية الأخيرة فلا وجه لإرادة الكراهة منها؛ لاحتمال كون الزجر والمنع بمعنى التحريم.

هذا مضافاً إلى أنّ هذه الأخبار التي جعلت شاهدة على التأويلات المذكورة كلّها ضعاف ولا جابر لها، بخلاف أصل النبويّ فإنّه مجبور بالشهرة».

وقالقدس سره في آخر المطلب ص ١٧: «الرابع : إذا كان قطعتان من اللباس كلّ واحد منهما مشترك بين الرجل والمرأة لكن الجمع بينهما من خواصّ أحدهما، حرم الجميع على الآخر ؛ لصدق التشبّه به، وهو واضح»[1]. انتهى.

ومنها: ما في كتاب «الكبريت الأحمر في شرائط المنبر» للعلاّمة الشيخ محمّد باقر الخراساني، من الجزء الأوّل قال في ص ٥٦ ما تعريبه: «وأمّا حرمة تشبيه الرجال بالنساء بلبس الثياب المختصّة بالنساء، مع قطع النظر عن المحرّمات الكثيرة التي تشتمل عليها تلك المجالس، من اجتماع الرجال والنساء، والمفاسد التي تترتّب عليها؛ لأنّها تشتمل على آلات اللهو والغناء، والتزيّن بالذهب والحرير، وقراءة الأكاذيب، ولعلّهم يقولون الكفر كما هو غير خفي، وهذه الحرمة هي فتوى أساطين علماء الإسلام بغير استثناء».

قال النراقي في «مستند الشيعة»: المشهور الحرمة، واحتمل الإجماع عليه من حيث النصوص الواردة في منع تشبّه الرجال بالنساء، وبالعكس[2].

والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد»[3].

---

(١) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي ١ : ١٦ ـ ١٧.

(٢) مستند الشيعة ١٤ : ١٧٣.

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٢٥: «قوله: (وتزيين الرجل بالحرام): وتزيين المرأة به أيضاً كذلك، كما لو لبس كلّ منهما زينة الآخر».

والشهيد الثاني في «المسالك» قال: «لا فرق في الحرمة بين أن يلبس الرجل مختصّات النساء، أو العكس، أو بين أن يلبسها هو، أو يلبسوها له. وأخذ الأُجرة على التلبيس حرام»[١].

وفي «الجواهر» وافق المشهور[٢].

بل إنّ السيّد الجليل في «اللؤلؤة الغالية» حكم بتحريم تشبيه الأرذال بالحسين الشهيد عليه السلام، أو العلماء والصلحاء بالكفرة الفجرة؛ لأنّه توهين قهراً.

قال السيّد دام ظلّه: «ومنها إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه، وتشبيههن ببنات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في نفسه محرّم، بما يتضّمنه من الهتك والمثلة، فضلاً عمّا إذا اشتمل على قبيح وشناعة أُخرى، مثلما جرى في العام الماضي[٣] في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينب عليها السلام وإركابها الهودج حاسرة على ملأ من الناس، كما سيأتي»[٤]. انتهى.

---

(١) مسالك الأفهام ٣ : ١٣٠ وفيه: «قوله: (وتزيين الرجل بما يحرم عليه) المحرّم عليه من الزينة هو المختصّ بالنساء، كلبس السوار والخلخال، والثياب المختصّة بها بحسب العادة، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأصقاع. ومنه تزيّينه بالذهب وإن قلّ، وبالحرير زيادة عمّا استثني له. وكذا يحرم على المرأة التزيين بزينة الرجل، والتحلّي بحليته المختصّة به، كلبس المنطقة والعمامة والتقلّد بالسيف».

(٢) جواهر الكلام ٢٢ : ١١٥.

(٣) أي في سنة ١٣٤٥ هـ لأنّ تاريخ تأليف رسالة «التنزيه» هو سنة ١٣٤٦ هـ.

(٤) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٦:٥.

أقول: وهذه هي الفظاعة والشناعة، أين الغيرة العربيّة والدينيّة؟!

أفيرتكب هذا الأمر العظيم، وتمثّل زينب بنت أميرالمؤمنين بامرأة خاطئة[1]؟! وهذا ممّا لا يرضاه أحد لمحارمه فضلاً عن مولاته.

وقد حاول أحد أصحاب الأوراق المطبوعة إنكار هذه القضيّة المعروفة فكذّبها[2] وجاء صاحبه الآخر فصدّقها[3]، ولا غرابة إذا تناقضت أقوال المغرضين.

---

(١) أشار إلى هذه الحادثة أيضاً ـ قبل السيّد الأمين ـ السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني (ت ١٣٥٨ هـ) في رسالة «صولة الحق على جولة الباطل» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٨٨:٢.

(٢) قال الشيخ عبدالمهدي المظفر (ت ١٣٦٣ هـ) في رسالته «إرشاد الأُمّة للتمسّك بالأئمّة» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤٣٦:٦ «عفوك اللهمّ من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيّد حتّى أرسله إرسال المسلّمات، ولم نعلم به (وأهل البيت أدرى بما فيه)، يعزى ذلك إلى البصرة، ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره، ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه. ولو صحّ لكنّا أوّل منكر على هذا الفعل الشنيع الذي تأباه الغيرة والحميّة ويحظره الشرع الأقدس، ولكن سوّلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل والله المستعان».

(٣) قال الشيخ عبدالحسين قاسم الحلّي (ت١٣٧٥هـ) في رسالته «النقد النزيه لرسالة التنزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٢٠٨:٦ «وأمّا ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزينب عليها السلام في عامه الماضي ـ وهو في سنة ١٣٤٧ هـ ـ فينبغي أن يسامحه كلّ بصري ونزيل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوا من نقل أنّه واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً ـ وهو في سنة ١٣٤٥ هـ فكم من عام ماض إلى عام ماض إلى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك.

⇦

قال السيّد دام ظلّه: «ومنها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب، وصوت المرأة عورة، ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن مناف للآداب والمروءة، يجب تنزيه المأتم عنه»[١]. انتهى.

أقول : إنّ السيّد حرّم صياح النساء فوق رؤوس الرجال الأجانب، وهو غير مجرّد الصوت.

أمّا عيبه وشينه فهو بديهي لا يستحسنه إلّا ذو غاية.

والاستدلال للجواز بخطبة الزهراء[٢] وابنتهاعليهما السلام[٣] لا شاهد فيه، فإنّ المصلحة هناك توجب ذلك كما لا يخفى.

على أنّه لم يكن من الزهراء وابنتها صياح في خطبتيهما، وكلامنا في الصياح.

وأمّا أمر النبيصلى الله عليه وآله النساء بإقامة المأتم[٤]، فليس فيه دليل على جواز الصياح، إذ لا مانع من إقامة المأتم بينهن بحيث يؤمن سماع الرجال أصواتهن، وهكذا كان في تلك المآتم.

⇨

نعم، في سنة ١٣٤١ هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في أحد المحامل التي تقاد إلى التمثيل خالية أو ممتلئة بالأطفال الممثّلين للسبي، من دون أن تتشبّه بامرأة، ولا جعلها أحد شبيهاً بها، بيد أنّ مَن يراها يظنّ ذلك. ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتّى أُنزلت من المحمل بلا مدافعة منها؛ لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة».

(١) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٨.

(٢) انظر الشافي في الإمامة ٤ : ٧١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ٢٤٩.

(٣) انظر الأمالي للشيخ المفيد : ٣٢١، الاحتجاج ٢ : ٢٩.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧ الحديث ١، باب «ما يجب على الجيران لأهل المصيبة اتّخاذ المأتم»، وفيه: عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «لمّا قتل جعفر بن أبي طالبعليه السلام أمر رسول اللهصلى الله عليه وآله

⇦

وسماع دعبل[1] وغيره الصوت من الدار[2] إنّما كان اتّفاقاً، إذ لعلّ شدّة الجزع أثّرت بالنساء فخرج الصوت منهنّ قهراً.

⇨

فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً».

(١) دعبل بن علي بن رزين الخزاعي، شاعر مطبوع مخلّق، من أهل الكوفة، ولد فيها سنة ١٤٨ هـ كان متفانياً في حبّ أهل البيت عليهم السلام وهو القائل : حملتُ خشبتي على كتفي منذ خمسين سنة لستُ أجد أحداً يصلبني عليها، قتل وهو شيخ كبير سنة ٢٤٦. وقصته مع الإمام الرضا عليه السلام معروفة، حيث دخل عليه في خراسان بعد عقد البيعة له، وأنشده قصيدته التائية المشهورة، ذكرناها مفصلاً في رسالة نصرة المظلوم (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٤٢١.

(٢) روى الشيخ الكليني في الكافي ٨ : ٢١٥ ـ ٢١٦ حديث ٢٦٣ بسنده عن سفيان بن مصعب العبدي أنّه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : «قولوا لأمّ فروة: تجيء وتسمع ما صنع بجدها».

قال: فجاءت فقعدت خلف الستر.

ثمّ قال: «أنشدنا» .

قال: قلت: فَرْوَ جُودي بدمعك المسكوب.

قال : فصاحت وصحن النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «الباب الباب»، فاجتمع أهل المدينة على الباب، فبعث اليهم أبو عبد الله عليه السلام: «صبيّ لنا غُشي عليه فصحن النساء».

أقول: المقصود بأمّ فروة هنا هي إحدى بنات الإمام الصادق عليه السلام؛ بقرينة قول الإمام عليه السلام: «تجيء فتسمع ما صنع بجدها». علماً بأنّ هذه الكنية ـ أمّ فروة ـ تُطلق على أمّ الإمام الصادق عليه السلام، وهي بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، وليست هي المقصودة هنا؛ لأنّها ليست من حفيدات الإمام الحسين عليه السلام.

⇦

وقول بعض المغرضين: «كأنّ حضرة الأُستاذ اشتبه عليه الأمر في ما ذكره الفقهاء من حرمة الجهر عليها بالقراءة في الصلاة وحرمة تكلمها؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، وجعل الصياح بطريق أولى، ولكن فاته أنّ هذين عنوانين» إلى آخره.

أقول : إذا قلت : إنّ حرمة الجهر من جهة طمع مَن في قلبه مرض، وللرقّة في صوتها، أفيكون الطمع ورقّة الصوت في حال واحدة وهي الصلاة؟ أم أنّها في غيرها أيضاً؟

أفلا يطمع الذي في قلبه مرض من رقّة الصوت في غير الصلاة، إذ العلّة واحدة، وليس للصلاة خصوصيّة؟

وأقول : عدم الرقّة في الصوت أو وجودها لا دخل له في حرمة الجهر، وإذا كانت الرقّة هي العلّة في الحرمة، فالتي يغلظ صوتها ويخشن ينبغي أن يحلّ إسماع صوتها في الصلاة، لعدم الرقّة.

وقد قال المجلسيقدس‌سره في مرآة العقول في شرحه للخبر: «فإنّ النساء عيّ[1] وعورة، فاستروا عيّهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت»[2] نقلاً عن

⇦

وسفيان بن مصعب العبدي، من شعراء القرن الثاني الهجري، من الموالين لأهل البيت عليهم‌السلام، وهو الذي طلب الإمام الصادق عليه‌السلام من أبي عمارة أن ينشده شعراً له قائلاً: «يا أبا عمارة أنشدني للعبدي شعراً في الحسين».

(١) العِيُّ: خلاف البيان، وقد عَيَّ في منطقه وعَيِي أيضاً، فهو عِيّ. الصحاح ٦: ٢٤٤٢ «عيى».

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٥ الحديث ١ باب «التسليم على النساء».

المقدّس الأردبيلي قدس سره: «وظاهر بعض الأصحاب أنّ استماع صوتها حرام وأنّه عورة، وأنّ سلامها على الأجنبي حرام، وكذا سلامه عليها، وأنّ الجواب في الصورتين غير مشروع ؛ لأنّ الشارع لا يأمر بردّ الجواب عن الحرام، وليس ذلك بتحيّة شرعاً»(١).

أقول: ولعلّ قول الفقهاء : «إنّ صوت المرأة عورة» مستنبط من الخبر؛ لأنّ قوله: «استروا عيّهن بالسكوت» يدلّ على عيب فيه، وإلّا لما قال: استروه بالسكوت.

قال السيّد دام ظلّه: «ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة»(٢). انتهى.

أقول : ولا ريب بقبح شدّة الصياح والزعيق، فإنّ النفس تشمئز وتنفر من ذلك، وعليه فتذهب الفائدة وتبطل الغاية الشريفة التي من أجلها عقدت مواكب العزاء، إذ لم تعقد إلّا لجلب النفوس، وليكون ذلك تبشيراً بالدين الإسلامي.

فكيف نفعل ما ينفّر الناس منه وقد حرّم الفقهاء في مأتم الناس الصياح الخارج عن حدّ الاعتدال، فراجع العروة الوثقى(٣) وغيرها، وما ذلك إلّا لتنزيه المأتم، أوليس مأتم الحسين أجل من مأتم غيره؟

---

(١) مرآة العقول ٢٠ : ٣٧٤، مجمع الفائدة والبرهان ٣:١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٨:٥.

(٣) العروة الوثقى ٢ : ١٣١ وفيه: مسألة ٣ : «لا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط». وإن كان الأقوى جوازه (الجواهري) وباقي ⇦

أفينزّه الشارع مأتم الناس عن ذلك ويبيحه في مأتم سيّد الشهداء، إن هذا لشيء عجاب؟!



المحشّين لم يعلّقوا عليه ممّا يتّضح موافقتهم لصاحب العروة من السيّد البروجردي والسيّد الحكيم والسيّد الخوئي والإمام الخميني وغيرهم من المحشّين.

كلمة إصلاحيّة

قال الله تعالى: ﴿الم * أحَسِبَ النَّاسُ أنْ يُـتْرَكُوا أنْ يَـقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * ولَقَدْ فَـتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[2].

اللهمّ إنّا نشكوا إليك ما أصبحنا فيه من تفرّق الكلمة، وتشتت الآراء، وشدّة الفتن، واختلاف الأهواء، ونبذ السنن، وتعطيل الأحكام من حلال وحرام، وستر الحقيقة الناصعة بأضاليل الأوهام وأباطيلها.

حتّى أنّ علماء دينك الحنيف، أُمناءك على حلالك وحرامك في بلادك ورواة ولاة أمرك، إذا جاهدوا في سبيلك ابتغاء مرضاتك، متدرّعين بإخلاص

---

(١) العنكبوت (٢٩) : ١ ـ ٣.

(٢) الأنبياء (٢١): ٣٥.

النيّة، ناشرين تعاليمك القيّمة لنوع الإنسان، من أوامرك ونواهيك في كتابك وسنّة نبيّك، نصرة لك وحفيظةً عليها وصيانة لكرامتها ومحاماة عن الملّة الحنيفيّة، غير هيّابين ولا وجلين، اعترضتهم ضوضاء التشكيكات، وغوغاء الافتراءات والشبهات من ذوي الشخصيّات البارزة، المصابين بداء الغلو بحبّ الذات والشهرة، جرياً وراء الحصول على منافعهم الخاصّة تحت ستار الإسلامية ﴿**كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَر فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[1].

أجل لعب أمثال هؤلاء المتهوّسين على مسرح الإسلاميّة أدواراً قضت فصولها الشائنة على المجتمع الروحي بالانحدار إلى الخمول والتقهقر، وأثّرت في حياته الروحيّة أيّما تأثير، وهذا التلاعب الذي ميّز به الدين الحنيف وأثبت له القالة السيّئة، تكرّ عليه الأيام بمنظر وبمسمع من المسلمين، فلا رادع ولا رافع، كأن لم يسمعوا قوله تعالى ـ وقوله الفصل ـ ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ المُفْلِحُونَ* وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

توسّم أيّها القارىء في هذه الآية الشريفة والدعامة العظمى لبناية الدين الحنيف، تجد درساً لنوع الإنسان يتمشّى بعقليته في سبيل التكامل، كافلاً له

---

(١) المائدة (٥) : ٧٩.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٤ ـ ١٠٥.

مبادىء الفضيلة وكرامة العاطفة وأساس الأنظمة الاجتماعية مهما تطوّرت عقلية المجتمع.

أفلا يتوصّل المسلم من هذا الدرس الحاث على الرضوخ للعمل بدستوره الديني إلى مكافحة هؤلاء الذين تدرّعوا بميول السذج من العوام، وتذرّعوا بما كان عليه الآباء والأُمهات للهوسات في سبيل رجال الإصلاح من حماة الدين وأنصار الحقيقة، وليس للمسلم أن يتستّر بقول القائل:

واذا ضلّت العقول على علـ ـم فماذا تقوله الفصحاء[1]

لأنّ مراتب إنكار المنكر جمّة وبعضها حاكم مطاع، فعلى المسلم أن يتحفّظ بأداء فريضته التي افترضها الله تعالى عليه، ويتدرّج في تلك المراتب ما استطاع.

يجدر بنا أن نبغي لهؤلاء المتهوّسين على مجزرة باسم الدين ما جنوه على الملّة الحنيفية بدافع الجشع والطمع، من اتخاذهم الأوهام والأضاليل

---

(١) البيت لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، أبو العباس الكناني البوصيري القاهري الشافعي (ت٨٤٠هـ). وتُعرف بهمزية البوصيري، وأوّلها:

عجباً للكفار زادوا ضلالاً بالذي فيه للعقول اهتداء

والبيت الذي قبله :

وإذا البينات لم تغن شيئاً فالتماس الهدى بهن عناء

لاحظ السيرة الحلبية ١ : ٤٩٨ معجم المؤلّفين ١ : ١٧٥.

شباكاً وأحابيل لاصطياد ميول السذّج من العوام والتدرّج بها في مدارج الشهوات، واتّخاذها عراقيل في سبيل الإصلاح الديني بغية الوصول إلى بلغة الأنفس الشهويّة ﴿**يُرِيدُونَ أنْ يُطْفِؤُوا نُورَ اللّهِ بِأفْوَاهِهِمْ وَيَأبَى اللّهُ إلا أنْ يُتِمَّ نُورَهُ**﴾(١).

أجل إنّ العدول عن طريق العقل والمنطق في سبيل إلى ما كان عليه الآباء وميول السذّج من العوام، شذوذ عن شريعتنا الغرّاء وطريقتنا المثلى، فإنّ أسس شريعتنا المقدّسة ودعائم أنظمتها المحكمة وأدلّتها الوحيدة، هي القرآن المجيد والسنّة والإجماع وحكم العقل السليم، فلا تصاب تعاليمها القيّمة أُصولاً وفروعاً إلّا بهذه الأُسس القويمة والأدلّة البيّنة بشاهد الضرورة من الدين والإجماع من المسلمين.

فالتذرّع بغيرها للوصول إلى ما يتخيّل تعليماً دينياً، تذرّع بالأضاليل والأباطيل ومروق عن الثقافة الدينية، بل قضاء على الروح الإسلاميّة، وذلك بيّن لمن سبر غور الشرائع والأديان.

على تبادل الأدوار يتدهور في هذه الهوّة العميقة، ويضرب على هذا الوتر كثير من الوجهاء، اتباعاً لهوى النفس الأمّارة بالسوء، فيندفعون بدافع

---

(١) التوبة (٩): ٣٢.

حبّ الإثرة والتفوّق، ويقفوا حجر عثرة أمام خطوات حماة الدين، ورواد المحجّة البيضاء ورواد الملّة الحنيفية، يناضلون الحقائق الدينية الراهنة بما تسوّله لهم أنفسهم من أوهام ونزعات وعادات ليس لها من الحكمة حظّ أو نصيب، ويرهجون تحت ستار الدين بمبادىء الانقسام والتفكّك بين معتنقيه من دون ما روية ولا إمعان فهم يعملون للدين بزعمهم، والدين بريء ممّا كانوا يعملون.

إنّ كلّ من نظر لحال الأُمّة الإسلاميّة، ونظر إحاطة الأمم بها إحاطة السوار بالمعصم[١] يكبر ذلك النزاع والتفرّق الذي يحدثه دعاة السوء بينها.

إنّ الأُمّة في هذا الزمن المظلم بغياهب[٢] الفتن على طريق الفناء، فحاجتها لرجال الإصلاح لا تعادلها أي شخصيّة أُخرى، إذن فليعتقد إخواني المسلمون أنّه ما لم تتضامن أفرادهم في سبيل درء هذه المخاطر المدلهمة[٣]، فلسوف ينجرّ بها البلاء إلى الهلاك، حيث لا يمكن الإصلاح، فإلى الاتّحاد، إلى الاتّحاد.

إنّ تيارات الإلحاد الجارفة قد دهمتنا، ولا يمكن هذا وأنّ أمثال المصلح الكبير العلاّمة الأمين في الأمّة الإسلامية قليلون، والإسلام في حاجة

---

(١) السوار: سوار المرأة، والجمع أسورة، وجمع الجمع أساورة، الصحاح ٢ : ٦٩٠ «سور».

المعصم : موضع السوار من الساعد. الصحاح ٥ : ١٩٨٦ «عصم».

(٢) الغيهب : الظلمة، والجمع الغياهب. لسان العرب ١: ٦٥٣ «غهب».

(٣) المدلهم : الأسود. وادلهم الليل والظلام : كثف واسود. وليلة مدلهمة أي : مظلمة. لسان العرب ١٢ : ٢٠٦ «دلهم».

ضروريّة إلى كثرة المصلحين في رجاله، فعلى الأُمّة الإسلاميّة الهتاف له، لا القيام بوجهه؛ طوع الأغراض الشخصيّة الكامنة في صدور أفراد عامليّة المتسريّة إليها من النبطيّة[1].

وبعد، فماذا يهمّنا من أغراض هؤلاء الذين لا شأن لهم في الأُمّة الإسلاميّة غير إيقاد نار الخلاف والتفرقة، إذا كان الإصلاح رائد حركتنا.

هذا ما لزمنا تحريره إظهاراً للحقّ والحقيقة، وقد أتينا في كلّ مسألة من مسائل السيّد دام ظلّه بجملة ودليل من أقوال أساطين العلماء، ولم نتفرّد بذلك من عندنا، كما هو معلوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) إشارة للشيخ عبدالحسين ابن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ صادق الخيّامي النباطي العاملي النجفي (١٣٦١ هـ)، الذي عارض آراء السيّد الأمين التي نشرتها بعض الصحف اللبنانية آنذاك، وألّف في ذلك رسالة مستقلّة سماها «سيماء الصلحاء».

من هو السيّد محسن الأمين؟

إجابة لالتماس بعض إخواننا المؤمنين في إيراد ترجمة هذا العلاّمة، كتبنا هذه الجملة من أحواله، وإلّا فالسيّد غنيّ عن الترجمة، بما له من الشهرة الذائعة والصيت الجميل الخالد، فنقول:

في مثل هذه الأوقات العصيبة، والزعازع الثائرة بها من كلّ ناحية ومكان، التي أصبح صوت الإصلاح بدعة، والمنادي به شاذاً بحكم النواميس والعادات.

في مثل هذه الأوقات التي خطّت بها جميع الأُمم ـ ما عدا أُمتنا ـ خطوات واسعة في العمل والإصلاح والتقدّم والنجاح.

في مثل هذه الأوقات التي أصبح المبتدع بها والمدجّل يُعدّ رجلاً دينياً، والمفكّر المصلح الصريح في أقواله وأعماله والذي لا تأخذه في الله لومة لائم يُعدّ غريباً في أطواره ومسالكه.

في مثل هذه الأوقات كلّها تحتّم علينا مناداة بني قومنا، ليفيقوا من غفلتهم، وينهضوا من رقدتهم، ويقدّروا للمصلح إصلاحه، وللمجاهد جهاده، وينظروا إلى ما يقوله الهادي والمرشد بعين الحقيقة والواقع، لا بعين الغرض والتعصّب الأعمى للعادات المهلكة، التي تثبت لهم ولدينهم الهمجيّة والوحشيّة بنظر الأُمم الأُخرى.

وفي مثل هذه الأوقات التي لا تُرعى بها للآداب الشرعيّة حرمة، وللأخلاق الدينيّة ذمّة، تحتّم علينا أن نبيّن للملأ مَن هو السيّد محسن الأمين، الذي أصبح حديث الخاصّ والعام في هذه الأيام.

السيّد محسن الأمين هو أحد أولئك الأفراد الذين تضنّ بمثلهم الأيام على المجتمع البشري، بحيث لولا وجود أمثالهم لكان العالم عبارة عن قطعة من الشرور والآثام.

إنّ الطُرق التي تسير عليها الأُمم في حلبات التقدّم والرقي، إنّما هو بفضل هداتها ومرشديها، فإذا كان المرشد عارفاً بالمناهج التي سلكها، أخذ بيد الأُمّة وانتشلها من وهدة الخمول والانحطاط، ورفعها إلى أوج العزّ والعظمة.

وبالعكس إذا بلغت الأُمّة من العلاء والرفعة مكانة لا تدانيها مكانة، وكان مرشدها جاهلاً لا يعرف النور من الظلمة، هوى بها من ذلك المكان المرتفع إلى أسفل درجة من درجات الحضيض، وإنّ التاريخ العام لحياة الأُمم شاهد عدل وصادق أمين على ما نقول.

والسيّد محسن الأمين هو أحد أفراد القسم الأوّل، يدلّنا على ذلك ماله من الإصلاحات الخالدة على اختلاف ضروبها ومناحيها في سوريا، وماله من الكتب المفيدة والردود الناضجة على أهل الضلال.

وهو أحد الأفذاذ الذين ترجع إليهم الطائفة الشيعيّة في أخذ أحكامها، بل هو المرجع الوحيد في دمشق وبعلبك وجلّ بلدان جبل عامل.

نسبه الشريف:

هو العلاّمة الكبير السيّد محسن ابن المرحوم السيّد عبدالكريم ابن العلاّمة الفقيه السيّد علي ابن السيّد الجليل عمدة الرؤساء السيّد محمّد الأمين ابن العلاّمة الفقيه السيّد أبو الحسن موسى ابن السيّد الجليل العلاّمة حيدر ابن السيّد أحمد ابن السيّد إبراهيم ابن السيّد أحمد ابن السيّد قاسم بن الحسين بن محمّد بن عيسى ابن طاهر بن محمّد بن أبي الحسن علي المعروف بابن هنفا ابن محمّد بن أحمد الناصر ابن أبي الصلب يحيى بن أبي العباس أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى ابن يحيى بن الحسين ذي الدمعة أو ذي العبرة ـ لكثرة بكائه من خشية الله ـ ابن زيد الشهيد ابن الإمام زين العابدين علي ابن الإمام الحسين السبط الشهيد ابن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب وابن فاطمة الزهراء بنت محمّد رسول الله وبضعته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

مولده الشريف:

ولد بقرية شقراء من أعمال بيروت، وهي من قرى جبال بني عاملة المعروفة الآن بجبل عامل، في سنة ١٢٨٢، فيكون عمره الشريف إلى الآن ٦٦ سنة.

تحصيله للعلوم:

بعد أن بلغ السبع تعلّم القرآن الكريم والخطّ، وتفرّغ لطلب العلوم، فقرأ النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، وبعض كتب الفقه، وكتاب معالم الدين الأُصوليّة في مدارس جبل عامل بإتقان وتدقيق.

وألّف في تلك المدة في أكثر العلوم التي قرأها فألف في النحو ومنظومة في الصرف، وعلّق على حواشي المطوّل وعلى معالم الأُصول، ومنظومة في علامات المجاز، إلى غير ذلك.

وكان أكثر تحصيله في جبل عامل على علاّمة دهره الكبير والمصلح الخطير في عصره، الذي انتشر فضله في العراق وسوريا، فعرفه القاصي والداني بجهاده في سبيل الدين، الشيخ موسى شرارة، صاحب منظومة الأصول اللفظية والعمليّة المعروفة ومنظومة الإرث.

أساتذته:

وقد قرأ في الأُصول والفقه خارجاً واستدلالاً على فحول علماء النجف الأشرف: كالشيخ الفقيه الورع الزاهد المحقّق، نادرة الزمان المرحوم الشيخ

آقا محمد رضا ابن الشيخ الفقيه آقا محمّد هادي الهمداني، صاحب مصباح الفقيه، الذي طبع جديداً.

وكالشيخ الفقيه الجليل الوحيد الزاهد الشيخ محمد طه نجف.

وكالشيخ الفقيه العزيز النظير، مربّي العلماء والفضلاء، ومهذّب الأُصول والفروع الشيخ ملا كاظم الخراساني، وهؤلاء الثلاثة هم عمدة مَن استفاد منهم.

وكالشيخ الجليل الفقيه المتبحّر ملاّ فتح الله المعروف بشريعة مدار الأصفهاني، وغيرهم من العلماء الأعلام.

ثمّ اقتضت المشيئة الإلهية أن يخرج من النجف الأشرف إلى دمشق؛ لطلب من أهلها، فخرج في سنة ١٣١٩، فانكب على التحصيل والتأليف والتصنيف في جميع الفنون بهمة لا تعرف الملل.

وفي سنة ١٣٢١ تشرّف بحجِّ بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيّه وأهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام وزيارة قبر حمزة وسائر الشهداء بأحد.

وفي هذه السنة اشترى مدرسة بنحو من ألف ليرة وسمّاها «المدرسة العلويّة» ووقفها لتعلّم العلوم الدينيّة وغيرها وإقامة الصلاة جماعة وفرادى وبعد ذلك زار بيت المقدس والمسجد الأقصى (أحد المساجد الأربعة) وزار أنبياء الله هناك.

أقوال العلماء في حقّه:

فمّما قاله الفقيه المحقّق المدقّق الشيخ آقا محمد رضا ابن الشيخ محمد آقا الهمداني قدس سره صاحب كتاب «مصباح الفقيه»:

«أمّا بعد، فإنّ السيّد الجليل، والفاضل الكامل النبيل، والثقة العدل، الورع في الدين، والباذل نفسه في ترويج شريعة جدّه سيّد المرسلينصلى الله عليه وآله السيّد محسن الأمين العاملي، أيّد الله به الدين، وأعزّ بوجوده المؤمنين، ممّن قد بزغ بالفضل بزوغ القمر، فبان الكمال منه وظهر، فهو بحمد الله ذو ملكة قدسيّة في تمييز الحلال من الحرام من الشريعة النبويّة، فللعوام الرجوع إليه في الأحكام، وعليهم امتثال أمره في القضايا وفصل الخصام، فإنّه مندرج في عداد العلماء المحقّقين والفقهاء المجتهدين، الذين شرّفهم الإمامعليه السلام بقوله في الخبر الشريف: «ينظران إلى مَن كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» الحديث[1].

وممّا قاله الفقيه المحقّق المدقّق الشيخ محمد طه نجف النجفيقدس سره: «وقد جعل الله بمنّه وكرمه من جملة العلماء وورثة الأنبياء وهداة الأُمّة ونوّاب الأئمّةعليهم السلام السيّد السند العالم الفاضل، والمهذّب الكامل، المأثور علمه، والمشهور فضله، والمنوّه بتحقيقه وتدقيقه، والمبرّز بتحريره وتنميقه، والمقتدى بعدالته وورعه، سراج العلم الوهاج، وبحر الفضل الموّاج، والغصن الباسق من دوحة الرسالة، والثمر الجنيّ من شجر الأمانة، ذو الفكرة الوقّادة، والقريحة النقّادة، والفضل البيّن، السيّد الأجل السيّد محسن أعزّ الله به الدين، وحرس به شريعة جدّه سيّد المرسلين.

---

(١) الكافي ١ : ٦٧ الحديث ١٠ باب «اختلاف الحديث»، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠٢ الحديث ٥٢.

فقد أظهر الله فضله، وأبان جليل قدره، وحباه بالدرجة العليّة، والكرامة السنيّة، والملكة القدسيّة التي تستنبط بها الأحكام الشرعيّة، ومنحه التوفيق والسداد، وأخرجه من ربقة التقليد إلى رتبة الاجتهاد، وشمله بلطفه، فعمّه قول الصادق عليه السلام: «ينظران إلى رجل منكم قد روى حديثنا» الحديث.

وممّا قاله الفقيه العلاّمة السيّد محمّد ابن السيّد هاشم الموسوي، المعروف بالهندي طاب ثراه:

«أمّا بعد، فإنّ السيّد الأجل المبجّل، والعلم المفضّل، العالم العلاّمة الفاضل والأوحد الكامل، الورع التقي، والألمعي اللوذعي، أنموذج آبائه الطاهرين، والزعيم بإحياء معالم الدين، المهذّب المتقن السيّد الأجل السيّد محسن أدام الله على المسلمين بركة وجوده بمنّه وكرمه وجوده.

لمّا ارتقى من العلم الدرجة العليا، وبلغ من الفضل الغاية القصوى، وترقّى من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد، وشاع باهر فضله بين العباد، وحباه الله بالملكة القدسيّة التي بها تستنبط الأحكام، ويعرف الحلال والحرام، وضفا عليه طراز قوله عليه السلام: «ينظران إلى رجل منكم» الحديث.

أحببت أن يظهر فضله، ويذكر لبعض ما هو أهله، فها هو بحمد الله علم في الشريعة، عالم محقّق، وحبر مدقّق، وبحر متدفّق، ومجتهد مطلق، ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم».

وممّا قاله الفقيه المحقّق الشيخ عبدالله الجيلاني المازندراني قدس سره: «وحيث جعل الله بمنّه وكرمه من أعلام العلماء المحقّقين، وأفاضل الفقهاء

المدقّقين المشمّرين بجدّهم واجتهادهم لرعاية الدين وحفظ شريعة سيّد المرسلين السيّد الأجل، العلم العالم الفاضل، والعلاّمة المهذّب الكامل، الثقة الورع التقي، والأوحد الألمعي اللوذعي، المدقّق المتقن السيّد السند المعتمد، السيّد محسن حرسه الله وحرس به الدين ومتّع ببركة وجوده المسلمين، وقد حباه الله بالملكة القدسيّة والقوّة الربانيّة في استنباط الأحكام الشرعيّة وارتقى إلى درجات المجتهدين الكرام، وصدق عليه قول الصادقعليه السلام: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا» الحديث.

وممّا قاله العالم الفقيه العلاّمة، درة بحر العلوم السيّد محمد ابن السيّد محمّد تقي الطباطبائيقدس سره:

«وقد جعل الله بمنّه وكرمه من جملة نوّابهم المؤدّبين بآدابهم، وورثة علومهم، ومحيي رسومهم، وحفظة شريعتهم، الذين أقاموهم مقامهم، السيّد الأجلّ والعلم المفضّل، العالم الفاضل، والعلاّمة المهذّب الكامل، الحبر المحقّق المدقّق، والبحر المتدفق، المنوّه بعلمه، والمبرز بفضله، والمقدّم بفضائله، موضّح مناهج التقى والرشاد، والورع والسداد، والمرتقي من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد، روض العلم الزاهر، وسحابه الماطر، وبحره الزاخر، ومعجزه الباهر، ومورده العذب النمير، وبدره المستنير جامع المعقول والمنقول، ومهذّب الفروع والأصول، ذو الفضل المبيّن السيّد السند السيّد محسن، متّع الله ببركة وجوده المسلمين، وأدامه لحماية الشرع المبين.

فقد نال بفضل الله الأمنية، وحباه الله بالقوّة الربانيّة والملكة القدسيّة في استنباط الأحكام الشرعيّة، وخرج من ربقة المقلّدين إلى درجات المجتهدين،

وبلغ الغاية القصوى من قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾(١) فانتظم في السلك المبارك الميمون من قول الصادق عليه السلام: «ينظران إلى مَن كان منكم ممن قد روى حديثنا» (الحديث) فعلى عامّة المؤمنين أن يهتدوا بهداه، ويغتبطوا باتباعه، ويقتبسوا من أنوار علمه، وينتجعوا بحار فضله».

مشايخ إجازته:

وقد أجازه في الرواية عنهم جملة من العلماء الربّانيين، كأستاذه الفقيه المحقّق الشيخ محمّد طه نجف، وهذه صورة إجازته قال:

وقد أجزت له ـ أطال الله عمره وأعلى في أهل الفضل ذكره ـ أن يروي عنّي ما جاز لي روايته عن شيخنا الجليل أبي الحسن عليّ بن خليل، عن قدوة علماء الإسلام أبي محمّد صاحب جواهر الكلام، والشيخ الجواد ابن الشيخ تقي، والسيّد محمّد ابن السيّد العلاّمة الجواد، والشيخ رضي الدين ابن الشيخ زين العابدين، جميعاً عن السيّد العماد العلاّمة صاحب مفتاح الكرامة، عن شيخه السيّد العلاّمة المهدي المعروف ببحر العلوم، عن مشايخه العظام» إلى آخره.

وأجازه السيّد الجليل الفقيه السيّد محمّد ابن السيّد هاشم الهندي بمثل ما سبق.

---

(١) التوبة (٩) : ١٢٢.

وأجازه أيضاً السيّد الجليل الفقيه السيّد محمد ابن السيّد محمّد تقي بحر العلوم بما سبق.

مؤلّفاته:

ترى بعضها مطبوعاً على الغلاف.

هذه أحواله دام ظلّه حين كان في النجف، ولكن الرجل العالم إنّما يعرف ويقدّر بأعماله الصالحة، ولم نرَ مثل السيّد محسن الأمين عالماً تفانى وجاهد هذا الجهاد الغريب في سبيل دينه.

وأيّ رجل يضحّي بشخصيته وعنوانه، ويجعل نحره مرمى في سبيل الدفاع عن الشريعة السمحاء.

إنّ المصلح الذي يقدّره التاريخ، ويسطر له خدماته بأحرف من النور، هو ذلك الذي لا تأخذه في الله لومة لائم.

والشيعة في أقطار الأرض منذ حلّ العلاّمة الأمين في دمشق وذكره المسك ينتشر في نواديها، ولا يزيده تهوّس المغرضين إلّا رفعة وانتشاراً.

أمّا أبناء الأُمم الأُخرى، فلا يرون غيره، هذا هو السيّد محسن الأمين، وهذه مآثره، خلّد الله ذكره وأطال في عمره الشريف، ليصون هذا الدين ويذبّ عنه عادية المبشّرين والمدجّلين.

وقد أهملنا ذكر بعض التحقيقات حول مواضيع رسالته «التنزيه»، اكتفاءً

بما تضمّنته رسالة الأستاذ العلاّمة المفضال الشيخ عبدالمهدي الحجّار[١] التي سمّاها «نصرة الفقيه».

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

---

(١) في الذريعة ٩: ١٠٧ «عبد المهدي الحجّار النجفيّ، المولود سنة ١٣١٥هـ ، له البلاغ المبين، منظومة في أُصول الدين، توفّي في البصرة سنة ١٣٥٨هـ ، وحُمل إلى النجف».

بيان بعض مؤلّفات

العلاّمة الكبير المجاهد السيّد محسن الأمين دام ظلّه

(١) جناح الناهض في تعليم الفرائض.

(٢) البرهان على وجود صاحب الزمان.

(٣) الدّرة البهيّة في تطبيق الموازين الشرعيّة.

(٤) الصحيفة الخامسة السجّاديّة.

(٥) الروض الأريض في حكم تصرّفات المريض.

(٦) كاشفة القناع عن أحكام الرضاع.

(٧) ضياء العقول في حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

(٨) المجالس السنيّة في مصائب العترة النبوية خمسة مجلدات.

(٩) إقناع اللائم على إقامة المآتم.

(١٠) لواعج الأشجان في مقتل الحسين عليه السلام.

(١١) أصدق الأخبار في قصة الأخذ بالثار.

(١٢) الدر النضيد في مراثي السبط الشهيد.

(١٣) الدر الثمين في أصول الدين.

(١٤) كشف الارتياب في اتباع محمد بن عبدالوهاب.

(١٥) الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم.

(١٦) الحصون المنيعة في ما أورده المنار في حقّ الشيعة.

(١٧) رسالة الشيعة والمنار.

(١٨) تحفة الأحباب في آداب الطعام والشراب.

(١٩) المنيف في علم التصريف.

(٢٠) رساله التنزيه لأعمال الشبيه.

(٢١) الدروس الدينية في الاعتقادية والعملية.

(٢٢) البحر الزخار في أحاديث الأئمّة الأطهار، ثمانية مجلدات.

(٢٣) كشف الغامض في تعليم الفرائض.

(٢٤) سفينة الخائض في بحر الفرائض.

(٢٥) إرشاد الجهال إلى مسائل الحرام والحلال.

(٢٦) معادن الجواهر في علوم الأواخر والأوائل.

وغير ذلك ممّا لم نستحضره.

(٢٣)

إقالة العاثر في إقامة الشعائر

تأليف

السيد علي نقي النقوي اللكهنوي

(١٣٢٣ هـ ـ ١٤٠٨ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الّذين اصطفى.

وبعد، فقد حاولت في كلمتي هذه ذكر شطر ممّا سنح لي عند مطالعة بعض الرسائل الحديثة في أمر المواكب المشجية[1]، وما اعتاده الجعفريّون في أيّام العشرة من إقامة العزاء لسبط المصطفى عليه السلام، بوجوه من مظاهر الحزن والكآبة المذكّرة لتلك الفوادح الجليلة، والمحيية تذكار ذلك اليوم العظيم، الذي لم يزل أصفياء الله من لدن آدم منتحبين له بدموع جارية وقلوب ذائبة وأكباد مفتتة، فقد أقرح جفون أهل البيت وأسبل دموعهم بمرّ الغدو[2] والآصال[3].

---

(١) يقصد بها رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» للسيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٠.

(٢) الغدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. الصحاح ٦: ٢٤٤٤ «غدا».

(٣) الأصيل: الوقت بعد العصر إلى الغروب، وجمعه أُصُلٌ، وآصالٌ وأصائلُ. الصحاح ٤: ١٦٢٣ «أصل».

فما برحوا يجدّدون رسوم هذا الحزن المبرح والشجو المكرب، بقول وعمل وتقرير، فأضحت الشيعة مقتفين آثارهم في أمر هذا العزاء تحت ستار التقية في عصرها،منذ ارتفاع أغطيتها وانجلاء غيمها لم يلبثوا حتّى تظاهروا به على مرأى العيون ورؤوس الأشهاد في المجامع والأسواق.

هكذا نسلت الأزمن[١] ومضت الأحقاب[٢] وهم متعلّقون بهذا الشعار العظيم، باذلون جهدهم في ترويجه وإعلاء شؤونه، ندباً ولطماً ولدماً وعويلاً ومكابدةً للشدائد والأذى في سبيله أسوةً بالحسين عليه السلام.

كلّ ذلك ابتغاءً لمرضاة الله سبحانه، وحبّاً وكرامةً لأوليائه الذين تحمّلوا في إحياء دينه كلّ مصيبة جليلة وظلم فظيع، مالهم من طمع في الصفراء والبيضاء، ولا تروقهم صلصلة[٣] الدراهم والدنانير.

أمن العدل أن يكون حظّهم في هذا الجهد الخالص عن شوائب الأغراض، وبذل النفس والنفيس في سبيل الدين والشرع، أن يقابلوا بكلّ لوم موجع، ورمي بسهام التضليل والتفسيق؟!

وهب أنّ في أفعالهم شيئاً من الإفراط عن الحدّ الوسط، فالواجب النصح لهم بكلّ تحنّن ورفق، حتّى يرجعوا إلى النقطة الحريّة[٤] من إقامة هذا الشعار.

---

(١) أي أسرعت في المضيّ. انظر الصحاح ٥: ١٨٣٠ «نسل».

(٢) الأحقاب: الدهور. الصحاح ١: ١١٤ «حقب».

(٣) أي أصواتها. الصحاح ٥: ١٧٤٥ «صلل».

(٤) هو حريّ أن يفعل: أي خليق وجدير. الصحاح ٦: ٢٣١١ «حرا».

أردت في هذه الجملة أن أذكر ما تقتضيه قواعد الشرع الحنيف في أمر هذه الشعائر، التي اتّخذتها الشيعة اليوم وفي ما مضى عادةً لهم في أيام عاشوراء، مع النظر في جملة ممّا يحتمل التمسّك به في منع بعض هذه الأمور، فهناك نظرتان إجماليّتان ينكشف بهما الحقّ كفلق الصباح، والله وليّ التوفيق.

النظرة الأُولى

في الأصول والقواعد التي تدلّ على جواز هذه الشعائر أو استحبابها ويعوّل عليها، مع انتفاء دليل خاصّ ناهض على التحريم:

فالأولى: أصالة البراءة، عقليّة ونقليّة، وهي محكمة في كلّ مالم ترد حجّة على تحريمه، كما هو المتّفق عليه بين الأصوليّين كافّةً في الشبهات الحكميّة التحريمية، مستدلّين عليها باستقلال العقل بنفي العقوبة مع عدم البيان، وإخبار النبي وعترته الطاهرة عليهم أفضل الصلاة والسلام كحديث الرفع،[1] والحجب[2]، والإطلاق[3]، والسعة[4]، والاحتجاج[5]، وغير ذلك، على ما هو معلوم من جري الطائفة في كلّ مالم تعلم حرمته.

---

(١) الخصال: ٤١٧، حديث ٩، باب التسعة، ونصّه: عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة».

(٢) التوحيد: ٤١٣، حديث ٩، باب التعريف والبيان والحجّة والهدايّة، ونصّه: عن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

(٣) من لايحضره الفقيه ١: ٣١٧، حديث ٩٣٧، ونصّه: عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي».

(٤) عوالي اللئالي ١: ٤٢٤، حديث ١٠٩، المسلك الثالث، ونصّه: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الناس في سعة مالم يعلموا».

(٥) الكافي ١: ١٦٣، حديث ١، باب البيان والتعريف ولزوم الحجّة، ونصّه: عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله احتجّ على الناس بما آتاهم وعرّفهم».

الثانية: عمومات الجزع والبكاء:

منها: ما رواه علاّمة المحدّثين المجلسي طاب ثراه في البحار: كتاب الأمالي للشيخ المفيد طاب ثراه، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله الأشعري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»[1].

وقد روى المحدّث الحرّ العاملي هذا الخبر عن أمالي الحسن بن محمّد الطوسي، عن أبيه، عن المفيد - إلى آخر الإسناد - عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال لشيخ: «أين أنت وقبر جدّي المظلوم الحسين عليه السلام»؟

قال: إنّي لقريب منه.

قال: «كيف إتيانك له»؟

قال: إنّي لآتيه وأكثر.

قال: «ذاك دم يطلبه الله تعالى».

ثمّ قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»[2] انتهى.

---

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٢٨٠، حديث ٩، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبته ومصائب سائر الأئمّة(عليهم السلام)).

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٥، حديث ٩، باب ٦٦ في أبواب المزار و ما يناسبه (استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام)، نقلاً عن أمالي الشيخ الطوسي: ١٦٢، حديث ٢٦٨.

وتقريب الاستدلال بهذا الخبر الشريف: أنّه عليه السلام قد استثنى من كراهة جميع أقسام الجزع والبكاء، الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام، فدلّ على جوازه كما هي قضيّة الاستثناء، ولم يقيّده بنحو دون نحو، بل أرسله على إطلاقه، وكان في مقام البيان لا الإهمال والإجمال، وليس قدر متيقّن في مقام الخطاب، فيعلم من ذلك تسرية الحكم إلى جميع الأفراد، وإلّا لزم نقض الغرض، وهذه هي المقدّمات الحكميّة التي تعوّل عليها في كلّ مطلق وارد في مقام البيان.

ولا يخفى أنّ الجزع خلاف الصبر، كما في القاموس[1]، وهو يصدق على كلّ ما يأتي به أهل العزاء من مظاهر الشجو والكآبة، فلا يمكن الحكم بتحريم شيء منها إلّا بدليل خاصّ ناهض عليه.

وإن شئت قلت: إنّه عليه السلام حكم أوّلاً بمكروهيّة كلّ الجزع والبكاء، واستثنى منه الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام. والمبادر من مثل هذه التراكيب عرفاً هو السلب الكلّي في طرف الاستثناء أيضاً، فكأنّه قيل: كلّ جزع وبكاء مكروه إلّا على الحسين عليه السلام، فلا شيء من الجزع مكروه عليه.

إن قلت: إنّه كيف يكون الاستثناء في قوّة السلب الكلّي؟ مع أنّ المفهوم لايكون إلّا نقيضاً للحكم المثبت في المنطوق، ومن المسلّم عند المنطقيّين أنّ نقيض الموجبة الكليّة هي السالبة الجزئيّة، فيكون المعنى: أنّ كلّ الجزع والبكاء مكروه، ولكن بعضه جائز على الحسين عليه السلام.

---

(١) القاموس المحيط ٣: ١٣ «جزع».

قلت: هذا هو الذي ربّما يستشكل به في قولهعليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كرّ فلا ينجّسه شيء»[١]، من أنّ مفهومه الإيجاب الجزئي، فلايثبت انفعال القليل بالملاقاة مطلقاً.

والجواب عنه في كلا المقامين: أنّه وإن كان المسلّم في المعقول ما ذكره، ولكن الألفاظ تحمل على المفاهيم العرفيّة لا المعاني المنطقيّة، ومن قال: إنّ المفهوم لابدّ أن يكون من قبيل النقيض المنطقي الاصطلاحي بل المفهوم عبارة عن المعنى غير المذكور في الكلام الذي يفهمه العرف من مساقه، فهو قد يكون متّحداً مع نظر المنطقيّين، وقد يكون مخالفاً له.

ولا ريب أنّه إذا قيل: إنّ كلّ الناس يجيؤنني كلّ يوم إلّا يوم السبت، يستفاد منه أنّه لايجيئه أحد يوم السبت، وهذا واضح عند مراجعة العرف والوجدان.

فهذا الحديث الشريف أقوى دليل على جواز جميع الأمور التي تدخل في نطاق لفظ الجزع والبكاء، من دون اختصاصه بنحو دون نحو أصلاً.

ومنها: ما في البحار أيضاً عن كامل الزيارة: أبي، عن سعد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن عليعليه السلام فإنّه فيه مأجور»[٢].

---

(١) الكافي ٣: ٢، حديث ١، باب الماء الذي لاينجّسه شيء، ونصّه: عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء».

(٢) بحار الأنوار ٤٤: ٢٩١، حديث ٣٢، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبته ومصائب سائر الأئمّةعليهم السلام)، نقلاً عن كامل الزيارات: ٢٠١، حديث ٢٨٦.

ومنها: ما فيه أيضاً عن كامل الزيارة، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله الأصمّ، عن مسمع كردين وفيها: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لي: «أفما تذكر ما صنع به»؟

قلت: بلى.

قال: «فتجزع»؟

قلت: إي والله، وأستعبر لذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فامتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي.

قال: «رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا»[1] الحديث.

و في هذا الخبر الشريف وجوه من الدلالة:

فأوّلاً: سؤاله عليه السلام إياه عن الجزع عند ذكر الحسين عليه السلام، فدلّ بذلك على أنّه مطلوب لصاحب الشرع عليه السلام، وليس فيه تقييد بحال دون حال.

وثانياً: قوله في ذيل الخبر: «إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا» صريح في أنّ الجزع لأهل البيت عنوان مستحسن في نفسه، فكلّ ما صحّ اندارجه في هذا العنوان يكون محبوباً ومطلوباً.

---

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٢٨٩، حديث ٣١، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبته ومصائب سائر الأئمّة عليهم السلام)، نقلاً عن كامل الزيارات: ٢٠٤، حديث ٢٩١.

ومنها: ما رواه المحدّث الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل: محمّد بن الحسن في المصباح، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زيارة الحسين يوم عاشوراء من قرب وبعد قال: «ثمّ ليندب الحسين ويبكيه، ويأمر من في داره ممّن لايتّقيه بالبكاء عليه، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعزّ بعضهم بعضاً لمصابهم بالحسين عليه السلام، وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّوجلّ جميع ذلك، يعني ثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة».

قلت: أنت الضامن بذلك والزعيم؟

قال: «أنا الضامن بذلك والزعيم لمن فعل ذلك»[1] الحديث.

فانظر إلى قوله عليه السلام: «يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه»، ولو كان الجزع على هذه المصائب محرّماً في الجملة، لكان اللازم أن يقيّده بالفرد السائغ منه،إذا لم يقيّد بشيء من ذلك مع كون المقام مقام البيان والإرشاد، دلّ على سعة نطاق المطلوبيّة، وأنّ كلّ فرد من الجزع في هذا الرزء متّسم بالمحبوبيّة والمطلوبيّة.

إن قلت: إنّ الإمام عليه السلام قيّده بقوله: «يقيم في داره المصيبة» فلا يشمل الخروج بالمواكب في الطرق والأزقّة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٩، حديث ٢٠ باب ٦٦ من أبواب المزار وما يناسبه (استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام)، نقلاً عن مصباح المتهجّد: ٧٧٢، شرح زيارة أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء من قرب أو بعد.

قلت: إنّ الخبر مشتمل على نكتة التقييد، حيث قال: «و يأمر من في داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه»، فكانت التقيّة بمثابة لايأمن الرجل على أهل داره، وربّما كان يتّقي منهم، فكيف الخروج إلى الشوارع والأسواق، وإلّا فالذي يكون محبوباً ومطلوباً في عقر الدار، لايصير مبغوضاً بمنظر عامّة الناس، بل هو نوع من التنشيط وجلب للقلوب إلى هذا التذكار العظيم، وبثّ لذكرى أهل البيت الطاهرين بين القريب والبعيد.

وقد صحّ ما في الكافي عن يونس بن يعقوب عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «قال أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى أيّام منى»[(١)].

وفي غيره أنّه: «أوصى بثمانمائة دينار لنوادب تندبه بمنى عشر سنين أيّام منى»[(٢)].

وقد ذكر الشيخ الشهيد الأوّل طاب ثراه في كتاب الذكرى بعد رواية هذا الخبر: «والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها؛ ليقتدى بها، ويعلم الناس ما كان عليه أهل البيت، فتقتفي آثارهم». انتهى[(٣)].

إذاً فكيف يأمر الإمامعليه السلام بقصر عزاء الحسينعليه السلام على داخل الدار، مع أنّه أعظم مصيبة من سائر الأيام، كما سيجيء ما يشهد به؟! وإنّما النكتة فيه ما دلّ عليه صدر الخبر من مراعاة الاتّقاء.

(١) الكافي ٥: ١١٧، حديث١، باب (كسب النائحة).

(٢) لم أعثر على حديث فيه «ثمانمائة دينار»، اُنظر «دراسات في التاريخ» ١: ٢٥٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٥٨، البحث الرابع في النياحة.

فالحقّ أنّ هذه الأخبار الأربعة وافية بالدلالة على مطلوبيّة الجزع بإطلاقه، بل يظهر من بعض الأخبار أنّ كون عاشوراء يوم الجزع والبكاء كان مرتكزاً في قلوب الصحابة، مسلّماً بينهم من غير شكّ وارتياب، كما رواه العلاّمة المجلسيقدس سره في البحار عن علل الشرائع للشيخ الصدوق محمّد بن بابويه القمي (قدّس سرّه) بإسناده عن عبد الله بن الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يابن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغمّ وجزع وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة، واليوم الذي قتل فيه أميرالمؤمنين عليه السلام، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسمّ؟!

فقال: «إنّ يوم قتل الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيّام» الحديث[1].

وفيه - مع ما ذكرنا من استفادة كون الأمر المذكور مرتكزاً في الأذهان - تقرير الإمامعليه السلام على قوله وإمضائه له بذكر السبب فيه من أنّ الحسينعليه السلام لمّا كان بقيّة الماضين وثمال[2] الغابرين فكانت وفاته مثل وفاة جميعهم عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) بحارالأنوار ٤٤: ٢٦٩، حديث ١، الباب الثاني والثلاثون (أنّ مصيبته صلوات الله عليه كانت أعظم المصائب)، نقلاً عن علل الشرائع ١: ٢٢٦، حديث ١، باب١٦٢ (العلّة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيّام).

(٢) فلان ثمال قومه: أي غياث لهم يقوم بأمرهم، الصحاح ٤: ١٦٩٤، «ثمل».

ولو تأمّلت في مدلوله ظهرلك وجه ثالث من الدلالة على المقصود، وهو أنّ السائل قد اعتقد كون يوم قتل الحسينعليه السلام أعظم من سائر الأيام بالجزع والبكاء ونحو ذلك، و أقرّ الإمامعليه السلام هذا الاعتقاد.

ولا يخفى أنّ البكاء على جميع أولئك المعصومين في أيّام وفاتهم أمر مندوب مطلوب شرعاً، كما جرت عليه العادة أيضاً بين الشيعة من عقد المجالس والتعازي في أيّام وفاتهم، فيتذاكرون مصابهم، ويذرون أدمعهم.

فإن كان المراد من الجزع في مصاب الحسينعليه السلام هذا القدر، فكيف يكون أعظم من تلك الأيّام، وأيّ خصوصية تبقى له؟! فلا مناصّ حينئذ عن الالتزام بأحد أمور ثلاثة:

إنكار الاختصاص والعظمة ليوم عاشوراء بالنسبة إلى سائر وفيات المعصومين (عليهم السلام) وكونه وإياها سواء، وهذا تكذيب للخبر الشريف.

أو إنكار استحسان البكاء على وفاة سائر المعصومين(عليهم السلام)، وهو ممّا لايظنّ بأحد الالتزام به.

أو الإذعان بجواز جملة من أنواع الجزع زائدة على البكاء في خصوص مصاب أبي عبدالله الحسينعليه السلام، وهو الحقّ الذي أردنا إثباته.

وفي ذيل الخبر المذكور أنّ عبدالله بن الفضيل قال للإمامعليه السلام: يابن رسول الله، فكيف سمّت العامة عاشوراء يوم بركة؟

فبكى ثمّ قال: «لما قتل الحسينعليه السلام تقرّب الناس بالشام إلى يزيد، فوضعوا له الأخبار، وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ما وضعوا له أمر

هذا اليوم وأنّه يوم بركة، ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرّك والاستعداد فيه، حكم الله بيننا وبينهم». انتهى.

ويعلم منه أنّ جعل عاشوراء يوم الجزع والمصيبة كان من شعار الشيعة وشؤونهم منذ قتل الحسين عليه السلام، فأصبح بنو أميّة يتربّصون الدوائر لمحوه، ووضعوا في ذلك الأخبار والآثار، ولكنّ الله متمّ نوره.

ثمّ إنّ ضعف سند بعض هذه الأخبار لايضرّ بعد التعدّد والتجاوز حدّ الاستفاضة، مع اعتبار الأوّل من هذه الأخبار، وتلقّي المشايخ والمحدّثين لها بالقبول، وإيرادها في كتبهم ومسنداتهم، ولولا الثلاثة اللاحقة لكان الأوّل منها حجّة كافية في الدلالة على المطلب.

الثالثة: عمومات الإبكاء، وهي أخبار كثيرة بالغة حدّ التظافر والاستفاضة، ولا نطيل الكلام بذكرها في هذا المقام، فإنّها ممّا يحفظها عوام الشيعة فضلاً عن خواصّهم، والغرض في المقام هو التمسّك بإطلاقها من حيث الأسباب.

وبيانه: أنّ البكاء: خروج الدمع من العين[1]، والإبكاء: فعل متعدٍّ بمعنى إيجاده.

ولا يخفى أنّ إبكاء الغير لايكون داخلاً في حيطة القدرة والاختيار، وإنّما هو من الأمور التي تتحقّق بأسبابها الطبيعيّة. وإنّما المقدور للشخص تهيئة أسبابه المقتضية له بحسب العادة والطباع.

---

(١) قال الجوهري: البكا يمُدّ ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصّرت أردت الدموع وخروجها، الصحاح ٦: ٢٢٨٤، «بكى».

فيكون المراد من الإبكاء المرتّب عليه الثواب في تلك الأخبار، إحضار الأسباب التي توجب تحقّق البكاء في الخارج، ولم يقيّد بشيء دون آخر، ولا سبب دون سبب، فيحمل على الإطلاق.

إن قلت: إنّ الأخبار المذكورة ليست واردة في مقام البيان، وإنّما هي في مقام الحثّ على نفس البكاء والإبكاء، كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾[1] وغير ذلك، فكيف يتمسّك بإطلاقها؟

قلت: إنّ الأصل في كلّ كلام أن يكون وارداً في مقام البيان، إلّا أن يعلم بخلافه، وإلّا أشكل الأمر في التمسّك بكثير من القواعد، كقوله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[2] ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ**﴾[3] وغيره.

فإنّه لافرق في المساق بين أدلّة البكاء و﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ أصلاً.

و أمّا قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ ونحوه، فحيث كان المعلوم أنّ لتلك الواجبات المطلوبة حقائق لايعلمها أهل العرف واللسان، فيكون نفس ورود هذا الكلام دإلّا على إيكال بيانه إلى لسان النبي صلى الله عليه وآله أو نوّابه عليهم السلام، وإلّا لزمت اللغويّة في كلامه، فكيف يقاس به ما كان شيئاً يفهمه جميع أهل اللسان وورد الأمر به من دون تقييد؟ فلا غرو أنّه يستكشف منه إرادة الإطلاق.

الرابعة: عموم إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام وقد ورد فيه أخبار عديدة:

---

(١) البقرة (٢): ٤٣.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

فمنها: ما رواه العلاّمة المجلسي عن قرب الإسناد للحميري، عن أحمد ابن إسحاق الأشعري القمّي، عن بكربن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال للفضيل: «تجلسون وتتحدّثون»؟

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: «إنّ تلك المجالس أُحبّها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيى أمرنا، يا فضيل من ذَكرنا أو ذُكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفرالله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر»[١].

رواه أيضاً الصدوق في كتابه مصادقة الإخوان[٢].

وقد ذكره أيضاً الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل[٣]، وأتبعه بقوله: ذكر مثله محمّد بن علي بن الحسين الصدوق في ثواب الأعمال[٤] عن محمّد بن الحسن (ابن الوليد أستاذ الصدوق) عن الصفّار (صاحب بصائر الدرجات) عن أحمد بن إسحاق.

---

(١) بحارالأنوار ٤٤: ٢٨٢، حديث ١٤، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبته ومصائب سائر الأئمّة(عليهم السلام))، نقلاً عن قرب الإسناد: ٣٦، حديث ١١٧.

(٢) مصادقة الإخوان: ٣٢، حديث ١، باب (اجتماع الإخوان في محادثتهم).

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠١، حديث ٢ باب ٦٦ من أبواب المزار (استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام).

(٤) ثواب الأعمال: ١٨٧، باب ثواب حبّ أهل البيت عليهم السلام.

فهل تنظر كيف أكّد الإمام عليه السلام الحكم بإحياء أمرهم، حيث أمر به أوّلاً، ثمّ اتّبعه بالدعاء لمن أحيى أمرهم على نحو القضيّة الحقيقيّة بحيث يشمل جميع الأفراد الحاضرة والآتية إلى آخر الأبد من دون تخصيص بحال دون حال؟

ومن ذا الذي ينكر أو يرتاب أنّ إقامة هذه الشعائر والأخذ بها إحياءً لأمر الحسين عليه السلام؟! وهل جلب قلوب الناس ومال بنفوسهم إلى التشيّع، وطار بصيت الشيعة إلى الأجانب في الآفاق والأمصار غير هذه المظاهر المفجعة والمناظر المؤثّرة في نفوس البشر؟

وقد نشرت الكتب وتضمّنت الرسائل المجلوة في هذا الباب لجملة من المعاصرين مقال الدكتور جوزف الفرنساوي والحكيم المسيو ماربين الألماني، الشاهدين بأنّ أعظم باعث لانتشار التشيّع في بسيط المعمورة، هو التظاهر بمأتم الحسين عليه السلام وتشبيه واقعة الطفّ بمرأى من القريب والبعيد ومشهد من العدو والصديق.

وإذا كان المطلوب المرغوب فيه إحياء أمر أهل البيت - كما نصّ عليه الحديث الصحيح المشهود بين عينيك - فهذه الأمور لا يعدوها الاستحسان والرجحان.

والأخبار المشتملة على إحياء الذكر كثيرة، مثل ما في البحار أيضاً عن أمالي الصدوق عن الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن

فضّال، عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام في حديث طويل: «من جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[١].

وقد رواه الصدوق أيضاً في عيون أخبار الرضا[٢]، وشيخ الطائفة في الأمالي[٣].

و قوله عليه السلام: «إذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر، فإنّ في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياء أمرنا، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا»[٤].

وذكر الصدوق في مصادقة الإخوان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «رحم الله عبداً أحيى ذكرنا».

قلت: ما إحياء ذكركم؟

قال: «التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات»[٥].

وروى أيضاً عن خيثمة في طي حديث عن الصادق عليه السلام قال: «أبلغ موالينا السلام وأوصهم أن يعود غنيّهم على فقيرهم، وأن يشهد حيّهم جنازة

---

(١) بحارالأنوار ٤٤: ٢٧٨، حديث ١، الباب الرابع والثلاثون (ثواب البكاء على مصيبته ومصائب سائر الأئمّة(عليهم السلام))، نقلاً عن أمالي الصدوق: ١٣١، حديث ١١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٤، حديث ٤٨، فضائل علي عليه السلام.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٢٤، حديث ٣٩٠.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٢٤، حديث ٤٩، فضائل علي عليه السلام.

(٥) مصادقة الإخوان: ٤٣، باب (اجتماع الإخوان في محادثتهم).

ميّتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقاء بعضهم بعضاً حياة لأمرنا»، ثمّ قال: «رحم الله عبداً أحيى أمرنا»[1] الحديث.

وأمثال هذا كثيرة لا تخفى على المتتبّع.

الخامسة: ما رواه حافظ أخبار أهل بيت العصمة الشيخ الصدوق محمّد ابن علي بن بابويه في باب الأربعمائة من كتابه الخصال، قال: عن أبي، حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه».

وساق الحديث إلى أن قال: «إنّ الله تبارك وتعالى اطّلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة، ينصروننا ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبذلون أموالهم وأنفسهم فينا، أولئك منّا وإلينا»[2] الحديث.

ذكر هذه القطعة أيضاً المحدّث المجلسي في البحار[3]، وهي مذكورة

---

(١) مصادقة الإخوان: ٤٣، حديث ٦، باب (اجتماع الإخوان في محادثتهم).

(٢) الخصال، ٦٣٥، حديث ١٠، حديث الأربعمائة.

(٣) بحار الأنوار ١٠: ١١٤، حديث ١، الباب السابع (ما علمه صلوات الله عليه من أربعمائة باب).

في جامع الأخبار أيضاً[(١)].

وقد تضمّنت الحثّ على بذل الأموال والنفوس في سبيل أهل بيت العصمة، خرج عنه الوقوع في معرض الهلاك في غير الجهاد ونحوه بالدليل من الكتاب والسنّة، فيبقى الباقي تحت المطلوبيّة، كأن نزف شيء من الدم أو إتعاب النفس أو تحمّل المشقّة أو غير ذلك.

وهذا الحديث صالح لمعارضة دليل الضرر[(٢)]، بل مقدّم عليه مع فرض تماميّة ذلك الدليل في المقام، لما تقرّر من أنّه إذا كان حكم وارداً بعنوان الضرر، يكون خارجاً عن دليل نفيه قطعاً؛ لأنّ الموضوع للحكم هو المقتضي لثبوته، فلايكون مؤثّراً في نفسه، مع لزوم اللغوية كما لا يخفى.

السادسة: عنوان إقامة العزاء، ففي كتاب العوالم: أنّه لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله ابنته فاطمة بقتل ولدها الحسين، وما يجري عليه من المحن، بكت فاطمة عليها السلام بكاءً شديداً وقالت: «يا أبت متى يكون ذلك»؟

قال صلى الله عليه وآله: «في زمان خال منّي ومنك ومن أبيه».

فاشتدّ بكاؤها وقالت: «يا أبت فمن يبكي عليه ومن يلتزم بإقامة العزاء له»؟

---

(١) جامع الأخبار: ٥٠٨، حديث ١٤١٠.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله: «لاضرر ولا ضرار»، الكافي ٥: ٢٩٢، حديث ٢، باب «الضرر».

فقال النبي صلى الله عليه وآله: «يا فاطمة، إنّ نساء أمّتي يبكين على نساء أهل بيتي، ورجالهم يبكون على رجال أهل بيتي، ويجدّدون العزاء جيلاً بعد جيل في كلّ سنة»[(١)] الحديث.

وضعف أمثال هذه الأخبار بالإرسال ونحوه مجبور بقبول الطائفة إياها، ومعاضدتها بقواعد أخرى، بل كون مضامينها مطابقة لما هوالضروري عند الشيعة من رجحان إقامة العزاء لسيّد الشهداء عليه السلام.

فهذه عناوين خمسة: الجزع، والإبكاء، وإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام، وبذل الأموال والنفوس في سبيل آل محمّد عليهم السلام، وإقامة العزاء للحسين عليه السلام كلّها منطبقة على أيّ شعار تسمّيه من هذه الشعائر، لايخرج شيء منها عن هذه العناوين.

فكيف يمكن التجاسر على منعها إلّا بحجّة أقوى تأخذ بالأعناق إلى العدول عن ظهور هذه الإطلاقات، وهي منتفية على ما سنبيّن.

فالحكم بالجواز، بل الاستحسان والاستحباب، ممّا لاينبغي الإشكال فيه.

هذا مضافاً إلى ما ورد في بعض تلك الشعائر من الدليل على جوازه بالخصوص، كلطم الخدود وشقّ الجيوب، فقد روى في التهذيب بإسناده عن خالد بن سدير، عن الصادق عليه السلام وفيه: «ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[(٢)].

---

(١) العوالم، الإمام الحسين عليه السلام: ٥٣٤، باب (في ما ورد في ثواب البكاء عليه خصوصاً).

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥، حديث ١٢٠٧.

وناهيك به من نصّ على استحسانه، وقد استدلّ به ابن إدريس في السرائر على جواز شقّ الثياب للميّت[١]، وهو ممّن لا يرى العمل بأخبار الآحاد، فيعلم من ذلك كون الخبر مقطوع الصدور عنده.

وفي زيارة الناحية المقدّسة: «فلمّا رأين النساء جوادك مخزياً، وسرجك عليه ملوياً، برزن من الخدور، ناشرات الشعور، على الخدود لاطمات، الوجوه سافرات، وبالعويل داعيات».

وفي زيارة الناحية أيضاً: «أقيمت لك المآتم في أعلى علّيين، ولطمت عليك الحور العين»[٢].

وقد حكي لطم الجنّ عن التذكرة: قال الزهري: ناحت الجنّ عليه فقالت:

خير نساء الجنّ يبكين شجيات ... ويلطمن خدوداً كالدنانير نقيات

ويلبسن ثياب السود بعد القصبيات[٣]

أورده أيضاً العلاّمة المجلسي في البحار[٤].

وإذا كان لطم الوجوه سائغاً شرعاً فاللدم[٥] على الصدر أولى منه بالجواز، كما اعترف به بعض السادة الأجلّة من المعاصرين في كتابه «دولة الشجرة الملعونة» حيث قال:

---

(١) اُنظر السرائر ٣: ٧٨ في كفّارة شقّ الثوب ولطم الوجه.

(٢) المزار الكبير: ٥٠٤، زيارات أخرى في يوم عاشوراء.

(٣) تذكرة الخواص ٢: ٢١٨، ذكر نوح الجنّ عليه.

(٤) بحارالأنوار ٤٥: ٢٣٦، الباب الثالث والأربعون «نوح الجنّ عليه صلوات الله وسلامه عليه».

(٥) قال الجوهري: ثمّ يسمّي الضرب لدماً، الصحاح ٥، ٢٠٢٨، «لدم».

«قد روي عن طرق أهل البيت عليهم السلام ما دلّ على رجحان لطم الوجوه وشقّ الجيوب على الحسين عليه السلام، فلطم الرؤوس ولطم الصدور جائز بطريق أولى لكون رجحان ماهو ألطف وما هو معيار حسن ظاهر البشر دليلاً على رجحان لطم ما هو دون هذه المنزلة في اللطافة» انتهى ما أردنا نقله.

هذا كلّه مضافاً إلى سيرة الشيعة بأجمعهم وعملهم في كلّ عصر بمرأى ومسمع من العلماء الأعلام والأساطين الكبار، من غير نكير.

ولا نتصدّى لذكر عباراتهم ونصوصهم القوليّة والعمليّة والقلميّة، وفتاواهم الصادرة في هذا الموضوع المهم، إذ لاحاجة إليها بعد قيام الحجج الساطعة من كلمات أئمّة الدين، ومهابط الوحي المبين، وخلفاء سيّد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، مع أنّه قد قضى الوطر عن نقلها بعض أفاضل أخلاّئنا المعاصرين[1].

---

(١) ذكر بعضها الشيخ محمّد جواد الحجّامي (ت ١٣٥٦ هـ) في رسالته «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه الموسوعة) ٣٠٢:٢ كفتوى السيّد جعفر بحرالعلوم (ت١٣٧٧ هـ) الذي نقل كلام صاحب القوانين الميرزا أبوالقاسم القمّي (ت١٢٣١ هـ) وكلام الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١ هـ) وكذلك فتوى الشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ).

وذكر أيضاً استفتاءً وجّهه بعض المؤمنين الى العلماء فأجاب عليه، منهم: السيّد محمّد الفيروزآبادي (ت ١٣٤٥ هـ)، والشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ)، والشيخ مرتضى كاشف الغطاء (ت ١٣٤٩ هـ)، والشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ) والشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ).

⇦

وحيث فرغنا بحمدالله المستعان عن إثبات المقتضي، فلنشرع في نفي المانع حتّى يتمّ البرهان في أجلى مظاهره.

⇦
وكذلك يذكر جواب الشيخ محمّد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن استفتاء وجّه له.
وذكر بعضها أيضاً الشيخ حسن المظفر (ت ١٣٨٨ هـ) في رسالته «نصرة المظلوم» – (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) – منها فتوى الميرزا النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)، وكذلك ما كتبه العلاّمة محمّد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن مشاهداته لموكب القامات في سامراء، كيف أنّ هذا الموكب كان يخرج من دار السيّد الميرزا محمّد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ)، وأنّ أفراد هذا العزاء كانوا يضربون رؤوسهم في داره ثمّ يخرجون للشوارع، واستمرّ الأمر كذلك إلى زمن الميرزا الشيخ محمّد تقي الشيرازي (ت١٣٣٨هـ).

النظرة الثانية

في ما يتمسّك به للمنع عن جملة من شعائر العزاء.

فمنها: أنّ جملة من هذه الشعائر كالضرب بالقامات، واللدم بالسلاسل، واللطم العنيف الموجب لاسوداد البشرة موجب للضرر على النفس، وتحريمه ثابت بالعقل والنقل[1].

والجواب عن ذلك يحتاج إلى بسط في المقال، ولكن نكتفي روماً[2] للاختصار على نكت وإشارات وافية بالمراد.

---

(١) كما ورد في رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» للسيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤، وفيها: «ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو الموت وطول برء الجرح. وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك، وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل».

(٢) رمت الشيء أرومه روماً، إذا طلبته، الصحاح ٥: ١٩٣٨، «روم».

أمّا استقلال العقل بالقبح، فهو على إطلاقه ممنوع، فنرى العقلاء كثيراً ما يتحمّلون مضار شاقّة ومتاعب كارثة لأجل الوصول إلى غرض من الأغراض والفوز بيسير من المقاصد.

هذا التاجر يركب الأهوال، ويجوب السباسب[١] والقفار[٢]، ويخوض غمار الشدائد، ويلج العقبات الكأداء[٣] والمفاوز[٤] السحيقة، مع بذل المكوس[٥] المثقلة والمصارف الباهظة، رجاء أن ينفق متاعه وتربح تجارته في ذلك البلد.

مع أنّه ربّما يخيب رجاؤه وينقطع أمله، فلانرى أحداً من العقلاء ينبس ببنت شفة[٦] في ذمّه واستهجان عمله.

الذي يريد التزلّف إلى سلطان من سلاطين الدنيا أو كبير من كبرائها، ينفق في سبيله الدرهم والدينار، ويكابد في طلبه كل مصيبة بائقة[٧] وخطب فظيع وضرر جسيم، خاب أو نجح.

---

(١) سباسب، جمع سبسب: وهي الأرض المستوية البعيدة، لسان العرب ١: ٤٥٩، «سبسب».

(٢) القفر، مفازة لا ماء فيها ولانبات، والجمع قفار، الصحاح ٢: ٧٩٧، «قفر».

(٣) عقبة كأداء: شاقّة المصعد، صعبة المرتقى. المنجد: ٩٦٨ «كأد».

(٤) المفازة، واحدة المفاوز، قال ابن الأعرابي: سمّيت بذلك: لأنّها مهلكة، من فوز، أي هلك، الصحاح ٣: ٨٩٠، «فوز».

(٥) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية، لسان العرب ٦: ٢٢٠، «مكس».

(٦) ما نبس بكلمة: أي ما تكلّم، الصحاح ٣: ٩٨١، «نبس»، و ما كلّمته ببنت شفة، أي بكلمة، الصحاح ٦: ٢٢٣٧ «شفة».

(٧) البائقة، الداهية، الصحاح ٤: ١٤٥٢، «بوق».

أترى ما شاع في القديم والحديث من الوشم في الأيدي والجباه للتزيين ونحوه بوخز[١] الإبرة في بشرة الجسد، فهل يجعلهم العقلاء غرضاً لسهام الملام ودرية[٢] لطعنهم العنيف؟!

اشتهر في أولي الثروة من العصريين قلع الأسنان تبديلاً لها بأسنان الذهب والفضّة، فهل تحسبهم بذلك خارجين عن عداد العقلاء؟! كلاّ.

وليس للعقل حكم استقلالي بالقبح على عنوان الإضرار بالنفس، نعم إذا كان من غير غرض صحيح وفائدة معتدّ بها كان مظنّة لذمّ العقلاء والاستهجان، لالكونه إضراراً، بل لكونه مع ذلك عبثاً لا فائدة فيه، كما إذا رأوا أحداً يثب[٣] وينز[٤] من دون غرض عقلائي يجعلونه من وجوه الذمّ، مع أنّه ليس من الإضرار في شيء. فيعلم أنّ الذمّ ليس دائراً مدار الإضرار، بل مدار انتفاء الغرض والفائدة.

وهذا الأصل ممّا يوافقنا عليه كلّ مراجع وجدانه الحرّ والعقلاء كافة، وقد صرّح به شيخ المشايخ الأنصاري (قدّس سرّه) في عدّة مواضع من «رسائله»:

---

(١) الوخز: الطعن بالرمح ونحوه، ولايكون نافذاً، الصحاح ٣: ٩٠٠، «وخز».

(٢) الدرية: الوحش من الصيد خاصّة، لسان العرب ١٤: ٢٥٤، «درى»، والمراد، أن يجعلونهم فريسة لطعنهم العنيف.

(٣) وثب: طفر، الصحاح ١: ٢٣١ «وثب».

(٤) أي يثب، والتنزّي: التوثّب والتسرّع، الصحاح ٦: ٢٥٠٧ «نزا».

منها: قوله: «العقل لايحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان لبعض الدواعي النفسانية، وقد جوّز الشارع بل أمر به في بعض الموارد»[١] انتهى.

ومنها: قوله بعد الحكم بوجوب دفع الضرر المشكوك عقلاً: «لكن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتيقّن إنّما هو بملاحظة نفس الضرر الدنيوي من حيث هو، كما يحكم بوجوب دفع الضرر الأخروي كذلك، إلّا أنّه قد يتّحد مع الضرر الدنيوي عنوان يترتّب عليه نفع أخروي، فلا يستقلّ العقل بوجوب دفعه، ولذا لاينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص وتعريضها له في الجهاد والإكراه على القتل أو على الارتداد. وحينئذ فالضرر الدنيوي المقطوع يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحة، فإباحته للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد أو لغيرها من المصالح أولى بالجواز»[٢] انتهى.

كيف، ولو كان العقل مستقلاً بقبح الإضرار على النفس مطلقاً، لما أمكن وجود التكاليف الضرريّة في الشرع؛ لأنّ الحكم العقلي غير قابل للتخصيص، والشارع لايأمر بما يستقلّ العقل بقبحه.

مع أنّ وجود التكليف الضرري في الشرع المقدّس غير عزيز، وناهيك للشهادة عليه بفرض الجهاد، الذي يكون المطلوب فيه تعريض النفس للرماح المشرّعات، وبيض السيوف، وسفك المهج في سبيل الدين.

---

(١) فرائد الأصول ٢: ٩١، أصالة الحظر في الأفعال.

(٢) فرائد الأصول ٢: ١٢٤، تقرير التوهّم بوجه آخر والجواب عليه.

و كذلك فرض الزكاة والخمس والحجّ، التي بناؤها على بذل الأموال الطائلة، ومقاساة شدائد الأسفار امتثالاً لأمر الله سبحانه. فهل ترى هذه الأحكام كلّها مخالفة لاستقلال العقل بقبح الضرر؟!

وها أنا أراك لاتجد مندوحة من الاعتراف بأنّ حكم العقل بالقبح مقيّد بما إذا لم ينطبق عليه عنوان يعتبره الشارع موضوعاً لحكم من الأحكام وجوباً أو استحباباً أو إباحة.

إذاً فتكون نسبة حكم العقل إلى العمومات المقتضية لترتّب النفع الأخروي على العناوين الشاملة لموارد الضرر كنسبة الأصل إلى الدليل، فكيف يتمسّك بحكم العقل في تخصيص تلك العمومات؟! فإنّ تخصيصها بحكم العقل يحتاج إلى وجود موضوعه، وهو عدم ترتّب نفع أخروي عليه، وهو يتوقّف على تخصيص العمومات بحكم العقل المذكور ؛ لأنّها على تقدير سلامتها من التخصيص مثبتة للنفع الأخروي فينتفي حكم العقل.

و هل هو إلّا الدور الصريح، كما لايخفى؟!

ولقد بيّنا سابقاً أنّ حكم العقل بقبح الإضرار متقيّد بعدم الداعي والغرض فيه، فكلّما تحقّقت فائدة وإن كانت ممّا ليس عدم حصولها مخلاً بشيء من حاجيات الشخص، ارتفع حكم العقل، فضلاً عمّا إذا كان هناك فائدة عظيمة ومصلحة خطيرة، فما ظنّك بشعائر العزاء للحسين عليه السلام التي بها تخليد ذكره الشريف، وإعلاء كلمة الإيمان، وإحياء مآثر الشيعة الكرام، فأيّ فائدة أعظم وأجلّ وأخطر من هذه الفائدة، فكيف ينفع هنا التمسّك بحكم العقل؟!

و أمّا النقل، فغاية ما يستدلّ به على حرمة الضرر وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[١] بتقريب أنّ الآية الشريفة قد نطقت بالنهي عن التهلكة، والمراد منها الضرر، فيكون محرّماً؛ لظهور النهي في التحريم.

وفيه: أنّ الهلاك ظاهر في تلف النفس، ولا قرينة صارفة عن هذا الظهور.

وحمل التهلكة على مطلق الضرر ممّا لا وجه له، فتكون في الآية الشريفة دلالة على حرمة ما يؤدّي إلى تلف النفس، وهو ممّا لانزاع فيه ولا كلام، وإنّما الشأن في الضرر الذي يدخل على البدن من دون أداء إلى زهوق النفس.

فإن قلت: «إنّ ضرب الرؤوس وجرحها بالمدى[٢] والسيوف حتّى يسيل دمها كثيراً ما يؤدّي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو إلى الموت»[٣].

وإذا دلّت آية التهلكة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة، يكون المؤدّي إلى الموت أحياناً محرّماً عند الشارع.

---

(١) البقرة (٢): ١٩٥.

(٢) المدية، بالضم: الشفرة، قد تكسر، والجمع مديات ومدى، الصحاح ٦: ٢٤٩٠، «مدى».

(٣) هذا إلاشكال أورده السيد الأمين في رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤.

قلت: أوّلاً: إنّ الذي سمعنا وتظافرت به الأخبار من الشيبة والمشايخ الذين مضت أعمارهم وطالت عهودهم بمشاهدة المحاشد الدمويّة، ينكرون على هذه النسبة أشدّ الإنكار، ويقولون:

إنّه لم يقع في أيّ جزء من الزمان قديماً وحديثاً أن يموت أحد بضرب السيوف أو المدى في عزاء الحسين عليه السلام، بل المشاهد من حال المباشرين لهذا العمل، أنّهم لا يرون لعملهم هذا أثراً في شيء من قواهم وأركانهم.

فبينا كان الرجل يضرب رأسه بالسيف ويخرّ مغشيّاً عليه، فيحمل على تابوت من خشب، يدخل الحمام ويغتسل، فلا يرى لذلك الجرح أثراً بادياً في بشرته، فما وجه الاستدلال بآية التهلكة على تحريم مثل هذا العمل؟

ثانياً: لو سلّمنا أداء ذلك في بعض الأحيان إلى تلف النفس، فهو نادر، لا يعبأ به، ولا يكون المستتبع له كذلك حراماً.

ألا ترى أنّ السفينة قد تغرق، والطيارة تسقط، والسيارة تنقلب، والفرس يكبو، فتقضي على حياة راكبها، فلا نرى أحداً من الفقهاء يفتي بحرمة الركوب على مثل هذه المراكب.

فما ذنب اللطم والضرب بالقامات يحكم بحرمته؛ لأجل ترتّب التلف في بعض الأحيان البالغة غاية الندرة والشذوذ؟!

ثالثاً: لو سلّم غلبة ظنّ التلف في الأعمال المذكورة، فإنّما المناط في التحريم هو احتمال ذلك عند فاعلها، لاعند غيره، وليس احتمال ذلك من الأمور التقليديّة التي يجب الرجوع فيها إلى المجتهد.

والمعلوم من حال أولئك المثابرين على هذا العمل أنّهم لايظنّون فيه تلف نفوسهم، بل ولايحتملون ترتّبه على نفس هذا العمل وإن احتملوه على ما يحتمله كلّ أحد من إزهاق المنيّة في أيّ وقت أراد الباري سبحانه، فإنّهم إذا جاء أجلهم لايستقدمون ساعة ولا يستأخرون.

فماذا يجدي احتمال أيّ ناهض بالإفتاء لترتّب التلف على الفعل المذكور في الحكم عليهم بتحريمه؟!

و أيّ حجّة فيه عليهم بعد ما يقطعون من أنفسهم بخلافه؟!

الثاني: قاعدة الضرر المستفادة من قولهﷺ : «لاضرر ولاضرار في الإسلام»[١]، وفصل الخطاب فيها يأتي في طي أمور:

الأمر الأوّل: في الوجوه المحتملة في هذا الخبر الشريف، فنقول: إنّه لايخفى أنّ كلمة «لا» حقيقة في النفي، والهيئة التركيبيّة ظاهرة في كون الخبر المقدّر «موجودة» ونحوه من الأمور العامّة، فيكون معنى الخبر: أنّ الضرر غير موجود في عالم الكون، ولكنّه لما كان تتعذّر إرادته من لفظ الخبر؛ للزوم الكذب والتخلّف عن الواقع، فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور الأوّلي، والحمل على شيء من المعاني المجازية، وهي في هذا المقام سبعة:

---

(١) معاني الأخبار: ٢٨١، باب (معنى المحاقلة).

الأوّل: كون النفي بداعي النهي التكليفي، فيكون مفاده حرمة الإضرار.

الثاني: كونه بداعي النهي مع إرادة التكليف والوضع معاً، فيكون مفاده حرمة ما يترتّب عليه الضرر وعدم نفوذه إذا كان ممّا يتّصف بالصحّة والفساد.

الثالث: إرادة الضرر غير المتدارك مع كون المراد منه التدارك في الدنيا خاصّة، وأخذ الضرر بمعنى غير المحكوم عليه بالتدارك حتّى لايستلزم الكذب.

الرابع: الصورة مع أخذ التدارك أعمّ من الدنيا والآخرة، وهذا الذي ذهب إليه النراقي (قدّس سرّه) في العوائد(١).

الخامس: كون المراد هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر، وهو ما جنح إليه أستاذ الأساتذة الشيخ الأنصاريّ (قدّس سرّه)(٢).

السادس: أن تكون كلمة «لا» مستعملة في نفي الحقيقة، ولكن النفي ليس حقيقياً، بل ادعائياً كناية عن نفي الحكم، وهو مختار المحقّق المؤسس الخراساني في الكفاية(٣).

---

(١) عوائد الأيّام: ٤٩، بيان معنى الضرر والضرار، قال: «والنفع والعوض أعم من أن يكون دينياً أو دنيويّاً، في الآخرة أو في الدنيا».

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٦٠، قاعدة لاضرر، قال: «إنّ المعنى - بعد تعذّر إرادة الحقيقة - عدم تشريع الضرر، بمعنى أنّ الشارع لم يشرّع حكماً يلزم منه ضرر على أحد».

(٣) كفاية الأصول: ٣٨١، (المراد من نفي الضرر)، قال: «كما أنّ الظاهر أن يكون «لا» لنفي الحقيقة... فإنّ قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء، لانفي الحكم أو الصفة، كما لا يخفى».

السابع: نفي الإلزام بأن يكون مفاد الخبر: أنّ الله تعالى لا يكلّف الناس تكليفاً إلزامياً بعمل ضرري، حكي عن آية الله المجدّد الشيرازي طاب ثراه[1].

فهذه وجوه سبعة يتأتى احتمالها في هذا الخبر الشريف.

الأمر الثاني: في تعيين ما هو النافع للمستدلّ في مقصوده، فلا يخفى أنّ النافع له من هذه الوجوه هو الأوّل والثاني، مع كون الإضرار المنهي عنه أعمّ من الإضرار بالغير وبالنفس.

وأمّا لو قلنا باختصاصه بإضرار الغير ؛ لانصراف أو خصوصيّة للمورد أو نحو ذلك، لم يرتبط بمرامه.

وأمّا الثالث: فنفعه له متوقّف على أمرين:

الأوّل: هو المذكور في سابقه، من كون المراد بالضرر أعمّ ممّا على النفس أو الغير.

والثاني: أن يختصّ التدارك بما هو من سنخ المدارك، ولا يصدق على المصلحة المتحقّقة في ضمنه أنّها متداركة له، فإنّه لو كان المراد من التدارك ما يشمل المصلحة لكان مساوقاً لحكم العقل بقبح الضرر من دون مصلحة، فكلّما ترتّب على الضرر مصلحة مسوغة صدق عليه أنّه ضرر متدارك، فلا يشمله دليل نفي الضرر، مع أنّ الظاهر عدم النفع للمستدلّ بعد تماميّة المقدّمتين أيضاً.

---

(١) انظر نهاية النهاية ٢: ١٥٨، تنقيح الأصول: ١٢٥.

وبيانه: أنّ الضرر وتداركه عنوانان طوليان ؛ لأنّ التدارك في مرتبة متأخّرة عن الضرر، ومفاد الخبر - بناء على هذا الوجه - أنّه ليس في العالم ضرر غير محكوم بتداركه، والمتفاهم منه أنّ كلّ ضرر يتحقّق فهو محكوم بالتدارك، وأمّا أنّ الضرر يتحقّق أو لا، فهو غير ناظر إليه.

والحاصل أنّ النظر فيه إلى إثبات المرتبة المتأخّرة، لانفي المرتبة المتقدّمة، فغاية ما يدلّ عليه الخبر الشريف هو أنّ الضرر الذي يتحقّق لابدّ من تداركه. وأمّا تحريم الضرر فغير مستفاد منه أصلاً، فتدبّر.

وأمّا الرابع: فهو غير نافع له أصلاً؛ لأنّه حيث كان موضوعه عدم التدارك الأخروي المراد منه المثوبة، فبكلّ ما ورد الأمر به في الشريعة ويوعد عليه بالثواب يدلّ على تحقّق التدارك الأخروي فينتفي موضوعه، ويكون مورداً بالنسبة إلى جميع أدلّة العبادات.

وبذلك يشكل الأمر في الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلّتها في مورد الضرر، مثل وجوب الحجّ والصلاة والوضوء والصوم على المتضرّر به، فإنّه إذا كان المراد من الضرر مالا يحصل في مقابله نفع أصلاً، وأمّا الذي يحصل في قباله نفع دنيوي أو أخروي لم يكن ضرراً، فإذا ورد مثلاً قوله: حجّوا إذا استطعتم،صلّوا إذا دخل الوقت، ونحو ذلك، دلّ بعمومه على وجوب هذه الأفعال وإن تضمّنت ضرراً، والأمر يدلّ على العوض، فلايكون ضرراً.

وما أجاب به النراقيقدس‌سره عن هذا الإشكال من أنّ الأمر إنّما يتعلّق بالصلاة والحجّ، ولازمه تحقّق الأجر المقابل لماهيّة الحجّ والصلاة المتحقّقة

في حال عدم الضرر أيضاً، وأمّا حصول عوض في مقابل الضرر وأجر له فلا دليل عليه. نعم لوكان نفس الضرر ممّا أمر به فيحكم بعدم التعارض وبعدم كونه ضرراً، كما في قوله: إذا ملكتم النصاب فزكّوا، وأمثاله(١). انتهى.

ففيه نظر: **أوّلاً**: بأنّه إذا فرض شمول الأمر لمورد الضرر يكشف عن تحقّق الأجر في هذا المورد أيضاً، فلا يكون الضرر من غير تدارك.

وثانياً: أنّه إذا كان الأمر متعلّقاً بالماهيّة على نحو السريان وفرض كون بعض مقدّماته ضررية، فيتعلّق الأمر المقدّمي بهذه المقدّمة الضرريّة أيضاً، فيكون عين ما ورد الأمر بنفس الضرر الذي حكم فيه بعدم التعارض.

وثالثاً: أنّ المعلوم عدم تعلّق الأمر بالطبيعة الكليّة من دون انطباقها على الأفراد،إنّما يتعلّق بملاحظة الانطباق، والعناوين مرآة للحاظ معنوناتها، فالماهية في أيّ فرد تحقّقت كانت عينه حقيقة، ويكون ذلك الفرد مأمور بعين أمر الطبيعة.

فإذا فرض كونه ضررياً وفرض شمول الماهيّة المأمور بها من حيث هي كذلك لهذا الفرد، كان نفس الضرر مأموراً به بالأمر النفسي.

ورابعاً: أنّه يكفي قولهﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها»(٢) في الدلالة على الأجر المتدارك به الضرر في مورده، كما ذكره الشيخقدس سره فتأمّل.

---

(١) عوائد الأيّام: ٥٧، عائدة ٤: البحث السادس.

(٢) بحارالأنوار ٧٩: ٢٢٩، في أنّ لكلّ شيء وجه، ووجه الدين الصلاة، تفسير الرازي ٢: ٢١٧، المسألة الرابعة في التفضيل بين الملائكة.

فالحقّ أنّه بناءً على حمل الحديث على هذا المعنى لايقدّم، بل ولايعارض إطلاق أدلّة الوجوب والاستحباب، وإنّما يكون ذلك الإطلاق وارداً عليه ورافعاً لموضوعه، كما لايخفى.

وأمّا الخامس: فهو أيضاً لاينفع المستدلّ؛ لأنّه إذا كان المراد من الحكم هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فلا ريب أنّه ينهض بنفي الإباحة والتجويز بالنسبة إلى الإضرار بالغير.

فإنّ الإباحة لشخص أن يدخل الضرر على الغير منشأ لترتّب الضرر على ذلك الغير، وأمّا بالنسبة إلى النفس فلا يرفع إلّا الوجوب، فإنّ إباحة الشيء الضرري بل طلبه الاستحبابي من الشخص أيضاً لايكون حكماً ينشأ منه الضرر، كما اعترف بذلك صاحب هذا المسلك الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) في رسالته الضرريّة حيث قال:

«يمكن أن يستفاد منه تحريم الإضرار بالغير من حيث إنّ الحكم بإباحته حكم ضرريّ، فيكون منفيّاً في الشرع، بخلاف الإضرار بالنفس، فإنّ إباحته بل طلبه على وجه الاستحباب ليس حكماً ضرريّاً، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلّفين»[1]. انتهى.

نعم، قد ادّعى قدس سره استفادة تحريم الإضرار بالنفس من الأدلّة العقليّة والنقليّة، وهي ممّا لادخل له في محلّ البحث، فإنّ الكلام في استفادته من حديث الضرر، وأمّا الأدلّة الأخر فلا نعلمها حتّى ننظر فيها.

---

(١) رسائل فقهية ١١٦، الثالث: نفي الحكم الشرعي، (إيصال الضرر لا لداعي النفع).

ويمكن أن يكون المراد منه الإضرار بالنفس من دون مصلحة في البين، فتتمّ دعوى استفادته من الأدلّة العقليّة أو الإضرار الموّدّي إلى تلف النفس، فتصحّ بالنسبة إلى الأدلّة النقليّة كآية التهلكة[1] ونحوها، فافهم.

وأمّا السادس: فهو وإن كان في باديء النظر شاملاً للإضرار بالنفس؛ لكون نفي الحقيقة بداعي نفي الحكم، فيعلم منه أنّ الإضرار لم يرد عليه الحكم من الشارع بقول مطلق، إلّا أنّه لمّا كان الحديث وارداً في مقام المنّة، ولا يخفى أنّه بالنسبة إلى الغير تكون المنّة في أن لايجوز لأحد التعرّض له بإضرار وأذى.

وأمّا بالنسبة إلى النفس فالمنّة هو عدم إيجاب الضرر عليه، ولا منّة في إيجاب كفّ الضرر ونفي إباحة الإضرار، بل يكون هذا تكليفاً موجباً للضيق عليه، فيكون خلاف المنّة، فهذا أيضاً لاينفع المستدلّ من هذه الجهة.

وأمّا الأخير فعدم إجدائه له من الواضحات.

فتبيّن ممّا ذكرنا أنّه على احتمالين من وجهين من الوجوه السبعة المذكورة يتوجّه كلام المستدلّ، وأمّا الوجهان باحتماليهما الآخرين ووجوه خمسة منها فلا تنفعه بشيء، فالمانع في فسحة لكفاية التشبّث له باحتمال كلّ من هذه الوجوه، وأمّا المستدلّ فعليه إثبات خصوص أحد ذينك الاحتمالين من الوجهين.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾، البقرة (٢): ١٩٥.

الأمر الثالث: في بيان ما هو الحقّ من هذه الوجوه، فالظاهر في النظر دورانه بين الخامس والسادس، فإنّ الظاهر من كلمة «لا» النافية للجنس في مثل المقام - بعد صرف النظر عن المعنى الحقيقي- هو نفي الحقيقة ادعاء إرادة نفي الحكم في مقام اللب، لا الاستعمال، ولكن حيث كان نفي الحقيقة غيرمناسب للظرف من قوله: «في الإسلام»، فيتوجّه إرادة الحكم الضرري من الضرر.

اللّهم إلّا أن يقال بكفاية إرادة الحكم في مقام اللب لصحّة هذه الظرفية.

أمّا الأوّل فيرد عليه أوّلاً: أنّه لايمكن التمسّك به حينئذ إلّا في إثبات الحكم التكليفي لا الوضعي، مع أنّه قد شاع التشبّث به في إثبات الضمان أو نفيه أو إثبات الخيار، ونحو ذلك.

وثانياً: أنّه إذا كان «لا» النافية واردة على الفعل، فاستعمالها بداعي النهي بمكان من الشيوع.

وأمّا «لا» النافية للجنس فلم يعهد ورودها بهذا الداعي، بل المراد به إنّما يكون نفي الحكم كقوله: لا سهو في السهو[1] ولا شكّ في الشكّ، ولا شكّ في النافلة[2]،

(١) الكافي ٢: ٣٦٩، حديث ٥، باب من شكّ في صلاته كلّها.

(٢) لم نعثر على هذا النصّ، والموجود أنّه سُئل عن السهو في النافلة فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء»، والظاهر أنّ المراد منه الشكّ كما لايخفى على المتتبّع، الكافي ٣: ٣٥٩، حديث ٦، باب من شكّ في صلاته كلّها.

ولا شكّ للإمام مع حفظ المأموم[1]، وغير ذلك.

أمّا بنفي الحكم أولا أو الحقيقة مع داعي نفي الحكم على الوجهين المذكورين، فالحمل على النهي التحريمي بعيد في الغاية.

وأمّا الثاني: فالإيراد الأوّل وإن لم يكن له مجال فيه، إلّا أنّ الثاني وارد عليه أيضاً من غير فرق أصلاً.

وأمّا الثالث: فهو محتاج إلى إضمار كلمة «غير متدارك»، أو إرادته من لفظ الضرر من قبيل استعمال الكلّي في الفرد، ثمّ ملاحظته بمعنى غير المحكوم عليه بالتدارك، حتّى يكون من قبيل سبك المجاز بالمجاز، وهو إن لم يكن مستحيلاً - على ما عليه بعض الأساطين - فلا أقلّ من كونه في غاية البعد عن الظهور من مثل هذه التراكيب.

مع أنّ الذي ذكر في توجيه هذا المعنى، من أنّه كما أنّ ما يحصل بإزائه نفع لايسمّى ضرراً، كدفع مال بإزاء عوض مساو له أو زائد عليه، كذلك الضرر المقرون بحكم الشارع بلزوم تداركه نازل منزلة عدم الضرر وإن لم يسلب عنه مفهوم الضرر بمجرّد حكم الشارع بالتدارك، فالمراد نفي وجود الضرر المجرّد عن التدارك، فإتلاف المال بلا تدارك ضرر على صاحبه، فهو

---

(١) لم نعثر على هذا النصّ، والموجود أنّه قال أبوعبدالله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو و...» (بتقريب دلالتها على نفي الشكّ على كلّ من الإمام والمأموم فيما لوحفظ الآخر)، الكافي ٣، ٣٥٩، حديث ٧، باب (من شك في صلاته كلّها...).

منفي، فإذا وجد في الخارج فلابدّ أن يكون مقروناً بلزوم التدارك. وكذلك تمليك الجاهل بالغبن ماله بإزاء ماله دون قيمته من الثمن ضرر عليه، لا يوجد في الخارج إلّا مقروناً بالخيار[1]. انتهى.

مدفوع أوّلاً: بأنّ مجرّد حكم الشارع بالتدارك لايصحّح تنزيل الضرر منزلة المعدوم، وإنّما المصحّح له هو التدارك الخارجي، فإنّ الضرر الذي حصل التدارك له بعده يعتبره النظر العرفي معدوماً، وأمّا الذي حكم عليه بالتدارك مع عدم حصوله في الخارج فلا وجه لتنزيله منزلة المعدوم.

وثانياً: أنّ الدليل على هذا يكون مختصّاً بإثبات الضمان ونحوه من الأمثلة التي ذكرت آنفاً، لما أشرنا عليه سابقاً من أنّ مفاده في الإضرار على الغير إثبات التدارك لكلّ ضرر متحقّق، بمعنى أنّ الضرر لايتحقّق إلّا مع تداركه، فلا نظر له عندئذ إلى الحكم التكليفي، مع أنّ الشائع الاستدلال به على تحريم الإضرار بالغير ونحوه، فتأمل أيضاً.

فلا يمكن الاستدلال به حينئذ على نفي وجوب الوضوء والصوم ونحوه على الذي يتضرّر به، فإنّ غاية مدلول الخبر أن يكون الضرر محكوماً بالتدارك من الشارع، أمّا عدم تحقّق الحكم الضرري في الخارج فليس مستفاداً منه أصلاً.

وأمّا الرابع: ففيه مضافاً إلى احتياجه إلى الإضمار، أو استعمال الكلّي في الفرد، المخالفين للظهور في نفي الحقيقة حقيقةً، أو ادّعاءً أوّلاً، أنّه

---

(١) والمراد ببعض الأساطين هو الشيخ الأنصاري (رحمه الله)، وقد ذكر هذا التوجيه في رسائله الفقهيّة: ١١٤، في المعنى الثاني من محامل نفي الضرر.

لايمكن به الاستدلال حينئذ على نفي الأحكام الثابتة بالعمومات واللاإطلاقات؛ لما تقدّم بمالا مزيد عليه أنّه مورد بالنسبة إليها، مع أنّ المتّفق عليه الاستدلال به عليه.

وثانياً: أنّ النفع الأخروي لايكون تداركاً للضرر الدنيوي؛ لأنّ مقتضى التدارك أن يكون من سنخ المتدارك، والضرر الحاصل في الدنيا ليس من سنخ المثوبة الأخروية حتّى يكون متداركاً بها.

وأمّا الحمل على نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فهو وإن كان قريباً بحسب المعنى، إلّا أنّه يحتاج إلى الإضمار، فيكون المعنى: لاحكم ينشأ منه الضرر، أو استعمال الضرر في الحكم الموجب له، فيكون من إطلاق اسم المسبّب على السبب أو المجاز العقلي بأن يكون إسناد النفي إلى الضرر بمجرّد الملابسة من قبيل جرى الميزاب.

وجميع هذه الوجوه في غاية البعد، فالحقّ أنّ مثل هذه التراكيب، بعد رفع اليد عن المعنى الموضوع له، وهو نفي حقيقة الضرر، له ظهور ثانوي في نفيها ادّعاءً؛ لكثرة إطلاقه في هذا المقام، كناية عن نفي الآثار، فلا مجاز لفظي في البين وإنّما التصرّف في الأمر العقلي نظير ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة، وهو مع ذلك وارد مورد الامتنان، فلا مجال للتمسّك به في مقام نفي إباحة الإضرار بالنسبة إلى النفس، فإنّه يكون من قبيل الإقدام على الضرر، والمقدم ليس محلاً للامتنان، بل يكون نفي الإباحة له عمّا يقدم عليه تضييقاً مخالفاً للمنّة.

فتبيّن أنّ هذا الخبر الشريف لايمكن به الاستدلال على تحريم الإضرار بالنفس.

وقال المحقّق القميّ ما ملخّصه: إنّ معنى نفي العسر والحرج والضرر في كلام الله ورسوله مطلقاً بالنسبة إلى الأوّلين، هو أنّه تعالى لايرضى للعباد بالعسر والحرج، ولا يجعل عليهم ما يوجبهما.

وبالنسبة إلى الضرر، هو أنّه تعالى لايفعل ما يضرّ العباد به، أو لا يرضى بإضرار بعض عباده بعضاً، فيجوز لمن يتضرّر دفع الضرر عن نفسه لايتحمّله عن الضارّ، ويحرم على الضارّ إيصال الضرر، ويمكن إجراء المعنيين في العسر أيضاً[(١)]. انتهى. فتأمل.

الثالث: استقراء أقوال الفقهاء في مواضع عديدة من كلماتهم، فيستكشف منه الاتفاق على حرمة الإضرار بالنفس، كقولهم: «دفع الضرر المظنون واجب،اكتفاؤهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف.

وقولهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر من الصوم، وبطلان غسل من يخاف الضرر؛ لحرمة الغسل، واقتضاء النهي الفساد في العبادة، ووجوب التيمّم حينئذ.

وقولهم بوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر على نفسه بالسفر؛ لكون سفره معصية.

---

(١) قوانين الأصول ٢: ٤٧.

وقولهم بسقوط الحجّ عمّن يكون عليه عسر وحرج في الركوب والسفر، أو يخاف الضرر بسفره، إلى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في أبواب الفقه»[١].

لايخفي ما في هذا الاستدلال، فإنّ قولهم: دفع الضرر المظنون واجب، إنّما يراد به الضرر الأخروي بمعنى العقوبة، لاستقلال العقل.

وكذا الضرر الدنيوي إذا لم يكن هناك تدارك ولا غرض صحيح.

وأمّا مع واحد منهما فليس ممّا يستقلّ به العقل، لتجويزه تحمّل الكثير من المضارّ المقطوعة، فضلاً عن المظنونة لنيل مصالح يتحرّاها الشخص.

وأمّا سقوط التكليف باحتمال الضرر الموجب صدق خوف الضرر، فليس من محلّ الكلام في شيء، فإنّ الوجوب حكم ينشأ منه الضرر، وفي رفعه منّة، فتنفيه قاعدة الضرر.

وأمّا الصوم فقد وقع تشريعه على نحو التقييد بعدم خوف الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ**﴾[٢] ولذا يكتفون فيه بتوهّم ترتّب الضرر احتمالاً عقلائياً؛ لصدق الخوف معه.

---

(١) هذه عبارات السيّد الأمين بعينها في رسالته «التنزيه لاعمال الشبيه» (المطبوعة في هذه المجموعة» ٥:٦٤، ذكرها المؤلّف دون ذكر اسم قائلها.

(٢) البقرة (٢): ١٨٤.

مع أنّه لايقول أحد بحرمة الارتكاب لفعل من الأفعال بالاحتمال المرجوح لترتّب الضرر، وإلّا حرم الركوب على جميع المراكب وأكل كلّ الطعام إلّا ما يسدّ الرمق؛ لاحتمال ترتّب الضرر فيه ولو وهماً احتمالاً عقلائياً.

و هو كماترى، فالحكم في الصوم لأجل دليل خاصّ لايتعدّى منه إلى غيره.

و أمّا بطلان غسل من يخاف الضرر ووجوب التيمّم عليه، فقد اشتهر القول به في كلمات الفقهاء.

وما يستند إليه فيه خبر داود الرقّي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفرتحضر الصلاة، وليس معي ماء فيقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً؟ قال: «لاتطلب الماء، ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع»[1].

وخبر يعقوب بن سالم قال: - سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع أو غير ذلك»[2].

والنهي عن قتل النفس[3]، والإلقاء إلى التهلكة[4].

---

(١) الكافي ٣: ٦٤، حديث ٦، باب الوقت الذي يوجب التيمّم.

(٢) الكافي ٣: ٦٥، حديث ٨، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الأنعام (٦): ١٥١.

(٤) قال سبحانه: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، البقرة (٢): ١٩٥.

والأمر بالتيمّم عند خوف البرد على نفسه في صحيحة البزنطي(1)، وكذا الأمر به في حال المرض عند خوف زيادته أو بطئه أو عسر علاجه أو التلف كتاباً وسنّة عموماً(2)، وخصوصاً مثل ما ورد في ذي القروح والجروح والمجدور والمكسور و المبطون من الأخبار الكثيرة(3).

والإجماع المنقول في الخلاف على من به مرض مخوف(4) ونحو ذلك.

ولا يخفى أنّ مورد الخبرين هو الخوف على النفس بالتلف؛ لاحتمال أن يدركه السبع فيأكله أو اللصّ فيقتله، وكذا النهي عن قتل النفس والإلقاء إلى التهلكة.

كما أنّ رواية جعفر بن بشير عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا آمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»(5).

---

(1) ففي سنده عن الإمام الرضا عليه السلام، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال: «لايغتسل، يتيمّم»، تهذيب الأحكام ١: ١٩٦، حديث ٥٦٦.

(2) قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾، المائدة (٥): ٦.

و قوله صلى الله عليه وآله: «لاضرر ولا ضرار»، الكافي ٥: ٢٩٢، حديث ٢، باب «الضرر».

(3) منها ما في صحيحة البزنطي المتقدّمة.

و منها ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة».

و عنه عليه السلام أيضاً قال: «المبطون والكسير يوّممان ولايغسلان».

وسائل الشيعة ٣، ٣٤٩، حديث، ٣٨٢٧ و٣٨٣٥.

(4) الخلاف ١: ١٥١، جواز التيمّم للمجدور والمجروح...، المسألة ١٠٠.

(5) الكافي ٣: ٦٧، حديث ٣، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد.

ورواية العياشي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر - وفيها - قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما**﴾»[1]. انتهى[2]، أيضاً من هذا القبيل.

وهو ممّا لا إشكال فيه، فلا ينهض بالدلالة على البطلان في ما كان الضرر المترتّب غير التلف.

وأمّا الأوامر الواردة في التيمّم في ما تكون ظاهرة في الوجوب المستلزم لتحريم الوضوء المقتضي للبطلان، لو لم تكن واردة في مقام توهّم الحظر، وهي في المقام كذلك.

وحينئذ فلو لم تكن ظاهرة في الترخيص - كما يقال - فلا إشكال في سقوطها عن الظهور؛ لاحتفافها بما يصلح للقرينية، لاسيما مع التعبير في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يكون به القرح أو الجراحة يجنب، بقوله: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[3]. انتهى.

وحينئذ فإن تمّ الإجماع في المسألة كان هو المستند فيها، ولا يكون له دلالة على غير مورده.

---

(١) النساء (٤): ٢٩.

(٢) تفسير العياشي ١: حديث ١٠٢ قوله تعالى: ﴿**يا أيّها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا أموالكم...**﴾.

(٣) الكافي ٣: ٦٨، حديث ١، باب الكسير والمجدور...

واحتمال استنادهم في الإجماع إلى قاعدة نفي الضرر وآية التهلكة ونحو ذلك، مسقط للإجماع المذكور عن الحجّية؛ لأنّه إذا احتمل أن يكون مدركه شيئاً من الوجوه المذكورة فلا يكشف عن رضى للإمامعليه السلام بالحكم المذكور وراء ذلك المدرك، فينظر على نفس المدرك أنّه تام أو لا.

وإتمام الصلاة على خائف الضرر في السفر مسلّم فيما كان الخوف على النفس بالتلف، وهو ليس من محلّ النزاع في شيء.

وكذا سقوط الحجّ عن خائف الضرر أو صاحب العسر والحرج ؛ لعدم النزاع في رفع التكليف، وإنّما هو في التحريم فتفطّن.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ الضرر لايتحقّق بمجرّد نزف شيء من الدم أو جرح عضو أو نحوه، بل له مفهوم معيّن عند العرف، فقد يكون مجامعاً في الصدق مع هذه الأمور كالإدماء المؤدّي إلى مرض طويل أو جرح يعسر برؤه[١] وقد يفارقها مثل الإدماء النافع للحياة، أو الذي ليس له نفع ولا مضرّة.

وحينئذ فلايمكن بمجرّد تحقّق شيء من هذه الأمور التهجّم بادّعاء حصول الضرر وتطبيق أدلّة تحريمه -لو كانت -عليه.

---

(١) هذا إشكال السيّد محسن الأمين في رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٤:٥.

وقد سمعنا جملة من الشيوخ وأولي الخبرة بشؤون المواكب الدمويّة ينكرون ترتّب الضرر عليه، وقد شهد بعض الأساطين[١] في رسالته «المواكب الحسينية»: «بأنّا بلغنا من العمر مايناهز الستّين، وفي كلّ سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدمويّة، و ما رأينا شخصاً مات بها أو تضرّر، ولا سمعنا به في الغابرين»[٢]. انتهى.

ومنها: أنّ إيذاء النفس محرّم بالعقل والنقل[٣]، ولا شكّ أنّ كثيراً من الأفعال المأتي بها في عزاء الحسين عليه السلام إيذاء للنفس، فتكون محرّمة شرعاً.

والجواب عنه: أمّا عقلاً، فباستقلاله بالقبح إذا لم يكن هناك غرض صحيح، وأمّا مع تحقّقه فلا حكم للعقل أصلاً، فكثير من أرباب الرياضات والسلوك يتحمّلون جملة من الشدائد والمشاقّ لأجل حصول مرتبة من مراتب قوّة النفس والتزكية.

وكذلك أهل الصنائع والفنون يكابدون الأذى للفوز بمقصودهم من الكمال في الصنعة، فهل ترى العقلاء يقومون عليهم بساق واحد للزجر والتنديد؟! كلاّ، وليس أحد يصوّب إليهم سهام الملام.

---

(١) هو الشيخ محمّد حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ محمّد رضا كاشف الغطاء، العالم المعروف، الفقيه الأصولي، والأديب الشاعر المتوفّى سنة ١٣٧٣ هـ ، وتقدّمت الإشارة إلى ترجمته في هذه المجموعة.

(٢) رسالة «المواكب الحسينية» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣:١٥٣.

(٣) هذا إشكال السيّد محسن الأمين في رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤.

وأمّا بحسب الشرع، فالمسلّم هو الإيذاء المؤدّي إلى الهلاك، وأمّا غيره فما لافائدة فيه يكون محرّماً لحكم العقل به لقاعدة الملازمة، فتأمّل.

وما كان هناك فائدة وغرض صحيح، فلا دليل شرعيّاً قائم على تحريمه، وقد تواتر عن الأنبياء والأولياء والصلحاء إيذاء نفوسهم ورياضتها في العبادات ووجوه الخير.

فكان النبيﷺ يصلّي حتّى يتورّم قدماه[١].

والقول بأنّه لم يكن يعلم ذلك[٢]، غير مقبول:

أوّلاً: لما عليه كثير من المحقّقين من أنّ علم النبيّ وأوصيائه المعصومين(عليهم السلام)حاضر لايغيب عن أنفسهم، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار[٣].

---

(١) مصباح الشريعة: ١٧٠ الباب الثمانون في الجهاد والرياضة.

(٢) قال السيّد محسن الأمين في رسالته «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٦٨، «أمّا استشهاده بقيام النبيّﷺ للصلاة حتّى تورّمت قدماه، فإن صحّ فلابدّ أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتّب الورم على القيام اتّفاقاً، ولم يكن النبيّﷺ يعلم بترتّبه، وإلّا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنّه يؤدّي إلى ذلك».

(٣) منها ما في الكافي عن الخثعمي أنّه قال: كان المفضّل عند أبي عبد اللهعليه السلام فقال له المفضّل: جُعلت فداك، يفرض الله طاعة عبد على العباد ويحجب عنه خبر السماء؟

قال: «لا، الله أكرم وأرحم وأرأف بعباده من أن يفرض طاعة عبد على العباد ثمّ يحجب عنه خبر السماء صباحاً ومساءً».

ومنها ما فيه أيضاً عن الكناسي قال: سمعت أبا جعفر يقول: «... أترون أنّ الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثمّ يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض».

⇦

وثانياً: أنّ المبغوض الواقعي الذي لايختلف بحسب العلم والجهل، لايمكن إتيان النبيﷺ له في حال الجهل، لأنّ مادلّ على عدم جواز الغفلة عليه في ترك الواجب يدلّ على ذلك أيضاً.

والرجس المنفي في الآية الشريفة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ**﴾[1] من العناوين الواقعيّة غير المتبدّلة بالعلم والجهل، فالرجس في حال الجهل رجس منفي بالآية الشريفة.

وثالثاً: أنّ تورّم القدم أمر تدريجي يتحقّق بمقدماته العادية التي يحصل العلم بها من قبل، فالمواظبة عليها –مع ذلك – إقدام على الإيذاء.

ورابعاً: أنّه لو كان قهريّاً لم يكن مجال لمعاتبة الله سبحانه إياه عتاب رحمة ورأفة حيث قال: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾[2]، كما في كتب الأخبار والتفاسير، فمّما ورد في ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «كان رسول اللهﷺ عند عائشة ليلتها، فقالت: يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفرالله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟

⇨

الكافي ١: ٢٦١، حديث ٣ و٤، باب «أنّ الأئمّةعليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون...».
وكذلك الأخبار الدالّة على أنّهم معدن العلم وخزنته والراسخون فيه وأنّهم ورثة علم النبيّ،
وإلى غير ذلك من الأبواب التي ذكرت في هذا الصدد في كتاب الحجّة في الجزء الأوّل من الكافي.

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) طه (٢٠): ١ – ٢.

فقال: «يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً» قال: «و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾»[١].

وعن علي بن إبراهيم قال: حدّثني أبي، عن القسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى قام على أصابع رجليه حتّى تورّم، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿**طه**﴾ بلغة طي يا محمّد ﴿**مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾[٢].

وهذا ما أجمع عليه كافّة المفسّرين من الخاصّة والعامّة، فراجع مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي[٣] والبرهان للعلاّمة السيّد هاشم البحراني[٤]، ومنهج الصادقين للمولى فتح الله[٥]، والصافي للمحدّث الفيض[٦]، وغير ذلك[٧]، تعرف صدق ما ذكرناه.

---

(١) الكافي ٢: ٩٥، حديث ٦، باب الشكر.

(٢) تفسير القمي ٢: ٥٧، سورة طه.

(٣) وفيه: قال قتادة: وكان يصلّي الليل كلّه... وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب، مجمع البيان ٧: ٧، سورة طه.

(٤) وفيه الخبر المذكور عن القمّي ، البرهان في تفسير القرآن ٦، ٣٨٣، سورة طه.

(٥) منهج الصادقين ٥:٤٤٥.

(٦) وفيه ماذكره القمّي في تفسيره، راجع التفسير الصافي ٣: ٢٩٩، سورة طه.

(٧) راجع تفسير الميزان ١٤: ١٢٦، سورة طه، وتفسير الرازي ٢٢: ٤، سورة طه، المسألة الثالثة، وفيه: أنّه عليه السلام صلّى بالليل حتّى تورّمت قدماه.

وخامساً: أنّ المستفاد من الأخبار هي مداومته على هذا القدر من العبادة، ففي مصباح الشريعة: عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادقعليه السلام في حديث طويل قال فيه: «كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يصلّي حتّى يتورّم قدماه ويقول: أفلا أكون عبداً شكوراً، أراد أن تعتبر به أمّته، فلا يغفلوا عن الاجتهاد والتعبّد والرياضة بحال» الحديث(١).

وروى العلاّمة المجلسي في البحار عن الزهري قال: دخلت مع علي بن الحسينعليه السلام على عبدالملك بن مروان، فاستعظم عبدالملك ما رأى من أثر السجود بين عيني علي بن الحسينعليه السلام فقال: يا أبا محمّد لقد بيّن عليك الاجتهاد، ولقد سبق لك من الله الحسنى، وأنت بضعة من رسول اللهصلى الله عليه وآله قريب النسب وكيد السبب، وأنّك لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك، ولقد أوتيت من الفضل والعلم والدين والورع مالم يؤته أحد مثلك ولا قبلك إلّا من مضى من سلفك، وأقبل يثني عليه ويطريه.

قال: فقال علي بن الحسين، وساق الحديث إلى قوله: «كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يقف في الصلاة حتّى يتورّم قدماه، ويظمأ في الصيام حتّى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله ألم يغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟! فيقولصلى الله عليه وآله: أفلا أكون عبداً شكوراً». الحديث(٢).

---

(١) مصباح الشريعة: ١٧٠، الباب الثمانون في (الجهاد والرياضة).

(٢) بحار الأنوار ٤٦: ٥٧، حديث ١٠، باب مكارم أخلاقه وعلمه، وإقرار المخالف والمؤالف بفضله، نقلاً عن فتح الأبواب: ١٧٠، الباب السابع.

وهو دليل على مواظبته لهذا العمل، فأين احتمال عدم العلم به؟

وسادساً: أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام كانوا يتمسّكون بفعل النّبي صلى الله عليه وآله ذلك، طول دأبه في العبادة والاجتهاد، في إثبات رجحان ذلك الفعل لأنفسهم، كما في خبر جابر الآتي ذكره[1]، وخبر الزهري المذكور آنفاً، وما رواه المجلسي في البحار بإسناده عن عمرو بن عبدالله بن هند عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال علي بن الحسين عليه السلام: إنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفرالله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد له، وتعبّد بأبي هو وأمّي حتّى انتفخ الساق وورم القدم، فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً» الخبر[2].

فيدلّ على أنّ العمل المذكور كان صادراً عن النّبي صلى الله عليه وآله بالعمد والالتفات، وإلّا فالفعل الجاري مجرى الغفلة والجهل لايصلح به التمسّك في حكم من الأحكام.

وسابعاً: أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام ربما كانوا يذكرون ذلك في مقام المدح والتفضيل للنّبي صلى الله عليه وآله على غيره من الأنبياء، وهل يكون الأمر المبغوض عندالله سبحانه واقعاً ممّا يوجب المدح والفضل لفاعله؟!

---

(١) في صفحة: ٤٠٤.

(٢) بحارالأنوار ١٦: ٢٨٧، حديث ١٤٣، الباب التاسع (مكارم أخلاقه وسيره وسننه صلى الله عليه وآله)، نقلاً عن أمالي الطوسي: ٦٣٧، حديث ١٣١٤.

فمن ذلك ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أميرالمؤمنينعليه السلام وقد سأله بعض اليهود وقال له اليهودي: فإنّ هذا داودعليه السلام بكى على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه.

قال له عليعليه السلام: «لقد كان كذلك، ومحمّدصلى الله عليه وآله أُعطي ما هو أفضل من هذا، إنّه كان إذا قام إلى الصلاة سمع من صدره وجوفه أزيز كأزيز المرجل[1] على الأثافي[2] من شدّة البكاء، وقد آمنه الله عزّوجلّ من عقابه، فأراد أن يتخشّع لربّه ببكائه ويكون إماماً لمن اقتدى به، ولقد قامصلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفر وجهه»[3]. الحديث .

فترى أنّ الإمامعليه السلام جعل فعلهصلى الله عليه وآله واجتهاده في الطاعة من دلائل فضله وشرفه.

وقد علم أيضاً من الخبر الشريف أنّ إتيانه عليه وآله الصلاة بهذا القدر من العبادة لم يكن أمراً اتّفاقياً صادراً منه بقليل من الزمان، بل كان دأبه ذلك في عشر سنين. فهل يترك الله سبحانه نبيّه في تلك المدّة الطويلة على ما يراه مبغوضاً لديه؟! سبحانك تعاليت عن ذلك.

---

(١) المرجل: قدر من نحاس، مجمع البحرين ١: ٧٢ ذيل «أزز».

(٢) الأثافي، جمع الأثفية: الحجر الذي توضع عليه القدر. تاج العروس ١٢: ٧٧، «أثف».

(٣) الاحتجاج ١: ٣٢٦، احتجاجهعليه السلام على اليهود من أحبارهم ممّن قرأ الصحف والكتب.

وثامناً: أنّ تورم القدمين وترتّب الأذى على تلك العبادة البالغة غاية الجهد والمشقّة، ليس خارجاً عن الطباع وبدعاً في الفطرة، بل هو أمر عادي يحصل العلم به لكلّ عاقل، فكيف يقال: إنّ النبي ﷺ فعل ذلك ولم يعلم عاقبته؟!

هب أنّ النّبي ﷺ لا يمتاز عن غيره من أفراد البشر في العلم بالغائبات، فهل يكون منحطّاً عنهم في الإدراك والتعقّل، فيخفى عليه ما يعلمه كلّ أحد من العقلاء بمقتضى العادة والطباع؟! حاشاه عن ذلك.

ومن ذلك: أنّه تظافر عن الأئمّة الحجّ إلى البيت الحرام مشياً، وهو مستلزم للإيذاء.

والجواب عنه أيضاً بعدم العلم بأدائه إلى تورّم القدم[١] غير مسموع، لاقتضائه له عادة.

ولما روى الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل عن محمّد بن يعقوب الكليني، بإسناده عن محمّد بن علي بن النعمان، عن صندل، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خرج الحسن بن علي عليه السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لوركبت يسكن عنك هذا الورم، فقال: كلاّ، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود و معه دهن، فاشتر منه ولا تماكسه» الحديث[٢].

---

(١) هذا الإشكال والجواب عنه ذكره السيّد الأمين في رسالته، «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٨٠، حديث ١٤٢٩١، نقلاً عن الكافي ١: ٤٦٣، حديث ٦، باب (مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما).

وقد رواه ثقة الإسلام النوري في المستدرك[١] عن السيّد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم[٢] عن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري بإسناده.

وهل بعد ذلك مجال للتوهّم المذكور؟!

مع أنّ الإيذاء ليس منحصراً في تورّم القدمين، بل نفس المشي إلى مكّة مستلزم لإيذاء النفس، وقد ورود الحثّ منهم عليه، بل على المشي إلى زيارة الحسين بكربلاء، كما لا يخفى على المتتبّع.

ومن ذلك: ما رواه السيّد الأجل أحمد بن طاووس في كتابه «عين العبرة في غبن العترة» عن مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام في حديث طويل يصف به أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وما عرض له أمران لله تعالى فيهما رضى إلّا أخذ بأشدّهما على نفسه»[٣].

فتبيّن أنّه ليست الشدّة أو المشقّة ممّا يجعل العمل مبغوضاً عندالله سبحانه.

و في أمالي الصدوق: عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: كنّا جلوساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أعمال أهل بدر وبيعة الرضوان، فقال أبو الدرداء: يا قوم، ألا أخبركم بأقلّ القوم مالاً وأكثرهم ورعاً وأشدّهم اجتهاداً في العبادة؟

---

(١) مستدرك الوسائل ٨: ٣١، حديث ٨٩٩٣. إلّا أنّه رواه عن الإمام الحسين عليه السلام.

(٢) فرج المهموم: ٢٢٦، الباب العاشر (فصل: ومن دلائل الحسين بن علي..).

(٣) عين العبرة في غبن العترة: ٤٨، وفيه: «لم يعرض لأميرالمؤمنين عليه السلام أمران إلّا أخذ بأشدّهما».

قالوا: من؟

قال: علي بن أبي طالب - إلى أن قال في ما شاهده من أحواله عليه السلام -: انغمر في البكاء فلم أسمع له حسّاً ولا حركة، فقلت: غلب عليه النوم لطول السهر، أوقظه لصلاة الفجر.

قال أبوالدرداء: فأتيت فإذا هو كالخشبة الملقاة، فحرّكته فلم يتحرّك وزويته فلم ينزو، فقلت: إنّا للّه وإنّا اليه راجعون، مات والله علي بن أبي طالب.

قال: فأتيت منزله مبادراً أنعاه إليهم، فقالت فاطمه: «يا أبا الدرداء ما كان من شأنه ومن قصّته»؟ فأخبرتها الخبر، فقالت: «هي والله يا أبا الدرداء الغشية التي تأخذه من خشية الله»، ثمّ أتوه بماء فنضحوه على وجهه فأفاق[1] الحديث.

ومن ذلك: أنّ عابس بن أبي شبيب الشاكري لما برز للقتال يوم عاشوراء، ورمي بالحجارة من كلّ جانب، ألقى درعه ومغفره خلفه.

ومن الواضح أنّ الدرع كانت تقيه من الجراحات ساعة من الزمان، وكان إلقاؤها أجلب للضرر وأعجل للإثخان بالجراح، فلا يتأتى جوازه مع وجوب دفع الضرر عن النفس مطلقاً مع الإمكان.

وليس الاستدلال بفعل عابس حتّى ينكر عليه من أنكر على العباس فعله، بل بكونه بين يدي الإمام وبمرأى منه، فيكون تقريره حجّة على جوازه.

ومن ذلك ما رواه الشيخ المفيد طاب ثراه في الإرشاد - على ما ذكر في الوسائل والبحار - عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام - إلى

---

(١) أمالي الصدوق: ١٣٧، حديث ١٣٦.

أن قال وهو يصف علي بن الحسين عليه السلام -: لقد دخل أبوجعفر ابنه عليه، فإذا هو قد بلغ من العبادة مالم يبلغه أحد، فرآه قد اصفرّ لونه من السهر، ورمصت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخزم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة.

فقال أبوجعفر عليه السلام: «فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمةً له، فإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي فقال: يابني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثمّ تركها من يده تضجّراً وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام»[1].

وقد ذكر العلاّمة المجلسي عن أمالي الصدوق بإسناده إلى أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام: «أنّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لمّا نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين عليه السلام بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر ابن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إنّ لنا عليكم حقوقاً، ومن حقّنا عليكم أن إذا رأيتم أحدنا يهلك نفسه اجتهاداً أن

(١) وسائل الشيعة ١: ٩١، حديث ٢١٥، بحارالأنوار ٤٦: ٧٥، حديث ٦٥، الباب الخامس: (مكارم أخلاقه وعلمه و..). كلاهما نقلاً عن الإرشاد ٢: ١٤٢، باب (ذكر طرف من الأخبار لعلي بن الحسين عليه السلام).

تذكّروه الله وتدعوا للبقيا على نفسه، وهذا علي بن الحسين بقيّة أبيه الحسين عليه السلام قد انخرم أنفه[١] وثفنت جبهته وركبتاه[٢] وراحتاه دأباً منه لنفسه في العبادة.

فأتى جابر بن عبد الله باب علي بن الحسين، وبالباب أبوجعفر محمّد بن علي عليه السلام في أغيلمة من بني هاشم – إلى أن قال الراوي –: ثمّ أذن لجابر فدخل فوجده في محرابه قد أنضته العبادة[٣]، فنهض علي عليه السلام فسأله عن حاله سؤالاً حفيّاً[٤]، ثم أجلسه بجنبه، فأقبل جابر عليه يقول:

يابن رسول الله، أما علمت أنّ الله تعالى إنّما خلق الجنّة لكم ولمن أحبّكم، وخلق النار لمن أبغضكم وعاداكم؟ فما هذا الجهد الذي كلّفته نفسك؟

قال له علي بن الحسين عليه السلام: «يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفرالله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟! فلم يدع الاجتهاد

---

(١) رجل أخرم: هو الذي قطعت وترة أنفه أو طرف أنفه، ولا يبلغ الجدع. الصحاح ٥: ١٩١٠ «خرم».

(٢) الثفنة، واحدة ثفنات البعير: وهي ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ كالركبتين و غيرهما. الصحاح ٥: ٢٠٨٨ «ثفن».

(٣) أي جعلته ضعيف الجسم مهزولاً. أُنظر الصحاح ٦: ٢٥١١ «نضا».

(٤) أي أكثر عن السؤال عن حاله، إذ الحَفِيّ: المستقصي في السؤال، والحفاوَةُ: المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره، الصحاح ٦: ٢٣١٦ «حفا».

له، وتعبّد - بأبي هو وأمّي - حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

فلمّا نظر جابر إلى علي بن الحسين عليه السلام وليس يغني فيه قول من يستميله من الجهاد والتعب إلى القصد، قال له: يابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) البقيا على نفسك، فإنّك من قوم بهم يستدفع البلاء ويستكشف اللأواء[١]، وبهم تستمطر السماء.

فقال له: «يا جابر، لا أزال على منهاج أبويّ مؤتسياً بهما حتّى ألقاهما» الحديث[٢].

والتردّد في صحّة مثل هذه الأخبار لاعبرة به؛ للتعدّد المجاوز حدّ الاستفاضة.

وفي مناقب ابن شهر آشوب عن الصادق عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام شديد الاجتهاد في العبادة، نهاره صائم، وليله قائم، فأضرّ ذلك بجسمه، فقلت له: يا أبه كم هذا الدؤب؟ فقال: أتحبّب إلى ربّي لعلّه يزلفني»[٣] الحديث[٤].

---

(١) اللأواء: الشدّة، الصحاح ٦: ٢٤٧٨ «لأي»

(٢) بحار الأنوار ٤٦: ٦١، حديث ١٨، نقلاً عن أمالي ابن الشيخ الطوسي المطبوع في آخر أمالي أبيه: ٦٣٧.

(٣) الزلفة والزلفى: القربة والمنزلة، الصحاح ٤: ١٣٧٠ «زلف».

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤، باب (إمامة علي بن الحسين عليه السلام).

فانظر إلى قوله: «أضرّ ذلك بجسمه»، فكيف يمكن القول بحرمة الإضرار أو الإيذاء؟ وهل بعد ملاحظة هذه الأخبار مساغ للقول بعدم العلم بالضرر.

مع أنّه قد ورد الندب إلى مثل هذا القدر من الإيذاء في العبادات والطاعات، ففي جامع الأخبار: عن سويد بن غفلة: أنّه خرج أميرالمؤمنين علي عليه السلام من باب المسجد بالكوفه فلقيه كوكبة من الناس، فقالوا: السلام عليك يا أميرالمؤمنين، فأنكرهم، فقالوا له: إنّا أصحابك ومن شيعتك.

فقال: «مالي لا أرى عليكم سيماء الشيعة».

قالوا: وما سيماء الشيعة؟

فقال عليه السلام: «عمش عيونهم[1] من البكاء، خمص بطونهم[2] من الطوى[3]، يبس شفاههم من الظمأ، ومطويّة ظهورهم من السجود، وطيبة أفواههم من الذكر» الحديث[4].

و من ذلك من أخبار الباب ما تقدّم عن مسمع بن عبدالملك قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام في حديث: «أما تذكر ما صنع به»؟ يعني الحسين.

---

(١) العمشُ في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، الصحاح ٣: ١٠١٢ «عمش».

(٢) رجل خمصان وخميص الحشا: أي ضامر البطن، والجمع خماص، الصحاح ٣: ١٠٣٨ «خمص».

(٣) الطوى: الجوع. الصحاح ٦: ٢٤١٥ «طوى».

(٤) جامع الأخبار أو (معارج اليقين في أصول الدين): ١٠٠، حديث ١٦١، نقلاً عن أمالي الشيخ الطوسي: ٢١٦، حديث ٣٧٧، باختلاف يسير.

قلت: بلى

قال: «أتجزع»؟

قلت: إي والله، وأستعبر بذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فأمتنع من الطعام حتّى يستبين في وجهي.

فقال: «رحم الله دمعتك، أما أنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا» الحديث[1].

فإنّ الامتناع من الطعام حتّى يستبين ذلك في الوجه لاينفكّ عن الإيذاء، فيدلّ على أنّ إيذاء النفس في مصاب أبي عبدالله الحسين عليه السلام سائغ راجح من الشرع.

ومن ذلك مافي كامل الزيارات لابن قولويه أنّه قال عليه السلام: «أيّما مؤمن مسّه أذىً فينا،فدمعت عيناه حتّى تسيل على خدّه من مضاضة[2] ما أوذي فينا، صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار»[3].

ولا يخفى أن مسّ الأذى في أهل البيت أعمّ من أن يكون على يد أحد من أعداء العترة، أو بإتعاب النفس في إعلاء كلمتهم وإحياء دينهم، أو ببذل الجهد في إقامة العزاء لهم، من دون تقييد بفرد دون فرد.

ومدّعي انصرافه إلى مسّ الأذى بيد الأجنبي، مطالب بمنشأ هذا الانصراف، وأنّى له بذلك!

---

(١) كامل الزيارات: ٢٠٣، حديث ٢٩١.

(٢) المضض: وجع المصيبة، الصحاح ٣: ١١٠٦ «مضض».

(٣) كامل الزيارات: ٢٠١، حديث ٢٨٥.

فبعد أن لم يدلّ دليل شرعي ولا عقلي على حرمة الضرر ولا الإيذاء بقول مطلق، فالكفّ عن مثل ذلك الشعار العظيم الذي به إحياء ذكر الحسين عليه السلام، وهو أهمّ المطلوبات عندالشارع، تمسّكاً بترتّب الضرر والإيذاء، لايكون مستحسناً في العقل ولا الشرع.

وقد روى إمام المحدّثين ثقة الإسلام الكليني(قدّس سرّه) في جامعه الكافي بإسناده، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون، يتقرؤون ويتنسّكون، حدثاء سفهاء،لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتّبعون زلّات العلماء وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام ومالا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها». الحديث[١].

وبذلك تعلم أنّ القول بحرمة تحمّل الضرر أو الأذى مطلقاً بأيّ مكان من الحقيقة!

وبعد ما أسلفنا لك سابقاً من البراهين على ضعف القول بحرمة الضرر أو الإيذاء، فهل تكون فتوى واحد أو اثنين من الفقهاء الماضين حجّة كافية في التحريم، مع وضوح فساد المذكور من المستند؟!

---

(١) الكافي ٥: ٥٥، حديث ١، باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

أفليس من الغريب الاستدلال[١] على التحريم بقول الشهيد في القواعد: «[قاعدة] نهي الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، ويكفي في التحريم عدم العلم بإباحة الجرح وإشكال جوازه، فمن ثمّ قيل: لا يختن الخنثى ؛ لأنّه جرح مع الإشكال فلايكون مباحاً...» إلى آخره[٢].

فإنّ العبارة المذكورة بنفسها دليل على عدم قيام الإجماع على حرمة إضرار النفس، وأنّ حكمه بالتحريم لأجل دخوله في الإيذاء كما ذكره المحشّي، ولكن الشأن في حرمة الإيذاء للنفس فإنّها أخفى من حرمة الإضرار بها، لوجود ما يتوهّم به الاستدلال في الثاني كما تقدّم، بخلاف الأوّل فإنّا لم نعلم من استند فيه إلى وجه علمي.

وما قيل من الإشكال في ختان الخنثى أجنبي عن المقام ؛ لكونه من إيذاء الغير الثابت تحريمه من الأدلّة، فتأمّل.

وأعجب من هذا الاستشهاد[٣] بفتوى المرحوم السيّد اليزدي طاب ثراه التي عبارتها: «تعزية دارى حضرت سيّد الشهداء أرواحنا فداه بايد بنحوى باشد كه از

---

(١) هذا الإشكال أورده الشيخ محمّد الگنجي (ت حدود ١٣٦٠هـ) في رسالته «كشف التمويه عن رسالة التنزيه» التي ألّفها في الدفاع عن السيد الأمين ورسالته «التنزيه»، والتي (طبعت ضمن هذه المجموعة) ٦: ٣٠١.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٢٣٢، قاعدة ٧١.

(٣) هذا الاستشهاد أيضاً للشيخ محمّد الگنجي في رسالته «كشف التمويه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٦: ٣٠٢.

خود ائمّه هدى صلوات الله عليهم رسيده، وبمثل زخم زدن اذن از ايشان نرسيده است، وسابقين از علماء رضوان الله عليهم هم رخصت نداده اند، وزخم زدن بر بدن ديگر جايز نيست» إلى آخره[1].

ترجمتها الصحيحة بالعربية: «إنّ إقامة عزاء سيد الشهداء أرواحنا له الفداء، لابدّ من أن تكون على نحو واصل إلينا عن أئمّة الهدى صلوات الله عليهم، وبمثل جرح النفس ما وصل إلينا الإذن عنهم، والسلف من العلماء أيضاً لم يرخّصوا في ذلك، وجرح بدن الغير لايجوز» الى آخره.

فإن كان المراد من الاستشهاد به إثبات الحرمة الذاتية - كما هو المدّعى[2]- فلا يخفى أنّه قدّس سرّه يقول بعدم وصول الإذن من الشارع في جرح النفس، ولو كان عنده دليل على حرمة الإضرار أو الإيذاء للنفس لصرّح بوصول المنع عن إيقاع الجرح على النفس، فيكون تعبيره بعدم وصول الإذن أقوى دليل على انتفاء ما يوجب المنع عنه في نظره.

فغاية ماثبت من كلامه أنّ الجرح لم يصل الإذن فيه من الشارع، ولا شكّ أنّه من قبيل الصغرى، وأمّا الكبرى فلا ريب أنّك لوسألت المرحوم السيّد: ما يقول مولانا في مالم يصل الإذن فيه من الشارع، هل يكون محرّماً؟ لكنت تراه يكتب أنّه لايكون محرّماً مالم يدلّ دليل على تحريمه، كما هو المتّفق عليه بين الأصوليين.

---

(١) الغاية القصوى في ترجمة العروة الوثقى ٢: ٣٢٨، سؤال ٥٥.

(٢) أُنظر رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٩٤.

أفتحسب أنّ السيّد قد هدم في كلامه هذا جميع ما أسّسه وبناه في الأصول من إباحة مالم يصل الإذن فيه من الشارع؟ أم تظنّه أنّه أتى في ما أتى بما يقتضيه مذهب غيره من الأخباريين؟ كلاّ، وهو أعلى كعباً وأرفع جانباً من كلّ ذلك.

فلا مساغ حينئذ للقول بأنّ غرضه قدّس سرّه تحريم هذه الأشياء.

أفلاترى أنّه لمّا أتى على حكم جرح الغير صرّح بتحريمه بقوله: «لا يجوز»؟!

ولعمري إن جعلت الفقرتين متعاقبتين على نحو الاتصال، فنقول: جرح النفس لم يصل إلينا الإذن فيه من الشارع، وجرح بدن الغير لايجوز، فهل ترى العرف يفهم التفاوت بينها؟!

فالثاني حرام، والأوّل ممّا لم تثبت حرمته ولا الإذن فيه؟!

وإن كان المقصود إثبات الحرمة التشريعيّة، ففيه: أنّ الفعل إذا لم يكن مبغوضاً، بل مباحاً بحسب الذات، فمجرّد انطباق عنوان مطلوب في الشرع عليه يكفي لتصحيح قصد القربة ودفع شبهة التشريع، فإنّ بناء الشرع على تعليق الحكم بالمفاهيم الكليّة المنطبقة على الجزئيات الخارجية، ولو اعتبر النصّ الخاصّ في كلّ عنوان جزئي لا نسدّ باب الإتيان بالعبادات.

ومن المعلوم انطباق عنوان إقامة العزاء وغيرها من المطلوبات الشرعيّة على محلّ الكلام، فيخرج عن موضوع الحرمة التشريعيّة.

وليست لإقامة العزاء ماهيّة مخترعة من الشارع كالصلاة والزكاة والحجّ ونحوها حتّى يحتاج فيها إلى بيان الشارع لنحوها المخصوص.

وقد اعترف في رسالة «التنزيه» بأنّه لولا حرمة هذه الأفعال في ذواتها لكانت راجحة؛ لكونها من شعائر الحزن، قال في ص ٢٨: «إنّ إقامة شعائر الحزن إنّما تكون راجحة إذا لم تشتمل على محرّم آخر، وهذه المذكورات كلّها أو جلّها ممّا ثبت تحريمها في نفسها، فكيف تباح لأنّ معها إقامة لشعائر الحزن». انتهى[١].

فالمانع عنده منحصر في الحرمة الذاتيّة، وقد تبيّن انتفاؤها بما لا مزيد عليه، فلا مجال لتوهّم الحرمة التشريعيّة، وعدم ترخيص السلف من العلماء لعدم تعارف هذا النحو من اللطم عندهم لايستلزم منعهم عن ذلك.

ومن العجيب - والعجائب جمّة - الاستدلال[٢] على حرمة الشبيه، بفتوى المرحوم السيّد في حاشية الذخيرة، في جواب من سأله عن خروج الشبيه الذي يراد منه تعزية الحسين عليه السلام، ويجعل فيه شبيه شمر وشبيه زينب، مع أنّ شبيه زينب رجل لاغير، فما حكمه؟

فقال: «الشبيه المتعارف في هذا الزمان على ما هو المسموع لايخلو من المحرّمات الخارجيّة، مع أنّ جواز ارتداء الرجل لباس المرأة محلّ إشكال «ظم طبا».

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٩٤.

(٢) هذا الاستدلال أيضاً للشيخ محمّد الگنجي في رسالته «كشف التمويه»، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٦:٣٠٨.

فإنّه صريح في عدم كون الشبيه المتعارف محرّماً، وإنّما كان المسموع له اشتماله على المحرّمات الخارجيّة. وهل يجعل ما هو المسموع له فتوى لنفسه؟!

مع أنّ المحرّم الخارجي - كالنظر إلى الأجنبيّة في حال الصلاة - لايكون موجباً لبطلان ذلك العمل.

وأمّا ارتداء الرجل لباس المرأة فليس في كلامه الفتوى بتحريمه، وإنّما هو استشكال يقضي بالرجوع إلى الغير.

وتوهّم كون الشبيه بدعة؛ لعدم ورود النصّ في التعبّدية[١] فاسد، قد قضينا الوطر من إبطاله في الردّ على الوهابيين، ولنفرغ هنا في تزييفه عن لسان العلاّمة السيّد محسن الأمين العاملي حيث يقول في قصيدته «العقود الدريّة»:

كمّ سنّة في الناس تحسب بدعة   أو بدعة وتخال سنّة مقتد
ما كلّ مالم يحو نصاً بدعة   ما النصّ شرط في خصوص المورد

وقد فصلّها في ص٩٨ من كتابه «كشف الارتياب» فراجع[٢].

ومنها: «رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣]»[٤].

---

(١) ذكر هذا التوهّم في رسالة «كشف التمويه» للشيخ محمّد الگنجي: (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٦:٣٠٨.

(٢) كشف الارتياب في أتباع محمّد بن عبدالوهّاب: ٣٩٤، قصيدة العقود الدريّة.

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٤) رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤.

وفيه: أنّ القيام بمثل هذه المظاهر المشجية ليس أمراً عسراً ولا حرجاً على متعوّديها، وقد ذكر السيّد بحرالعلوم الطباطبائي (رحمه الله) في فوائده ما نصّه: «فما جرت العادة الإتيان بمثله والمسامحة فيه وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس والمال الكثير، فليس ذلك من الحرج في شيء. نعم تعذيب النفس، وتحريم المباحات، والمنع عن جميع المشتبهات أو نوع منها حرج وضيق، ومثله منتف في الشرع». انتهى[1].

مع أنّه ينهض برفع الإيجاب لا بإثبات التحريم.

وأعجب منه التمسّك بقوله صلى الله عليه وآله: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»، ومن ذا يقول بأنّ الضرب بالسيوف واجب في الشريعة حتّى يكون منافياً لسماحتها وسهولتها؟!

وهل تكون إباحة شيء من الأمور الشاقّة موجبة للتضييق أو المشقّة المنافية لليسر والسهولة؟!

ألستَ ترى العلماء في كلّ حين يستدلّون على نفي الاحتياط الكلّي في الشبهات بالعسر والحرج، وجعله المتأخّرون مقدّمة من مقدّمات دليل الانسداد، مع أنّهم مجمعون على حسن الاحتياط. ولم يقل أحد بتحريمه لأجل العسر والحرج غير البالغين إلى حدّ اختلال النظام، وهذا ممّا اتفقت عليه كلمة العلماء.

---

(١) الفوائد الأصولية للسيّد بحر العلوم «السيّد محمّد مهدي ابن السيّد مرتضى (ت١٢١٢هـ)، الفائدة ٣٦ في نفي العسر والحرج «مخطوط»: ١١٩.

قال في الفصول: «اعلم أنّ نفي الحرج والضيق مختصّ بالإيجاب والتحريم، دون الندب والكراهة؛ لأنّ الحرج إنّما هو في الإلزام، لا الترغيب في الفعل لنيل الثواب إذا رخّص في المخالفة.

ولهذا لايحرم صوم الدهر غير العيدين، وقيام تمام الليل، والسير إلى الحجّ متسكّعاً، وإيثار الغير بالمال الذي لايضطرّ إليه على النفس، إلى غير ذلك ممّا لاحصر له. بل هذه درجة المتّقين ومرتبة الزاهدين، لايسع القيام به إلّا الأوحدي من الناس». انتهى[1].

وقال العلاّمة الآشتياني في رسالة العسر والحرج: «إنّه لا إشكال - كما صرّح به غير واحد - في عدم شمول القاعدة لغير الأحكام الإلزاميّة، وليست كقاعدة قبح التكليف بما لا يطاق، الشاملة لجميع الأحكام حتّى الإباحة، وهذا ممّا لا كلام فيه ظاهراً». انتهى.

ومنها: أنّ بعض أعمال الشبيه التي يصنعونها في مأتم العزاء يكون من قبيل تشبّه الرجال بالنساء المحرّم في الشريعة[2].

وفيه: **أوّلاً:** أنّ المتبادر من تلك الأخبار ما كان التشبّه بالمرأة من حيث إنّها امرأة.

---

(١) الفصول الغرويّة: ٣٣٦، ذيل قوله: تتميم.

(٢) اُنظر رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٦.

وبعبارة أُخرى: يكون الغرض هو التظاهر بالانوثيّة، لا التشبّه بامرأة من حيث خصوصيّتها، من تمثيل واقعة أو تصوير مصيبة ونحو ذلك، فلا يصدق عليه عنوان التشبّه المحرّم.

وثانياً: ما أفاده شيخنا الأعظم آية الله النائيني دام ظلّه من قوله: «إنّ المحرّم من تشبّه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخذاً بزي النساء، دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلاتبديل لبسه، كما هو الحال في هذه التشبيهات». انتهى[1].

ويدلّ على ما ذكر من الوجهين الأخبار الواردة في الباب، فمنها ما رواه الشيخ الحرّ العاملي عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «اُخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله»، ثمّ قال علي: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»[2].

وكذلك الأخبار الأُخر مساقها ظاهر في حكم التأنيث، فلا تشمل من ألقى على وجهه برقعاً أو جلباباً تظاهراً بواقعة من الوقائع.

---

(١) نقلاً عن العروة الوثقى ٢: ٣٥١، مع تعليقة عدّة من الفقهاء، التعليقة رقم(٢) على المسألة ٤٢ في شرائط لباس المصلّي.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٤، حديث ٢٢٥٣٢، نقلاً عن علل الشرائع ٢: ٦٠٢، حديث ٦٣، باب ٣٨٥ (نوادر العلل).

وإلى هنا قد فرغنا بحمدالله عن النظر في ما يتمسّك به لإثبات المنع عن بعض مظاهر الحزن في عاشوراء، وبعد ما أثبتنا عدم تماميّته في المقام، فقد بقيت العمومات والإطلاقات المسردة في النظرة الأولى على حالها، ويكون المقتضي بضميمة عدم المانع علّة تامة للجواز أو الاستحباب.

وليكن هذا آخر كلامنا في هذه العجالة، وقد فرغ عن تسويدها مؤلّفها أضعف عبادالله القوي علي نقي ابن العلاّمة الفقيه السيّد أبو الحسن النقوي اللكهنوي، بأرض الغري المقدّسة في الثاني من شهر رمضان سنة ١٣٤٧ هجرية، وأخرجت إلى البياض مع بعض الزيادات في المحرّم سنة ١٣٤٨ هـ، والحمد لله أوّلاً وآخراً والصلاة على نبيّه محمّد وآله النجباء.

ملحق بالكتاب

لاينفع العوام في الاستناد عندالعمل فتوى أيّ فقيه مهما بلغ في العظمة والاشتهار من الفقهاء الماضين، وإنّما تنفعهم فتاوى الأحياء من المجتهدين أدام الله بقاءهم، وهي مطبقة على تجويز ما ينكر الخصوم من الشعائر الحسينيّة، وهاك أسماؤهم الشريفة، ولتفصيل آرائهم ونقل كلماتهم محل آخر:

حضرة آية الله الميرزا محمّد حسين النائيني النجفي.

آية الله الحاج الشيخ عبدالكريم اليزدي.

آية الله السيّد ميرزا علي آقا الشيرازي.

آية الله السيّد حسن صدرالدين العاملي الكاظمي.

آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي النجفي.

حضرة العلامة الحجّة المجاهد الشيخ محمّد جواد البلاغي.

حجّة الإسلام الشيخ عبد الله المامقاني.

حجة الإسلام الشيخ محمّد حسين الأصفهاني النجفي.

حجّة الإسلام الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء النجفي.

حجّة الإسلام الشيخ هادي.

حجّة الإسلام الشيخ مرتضى.

حجّة الإسلام الشيخ علي المازندراني.

حجّة الإسلام الشيخ محمّدرضا آل ياسين الكاظمي النجفي.

وأمّا حضرة آية الله مولانا السيّد أبوالحسن الأصفهاني دام ظلّه، فالذي نعلمه منه وجداناً سكوته في خصوص مسألة ضرب القامات، ومنشوره على إجماله صريح في الترغيب والحثّ على إظهار الحزن والجزع والهلع والتظاهر بكلّ ما ينبىء عن عظم المصيبة وجلالة شأن المصاب، بل إنّه أفضل الطاعات، فراجع، إذن فنسبة التصريح بالمنع إليه غير مطابقة للواقع، وقد نسب إليه بعض المؤلفين القول بالجواز، والله أعلم.

(٢٤)

قطعة من كتاب

إرشاد الأمّة للتمسّك بالأئمّة عليهم السلام

تأليف

الشيخ عبدالمهدي المظفّر

(١٢٩٦ هـ ـ ١٣٦٣ هـ)

خاتمة

في فاجعة الطفّ والمظاهر الحسينيّة

لاريب أنّ فاجعة الطفّ أعظم فاجعة بكاها التاريخ، فإنّه لم يسمع أنّ جماعة قليلة اجتمع عليهم الآلاف الكثيرة، ومنعوهم الماء مع عيالاتهم وأطفالهم وهم على الماء، حتّى قتلوا مع كثير من أطفالهم عطاشى!

ثمّ مُثّل بهم بعد القتل، وداست الخيل صدورهم وظهورهم، وقُطّعت رؤوسهم، وطيف بها في البلدان، وتُركت أجسادهم منبوذة بالعراء مسلوبة الثياب، ونُهبت أموالهم، وسلبت نساؤهم وأطفالهم بعد حرق الخيام عليهم، وسيّرتهم أسارى على الأقتاب بلا غطاء ولا وطاء.

و هذا ممّا لم يفعله من له أقلّ مساس بالإنسانية وإن كان من أكفر الكافرين وأعظم الملحدين.

ولكن لايؤمّل من يزيد وابن زياد خيرمنه، فإنّ آنية اللؤم والخَنا[1] لاتنضح إلّا بما فيها، وكلّ هذا ممّا يعلمه سيّد الشهداء؛ لأنّه مستودع علم جدّه وأبيه، كما يعلم قتله قبل وقوعه كثير من المسلمين بإخبار النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام[2].

---

(١) الخَنَا: الفحش. الصحاح ٦: ٢٣٣٢ «خنا».

(٢) ذكر المحدّث الشيخ جعفر بن قولويه القمّي (ت ٣٦٨ هـ) قسماً من هذه الأحاديث في باب «قول جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الحسين عليه السلام تقتله أمّتك من بعدك، وأراه التربة التي يقتل عليها»، منها مارواه بسنده عن أبي أسامة زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نعى جبرئيل عليه السلام الحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت أم سلمة، فدخل الحسين عليه السلام وجبرئيل عنده، فقال: إنّ هذا تقتله أمّتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرني من التربة التي يسفك فيها دمه، فتناول جبرئيل عليه السلام قبضةً من تلك التربة، فإذا هي تربة حمراء».

وفي حديث بعده بسنده عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله وزاد فيه: «فلم تزل عند أمّ سلمة حتّى ماتت رحمها الله».

كامل الزيارات ١٢٨ – ١٢٩ حديث ٢ و٣.

وذكر ابن قولويه القمّي أيضاً جملة منها في باب «قول أمير المؤمنين عليه السلام في قتل الحسين عليه السلام وقول الحسين له في ذلك» منها: ما رواه بسنده عن أبي عبد الله الجدلي، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام إلى جنبه، فضرب بيده على كتف الحسين عليه السلام ثمّ قال: «إنّ هذا يقتل ولا ينصره أحد».

قال: قلت: يا أمير المؤمنين والله إنّ تلك لحياة سوء.

قال: «إنّ ذلك لكائن».

كامل الزيارات: ١٤٩ حديث ١.

فلم يرد الحسين عليه السلام إلى العراق إلّا قادماً على الموت، باذلاً لنفسه وأعزائه في سبيل إحياء الدين، إذ لولا قتله لاندرست معالم الحقّ وصار الدين أمويّاً.

و بقتله تجلّى خبث الشجرة الملعونة، وعداوتهم للّه ورسوله صلى الله عليه وآله ، وسوء نيّاتهم.

و من المعلوم لكلّ عاقل، إنّا لو تركنا الحسين عليه السلام وقتله ولم نجدّد الحزن والعويل عليه، لم تتمّ الغاية التي لأجلها قتل الحسين عليه السلام.

فيجب علينا تحصيلاً لهذه الغاية أن نتظاهر بالحزن عليه، كما وجب عليه الإقدام على الموت لأجلها، وإلّا فقد كان يمكنه أن يبايع يزيد قبل قتله، ويحفظ نفسه وأهل بيته و أصحابه من القتل.

و كلّما ازداد التظاهر بالحزن عليه وبيان مظلوميّته، كان في تحصيل الغاية أثر، ولذا ترى أعداء آل محمّد صلى الله عليه وآله يبغضون المظاهر الحسينيّة لما يعلمون فيها من جرّ الويل على أوليائهم، فإن تيسّرلهم المنع عنها بالقهر فعلوا، كما كانت عادتهم في الأزمنة السالفة، وفي زماننا أيضاً، حتّى وقع في بعض السنين بالنجف الأشرف.

وإن لم يتيسّر لهم كما في وقتنا هذا في غالب الأمكنة، أظهروا تارة النبز بالمظاهر المحترمة، وأخرى موّهوا بأنّه لاطائل تحتها، وأنّه قتل الحسين عليه السلام من سنين لاتحصى.

وقد راجت هذه الكلمات على كثير ممّن ينتسب إلى التشيّع، لا لخفاء المقصود منها، بل لميلهم إلى الدنيا ولذّاتها، وإعراضهم عن الدين، وإذا تركوا الحجّ والصلاة والصوم والزّكاة، فهُم للمظاهر الحسينيّة أترك.

وما أثّر أولئك الأوغاد على دينهم فقط، بل جرّوا الويل إلى كثير من البسطاء، فدخلوا إليهم من باب الشرع، بزعم أنّ بعض المظاهر ممّا منعتها الشريعة.

وأعانهم إبليس بالوسوسة وإدخال الغضب والإعجاب بالنفس والرّضى عنها وعن آرائها، فقاموا بقيامتهم من حيث لم ينظروا إلى أن غاية الناقمين منع أصل المظاهرات، وقطع كل أثر يتعلّق بأهل البيتعليهم السلام حتّى زيارة مشاهدهم المشرّفة كما جرت عليه عادة الناقمين.

فشحذت الأقلام سيوفاً على وريد الشريعة، وسال المداد دماً أسود على وجه الحقّ ودين الشيعة، وجعلوا يلصقون العيب بالمظاهر المحترمة انتصاراً لقول قالوه وأمر التزموه.

ولو تأمّل أولئك البسطاء بما تجنيه أقلامهم، وما تؤثره أرقامهم في هذا الوقت الحرج المتحامل على الدين، لما جنوا شيئاً من ذلك، كيف وهو أضر بأُخراهم والدين من السمّ القتّال.

أسألك أيّها المنصف باللّه العظيم ونبيّه الكريمصلى الله عليه وآله ، إنّه لوحشر معاوية ويزيد وأعوانهم أحياء، ورأوا ما يبديه الشيعة من إخراج الشبيه لسبايا آل محمّدصلى الله عليه وآله ، والعويل، وضرب الرؤوس بالسيوف، والظهور بالسلاسل، والصدور بالأكفّ، حزناً لأهل البيتعليهم السلام وجزعاً لما أصابهم، أكان ذلك ممّا يسوء يزيد وذويه، لأنّه من أعظم المظاهر لفضيحتهم والولاء لآل محمّدصلى الله عليه وآله ؟

أو كان ممّا يسرّهم، لأنّه يعدّ شيناً لأهل البيتعليهم السلام كما يزعمه البعض؟

و هل تراهم يؤيّدون كلمة الناقمين على تلك المظاهر، أو يؤيّدون خلافها؟

بل لاريب أنّهم يعدّون الناقمين من المؤيّدين لعرش ملكهم ومن أكبر أنصارهم،فهنيئاً لأنصارهم يوم الورود على رسول صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام والحسنين عليهما السلام؟!

ولعمري أنّ الأولى لمن يزعم الإصلاح أن يصرف همّته لمنع المحرّمات المجمع على حرمتها، والحثّ على فعل الواجبات المسلّم وجوبها، ويترك مالايعرف غايته الأخرويّة والدنيويّة.

ولكن كيف يكون ذلك وقد أخبرنا أئمّتنا الأطهار عليهم السلام بارتداد أكثر الشيعة عن دينهم في مثل هذه الأعصار؟ فإنّه إذا لم يوجد من تملك الدنيا والشهوات قلبه! ومن تسوّل له نفسه الإصلاح وهولايعرف طريقه، كيف يرتدّ الشيعة؟!

وإنّي لأدعو لنفسي وإخواني المؤمنين أن يثبّت اللّه قلوبنا على دينه، وأن لايجعلنا من المعارين، إنّه أرحم الراحمين.

السيّد محسن الأمين
ورسالته التنزيه لأعمال الشبيه

وها أنا أذكر لك بعض من أوقعته الغفلة في الورطة، وقذفته البساطة والاستبداد في الرأي في الهوّة، فمنهم السيّد الأجل المحسن الأمين العاملي في رسالته الموسومة بـ«التنزيه لأعمال الشبيه».

وهذا السيّد قد كنّا نسمع عنه أنّه من أهل المآثر الحسان، وذوي المكانة السامية في العلم، ولكن لمّا اطّلعنا على هذه الرسالة وقعنا في حيرة الشكّ ؛ لما اشتملت عليه من التهجّمات على الشيعة والتهويلات الفارغة على مظاهر الشريعة، والاستدلال على مقصوده بما لايليق أن يُنسب إلى مثله.

وليته اكتفى بذلك وكفّ عن قدس صاحب الشريعة وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، ولم ينسب إليهم عدم العصمة عن فعل المحرّمات جهلاً بمواقعها، أو لسلب الاختيار منهم عند وقوعها.

وهذا ممّا يخالف إجماع الإماميّة؛ لأنّهم عندنا معصومون عن المعاصي عمداً وخطأً، إذ لووقعت منهم جهلاً بها أو لغلبة الطباع البشريّة عليهم، لم تكن أفعالهم حجّة، بل ولا أقوالهم، ولم يثبت بهم اللطف الكامل علينا ؛ فإنّ من لايملك نفسه عن فعل المعاصي لايكون مقرّباً في كثير من الأحوال إلى الطاعات، بل مبعّداً عنها.

وإنّي لاأريد الردّ عليه في مقاصده، وإثبات رجحان تلك المظاهر الشريفة أو وجوبها الكفائي؛ لكفاية ما كتبه للردّ عليه جملة من إخواننا الأفاضل، ولكن أتعرّض لبعض ما كتبه؛ استغراباً له وإن كان كلّ ما فيها غريباً.

فمن غرائبها: نفي العصمة عن حجج اللّه وهداة دينه، كما سلف[(١)].

ومنها: نفي العصمة عن شبل أميرالمؤمنين عليه السلام العباس عليه السلام، مريداً به إثبات المعصية له في حال الوفود على ربّه.

---

(١)إشارة لقول السيّد محسن الأمين في رسالته «التنزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٢:١٦٥وفيه: «أمّا استشهاده - أي الشيخ عبدالحسين صادق العاملي في رسالته سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) أيضاً - بقيام النبي صلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه، فإن صحّ فلابدّ أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتّب الورم على القيام... إلى آخر كلامه.

وأمّا استشهاده بحجّ الأئمّة عليهم السلام مشاة، وهو من هذا القبيل.

أمّا بكاء علي بن الحسين عليه السلام المؤدّي إلى الإغماء وامتناعه عن الطعام والشراب، فإن صحّ فهو أجنبي.

فالسيّد يثبت له المعصية والإلقاء بالنفس إلى التهلكة بلا وجه شرعي، والإمام عليه السلام يصفه بصلابة الإيمان[(١)].

والسيّد ينقم عليه رمي الماء من يده، والإمام يمدحه بالمواساة[(٢)].

ومنها: استدلاله على حرمة تلك الشعائر المحترمة بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(٣)].

فإنّي لا أعرف كيف يكون الحكم غير الإلزامي حرجاً وتكون الحرمة ليست بحرج، على أنّه قد اعترف هو بنفسه بعدم إفادتها الحرمة كما في ص ١٧ و١٨ و٢٠.

---

(١) روى المفضّل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان عمّنا العبّاس بن عليّ نافذ البصيرة، صلب الإيمان، جاهد مع أبي عبدالله – (عليه السلام) – وأبلى بلاءً حسناً، ومضى شهيداً».

سرّ السلسلة العلويّة لأبي نصر البخاري: ٨٩، عمدة الطالب لابن عنبة: ٣٥٦، مقتل الحسين عليه السلام لأبي مخنف: ١٧٦، الأنوار العلوية للنقدي: ٤٤٢.

(٢) في زيارة الناحية المأثورة عن صاحب العصر والزمان (عجّل الله فرجه الشريف): «السلام على أبي الفضل العباس ابن أمير المؤمنين، المواسي أخاه بنفسه، الآخذ لغده من أمسه، الفادي له، الساعي إليه بمائه، المقطوعة يداه». إقبال الأعمال للسيّد ابن طاووس ٣: ٧٤.

وفي زيارة أخري قال الإمام الصادق عليه السلام: «أشهد لقد نصحت لله ولرسوله ولأخيك، فنعم الأخ المواسي». المزار للشيخ المفيد: ١٢٤.

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

ومنها: استدلاله على الحرمة بقوله صلى الله عليه وآله: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»[(١)].

فإنّي لست أدري كيف تكون الحرمة من سهولة الشريعة، والإباحة من صعوبتها؟!

ومنها: استدلاله على الحرمة بقوله: «لا يُطاع اللّه من حيث يُعصى»[(٢)]، فإنّه جعل محلّ النزاع مفروغاً عن حرمته، حتّى صيّره من مصاديق الحديث.

فياعجباً؛ أهذه المظاهر التي مضت عليها القرون الكثيرة، وهي شعار للشيعة، حتّى أنّ بعضها مضى عليه ألف سنة، تكون بنظر السيّد محرّمات مفروغاً عن حرمتها، والشيعة بأجمعهم في جميع الأزمنة بين مرتكب للمحرّم وبين تارك للنهي عن المنكر راض به، فيحقّ لنا أن نستسعد بدعائه ودعاء جماعة المصلحين بالغفران لإخواننا المؤمنين، ونستشفع بهم إلى الله في خلاص رقابهم من النار.

ومنها: جعله التذكار الحسيني بأطواره وشؤونه - عدا البكاء - مجلبة للنقص والعار، ومحلّاً للاستهزاء عند الأغيار[(٣)].

---

(١) رسالة «التنزيه» ٥:١٤. والحديث في الكافي ٥: ٤٩٤ حديث ١، باب «كراهيّة الرهبانية وترك الباه»، وفيه: «بعثني بالحنيفية السهلة السمحة».

وفي مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، وتفسير القرطبي ١٩: ٣٩، والطبقات الكبرى ١: ١٤٠ «بعثت بالحنيفيّة السمحة».

(٢) رسالة «التنزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٩٤.

(٣) رسالة «التنزيه » (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٩.

بربّك أيّها المنصف البصير، هل تصلح أمثال هذه التلفيقات دليلاً على حكم شرعي؟

ولو اعتبرنا أمثال ذلك دليلاً لوجب علينا إبطال كلّ العبادات كالصوم والصلاة والحجّ والزّكاة ونحوها، إذ ما من عبادة إلّا وهي محلّ الاستهزاء عند غالب البشر، بل ويلزمنا ترك البكاء؛ لأنّه كاللطم ونحوه محلّ السخرية والاستخفاف عندهم.

وكيف نعبأ بسخريّتهم ولهم مراسم دينيّة أولى بالطعن، وقد أرشدنا الله تعالى إلى مقابلتهم بالمثل لأجل ردعهم بقوله تعالى: ﴿**إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ**﴾[1].

وحقاً أقول: إنّ الداهية التي جاءتنا إنّما هي من استعظام الأجانب والنظر إليهم بعين الاحترام، فملنا إلى أخلاقهم ومعارفهم، ولم ننظر إلى أنّها الداء الدوي في ديننا ودنياناً.

وهل يُعوّل عاقل على عقولهم ولما يأت الزمان بمثل عاداتهم في السخافة، والالتحاق بالوحش في عدم الحياء؟

أُنظر إلى رقص «الدنص»[2]، واختلاط الرجال بالنساء كالحيوانات، الموجب لجهل الولد بأبيه.

---

(١) هود (١١): ٣٨.

(٢) الدنص: الرقص أو حفلة راقصة، وهي كلمة انجليز dance. أُنظر: المغني الأكبر لحسن سعيد الكرمي.

على أنّ سخرية الأجانب إنّما تكون من السذّج أو المعاندين، وأمّا الفلاسفة المنصفون فقد قدّروا ما تفيده هذه المظاهر الحسينيّة من الغايات الشريفة، وما فيها من الأسرار الجليلة، كما يرشدك إليه ما كتبه المستشرقان الدكتور «جوزف» الفرنسوي والمسيو «ماربين» الألماني[١]، وقد نشرت مقالتهما مرّات عديدة.

ويفصح عنه ما تراه من حال أضدادنا من المسلمين فإنّهم لاينظرون إلى هذه الشعائر الشريفة إلّا بعين الغضب والسخط؛ لعلمهم بما تجني عليهم وعلى أوليائهم، ولو سخر بعضهم منها فهو من باب «الديك يرقص مذبوحاً من الألم»[٢].

ومنها: إنكاره مجيء زين العابدين عليه السلام من الحبس لدفن أبيه عليه السلام[٣].

---

(١) الذريعة ٢٢: ٢٤ وفيها: «مقتل أبي عبدالله الحسين عليه السلام للسيّد ميرزا حسن ابن السيّد علي القزويني... وفي آخره تعريب كلام موسيو ماربين الألماني في فلسفة شهادة الحسين عليه السلام».

وفي الأعلام للزركلي ٢: ٢٤٣: «وللفيلسوف الألماني ماربين كتاب سمّاه (السياسة الإسلامية) أفاض فيه بوصف استشهاد الحسين».

وفي معجم المطبوعات النجفيّة: ٢١٥: «السياسة الحسينية: المسيو ماربين ودكتور جوزيف. المطبعة العلوية، ١٣٤٧ هـ، حجم الكف، لغة فارسية، ٥٨ صفحة».

(٢) عجز بيت معروف ومشهور، وورد بعدّة ألفاظ منها:

لاتحسبوا رقصي بينكم طرباً ... فالطير يرقص مذبوحاً من الألم

لاتحسبي رقصي بينكم طرباً ... قد يرقص الديك مذبوحاً من

(٣) قال في التنزيه ٣٥:٥ «وغالبهم - خطباء المنبر الحسيني - عوام يخلطون الحابل بالنابل . . . ويجهل أو يتجاهل قراءة حديث . . . أو مجيء زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه مع بني أسد».

فإنّه ما أنكر إلّا أمراً مسلّماً عند الشيعة، كما يشهد له ما رواه أبو عمرو الكشّي في كتاب الرجال ص ٢٨٩ من احتجاج الواقفة على الرضاعليه السلام في إمامته.

فمن احتجاجهم ماقاله علي بن حمزة بعد كلام: إنّا روينا عن آبائك: أنّ الإمام لايلي أمره إلّا إمام مثله.

فقال له أبوالحسنعليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن علي، أكان إماماً أو كان غير إمام»؟

قال: كان إماماً.

قالعليه السلام: «فمن ولي أمره»؟

قال: علي بن الحسين.

قالعليه السلام : «كان محبوساً في يد عبيد الله بن زياد لعنه الله».

قال: خرج وهم لايعلمون حتّى ولي أمر أبيه ثمّ انصرف.

فقال له أبوالحسنعليه السلام: «إنّ هذا الذي أمكن علي بن الحسين أن يأتي كربلاء فيلي أمر أبيه، فهو الذي أمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد ويلي أمر أبيه ثمّ ينصرف»[(١)].

ويدلّ عليه أيضاً قول الرضاعليه السلام الذي علّمه للردّ على المأمون: إنّ الإمام لايلي أمره إلّا إمام آخر، وأنّ الجواد هو المتولّي لأمر أبيه مستوراً، ولوترك لولي أمر أبيه ظاهراً[(٢)].

---

(١) رجال الكشي: ٨٨٣/٤٦٤.

(٢) في عيون أخبار الإمام الرضاعليه السلام ٢: ٢٧٦: إنّا نقول: إنّ الإمام لايجب أن يغسّله إلّا إمام مثله، فإن تعدّى متعدّ فغسّل الإمام لم تبطل إمامة الإمام لتعدّي غاسله، ولا بطلت إمامة ⇦

وقد بلغني عن رسالة هي بنت جماعة كتبت حديثاً انتصاراً للسيّد محسن[١]، أيّدوا بها منع دفن زين العابدين عليه السلام لأبيه عليه السلام بدعوى أنّه مخالف لمقدورات البشر[٢].

وهذا لعمر الحقّ هو الأمر الموجب للخروج عن الإسلام، وتكذيب الكتاب المجيد، حيث أخبر عن وصيّ سليمان عليه السلام بأنّه يأتيه بعرش بلقيس قبل أن يرتدّ إليه طرفه[٣]، وعن إسراء النبي صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى**﴾[٤].

بل موجب لإنكار المعجزات والكرامات كلّها، وأنّ السكوت عن مثل هذه الكلمات الصادرة عن الهوى لاعن الاعتقاد أقرب إلى الرشد والسداد.

⇦

الذي بعده بأن غلب على غسل أبيه، ولو ترك أبو الحسن علي بن موسى الرضا بالمدينة لغسّله ابنه محمّد ظاهراً مكشوفاً، ولا يغسّله الآن أيضاً إلّا هو من حيث يخفى.

وفي الهداية الكبرى: ٢٨٣: ما يغسّله أحد غير من ذكرته.

(١) هي رسالة «كشف التمويه عن رسالة التنزيه» للشيخ محمّد الگنجي النجفي (ت حدود ١٣٦٠ هـ)، (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٦:٢٢٩ وقد طبعت طبعتها الأولى سنة ١٣٤٧ في المطبعة العلويّة في النجف الأشرف.

(٢) كشف التمويه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٦:٢٨٤.

(٣) النمل (٢٧): ٤٠ ﴿**قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ**﴾.

(٤) الإسراء (١٧): ١.

ومن غرائبها قوله ص٤: «ومنها: إركاب النساء الهوادج، مكشّفات الوجوه، وتشبيههن ببنات رسول اللّهﷺ، مثل ماجرى في العام الماضي[١] في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينب»[٢] انتهى.

عفوك اللّهم من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيّد، حتّى أرسله إرسال المسلّمات، ولم نعلم به نحن «و أهل البيت أدرى بما فيه»[٣].

يعزى ذلك إلى البصرة، ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره، ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه، ولو صحّ لكنّا أوّل منكر على هذا الفعل الشنيع، الذي تأباه الغيرة والحميّة، و يحظره الشرع الأقدس.

ولكن سوّلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل واللّه المستعان، وكان الأحرى به قبل سماع هذا الخبر أن يسمع قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٤].

---

(١) أي في سنة ١٣٤٥هـ، لأنّ تأليف رسالة التنزيه كان سنة ١٣٤٦هـ.

(٢) رسالة التنزيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٦:٥. وتمام العبارة هي: «ومنها: إركاب النساء الهوادج، مكشّفات الوجوه، وتشبيههنّ ببنات رسول اللهﷺ، وهو في نفسه محرّم؛ لما يتضمّنه من الهتك والمثلة، فضلاً عما إذا اشتمل على قبح وشناعة وإركابها حاسرة على ملأ من الناس».

(٣) نسبه في بحار الأنوار ٧٨: ٢٧٤ إلى الأئمّةعليهم السلام، والظاهر أنّه مقولة.

(٤) الحجرات (٤٩): ٦.

وكيف ساغ له أن يشين هذه المظاهر الشريفة بالأمور المكذوبة، ويهين شيعة آل محمّدصلى الله عليه وآله الذين لا قصد لهم إلّا إحياء أمر آل البيتعليهم السلام حتّى بذلوا النفيس في سبيل ذكرى الإمام الشهيدعليه السلام، مبتغين بذلك مرضاة اللّه تعالى.

وما زال أهل البصرة منذ القدم لايعدون أطوار المواكب العزائية الجارية في المشاهد المقدّسة، وسيجمع الله تعالى بينهم وبين السيّد في يوم تنشر فيه الأعمال، وتتضح فيه خفيات السرائر.

ولقد كنّا نحسب أنّه إذا وقف على بعض المؤلفّات المبيّنة لبعض ما احتوت عليه رسالته من الخلل، يفطن للسهو الصادر عنه، الذي هو غير معصوم منه، فيراجع الحقّ الذي يزعم أنّه رائده، جرياً على سنن طلاب الحقيقة، سيّما بالنسبة إلى ما يضرّ في عقائد ضعفاء الناس، كما صدر عنه في شأن عصمة النبي صلى الله عليه وآله وآله الطاهرينعليهم السلام.

ولكن ياللأسف لم نجد لما حسبناه أثراً، ولم نسمع له خبراً، وعسى أن تردنا الأنباء بعد حين.

وأنّ حضرة السيّد لم يكن منفرداً بالتهجّم على الشيعة والمظاهر المقدّسة، بل هناك من هو أعظم منه، وهو صاحب «الصولة»[1] التي أنكرها كلّ مَن يهمّه أمر أهل البيت الطاهرعليهم السلام.

---

(١) رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل»، للسيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني (ت١٣٥٨ هـ)، الذي انتهى من تأليفها في الخامس عشر من شهر محرّم الحرام سنة ١٣٤٥ هـ، طبعت في المطبعة الوطنية في العشار في البصرة.

ولنضرب عن ذكرها صفحاً؛ لاتّضاح حالها، ونتعرّض لشيء ممّا ذكره في كتابه «خصائص الشيعة»[1]، الذي تحامل فيه عليهم بكلّ ما يبلغه قلمه كأنّه ليس منهم.

(١) في الذريعة ٧: ١٦٨، ٨٩٤: «خصائص الشيعة التي جاءت بها الشريعة، للسيّد محمّد مهدي... وقد فرغ من تأليف الخصائص في رجب سنة ١٣٤١ هـ ، وطبع في بغداد في تلك السنة في ٧١٢ صفحة، وفي أوّله فهرس مطالبه مفصلاً من المقدّمة التي من أصول الدين الخمسة، ثمّ فصول كثيرة في المواعظ والآداب والأخلاق».

صاحب الصولة وكتابه خصائص الشيعة

قال في الخصائص ص ٢٩٥:

«ومن الظلم ضرب الرّجال رؤوسهم بالسيوف، وظهورهم بالحديد - الذي هو بصورة السلسلة المجتمعة - في تعزية خامس آل العبا» إلى أن قال: «وقد يموت جماعة منهم في كلّ سنة».

ثمّ قال: «و أهل العلم ينادون بحرمة ذلك، وبأنّه بدعة» إلى أن قال: «فليت شعري لم تفضحون نفوسكم عند الملل الخارجة، وتعترفون بخروجكم عن خير أمّة، لو سألوكم عن هذه المناكير والمبتدعات المتقدّمة هل هي من دين المسلمين؟

فيقيناً تنفونها عن دين المسلمين لوصدقتم، ولو قلتم بأنّها من دين المسلمين، لكفرتم و خرجتم بذلك عن الدين».

بربّك أيّها الناقد البصير أُنظر ما مراده بالظلم، ومَن المسؤول عنه بنظره: أهم المجتهدون في غابر الدهر وحاضره، أم المقلّدون؟

فإن كان المسؤول المجتهدين، فبالضرورة أنّهم لم يفتوا إلّا عن دليل، وناهيك أنّ منهم الفقيه الأكبر الشيخ جعفر، والمحقّق القمّي، والخضر بن شلاّل، والمدقّق الأنصاري وأمثالهم من أبرار العلماء وأعيانهم الماضين والحاضرين[1].

وإن كان المقلّدين، فهم إنّما عملوا بفتوى المجتهدين، فمن أين يتحقّق معنى الظلم والحال هذه؟

ولعلّه يزعم أنّ مجرّد الإقدام على إيذاء النفس ظلم لها فيحرم.

وفيه: أنّه على هذا يحرم الجهاد والصوم والحجّ ونحوها، ويمكن أن يرى أنّ من لم يفت ولم يعمل على حسب هواه وهوى المصلحين من أمثاله ظالم جائر.

فيـــاموتُ زُر إنَّ الحيـــاةَ ذَميمـــةٌ   ويانفسُ جِدّي إنَّ دَهْـرَكِ هـازل[2]

---

(١) تقدّمت فتاواهم وتراجمهم في رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» للشيخ محمّد جواد الحچّامي (ت١٣٧٦ هـ)، ورسالة «نصرة المظلوم» لولّد المؤلف الشيخ حسن المظفّر (ت١٣٨٨ هـ)، (المطبوعتين ضمن هذه المجموعة).

(٢) بيت من قصيدة لأبي العلاء المعرّي، أحمد بن عبدالله بن سليمان (ت ٤٤٩ هـ)، عنوانها «ألا في سبيل المجد»، والبيت و الذي قبله وبعده:

وطاولــت الأرضُ الســماءَ سَــفاهةً   و فاخَرت الشُّهبَ الحصـا والجَنـادل

فيـا مــوتُ زُر إنّ الحيــاةَ ذَميمــةٌ   ويا نفــسُ جــدّي إنّ دهْـرَكِ هــازل

وقد أَغْتَــدي والليــلُ يبكــي تأسّــفاً   على نفسهِ والنجمُ في الغـربِ مائـل

و إنّي لأعجب من هؤلاء كيف بلغ بهم العداء لشعائر آل محمّدﷺ حتّى جعلوا يذكرون ما هو أجلى في الافتراء من مزاعم الناصبة لأهل البيتعليهم السلام، فإنّهم يقولون: إنّه قديموت في كلّ سنة جماعة؟!

كأنّهم يخبرون غير خبير، ويشاهدون مالم يشاهده الناس، فأنا وكلّ ذي بصر وسمع نرى ونسمع أنّ من يضربون الرؤوس والظهور بالسيوف والسلاسل في العراق - فضلاً عن إيران وغيرها - ليعدّون بالآلاف، وما رأينا وما سمعنا أنّ أحداً من أُولئك المجاهدين داخله السقم، فضلاً عن الموت.

ولو سلّم حصول الموت اتّفاقاً فهو لايوجب الحرمة، وإلّا لحرم ركب السيّارات والسفن، ولم يقل به أحد.

ومن هذا الباب في الافتراء دعوى أنّ أهل العلم ينادون بحرمة هذه الشعائر، وبأنّها بدعة.

ليت شعري من هم أهل العلم المنادون بالحرمة؟ وهذه كتب العلماء وفتاواهم منشورة، قرأها كلّ أحد، تنادي بالإباحة، وقد نشرت أخيراً عدّة فتاوى لعلماء العصر الحاضر تصرّح برجحان هذه المظاهر الولائيّة لأهل البيتعليهم السلام[1].

---

(١) ذكر بعضها الشيخ محمّد جواد الحجّامي (ت ١٣٧٦ هـ) في رسالته «كلمة حول التذكار الحسيني» - المطبوعة ضمن هذه المجموعة - كفتوى السيّد جعفر بحرالعلوم (ت ١٣٧٧ هـ) الذي نقل كلام صاحب القوانين الميرزا أبوالقاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) وكلام الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) وكذلك فتوى الشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ).

⇦

ومن المستغرب زعم أنّها بدعة، وهو يعترف في كثير من كلماته أنّها محلّ الخلاف بين أهل العلم، فكأنّه يزعم أنّ البدعة ما لم يره بنظره مباحاً، لا ما أثبته الشخص من الدين وهو يعلم أنّه ليس منه.

و أمّا مازعمه من الفضيحة عند الملل الخارجة، فقد عرفت مافيها، وحقّاً أقول: إنّ الفضيحة إنّما هي لمن لايعرف سرّ هذه الشعائر وفائدتها، ولم يدرك أنّ لها أثراً كبيراً في نشر دعوة التشيّع سيّما في الهند، كما أدركه أهل العرفان من

⇨

وذكر أيضاً استفتاء وجّهه بعض المؤمنين إلى العلماء فأجابوا عليه منهم: السيّد محمّد الفيروزآبادي (ت١٣٤٥ هـ)، والشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ)، والشيخ مرتضى كاشف الغطاء (ت١٣٤٩ هـ)، والشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ)، والشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣ هـ).

وكذلك يذكر جواب الشيخ محمّد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن استفتاء وجّه له.

وذكر بعضها أيضاً ولد المؤلّف الشيخ حسن المظفّر (ت ١٣٨٨ هـ) في رسالته «نصرة المظلوم» - (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) - منها فتوى الميرزا النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)، وكذلك ما كتبه العلاّمة محمّد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) عن مشاهداته لموكب القامات في سامراء، وكيف أنّ هذا الموكب كان يخرج من دار السيّد الميرزا محمّد حسن الشيرازي (ت١٣١٢ هـ)، وأنّ أفراد هذا العزاء كانوا يضربون رؤوسهم في داره ثمّ يخرجون للشوارع، واستمرّ الأمر كذلك إلى زمن الميرزا الشيخ محمّد تقي الشيرازي (ت١٣٣٨ هـ).

الملل الخارجة، وأدركه مخالفونا المعادون لأهل البيت(عليهم السلام)، الذين اجتهدوا في منع هذه المظاهر الشريفة، ومازالوا عليه لو أمكنهم.

نعم، أدخل علينا الفضيحة من يزعم أنّه منّا ويدنّس الشعائر المقدّسة بما لا أصل له.

وأغرب من هذا كلّ كلامه الأخير، فإنّي لاأعرف كيف يخرج أولئك المجاهدون في نصر الدين عن ﴿**خير أمّة**﴾[1]، وهم لم يعملوا إلّا على وفق رأي العلماء العاملين؟!

وكيف صار ماتظاهروا به من المناكير والمبتدعات، وقد أفتى به العلماء الأعلام؟!

وكيف تيقّن أنّهم ينفونها عن دين الإسلام، وهي من أظهر مندوباته عندهم، بل من ضروريّات مذهبهم؟!

وكيف يكفّر من زعم أنّها من دين الإسلام ودخولها فيه من الضروريّات بين عوام الشيعة؟! ولم يخالف فيه من أهل العلم إلّا من لم يعرف له الأهلية أهله؟!

يا سبحان اللّه! ما أقول في هؤلاء القوم؟! يرون بأعينهم ويسمعون بآذانهم فتوى الجمّ الغفير من أعلام العلماء الأبرار برجحان هذه المظاهر، ولم يرتدعوا عن مثل هذه الكلمات، وتتلى عليهم الأدلّة الواضحة ولم يرعووا عما تهوروا به

---

(١) آل عمران (٣): ١١٠.

من الافتاءات، كأنّ لهم ترة[١] عند الشعائر المقدّسة وأهلها، وكأنّ الواجب عليهم التمسّك بأوّل كلمة تصدر عنهم، لا التمسّك بالحقّ أين كان، ولذا ترى صاحبنا أعاد الأمر عوداً على بدء في كتابه «ضربات المحدّثين»[٢].

(١) وتره حقّه: أي نقصه. والترة بمعنى الثأر والانتقام. اُظر الصحاح ٢: ٨٤٣ «وتر».

(٢) في الذريعة ١٥: ١١٥ - ١١٦: «ضربات المحدّثين على الحقّ المبين، في ردّ الإخباريين، للسيّد مهدي... طبعت سنة ١٣٤٧ هـ ومرّ ردّه الموسوم بتنزيه المؤمنين».

صاحب الصولة
وكتابه ضربات المحدّثين

قال في كتابه «الضربات» ص ٤٥ في جواب منشور:

«ثمّ يا مسكين، فأيّ منافاة بين وصف الفرقة بالناجية، وبين خطأ جماعات منها في جملة من المسائل الشرعيّة غير الضروريّة، وبين تعمّد جماعات منها لعصيان ربّ البريّة بأخذ الرّبا، والزّنا، وشرب الخمر، والقمار، والغيبة، والبهتان، والسرقة، وعدم فعل الصلاة والزّكاة والصيام وغيرها؟

ثمّ من المعلوم أنّ هذه من الباطل مثل ضرب الطبول والبوقات والصّنج، وهتك عقائل النبوّة بأردأ التشبيهات، وضرب الرؤوس والظهور في التعزية بالسيوف والحديد». انتهى.

أمن الحقّ أن يساوي في معلوميّة أنّه من الباطل بين ضرب الرؤوس والظهور، وبين الكبائر الثابتة حرمتها وبطلانها بضرورة الدين؟! إذ غاية ما يمكن أن يقال في الضرب أنّه محلّ الخلاف، وكذا الكلام في بقية ما ذكره، سوى هتك العقائل فإنّه غيرجائز بضرورة الدين.

ودعواه وقوع الهتك في التشبيهات الصادرة مكذوبة، فإنّا لم نَر من يصنع الشبيه للنساء، فضلاً عن كونه بصورة الهتك.

ولو فرضنا وقوع الهتك اتّفاقاً، فلا يحرم إلّا ذاك الفرد دون غيره، فإنّ أصل تشبيه النساء بمثلهن جائز قطعاً وإن لم يقع في التمثيلات الصادرة.

نعم يشتمل التمثيل على المحامل، والأطفال، وشبيه زين العابدين عليه السلام.

وكيف يصنع الشيعة ما يوجب الهتك وهم أحسن الناس أدباً وأغيرهم على النساء، سيما عقائل النبوّة؟!

ولا أدري ما الذي دعاه إلى أن ينسب للشيعة أمراً هم منه براء! فيفسح للأغيار مجال النقد والتشنيع، ويفتح للأعداء باب المقال السيىء على أهل الحقّ، فإنّا قد عذرنا أعداء آل محمّد صلى الله عليه وآله لو كان ثمّة من عذر، فما بال من يزعم ولاءهم أن يكون أدهى وأمرّ؟!

وإن أغرب الغريب التهجّم على تلك المواكب المتجوّلة في الطرقات، فإنّها ليست إلّا رواية تمثيلية تبيّن مظلوميّة أهل البيت صلى الله عليه وآله، وهمجية الظالمين لهم، ليدرك البشر فظاعة فعلهم وعداوتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطيبين عليهم السلام.

ولقد برهن الوجدان على تأثيرها الأثر النافع، وعرفه كلّ من لم يعمّ العناد عين بصيرته، ولايخطر في خلد ذي عرفان أن يتوهّم حرمة التمثيل إلّا مثل هؤلاء الذين يطالبون بدليل الإباحة، مع أنّها هي الأصل في الشبهة التحريميّة عند كافة الأصوليّة، وهم يزعمون أنّهم منهم.

صاحب الصولة وتهوّره في الفتيا

وليس التهوّر في تحريم الشعائر الحسينية أوّل تهوّر صدر من صاحب الصولة! بل له تهوّرات كثيرة لاتنطبق على قاعدة أصلاً، صدرت منه في الأحكام وغيرها، ولايجمل بنا نشر كلّ ما اطّلعنا عليه، ولكن نذكر بعضه لتعرف صحّة ما ذكرناه.

فمن تهوّراته: إفتاؤه بوجوب الخمس في زكاة الفطرة، مع أنّها من المؤن، والمؤن لاخمس فيها.

ومنها: إفتاؤه بوجوب تغسيل الميّت بماء السدر على وجه يكون السدر مخرجاً له عن الإطلاق.

وهذه أقوال الفقهاء أمامك ليس فيها قول بوجوب الخروج عن الإطلاق، وإنّما غاية ما يمكن أن يدّعى وجود القول بجواز الخروج عن الإطلاق؛ وقد أنكر وجود القول به المحقّقون؛ لعدم تصريح أحد به، وإنّما يستنبط القول به من ذكر

بعض العلماء غسل الرأس برغوة السدر، وفسّره المحقّقون بغسل الرأس المستحبّ قبل التغسيل الواجب.

ومنها: تحريمه أكل الدجاج الموضوع بالماء الحار قبل خروج أمعائه.

ومنها: إيجابه الكفّارة على من أدمى صدره في عزاء الحسينعليه السلام، ولا ندري ما وجه وجوبها؟! ومن أيّ شيء تخرج؟! وما قدرها؟! وفي أيّ محلّ تصرف؟

ومنها: تحريمه المعاملة مع البانق(1).

وأُورد عليه بأنّ الحاج حسين العطيّة قد حوّل إلى حجّتي الإسلام النائيني والسيّد أبو الحسن الأصفهاني مبلغاً من خيريّة الحاج موسى العطيّة على شعبة البانق في الحلّة، فكيف ساغ لهما القبض وهو من وجه خاصّ؟

فأجاب بأنّ قبضهما لذلك المبلغ من وجه آخر، غير ذلك الوجه.

قلت: لو كان الأمر كما ذكر، لوجب عليهما البيان بأنّ الجهة الخاصّة التي عيّنت الدراهم لأجلها لم تفرغ الذمّة منها، ولايمكن حملهما على الغفلة؛ لكثرة ابتلائهما بالبانق، وابتلاء من قبلهما من العلماء وجميع الفضلاء في الأعصار المتتالية، والجميع يقبضون الحوائل من الوجوه التي عيّنت لها.

ثمّ إنّي لست أعلم، لم تحرّم المعاملة بالتحويل والصرف مع البانق، إذا لم تُعلم حرمة شخص المال المقبوض منه، ولم يكن كلّ ما تحت يده محلاً لابتلائنا؟!

---

(١) أي البنك، وهو المكان المخصوص لحفظ الأموال، وأصله «ping».

وكذا المعاملة بالرّبا مع بعض أفراد البانق! كما أنّه في مقام حرمة المعاملة الربويّة معه ووقوعها، لا أعرف وجهاً لحرمة قبض أصل المال من البانق بالوجه الخاصّ حتّى يحتاج إلى قبضه بوجه آخر، فعلى جوابه يذهب كلّ مال وضع في البانق هدراً.

ومن تهوّراته ما صدر له مع الشيخ حبيب قُرين[1]، وجملة الواقعة: أنّ جناب السيّد المعاصر كان يقطن الكويت، وكان الشيخ حبيب يدخله أحياناً لحلول بعض

---

(١) ذكره الشيخ الطهراني في «الذريعة» ٢٤: ٢٣٤،١٢١٣ عند ذكر كتابه «نفع الزاد ليوم المعاد» قائلاً: «رسالة عمليّة لحبيب اللّه بن صالح الأحسائي نزيل البصرة، المتوفّى سنة ١٣٦٤ هـ ، طبع في النجف، ورجع إلى تقليده أهل الأحساء بعد وفاة السيّد ناصر، وبعد موته رجعوا إلى تقليد الشيخ محمّد رضا آل ياسين، وقام مقامه في إقامة الصلاة بمسجده في قرية «فردلان» على شطّ العرب قبال عشّار البصرة ولده موسى بن حبيب».

وذكره السيّد هاشم محمّد الشخص في كتابه «أعلام هجر» ١: ٢٦٢ – ٢٦٨. قائلاً: «الشيخ حبيب الله ابن الشيخ صالح ابن الشيخ علي القريني الأحسائي فقيه مجتهد ومرجع تقليد، أصله من القرين، إحدى قرى الأحساء الشمالية، ولهذا يقال له: «القريني» و«ابن قرين». وبيته من البيوتات العلميّة، وجلّ آبائه كانوا من العلماء الفضلاء.

ولد في قرية «گردلان» من توابع البصرة حدود سنة ١٢٧٥ هـ ، وفيها تربى وقضى أيامه الأولى ودرس في النجف على شيخ الشريعة الأصفهاني، وبعد إكمال دراسته عاد إلى «گردلان» وأصبح زعيماً مطاعاً ومرجع تقليد، ثمّ رجع إلى الأحساء.

توفّى ليلة الاثنين ٢١ محرّم سنة ١٣٦٣ هـ ، ودفن في مدينة الهفوف في إحدى مقابرها المعروفة، وأقيمت له المجالس، ورثاه عدد من الشعراء.

⇦



له مؤلّفات عديدة منها: نعم الزاد ليوم المعاد - وهي رسالته العمليّة - وحواشي متفرّقة على جملة من الكتب، وبعض الرسائل والأجوبة، وكتاب في الردّ على البهائية، ومناسك الحج، ورسالة في العقائد مختصرة».

أمّا الخلاف بينه وبين الشيخ حبيب قرين، فقد ذكر في ترجمة الشيخ مايلي:

حين كان المترجم له في الكويت بعد عودته من النجف، كان أحد علمائها المقيمين هناك السيّد مهدي القزويني الكاظمي المتوفّى سنة١٣٥٨هـ ، وكان العلمان قطبين بارزين على الساحة الكويتية. فحصل أن قام من ذوي السوء بالوشاية بالشيخ حبيب عند السيّد، وادّعوا - زوراً وبهتاناً - أنّ الشيخ حبيب يعتنق العقيدة الشيخية، فشن السيّد على المترجم له هجوماً عنيفاً، وألّف فيه كتابه الموسوم (بوار الغالين) المطبوع سنة ١٣٣٢ هـ.

واستمر السيّد في مهاجمة الشيخ بعد أن انتقل العلمان إلى البصرة، والشيخ حبيب لزم جانب الصمت ولم يرد بشيء، إخماداً لنار الفتنة وحفاظاً على وحدة الكلمة، لكن الموقف تضخّم واتّسعت الهوّة بين الطرفين لمساعدة بيئته (البصرة) على ذلك.

عندها رأى أحد أعلام البصرة أنذاك وهو الحجّة الفقيه الميرزا محسن الفضلي الأحسائي أن يقوم بالصلح بين الطرفين، وكانت تربطه بكّل من السيّد والشيخ علاقة خاصة.

يقول الدكتور الشيخ عبدالهادي الفضلي - نجل الميرزا محسن - في روايته للقصة: «فاختار (يعني الميرزا محسن) - كما سمعت ذلك منه (رحمه الله) - الخطيب الشيخ عبدالحميد الهلالي والأستاذ محمّد جواد جلال ليكونا معه حاضرين وشاهدين على ما يدور من حوار بينه وبين كلّ من طرفي الموقف.

فبدأ (الميرزا) بمقابلة السيّد القزويني ومفاتحته بالسعي للصلح بينه وبين الشيخ آل قرين. وبدأ -(قدّس سرّه) - حديث الصلح مع السيّد بقوله: ما الذي تأخذه على الشيخ آل قرين؟

قال: اعتقاده معتقد الشيخية.



⇨

قال: لو أثبتنا لك بالوثائق المصدّقة التي لاتقبل الردّ أنّ اعتقاده لايختلف عن اعتقادنا ماذا سيكون موقفك؟

قال: هو الحلّ الذي سيؤدّي إلى الصلح من غير ريب.

وأشهد - يرحمه الله - رفيقيه الخطيب الهلالي والأستاذ جلال على المحضر.

وذهبوا إلى (گردلان) يمخرون عباب شط العرب بزورق شراعي عشاري وقابلوا الشيخ القريني وفاتحه الوالد (الميرزا محسن) بموضوع الإصلاح بينه وبين السيّد القزويني، فرحّب بذلك مستبشراً ليقضي على الفتنة التي امتد أوارها بازدياد من الكويت إلى البصرة.

فطلب (الميرزا) من الشيخ حبيب أن يكتب معتقده بخطّه ويختمه، فأجاب، وعادوا بالجواب وثيقة مدوّنة بخطّ يده وممضاة بختمه الرسمي إلى السيّد القزويني.

وعندما اطلع السيد القزويني على الوثيقة تراجع عن موقفه، وصعد المنبر ظهر يوم الجمعة في مسجده المعروف بمسجد السيّد ناصر عبد الصمد، وبعد أن أنهى مقدّمة خطبته بالبسملة والحمد له والثناء على الباري تعالى بما هو أهله والصلاة على نبيّنا محمّد وآله، أثنى على الشيخ حبيب آل قرين ثناءً عاطراً.

وقال - فيما قال من ثناء -: (لوكان الأئمّة المعصومون ثلاثة عشر لقلت: الشيخ آل قرين هو الثالث عشر).

وجمع الميرزا بينهما في مجلسه، ثمّ أقام كلّ واحد منهما للآخر وليمة كبرى في داره، وتمّ الصلح بينهما، وانتهى ما كان إلى إخوّة ووئام.

وفيما يلي نصّ الوثيقة التي كتبها الشيخ حبيب لبيان معتقده:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين، والذي أعتقده وأواجه اللّه به يوم القيامة هو أنّ اللّه واحد لا شريك له في ذاته ولا عبادته

⇦

من ينتمي إلى الفرقة الشيخيّة فيه، فوقع بينهما من الخلاف المذهبي ما أدّى إلى الشتّم والتكفير، كما تجده في كتاب السيّد «بوارالغالين»(١) الذي ألّفه سنة ١٣٣١هـ لإثبات كفر الشيخ حبيب وأهل طريقته، مع التصريح باسمه، وأنّه ضالّ مضلّ.

⇨

ولا في خلقه ولا رزق ولاحياة ولا موت، وأنّه لم يفوّض لأحد من خلقه شيئاً من ذلك ولا ذرّة من ذرات الوجود، وأنّ محمّد بن عبدالله عبده ورسوله بالمعاجز كانشقاق القمر وتسبيح الحصى في كفّه، والآية الباقية هو القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم، وإنّه صلى اللّه عليه وآله وسلّم عرج بجسمه الشريف بل بثيابه ونعليه، وأنّه لاينطق عن الهوى، وأنّ علي بن أبي طالب عليه السلام وصيّه وخليفته من بعده بالنصّ الجلي عليه منه، وبعده ابنه الحسن (عليه السلام) لنصّه عليه للبراهين الواضحة، وبعده الحسين عليه السلام حتى انتهت النوبة في الإمامة إلى الغائب المنتظر محمّد بن الحسن (عجل اللّه فرجه)، وأنّ اللّه يبعث من في القبور ويعيد هذه الأجسام الدنيوية فيجري عليها الثواب والعقاب.

على ذلك أحيا وأموت وأبعث حياً بعد الموت، وأبرأ إلى اللّه من خلاف ذلك وممّن يعتقد خلاف ذلك من شيخي وغيره. و استنباطي للفروع فعلى ما عليه أصحابنا الأصوليون، وأعتقد أنّ معتقدي هو اعتقاد الفرقة المحقّة. وما توفيقي إلّا باللّه عليه توكّلت وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وأبرأ إلى الله من كلّ معتقد للشيخيّة ليس معتقداً للشيعة وإنّي في الاستنباط أصولي، ربيع الاوّل ١٣٤٩ هـ.

تراب أقدام خادم شريعة سيّد الثقلين حبيب بن قرين.

(١) في الذريعة ٣: ١٥٣/٥٣١: «بوار الغالين، في الردّ على الشيخيّة، للسيّد محمّد مهدي ابن السيد صالح الكشوان الموسوي القزويني الكاظمي، المعاصر، أوّله، الحمدللّه ربّ العالمين، ناصر المتشرّعين. طبع سنة ١٣٣٢».

وما انتهت تلك المشاغبة إلّا بتوسّط بعض العلماء الأعلام بإيقاع المهادنة، لا المسالمة.

ثمّ انتقل المعاصر إلى البصرة، والشيخ حبيب يقطن بعض أعمالها، والغلّ كامن في الصدور، وثابت في الآثار. فسعى بالإصلاح بينهما جماعة من أهل الأغراض، حتّى أدّى الحال إلى أن ائتمّ كلّ منهما بصاحبه، وقد وقفت على منشور لصاحبنا في الإطراء والثناء على الشيخ حبيب بعد الصلح، وهاك نصّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمّد وعترته الطاهرين.

أمّا بعد، فأبشّر عموم المسلمين وأهل الدين بخير بشارة، وهي ثبوت الوفاق الحقيقي على الحقّ وتشييده وترويجه بين الخلق، بين الحقير وسائر أهل العلم من الفرقة، وبين جناب ثقة الإسلام ومروّج الأحكام الشيخ حبيب قرين دامت بركاته، فالحمد للّه على ذلك، وله الشكر كما هو حقّه.

فيجب على كلّ مؤمن تعظيمه وتوقيره وتجليله بما يناسب مقام شرفه وعزّه، فمن عظّمه ووقّره –زيد فضله– فقد عظّم ووقّر إمام العصر عجّل الله فرجه وصلّى على جدّه وآبائه الطاهرين وعليه وسلّم.

وما صدر بيني وبينه سابقاً، وما كان منّي في حقّه ممّا يجلّ مقامه الشريف عنه، كان من سوء التفاهم، وقد كشف اللّه سبحانه بنور لطفه عن الحقائق، فصرنا أخوين متعاضدين في اللّه، وفي تشييد دينه، وترويجه. وقد ماتت كلمة الشيخي والشيخيّة، فنحن جميعاً اثنا عشرية أصوليّة، فإنّ هذه الفرقة هي الفرقة المحقّة

على ما بيّنا ذلك في محلّه، فالحمد لله على هذه النعمة العظمى التي منَّ اللّه بها على هذه الفرقة.

٢٨ ربيع الأوّل سنة ١٣٤٦

الحقير محمّد مهدي الموسوي

بعينك تأمّل، أيمكن أن يقع سوء التفاهم بين متفقين في أصول الدين، مع ما وقع بينهما من المشاجرات التي أدّت إلى حكم السيّد بكفر الشيخ، ومرّ الأمر على ذلك نحواً حتّى خمس عشرة سنة، ثمّ بأيّام قليلة يرتفع سوء التفاهم حتّى يكون الشيخ بنظر السيّد ثقة الإسلام ومروّج الأحكام، وأنّ توقيره وتعظيمه توقير وتعظيم لإمام العصر؟!

ليت شعري، مَن يبلغ هذه المنزلة والعظمة، كيف يخفى حاله تلك المدّة الطويلة مع كثرة وقوع الجدال والقيل والقال! أيجوز أن يشتبه الثرى بالثريّا؟!

ولو سلّم أنّ قصد المعاصر اللطف في التعبير بعد ما تحقّقت توبة الشيخ عن كفره، كما يزعمه أتباع السيّد، فياحبذا الوئام لوكان صحيحاً وتجلّى للمعاصر أمره، ولكن أليس الشيخ حبيب وأصحابه الشيخيّة من يومهم إلى الآن فرقة منحازة وجماعة ممتازة، لايجتمعون مع الأصوليّة في شأن من الشؤون؟!

فلو أعلن الشيخ حبيب، ولو في بعض أقواله، أنّه كان على رأي الشيخيّة، ثمّ تجلّت له الحقيقة وعدل إلى مذهب الأصولية، لكان رأياً، وإن بعد أن يكون في المدّة القصيرة ثقة الإسلام وبحكم إمام العصر في التعظيم والعظمة.

والشيخ يصرّح في مدافعاته ببقائه على حاله وعلى رأيه القديم، اجتمعت معه مرّة في دارنا بالعشر الأواخر من شهر شعبان سنة ١٣٤٦ هـ ، فسألته بمحضر جماعة من الأشراف: هل تغيّرت عما كنت عليه من العقيدة؟

فأجاب: بأنّي لم أتغيّر ولم أتبدّل عمّا كنت عليه منذ نشأت، وأنّ السيّد ظلمني في كلّ ما نسبه إليّ.

وبالجملة، إن كان الشيخ من أوّل أمره ثقة الإسلام ومتّفقاً معنا في أصول الدين، فكيف يشتبه حاله بالكافر الضالّ المضلّ، مع كثرة الجدال وطول أيّام الخلاف؟!

وإن كان كافراً من أوّل الأمر ثمّ تبصّر أخيراً كما يزعمه الجماعة، فكيف انقلب حاله في مدّة أسبوع على أن صار ثقة الإسلام ومروّج الأحكام ومحلاًّ للاقتداء!

ولا أدري كيف تثبت عدالته بعد إعلانه بفسقه فيما عدا الكفر ممّا يقبح التصريح به، مع أنّه مستمرّ عليه إلى الآن؟

وأمّا اعتذاره في كتابه «ضربات المحدّثين» ص ٤٦ عمّا اعترض عليه في أمر الشيخ حبيب بقوله: «ثمّ يقال: يا مسكين أما يجتهد المجتهد فيفتي بإباحة شيء يبقى على إباحته مدّة طويلة من الزمان، ثمّ يجتهد مرّة ثانية فيفتي بتحريم ذلك الشيء». انتهى.

فغير صحيح، فإنّ التجدّد في الاجتهاد إنّما هو في الأحكام لا الموضوعات، وكيف يجتمع تبدّل الاجتهاد مع دعوى سوء التفاهم في الأمور الخارجيّة؟!

ومن تهوّراته طعنه في نسب السادة الأشراف آل البعّاج، ونسبهم كالشمس في رابعة النهار، وليست الخدشة من أمر في نسبهم الزكيّ ولكنّه من داء الحقد، وداء الحقد لادواء له. وإلّا فإنّ نسبهم الطاهر فاح أرجه من انتشار هذه القبيلة في العراق والهند وإيران.

وهذا حجّة الاسلام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء دامت تأييداته الرّبانيّة، قد أخرج نسبهم ونشره على صفحات مجلة «المرشد».

وهذا العالم الفاضل السيّد محمّد رضا مصحّح مستند العلاّمة النراقي طاب ثراه، قد ذكر نسبه الطيّب عند ذكر المصحّحين، وكيفيّة التصحيح للمستند مرفوعاً إلى السيّد محمّد ابن الإمام علي الهادي عليه السلام، فهل من مساغ بعد هذا لذي دين أن يدّعى أن لاعقب للسيّد محمّد المذكور؟!

هذا ما سنح لي بيانه وعنّ لي ذكره، ويعلم اللّه تعالى أنّي أطلب به مرضاته والإرشاد بحسب الإمكان، فإنّي رأيت الناس في زماننا قد أجفلوا عن الدين إجفالاً، وأقبلوا على الباطل أقوالاً وأفعالاً، حتّى أصبح الدين غريباً، والهدى عجيباً. ولولا ذلك لم يتسنّ لأحد الإنكار على المظاهر الحسينيّة، والمآثر الدينيّة، سيّما بالألفاظ الغليظة المكذوبة.

وقد أخبرنا أئمّتنا الأطهار عليهم السلام بما تواتر عنهم من ارتداد أكثر المؤمنين عن دينهم في آخر الزّمان[1]، وقد شهد بصدقهم ما نراه في وقتنا من بغض الناس للآثار الدينيّة، وتكالبهم على معارف الدنيا الدنيّة، وأنّ من فخر الرجل أن يهزأ

---

(١) انظر المجازات النبويّة: ١٩٣، خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٢٩١.

بالدين، وينبذ فروعه، ومن فخر المرأة أن تترك حياءها، وتطلب التعاليم التي لم ترض بها الشريعة.

فأنا أبتهل إلى ربّي وأستشفع إليه بسيّد النبيين صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين عليهم السلام أن لايجعل مصيبتي في ديني، وأن لايجعل الدنيا أكبر همّي ولا مبلغ علمي، وأن يوفّقني إذا أشكلت عليَّ الأمور لأهداها، وإذا تناقضت الملل لأرضاها، وإذا تشابهت الأعمال لأزكاها، إنّه أرحم الرّاحمين وأكرم المسؤولين.

هذا التقريظ النفيس لحضرة العلاّمة المفضال الورع الشيخ محمّد علي الأوردبادي دام فضله:

لتعظـــيم الشـــعائر راح يـــدعو   كتـــاب للهـــدى لاريـــب فيـــه
هــو الحــقّ المبــين ولــيس يــدري   مــدى الحــقّ المبــين ســوى ذويــه
فخـــذه مسلســـلاً علمـــاً يقينـــاً   روايتـــه عـــن العلـــم النبيـــه
أمــاط عــن الحقيقــة كــلّ ســتر   همـــام جـــاء بالنقـــد النزيـــه
بــه (المهــدي) جــاء غــداة أدلــى   بحجّتـــه القويمـــة مـــلء فيـــه
فـــدونك منـــه (إرشـــاد) البرايـــا   و نجـــح المهتـــدي ومنـــى الفقيـــه

محمّد علي الغروي الأوردبادي

(٢٥)

رسالة في الشعائر الحسينيّة

تأليف

السيّد محمّد هادي البجستاني الخراساني الحائري

(١٢٩٧هـ ـ ١٣٦٨ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على حُسن بلائه في أوليائه، وصلواته على أبصر نبلائه وأصبر أحبائه محمّد الأمين وآله الميامين.

أمّا بعد، فلا يكاد أن يخفى على كافّة المؤمنين ـ كان الله لهم حيث كانوا ـ أنّ مظاهر عاشوراء، وسائر ما يعتاده الشيعة الغرّاء في عزاء سيّد الشهداء أرواحنا له الفداء، من محافل البكاء والإبكاء في المعابد القدسيّة والدور والأندية والمحتفلات القارّة[1] والسيّارة في الأزقة والطرقات ليلاً ونهاراً، بما لها من المشاعل والأسرجة[2] والخيول المسرجة، والتشابيه والتماثيل المعهودة، وغيرها من التظاهرات المعتادة، من أفضل القربات الإلهيّة، والوسائل المطلوبة إلى الفوز العظيم، والمثوبة الخالدة في العاجلة والآجلة.

---

(١) قرّ: ثبت وسكن، فهو قارّ كاستقرّ. تاج العروس ٧: ٣٨٠، «قرر».

(٢) السراج هو: المصباح الزاهر الذي يسرج بالليل، أو الفتيلة الموقدة. تاج العروس ٣: ٤٠١ «سرج».

ولا أرى أخفّ كلم ولا أدقّ قلم على خلاف شيء من هذه الدعوة الإسلامية والتظاهر الديني، إلّا نفثة[١] من السموم الأمويّة، ونزعة مروانيّة، شوّشت بعض الآراء الراكدة والأوهام الجامدة.

والتشبّث بقاعدتي «حرمة اللهو»[٢] و «لا ضرر»[٣] في المقام من قصور النظر، حيث إنّ قصد التلهّي إنّما هو ملاك صدق اللهو في هذه الأُمور المعتادة، وهو مفقود بالحسّ والعيان، زيادة على ما يقتضيه الأصل في فعل المسلم، فضلاً عن الغريق في بحر الوداد، الحريق بلهيب المصائب.

والنظر إلى ما تواتر وثبت بالضرورة من أخبار الحثّ إلى الزيارة في تلك الأزمنة[٤]، مع ما كانت عليه من شدّة الخوف وأعظم الخطر ونهاية التقيّة، يهدم أساس هذه التسويلات.

---

(١) النفث شبيه بالنفخ، وهو أقلّ من التفل. الصحاح ١: ٢٩٥، «نفث».

(٢) كما ورد في حديث الأربعمائة حيث عدّ اللهو من الكبائر، قال الإمام جعفر بن محمّد الصادق (عليهما السلام): «والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهة، كالغناء وضرب الأوتار». الخصال : ٦١٠، حديث ١ الباب التاسع والتسعون.

(٣) وهو الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله ، فعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «قال: لا ضرر ولا ضرار». الكافي ٥ : ٢٨٠، حديث ٤، باب الشفعة.

(٤) منها ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «يا معاوية، لا تدع زيارة الحسين عليه السلام لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده...». كامل الزيارات: ٢٢٩، حديث ٣٣٨.

ومنها ما عن أبان قال: قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام : «يا أبان متى عهدك بقبر الحسين عليه السلام»؟ قلت: لا والله يا بن رسول الله، مالي به عهد منذ حين.

⇦

وتحمّل المشاق الدنيويّة لنيل المثوبات الأخرويّة ضروري جميع المليين، وإنّما تقصر عنها همم هذا العصر الجديد القاصرة على المواد الطبيعيّة عن التوجه إلى الأسرار الغيبيّة، وإلّا ـ فالعياذ بالله ـ انجرّ إلى توهمّ الضرر في البكاء من خشية الله تعالى وفي التعازي، وهو إنكار ضروري المذهب والملّة الإسلامية.

مع أنّ المؤمن بالله وكمال قدرته يعلم أنّه تعالى بيده أزمة الأُمور وجري المقادير، وأنّه تعالى قادر على أن يجعل ذلك سبباً لتقوية البصر وما يتدارك به الضرر، كما هو محسوس في المواد الشائعة في هذه المظاهرات، وقصّة النار ودخول الهنود فيها من المتواترات والمحسوسات .

وكيف كان، فلا ينبغي لمسلم أن ينسى أو ينسي آثار ما تجرّعه الإمام المظلوم من المصائب، التي تعجز عن تحمّل بعضها الجبال الراسيات، وتكاد أن تنفطر بتصوّرها السبع الشداد، بل يلزم تجديد العهد في كلّ عام، وتعاهد تذكّره

⇨

فقال: سبحان الله العظيم وأنت من رؤساء الشيعة تترك زيارة الحسين عليه السلام لا تزوره؟! من زار الحسين عليه السلام كتب الله له بكلّ خطوة حسنة و...». كامل الزيارات: ٥٤٦، حديث ٨٣٧ .

ومنها: ما عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أنزل الأرجان وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتّى أرجع خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المسالح.

فقال : «يا بكير أما تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً، أما تعلم أنّه من خاف لخوفنا أظلّه الله في ظلّ عرشه، وكان محدثه الحسين تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقّرته الملائكة، وسكّنت قلبه بالبشارة». كامل الزيارات: ٢٤٣، حديث ٣٦٠.

مرّ الليالي والأيام؛ لما فيه من إبقاء آثار الإسلام، ونشر حقائقه، وبثّ دعوته، وسطوع أنواره، وإظهاراً لما هو من أعظم المعجزات من جدّه الأكرم صلى الله عليه وآله، وتصديق أخباره.

فيعلم أنّه لم تكن تلك الدعوة النبويّة والبعثة الإلهيّة لأجل الدنيا وطلب الملك وجلب الرئاسة، حيث رأى وشاهد عليه السلام وأخبر بأنّه لا تنتج هذه الدعوة له ولعترته وأحبّته من بعده إلّا القتل والأسر والظلم والغدر وكان يقول: «نحن أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا»[1]، وأنّهم سيلقون بعدي تشريداً وتطريداً[2] وأنّه ما منّا إلّا مسموم أو مقتول[3].

---

(١) عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت سلمان الفارسي (رضي الله عنه) يقول: كنت جالساً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضته التي قبض فيها، فدخلت عليه فاطمة عليها السلام فلمّا رأت ما بأبيها من الضعف بكت حتّى جرت دموعها على خدّيها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما يبكيك يا فاطمة»؟

قالت: «يا رسول الله، أخشى على نفسي وولدي الضيعة بعدك».

فاغرورقت عينا رسول الله بالبكاء، ثم قال: «يا فاطمة أما علمت إنّا أهل بيت اختار الله عزّوجلّ لنا الآخرة على الدنيا...». كمال الدين وتمام النعمة: ٢٦٢، حديث ١٠، الباب الرابع والعشرون نصّ النبي، على القائم «عجل الله فرجه».

(٢) مناقب أميرالمؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفي ٢ : ١١٠، حديث ٥٩٩، ودلائل الإمامة: ٤٤٢، حديث ٤١٤، وفي كليهما «سيلقون بعدي بلاءً وتطريداً وتشريداً».

(٣) كفاية الأثر: ٢٢٧، باب ما عن الحسن من النصّ على أخيه.

بل كانﷺ يتذكّر مصائب العترة الطاهرة ليلاً ونهاراً، وسرّاً وجهاراً، بل يبدّل محافل سروره بمآتم الحزن والبكاء والإبكاء، والنظر إلى مصارعهم وأخذ التربة من كربلاء(١)، وغير ذلك من متواترات الأخبار والآثار.

ولكلّ مسلم في رسول الله أُسوة حسنة، فإذا كان لهذه المصائب مثل هذا التأثير قبل وجودها فكيف تكون آثارها بعد وقوعها؟!

فتكون الآية الكريمة: ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ**﴾(٢) بمفهومها الدالّ على إمكان بكائهما، بل وقوعه في مصائبهم، التي لا يشابه أدناها أعظم مصائب الأنبياء والمرسلين السالفين ولذا قالﷺ: «ما أوذي نبيّ مثل ما أُوذيت»(٣) حيث إنّ أذيّة عترته عين أذيّته، ألم تسمع: «فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها»(٤).

وبمقتضى ما وصل إلينا من الأخبار المتواترة أنّ آثار العترة الطاهرة وأنوار مشاهدهم الباهرة تتزايد يوماً فيوماً، وتتعاظم جيلاً بعد جيل، وتتظاهر قبيلاً بعد قبيل.

---

(١) «وروي عن أمّ سلمة أنّها رأت النبيّﷺ في ليلة أشعث، فسألته فقال: «أسري بي في هذا الوقت إلى موضع من العراق يقال له: كربلاء، فأريت فيه مصرع الحسين ابني وجماعة من ولدي وأهل بيتي، فلم أزل ألقط دماءهم فها هي في يدي»، وبسطها لي فقال: «خذيها واحتفظي بها» فأخذتها فإذا هي شبه تراب أحمر، فوضعته في قارورة وسددت رأسها واحتفظت به، فلمّا خرج الحسين...». الإرشاد ٢ : ١٣٠، فضائل الإمام الحسينعليه السلام.

(٢) الدخان (٤٤): ٢٩.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٣ : ٤٢، باب النكت واللطائف.

(٤) أمالي الصدوق : ١٦٥، من تقبل شهادته.

ففي كلام زينب الكبرى ـ عن أبيها وجدها صلوات الله عليهم ـ لزين العابدين عليه السلام: «وينصبون لهذا الطفّ علماً لقبر أبيك سيّد الشهداء، لا يدرس أثره ولا يعفو رسمه على كرور الليالي والأيام، وليجتهدن أئمّة الكفر وأشياع الضلالة في محوه وتطميسه، فلا يزداد أثره إلّا ظهوراً، وأمره إلّا علوّاً»(١).

وأنا الفقير أوضح لكم واحداً من الكثير، الذي أقول: فانظروا يا أهل العالم إحدى معجزات الإسلام، هذا خبر سيّد الأنام من قبل ألف وثلاثمائة وزيادة من الأعوام، وقد سمعنا وشاهدنا من قديم الدهر آثاره، حتّى أنّ في هذه الأيام، وقد منع الزائرون عن الوفود إلى قبر هذا المظلوم عن إيران وغيرها من البلدان، لكن زادت عوضاً عن ذلك عادة لم تكن من قبل، وهي وفود المآتم والدستات والجموع والتشابيه في زيارة الأربعين من جميع بلاد العراق، بحيث صار يوم الأربعين عاشوراء ثانية.

فلابدّ وأن يتزايد كلّ يوم أثر جديد للحزن والعزاء في مصيبة سيّد الشهداء؛ ليتحقّق ما أخبر به الأئمّة الصادقون وتفوز ببركاته المؤمنون.

وكلّ ذلك ممّا تواترت به الأخبار، ووردت من طرق جميع فرق الإسلام حتّى في صحاح أرباب السنّة السنيّة ومسانيدهم المعتبرة ما لا يحصى، ونذكر حديثاً واحداً رواه إمام المذهب أحمد بن حنبل في المناقب عن الربيع

---

(١) كامل الزيارات: ٤٤٥، هامش حديث ٦٧٤، حيث ذكرت زيادة في النسخ نقله في هذا الهامش.

ابن المنذر، عن أبيه قال: كان حسين بن علي رضي الله عنه يقول: «مَن دمعت عيناه فينا بقطرة أعطاه الله تعالى الجنّة»[1].

وسمعت جدّي الإمام زين العابدين عليه السلام يقول لي بلا واسطة راو ـ وإن كان في المنام ـ ما معناه: أخبروا المؤمنين بمصائبنا حتّى يبكوا فتجب لهم الجنّة.

فقلت له: سيّدي قل: حتّى تجب لك أيضاً الجنّة.

فقال: حتّى تجب لك أيضاً الجنّة.

وكان هذا بين النوم واليقظة، ولأمره عليه السلام نشرت هذا البلاغ المبين، والحمد لله ربّ العالمين.

حرّره الجاني هادي الخراساني الكربلائي

في ٩ صفر ١٣٤٧.

---

(١) فضائل الصحابة ٣: ١٣٢، حديث ١١١٨، في ذكر فضائل الإمام علي عليه السلام.

(٢٦)

الحسين والإسلام

تأليف

السيد جليل ابن السيّد عبد الحيّ الطباطبائي اليزدي

(ت١٤١٣هـ)

ترجمها من الفارسيّة إلى العربيّة

الشيخ محمّد الحسّون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــدُ لله ربّ العــالمين ، وصــلّى الله علــى محمّــد وآلــه الطيّبــين الطاهرين المعصومين المظلومين المقهورين، واللعنة الدائمـة علـى أعـدائهم ومخالفيهم ومعانديهم ومنكري فضائلهم ومناقبهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

مؤلِّف هذا الكتاب السيّد جليل ابن المرحوم الحاج السيد عبـد الحـيّ ابن السيّد أبو القاسم ابن السيد سامع ابن السيد حسن ابن السيد سـامع العـالي ابن الأمير غياث ابن الأمير محمّد مؤمن ابن السيّد نور الدين ابن السيّد مـراد الدين ابن شاه أسد الله ابن السـيّد جـلال الـدين أميـر ابـن الحسـن بـن مجـد الدين بن قوام الدين بن إسماعيل بن عباد ابن أبي المكارم ابـن أبـي المجـد ابن عباد بن حمزة بن طاهر ابن أبي الحسين الشاعر ابن أبـي الحسـن محمّـد الشاعر الأصفهاني ابن أحمد ابن أبي جعفر محمّـد ابـن أبـي عبـد الله أحمـد

الرئيس ابن إبراهيم الملقّب بطباطبا ابن أبي إبراهيم الشريف ابن إسماعيل الديباج الأكبر ابن إبراهيم الغمر الحسني الحسيني ابن الحسن المثنى ابن الإمام المجتبى الحسن بن علي بن أبي طالب، وابن فاطمة الزهراء بنت محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله.

من الواضح أنّ بعض الأشخاص الذين أسلموا في حياة الرسول صلى الله عليه وآله خوفاً من سيف الإمام علي عليه السلام، ولم يسلموا رغبة في الإسلام، قد استغلّوا الفرصة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وتحالفوا مع بعض الجهلة -الذين هم يتواجدون في كلّ زمان ومكان، وهم يشكّلون الأكثرية في كلّ مجتمع- من أجل أخذ الخلافة [يعني السلطة الدنيوّية] من الإمام علي عليه السلام، بأيّ شكل كان، وإن أدى ذلك إلى قتل الزهراء عليها السلام بنت النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله، وحرق باب دارها، وإسقاط جنينها الذي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً.

ومن ناحية أخرى فإنّ الإمام علياً عليه السلام رأى أنّه إذا جرّد سيفه وطالب بحقّه، سوف يؤدّي هذا إلى القضاء على الإسلام، الذي تحمّل النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله من أجل إيصاله إلى الناس مشاقّ كثيرة.

ومن جهة أخرى فإنّ الكفّار، خصوصاً اليهود، قد تحالفوا مع المنافقين الموجودين في المجتمع الإسلامي، من أجل إحداث مشاكل وانشقاق بين المسلمين من أجل القضاء على الإسلام كليّاً، ومحو اسم الإسلام من الوجود.

وبذلك فإنّهم سوف لا يقضون على الجهود العظيمة والأذى الكبير الذي تحمّله الرسول الكريم صلى الله عليه وآله من أجل إبلاغ الإسلام فقط، بل سوف

يقضون على جهود مئة وأربعة وعشرين ألف نبيّ، الذين كان قُدومهم من أجل تهيئة الأرضيّة الصالحة لقدوم نبيّ الإسلام محمّد صلى الله عليه وآله.

لذا كان على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن يصبر ويتحمّل كلّ المصائب من أجل الحفاظ على الدين الإسلامي الحنيف، وإن أدّى ذلك إلى كسر ضلع الزهراء عليها السلام.

وكذلك كان على سيّدنا ومولانا الإمام الحسن عليه السلام أن يصبر على كلّ المصائب التي عاناها من قبل معاوية عليه الهاوية.

أمّا في زمان سيّدنا ومولانا ومولى الكونين الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام أرواحنا فداه، فإنّه شاهد أنّ معاوية عليه الهاوية ـ وبالتعاون مع بعض الصحابة ـ قد شرع بوضع مجموعة من الأحاديث في ذمّ عليّ عليه السلام، ومدح الخلفاء ومعاوية ـ عليه لعائن الله ـ وبني أميّة، وقد تمّ نشر هذه الأحاديث في عموم المدن الإسلاميّة آنذاك، وأنّ وضع المسلمين وصل إلى درجة وخيمة وقبيحة.

وأمر معاوية بلعن علي عليه السلام في كلّ المدن الإسلاميّة، وبالأخصّ على منابر الجمعة والجماعات، حتّى أنّ بعض العبّاد والزهّاد من المسلمين تصوّروا أنّ لعن علي عليه السلام عبادة يُثابون عليها، لذلك أخذوا يلعنونه في قنوت كلّ صلاة قربة إلى الله تعالى.

وفي أحد الأيام في ذلك الوقت، أنّ أحد الزهّاد والعبّاد نسي أن يلعن علياً عليه السلام في صلاته، وبعد خروجه من المسجد وفي طريقه إلى داره، تذكّر أنّه

نسي لعن عليّ عليه السلام، فعاد إلى المسجد وأعاد صلاته، وقام ـ شكراً لله على ذلك ـ ببناء مسجد في ذلك المكان وسمّاه «مسجد الذكر».

حصل كلّ هذا للإمام علي عليه السلام الذي قال عنه النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله يوم الغدير وبحضور سبعين ألف شخص من المهاجرين والأنصار، وقد رفع يده قائلاً: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهم انصر من نصره واخذل من خذله والي من والاه وعادِ من عاداه»[١].

علي عليه السلام أوّل من أسلم[٢]، وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

وأنّ خليل الله إبراهيم افتخر أنّ علياً من صلبه، بل كان هو من شيعته ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾[٤].

وهو معروف في الجنان وعند أهل السماء أكثر من أهل الأرض.

الإمام الحسين عليه السلام رأى أنّ شجرة الإسلام أصيبت بصدمة كبيرة، ولا يمكن معالجتها بأمر عادي، وتحتاج ـ هذه الشجرة ـ إلى دم زكيّ طاهر

---

(١) أُنظر: الكافي ١: ٢٩٤، والأصول الستّة عشر (كتاب سلام بن أبي عمرة): ١١٨، وبصائر الدرجات، للصفّار: ٩٧ باب النوادر في الولاية، ومسند أحمد ١: ١١٨، وفضائل الصحابة، للنسائي: ١٥، والمستدرك على الصحيحين ٣: ١٠٩.

(٢) أُنظر: مسند أحمد ١: ٣٣١، وفضائل الصحابة، للنسائي: ١٣، والمستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٦، وروضة الواعظين، للفتّال النيسابوري: ٨٢.

(٣) أُنظر: مسند أحمد ١: ١٢٧، وفتح الباري، لابن حجر ٧: ١٤، والاستيعاب، لابن عبد البرّ ٣: ١١١٦، وتفسير الرازي ٢٣: ١٨٧ بيان من أولو الفضل.

(٤) الصافات ٢٧: ٨٣.

شريف من أبناء الرسالة كي يغذّيها ويسقيها، دم شخصٍ معروف بحسبه ونسبه وعلمه وعمله، معروف عند كلّ المسلمين، العالم والجاهل، العربي والأعجمي، الأبيض والأسود، شخص يصدّقه ويطمئن إليه الجميع، يتصل بصاحب الرسالة المحمديّة نسباً وحسباً.

ومن أهم الأمور في هذا الشخص ـ الذي لابدّ أن يضحّي من أجل الإسلام ـ أن يكون من الأئمة الّذين نصّ عليهم الرسول صلى الله عليه وآله، وأن يثبت في جهاده حتّى يعرف الناس بأنّ النبي صلى الله عليه وآله غير راضٍ على هذا الحاكم الجائر.

وقد اختار الله سبحانه وتعالى الإمام الحسين عليه السلام ليكون ذلك الشخص المضحّي من أجل الإسلام، الذي قال عنه: «حسين منّي وأنا من حسين»[1]، «إنّ الحسين مصباح الهدى وسفينة النجاة»[2].

لذلك فإنّ سيّد الشهداء أرواحنا فداه، نهض من أجل إصلاح الدين الحنيف وإرواء شجرته المباركة بدمه، ودم مَن لحق به من أصحابه، كان منهم من أفضل أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، وشباب بني هاشم، وإخوته، وفلذة كبده علي الأكبر، وأخوه قمر بني هاشم، وابن أخيه القاسم بن الحسن عليه السلام، إضافة لدم طفله الرضيع عبد الله.

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٥١ الحديث ١٤٤، سنن الترمذي ٥: ٣٢٤ الحديث ٣٨٦٤، والمستدرك على الصحيحين ٣: ١٧٧.

(٢) انظر مدينة المعاجز، للبحراني ٤: ٥٢ الحديث ١٠٨٠/ ١٣٣ نقلاً عن كتاب منتخب الطريحي، وأورده السيد جعفر العاملي في كتاب مختصر مفيد ٣: ١١٨ عن النبي صلى الله عليه وآله.

ومن أجل أن تبقى شجرة الإسلام يانعة مثمرة إلى يوم القيامة، ولا يستطيع أحدٌ أن يصدمها بشيء، حصل سبي العائلة والأطفال، وكانوا بيد الأعداء أسارى.

هذا الأمر المدمي للقلب أوضح للعالم حقيقة أهل البيت عليهم السلام، على الرغم ممّا بذله معاوية عليه لعائن الله، من جهود كبيرة من أجل طمس الحقيقة، وتشويه صورة أهل البيت عليهم السلام أمام الناس. فقد اتّضحت للجميع مكانة أهل البيت عليهم السلام، وظلم وجور الحكّام الذين حكموا الأمّة الإسلاميّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

أمّا يزيد عليه لعائن الله، الذي لا أعرف أحداً من علماء الإسلام لا يُجيز لعنه، إلّا شريح القاضي، الذي أصدر فتوى بجواز قتل الحسين عليه السلام.

وأمّا الخلفاء الذين جاؤوا قبله، ففي الواقع إنّما تسلّطوا على رقاب المسلمين بواسطة ما جرى في سقيفة بني ساعدة، إذ خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله، وتركوا خليفته الذي نصّبه عليهم من بعده، وأخرجوا الخلافة عن مكانها الحقيقي، لذلك وصل الأمر إلى يزيد.

وما قام به أبو عبد الله الحسين أرواحنا فداه، مثل كلام الخطيب حينما يصل إلى سمع كلّ شخص، فإنّه يؤثّر فيه ويهديه، وكلّما كان الخطاب عالياً كان نفعه أعمّ وأكثر.

وأفضل سبيل في وصول مصيبة سيّد المظلومين الحسين عليه السلام إلى أسماع أهل الدنيا، هو خروج المواكب الحسينيّة بعنوان عزاء سيّد الشهداء أرواحنا فداه في العشرة الأولى من محرّم الحرام.

ومن أجل تشجيع محبّي أبي عبد الله أرواحنا فداه، أنقل لكم هنا فتاوى العلماء الأعلام، وأضعها بين أيديكم، سائلاً المولى القدير أن يوفّقنا لتعظيم الشعائر المذهبيّة.

﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[1]

---

(١) الحجّ(٢٢): ٣٢.

شعر صغير أصفهاني

[ترجمة الشعر إلى اللغة العربية هي:]

يـــا لهـــا مـــن هِمّـــةٍ فقـــد أقـــام هكـــذا عَلَـــم الـــدِين!

حتّى لو سقطت السماء من أصلها لكن هذا العَلَم ما زال باقياً

ديـــــن الله وسُـــــنّة أحمـــــد وطريـــــق المرتضـــــى

فقـــــد قامـــــت إلـــــى الأبـــــد بهمّتـــــه العاليـــــة

لا يمكـن أن نقايسـه بأحـد ؛ لأنّـه فـي الـذات والصـفات

منفـرد ولكـن اذا أردنـا التشـبيه فإنّـه شـبيه الخـالق الواحـد

هـــــو بحـــــر العطـــــاء وكـــــلّ الموجـــــودات

فـــي الحقيقـــة وعـــاء مـــن فـــيض بحـــره

هـــو صـــفار الوجـــود وفـــي الحقيقـــة مـــا ســـواه

لـــو رأيتـــه كأنّـــه صـــفار حـــول ذلـــك البيـــاض

هو كالقلـب وعـالم الإمكـان كالأعضـاء بالنسـبة إليـه

فـلا جـرم إنّ القلـب فـي الإنسـان هـو قائـد لأعضـائه

لـــيس فـــي العـــالم مـــن يســـلك طريـــق الحـــقّ

إلّا مـــن يســـلك بقَـــدَم الصـــدق إليـــه

يـــرقص فـــي شـــغفه علـــى بســـاط فلـــك الســـماء

من كان في قلبه جرعة عشق منه لـه قـدح مـن ذلـك السـماء

لابـدّ لـه مـن أن يُقـدّم قلبـه ورأسـه فـي محبّـة الحسـين عليه السلام

ـــ فـــي الحقيقةـــ كـــل مـــن كـــان محبّـــاً للحـــقّ

هل تعلم من كان غنياً في ذاته؟

من كان له كنز من محبّته في هذا العالم

العرش صورة من قبّته، نعم

في العالم السُّفلي صورة ممّا في العالم العلوي

إذا أنت تواليه فلا تغتمّ ليومك وغدك

لأنّه ناصرك في هذا اليوم وكذلك في الغدِ

قلت للعقل: ماذا تقول في حقّ الحسين عليه السلام؟

قال: أنا بنفسي متحيّر في ذاته والله يعلم

فتاوى حجج الإسلام وآيات الله المتعلّقة بالمواكب الحسينيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]

فمن لا يتيسّر له أن يتعلّم من الله ورسوله بلا واسطة، بسبب قلّة فهمه المعاني المقصودة من القرآن والحديث، فلابدّ له أن يرجع في أحكام الدين، وما يقع فيه التنازع والتشاجر، إلى الفقهاء وعلماء الأمّة، الذين هم حجج الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، ووسائط بينهم وبين عموم الناس، وأُمناء الله على الأحكام وشريعته، قبل أن يدخلوا في العذاب، ويهلكوا بسبب الفتوى عن جهل بحلال أو حرام.

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

فعليك يا محبّ آل الله بفتاوى حجج وآيات الله في مواقع إظهار العزاء، الذي يقيمه المؤمنون من أتباع آل محمّد عليهم السلام.

والآن أقدّم إلى الملأ الديني فتوى آية الله النائيني قدس سره، التي وافق عليها آيات الله في عصره، منهم: آية الله الشيخ عبد الكريم اليزدي الذي كان مقيماً في قم المشرفة ودفن فيها، وآية الله الميرزا علي الشيرازي، وآية الله السيد محمّد الفيروزآبادي، وآية الله الحاج حسين الطباطبائي، وآية الله الحاج الشيخ محمّد حسين الأصفهاني، وآية الله الشيخ محمّد جواد البلاغي.

وقد أمضى هذه الفتوى علماء الأمة من الحجج والآيات أقدّمها وهي مذيّلة بإمضائهم الشريف.

فتوى آية الله النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها:

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في الكرّادة الشرقيّة ببغداد برقياتكم وكتبكم، المتضمّنة للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلّق بها، وإذ رجعنا بحمد الله سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فها نحن نحرّر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل:

الأولى: خروج المواكب العزائيّة في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينيّة إلى كلّ قريب وبعيد، لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله من

غناء، أو استعمال آلات اللهو، أو التدافع في التقدّم أو التأخّر بين أهل محلّتين، ونحو ذلك، ولو اتّفق شيء من ذلك، فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائي، ويكون كالناظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة في عدم بطلانها.

الثانية: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دمٍ يسير على الأقوى.

وأمّا إخراج الدّم من الناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرّد إخراج الدمّ من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقّب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدّم ونحو ذلك كما يعرفه المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتّفق خروج الدّم قدر ما يضرّ خروجه، لم يكن ذلك موجباً لحرمته، ويكون كمن توضّأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثمّ تبيّن تضرّره منه.

لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولا سيّما الشبّان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم، لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة، ثبّتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإماميّة باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى.

فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منّا قبل أربع سنوات، لكنّا لما راجعنا المسألة ثانياً، اتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً، وأخذاً بزيّ النساء، دونما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزّمان بلا تبديل لزيّه، كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على «العروة الوثقى».

نعم، يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم.

الرابعة: الدمّام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقّق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء، وعند طلب الاجتماع، وتنبيه الراكب على الركوب، وفي الهوسات العربيّة، ونحو ذلك، ولا يستعمل فيما يُطلب فيه اللهو والسرور ـ وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف ـ فالظاهر جوازه والله العالم.

٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٤٥

حرّره الأحقر

محمّد حسين الغروي النائيني

فتوى حجة الإسلام الحاج السيّد أبو القاسم الخوئي دامت بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاد شيخنا الأُستاذقدس سره في أجوبته هذه عن الأسئلة هو الصحيح، ولا بأس بالعمل على طبقه، ونسأل الله تعالى أن يوفّق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنّب عن محارمه.

الأحقر

أبو القاسم الموسوي الخوئي

فتوى حجّة الإسلام السيّد عبد الهادي الشيرازي دام ظلّه

بسم الله تعالى

ما ذكرهقدس سره في هذه الورقة صحيح إن شاء الله تعالى.

الأقل

عبد الهادي الحسيني الشيرازي

فتوى حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا آل يس

ما ذكرهقدس سره حول المسألة كلام متين، إذ راعى بسط القول في الفتوى والمبالغة في التحقيق.

طبعت مستقلّة

فتوى حجّة الإسلام السيّد محسن الحكيم دامت بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

ما سطّره أُستاذنا الأعظمقدس سره في نهاية المتانة، وفي غاية الوضوح، بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعضد بتسجيل فتوى الوفاق، والمظنون أنّ بعض المناقشات إنّما نشأت من انضمام بعض الأُمور من باب الإتفاق التي ربّما تنافي مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيّد الشهداءعليه السلام، فالأمل، بل اللازم الاهتمام بتنزيهها عن ذلك، والمواظبة على البكاء والحزن من جميع مَن يقوم بهذه الشعائر المقدّسة، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

٢ محرّم الحرام ١٣٦٧هـ

محسن الطباطبائي الحكيم

ما كتبه حجّة الإسلام الشيخ محمّد حسن المظفّر

بسم الله وله الحمد

ما أفاده قدس سره صحيح لا إشكال فيه، والله الموفّق.

محمّد حسن ابن الشيخ محمّد المظفر

ما كتبه حجّة الإسلام السيّد حسين الحمامي الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به الشيخ قدس سره صحيح شرعاً إن شاء الله تعالى.

الأحقر

حسين الموسوي الحمامي

فتوى حجّة الإسلام الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاءقدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتاواه صحيح إن شاء الله

محمّد حسين كاشف الغطاء

ما كتبه حجّة الإسلام الشيخ محمّد كاظم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح

الأحقر

محمّد كاظم الشيرازي

ما كتبه حجّة الإسلام السيّد محمود الشاهرودي دام ظلّه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّره هنا شيخنا العلاّمة قدّس الله تربته الزكيّة من الأجوبة عن المسائل المندرجة في هذه الصحيفة هو الحقّ عندنا، ونسأل الله أن يوّفقنا وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الإماميّة، والرجاء من شباب الشيعة وفّقهم الله تعالى، أن ينزّهوا أمثال هذه الشعائر الدينيّة من المحرّمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها، إنّه ولي التوفيق.

٣٠ ذي الحجّة الحرام ١٣٦٦هـ

محمود الحسيني الشاهرودي

ما كتبه حجّة الإسلام السيّد جمال الدين الكلبايكاني مدّ ظلّه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّره شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في هذه الورقة صحيح ومطابق لرأيي.

وأنا الأحقر

جمال الدين الموسوي الكلبايكاني

ما كتبه حجّة الإسلام والمسلمين السيّد علي مدد القائني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رقمه الأُستاذ الأعظم طاب ثراه هو الحقّ الذي لا يشكّ فيه إلّا المرتابون.

الأحقر الجاني

علي مدد القائني

وراجع ما كتبه حجّة الإسلام السيّد علي التبريزي الطباطبائي في موضوع إقامة العزاء، فإنّه في غاية التحقيق، ويحتمل أنّه طبع مستقلاً.

بشرى سارة

قيد الطبع الآن كتاب «الجواهر الاعتقاديّة»، الذي هو في بيان أصول الدين الخمسة: التوحيد، والعدل، والنبوّة، والإمامة، والمعاد. ومتن هذا الكتاب من تأليف أكبر علماء المسلمين، الأوحد، فخر الشيعة، وزعيم الشريعة، تاج الفقهاء والمجتهدين، غياث الملّة والدين، الذي هو مؤيّد بتأييدات ربّ العالمين، آية الله العظمى، الملقّب بالشيخ المفيد، أعلى الله مقامه الشريف.

وقد أتمّ الأحقر [يقصد نفسه مؤلّف هذه الرسالة، السيّد جليل الطباطبائي] شرح وترجمة هذا الكتاب، وهو الآن تحت الطبع. ولأنّ متن هذا الكتاب باللغة العربيّة، وشرحه وترجمته باللغة الفارسيّة، لذا يكون مفيداً لكلّ طبقات الناس، العلماء وغيرهم، العرب والعجم.

هذا الكتاب عبارة عن دورة كاملة لبيان أصول الدين الخمسة، بعبارات مختصرة وموجزة.

هذا الكتاب النفيس الذي يبيّن أصول الدين الخمسة، ضروري لكلّ طبقات المجتمع ؛ لأنّه تكفّل ببيان العقائد بالأدلّة العلميّة.

هذا الكتاب الشريف يعلّم الناس أُصول الدين الخمسة بالأدلّة العقليّة والنقليّة، وبطريقة واضحة ومختصرة.

لذا، فإنّ المأمول من المسلمين في كلّ أنحاء العالم، أن يأتوا إلى مدرسة آية الله السيّد محمّد كاظم اليزدي قدس سره في مدينة النجف الأشرف، ويتصلوا بالمؤلّف والشارح لهذا الكتاب، من أجل الحصول على دورة كاملة منه، وبمطالعة هذا الكتاب يكمل إسلامهم وإيمانهم.

تنبيه.. أيّها المسلمون

يجب عليكم الاهتمام بتعلّم أصول الدين الخمسة، ثمّ القيام بتعليمها لأطفالكم. وإذا أنتم اليوم أهملتم هذا الأمر المهم، وهو تعلّم أصول الدين، ولم تقوموا بتعليم أولادكم لها، فهذا يؤدّي إلى تقصيركم وخلودكم في النار، وسوف تقفون في محكمة العدل الإلهية يوم القيامة، ويسألكم ويحاسبكم الله تعالى، طبقاً للآية الشريفة: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[1].

وإنّي أشهد صاحب هذا القبر المطهّر، مولانا ومولى الكونين، أمير المؤمنين صلوات الله عليه، والله سبحانه وتعالى شاهد ـ وكفى بالله شهيداً ـ على ما قلته، وما على الرسول إلّا البلاغ المبين.

الأحقر جليل ابن الحاج السيّد عبد الحيّ الطباطبائي النجفي اليزدي.

تمّ كتاب «الحسين والإسلام» بتأريخ ١٧ رمضان ١٣٧٤هـ وصلّى الله على محمّد وآله الطيبيّن الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

---

(١) يس (٣٦): ١٢.

(٢٧)

الفتاوى والتقارير

في جواز العزاء والشبيه والسلاسل والتطبير

تأليف

السيّد مهدي السويج الخطيب

(ت١٤٢٣هـ)

الفتاوى لأعلام علماء الدين والتقارير
على ضوء التاريخ والعلم الحديث والمشاهدة
ممّا يوقف الجاهل عند حدّه ولا يبقي لمعترض
حجّة أو شكّ في سموّ الشعائر الحسينيّة
وغاياتها الحميدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة على محمّد وآله، وخير أصحابه ومن اتّبعه بإحسان، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ [1] سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[2].

هذه كلمة مختصرة مفيدة عن مسألة التطبير والضرب بالسلاسل والتشبيه، أقدّمها تلبية للطالبين من إخواني المحبّين لآل البيت عليهم السلام، وأسير بكلمتي هذه مع المطالع المنصف الكريم على ضوء التأريخ أوّلاً، ثمّ على ضوء العلم الحديث ثانياً، ثمّ فتاوى علمائنا الأعلام الماضين والباقين، وبذكر فتاواهم الكريمة مسك الختام، فلنبحث المسألة أوّلاً:

---

(١) لاحظ كتاب إبليس تأليف الاستاذ العقّاد. «المؤلّف».

(٢) التوبة (٩): ٣٢.

على ضوء التأريخ

ذكر لنا كلّ من المؤرّخ الدينوري، وابن الأثير، وصاحب جامع الأخبار، والدر الثمين، والكافي، والبحار، وصاحب الأنوار الحسينيّة، وغيرهم: أنّ آدمعليه السلام لما انتهى في طوافه إلى أرض كربلاء، عثر في الموضع الذي قُتل فيه الحسينعليه السلام حتّى سال الدم من رجله.

وكذلك إبراهيم خليل الله لما مرَّ بها، عثر فرسه فقط وشجّ رأسه وسال دمه.

وكذلك موسى الكليمعليه السلام حين مرّ بكربلاء انخرق نعله وانقطع شراكه، ودخل الحسك في رجليه وسال دمه.

وكلّ من هؤلاء استغربوا من ذلك، وخشوا أن يكونوا قد أذنبوا، فأوحى الله إلى كلّ منهم أن لا ذنب لك، ولكن يُقتل في هذه الأرض الحسين سبط محمّد خاتم الأنبياء، فسال دمك موافقاً لدمه[1].

---

(١) أُنظر: الأخبار الطوال: ٣١٢، الكامل في التاريخ ٣: ١٣٠، بحار الأنوار ٤٤: ٢٢٣ باب (إخبار الله تعالى أنبياءه ونبيّناعليهم السلام بشهادتهعليه السلام)، الأنوار الحسينيّة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة...).

ويحدّثنا أهل المقاتل والسير، أنّ العالمة غير المعلّمة زينب بنت علي عليها السلام، لما رأت رأس أخيها الحسين نطحت رأسها بمقدّم المحمل، حتّى سال الدم من تحت قناعها[1]، وكان ذلك بمرأى ومسمع من الإمام زين العابدين عليه السلام، فلم ينكر عليها ذلك، بل أيّدها وساعدها في النوح على الحسين وتحمّل الآلام في سبيله.

كما أيّد عمّه العباس عليه السلام في تحمّله آلام العطش وعدم شربه الماء، مواساة للحسين عليه السلام.

والإمام زين العابدين بالإضافة إلى كونه إمام، فقد شهد له فقهاء عصره بأنّه أفقههم جميعاً.

ثمّ هو نفسه عليه السلام قد تحمّل آلام القيد والجامعة والغلّ، حتّى سالت الدماء من عنقه ورجليه ويديه، كلّ ذلك تأسياً بالحسين عليه السلام.

ويقصّ لنا التأريخ أخبار الملوك[2] والعظماء، الذين قاموا بهذه المظاهر الحسينيّة أمام أعين العلماء الكبار، هذا المؤرّخ الكبير ابن الأثير يذكر لنا في الجلد الثامن من تأريخ الكامل ص١٩٧ وص٢٠٠، ويكرّر لنا

---

(١) هي رواية مسلم الجصّاص، رواها العلّامة المجلسي (ت١١١١هـ) مرسلة في البحار ٤٥: ١١٤ باب الوقائع المتأخّرة عن قتله عليه السلام، قائلاً: «رأيت في بعض الكتب المعتبرة روي مرسلاً عن مسلم الجصّاص قال: دعاني ابن زياد لإصلاح دار الإمارة بالكوفة...».

(٢) طالع سيرة الملوك البويهيين والصفويين والقاجاريين والفاطميين وماجين وكوليا وكم بايت والراج بوت والعادل شاشية ورامبور والقطب شاهيّة ووو «المؤلّف».

ذكر ذلك في ص٢١٥ من تأريخه المذكور: أنّ معزّ الدولة البويهي وركن الدولة أيضاً كان يخرج كلّ منهما في تلك المظاهر الحسينيّة.

وكان ذلك العصر حافلاً بأكابر علمائنا الأبرار، كالشيخ المفيد وابن قولويه والشريفين الرضيّ والمرتضى، فلم يعترض أحد منهم على شيء من ذلك، بل كانوا يؤيّدونهم ويشجّعونهم في ذلك، وكان في استطاعتهم أن يمنعوهم من ذلك ؛ لأنّ سلاطين آل بويه كانوا لا يخرجون عن رأي هؤلاء العلماء.

ولو أردنا ذكر جميع الأمم والدول، التي كانت ولا تزال إلى اليوم تقيم الشعائر الحسينيّة بمختلف مظاهرها أمام أنظار العلماء والمفكّرين من الأجانب، لخرجنا عن حدود الاختصار، وفي هذا كفاية.

فمن آدم إلى إبراهيم إلى موسى عليهم السلام، إلى الإمام السجاد، إلى العلماء، إلى الملوك، إلى زماننا هذا في العراق وفي إيران والهند والبحرين والإمارات العربية، ليس فقط من الرأس أو الصدر أو الظهر أو على الأرض من آثار دماء الحسين عليه السلام التي أريقت في سبيل المجد برمّته، بل الأمر كما يقول الفيلسوف المعرّي:

وعلى الأفق من دماء الشهيديـ ـن عليّ ونجله شاهدان[1]

---

(١) هذا البيت من قصيدة قالها أبو العلاء المعرّي أحمد بن عبد الله التنوخي (ت٤٤٩هـ)، في الإمام الحسين عليه السلام، يشير فيها إلى حمرة السماء في العاشر من محرّم، ومطلعها:

⇦

ننتقل بعد هذا إلى...



علاّنــــي فـــإن بـــيض فنيـــت　　　والظـــــلام لــــــيس بفــــــاني

والأبيات التي بعدها هي:

فهمــا فـــي آخـــر الليـــل فجـــران　　　وفـــــي إمســـــياته شـــــفقان

يـــابن مســـتعرض الصـــفوف ببـــدر　　　ومبيـــد الأحـــزاب مـــن غطفـــان

أحـد الخمسـة الـذين هـم الأعـراض　　　فـــي كـــلّ منطـــق والبيـــان

جواز التطبير وضرب السلاسل
على ضوء العلم الحديث

التطبير أو ضرب القامة، هو عبارة عن ضرب مقدّم الرأس ؛ لإسالة كميّة محدودة من الدم، لا يخشى منها إنزال الضرر البليغ بالجسم، بل يُراد من ذلك أوّلاً: الإعراب من صميم القلب عن مواساة الحسين عليه السلام بإسالة دمه الطاهر المكوّن من دم رسول الله صلى الله عليه وآله، والذي أراقه في مقاومة الظلم والجور والاستعباد، في سبيل العزّ والشرف والمجد والفضيلة.

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتّى يُراق على جوانبه الدم[1]

---

(١) بيتٌ من قصيدة رائعة لأبي الطيّب المتنبّي أحمد بن الحسين الجعفي الكندي (ت٣٥٤هـ)، مطلعها:

لهوى النُفوس سريرةٌ لا تُعلم عَرضاً نَظرتُ وخِلت أنّي أسلمُ

والأبيات التي بعده:

يُؤذي القليلُ منَ اللِئامِ بِطبعهِ مَنْ لا يَقلّ كَما يقلّ ويلْؤمُ
والظلمُ من شِيم النُفوس فإنْ تَجدْ ذا عِفّةٍ فلعلّةٍ لا يَظلمُ
ومن البليّةِ عذلُ مَنْ لا يَرْعَوي عن جَهلِهِ وخِطابُ مَنْ لا يفهمُ

إذاً فالتطبير وبعده الضرب بالسلاسل إنّما هو تجسيم صراخ التضحية في وجه الظلم والطغيان والجهل والفساد، فكيف يرضى به الطغاة والظالمون؟! وكيف يرضى به الجهّال؟! ومَن جهل شيئاً أنكره.

نحن الآن على بساط المفاهمة لا المكابرة، هذه التقارير العلميّة الحديثة تقول: إنّ في جسم الإنسان قوى عجيبة كامنة، يكسبها الإنسان ويستفيد منها بالحركة والتمرين.

فالرياضيّون مثلاً يفتقدون من ألياف الجسم ونسجه وحجيرات الدم وكرياته مبلغاً كبيراً أثناء حركاتهم الرياضية، لكنّهم في الوقت نفسه يُثيرون كوامن الجسم ويحرّكون خلاياه لتعويض ما افتقدوا، وهكذا ينمو الجسم نمواً يجعل الرياضيّ دوماً أقوى من غيره، فهل يُدرك هذه الحقيقة أولئك الجهلة السذج؟! كلا، بل إنّهم يحسبون ما يأتي به الرياضي ضرباً من الجنون، أو نوعاً من الخبل.

قيل: إنّ مجنوناً كان إذا اُلبس ثياباً قطّعها إرباً، فأخذه بعض ذويه إلى خيّاط ليخيط له ثوباً، ولمّا وضع القماش بين يدي الخيّاط، وشرع الخيّاط يقطّعه حسب ما يقتضي تفصيل الثياب، زعق المجنون قائلاً: أيّها الناس تقولون: إنّي مجنون اُقطّع الثياب قطعة قطعة، إنّ المجنون هذا الخيّاط، انظروه كيف يُقطّع هذا القماش.

لقد غاب عن ذهن المجنون أن تقطيع الخيّاط للقماش عن حكمة ومعرفة، كما ذهب عن ذهن هؤلاء أنّ التطبير وضرب السلاسل عن حكمة ومعرفة، وكما غاب عن ذهن الجاهل الكسول أنّ حركات الرياضيّ وقفزاته عن حكمة ومعرفة.

إنّ الطب الحديث لا يمتنع من تحكيم مبضع الجراح في البطن والرأس وغيرهما، وإجراء العمليّات، حتّى ولو نفدت بها كميّة من الدم، كما يقضي الطب الحديث بتحويل كميّة من الدم من مكان لآخر في الجسم.

وكثير من الناس مَن لا تستقيم صحّتهم إلّا بإخراج كميّة من دمائهم، ويستبدل الطبّ دماً بدم آخر، وهكذا الكهربائي أو الكي بالراديوم، الذي هو عبارة عن هزّة في الجسم تقتل المكروب.

لكن متى تقتنع العجائز والجهلة بهذا الكلام، مع أنّه حقيقة واقعيّة! نعم سيقتنعون في المستقبل، كما فعلاً قد اقتنع قسم كبير منهم بمرور الأيام والأعوام. ولذلك بينما كان عدد قليل من الناس يراجعون المستشفيات والأطباء، كانت الأكثرية الساحقة تقوم قيامتهم عند ذكر (اسبيتال) أي المستشفى، فهم يظنّون أنّ مَن دخل المستشفى فقد دخل إلى ساحة الموت، كما يظنّ هؤلاء أنّ الموت كامن في التطبير وضرب السلاسل.

وليتهم يُعلنون لنا أسماء مَن ماتوا في التطبير أو اللطم، في حين أنّ المتطبّر هذا الذي لو أصابه بعض تلك الجروح في غير هذا السبيل لاحتاج

إلى تضميد وبنسلين، ولتعطّل عن العمل، أو يقف عنده ما يسـميّه الأطبـاء بــ (التجليط) ويستمر به النزيف.

بينمـا نـرى المتطبـرّ المواسـي للحسـين يضـرب القامـة يـوم عاشـوراء وتسيل منه الدماء، ثمّ يذهب ويشتغل، فإذا به كأن لم يفعل شيئاً، وإذا بتلـك الجروح تلتئم حالاً، وإذا بعدد المتطبرّين يزداد كلّ عام.

أما آن لهؤلاء أن يفهموا على ضوء العلم، أنّه لو لم يكـن مـن التطبيـر وضـرب السلاسـل إلّا تحريـك كـوامن الجسـم، وتدريبـه علـى تعـويض مـا يفتقده لكفى؟!

فكيف والتطبير الذي ينجم عن إراقة كميّة محدودة من الدم، يجعلنـا من المواسين للحسين وآله، الذين أُريقت كلّ دمائهم لأجـل الـدين والأمّـة والعلم والفضيلة، وما قيمة دمائنا البسيطة هذه بالنسبة إلى دم الحسين الزكـي وآله الأمجاد.

وكيف! والتطبير يجسّم لنا مسـؤوليّة إراقـة الـدماء فـي كـربلاء، وفـي الوقت الحاضر في فلسطين والجزائر.

وكيـف! والتطبيـر فيـه المثوبـة عنـد الله والأجـر ؛ لأنّـه يعـرب عـن الإخلاص الصادق للحسين المخلص لله.

وكيف! والتطبير رجّة من زلازل التضحية الصادقة وبراكين المظلوميّة الصارخة، المقوّضة لعروش الظلـم والاسـتعباد، ففـي كـلّ زمـان يزيـد وابـن زياد، ولذلك خلّدت هذه الصرخة الحسينيّة الداوية خلوداً طبيعيّـاً، بالإضـافة إلى خلودها من الوجهات الأخرى.

أمّا قول بعضهم: إنّ الأجانب يضحكون لهذه المظاهر.

فالجواب: إنّ للأجانب مظاهر دينيّة وأخلاقيّة وعادات وتقاليد ممقوتة، هي أجدر بالضحك والسخرية لو أنصفوا أنفسهم، وأنصفتَ نفسك أيّها المنتقد المشتبه.

أليست حفلات الذكر والرقص عند إخواننا المسلمين الآخرين؟!

أليس رقص المجوس عند النار وتقديم القرابين؟!

أليس الصليب الخشبيّ والحجريّ، وعقد الزواج، وملاعيب عيد الميلاد، ومصطلحات الكنيسة عند المسيحيين؟!

أليس الفلين والعرازيل والامتناع عن بعض الطعام عند اليهود؟!

أليس السجود والهتاف الصاخب عند الوثنيّين؟!

أليس عيد الكرنبال وغيره عند الغربيّين بمراسيمه البشعة؟!

أليس لكافة الأمّم عادات وتقاليد منوّعة يضحك منها بعضهم على بعض؟! لكنّهم مع ذلك لم يتركوها، بل هم مستمرّون في إمضائها على علّاتها وعيوبها.

فكيف لا نستمر نحن على إمضاء هذه المظاهر الحسينيّة الفائقة، بعد أن علمنا ببعض فوائدها ومنافعها ديناً ودنياً، وما خفي أكثر، والمستقبل كشّاف.

قـل للـذي يـدّعي علمـاً وفلسـفة   حفظـت شـيئاً وغابـت عنـك أشـياءُ[1]

(١) من مقطوعة شعريّة لأبي نؤاس (ت١٩٩هـ)، أوّلها:

دع عنـك لَـومي فـإنّ اللـوم إعـداءُ   وداونـي بـالتي كانـت هـي الـداء

والعبارة الصحيحة للبيت هي:

فقـل لمـن يـدّعي فـي العلـم فلسـفة   حفظـت شـيئاً وغابـت عنـك أشـياءُ

التشبيه والتمثيل
على ضوء التأريخ والدين والعلم الحديث

ينتقد البعض من الناس التشبيه والتمثيل لفاجعة الحسين عليه السلام بقولهم: «إنّ هذا موجب لهتك حرمة رؤساء الدين وأئمة المسلمين، وتشبيه الأسافل من الناس بهم، وإظهار ما جرى عليهم من الذلّ والاستهانة والاحتقار هتك لهم ومنقصة»[(١)].

على أنّ هذا الانتقاد مردود من جميع الوجهات، بما فيها الوجهة الدينيّة والمدنيّة.

فأمّا الوجهة الدينيّة، فالقرآن يحدّثنا عن تشبيه المسيح ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ**﴾[(٢)] والتواريخ والتفاسير تفصّل لنا ذلك التشبيه، ومختصره:

---

(١) يردّ المؤلّف هنا على الإشكال الذي أثاره على موضوع التشبيه والتمثيل لفاجعة الحسين عليه السلام، السيّد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ) في رسالته «التنزيه»، ومن قبله السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري في رسالته «الصولة»، دون ذكر اسميهما.

(٢) النساء (٤): ١٥٧.

إنّ الله شبّه يهودا ـ وهو أشرّ خلقه ـ بالمسيح وهو أحبّ خلقه في ذلك الدور، كما شبّه أيضاً دحية الكلبيّ بجبرئيل الأمين، وهذا ممّا يدلّ دلالة واضحة على أنّ ليس هناك أيّ مانع شرعيّ في التشبيه والتمثيل.

وينتقد بعضهم عرض جميع ما جرى على أهل البيت من الغصص والأشجان في معرض التمثيل والتشبيه، وفي معرض الذكر على المنابر، بدعوى أنّ ذلك موجب لهتك حرمتهم على أيدي أعدائهم، من سبّ وضرب وسلب واضطهاد وسجن وقتل وتشريد، ونحو ذلك[(١)].

والجواب: هذا القرآن بين أيدينا يخبر عن ﴿**فِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ**﴾[(٢)] ﴿**وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ**﴾[(٣)] وعن بني إسرائيل وقولهم لمريم عليها السلام: ﴿**لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا**﴾[(٤)] وهو التهمة بالزنا. وقولهم: ﴿ **إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ** ﴾[(٥)] وقضية الإفك على أمّ المؤمنين عائشة وقضية سجن يوسف[(٦)]،

---

(١) هذا إشكال وجهّه السيّد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ) في رسالته «التنزيه»، وقبله السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني في رسالته «الصولة» دون أن يذكر اسميهما.

(٢) الفجر (٨٩): ١٠.

(٣) الفجر (٨٩): ٩.

(٤) مريم (١٩): ٢٧.

(٥) النساء (٤): ١٥٧.

(٦) يوسف (١٢): ٣٣.

ونبذ يونس عليه السلام بالعراء[1]، وقضية إبراهيم وإسماعيل وقوله تعالى: ﴿**وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ**﴾[2] إلى غير ذلك ممّا يطول المقال في ذكره.

وكذلك التاريخ فإنّه لم يغفل ذكر فضائع الطاغية نيرون الروماني وجنكيزخان وتيمور وسابور ذي الأكتاف والحجّاج الثقفي وغيرهم.

فلو أنّ ذكر فظائع الظالمين هتك ومسبّة للمظلومين، لما ذكر ذلك جميع المؤرّخين من غربيّين وشرقيين، وفي هذا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

هذا من حيث جواز التشبيه والتمثيل من ناحية التأريخ والدين.

وأمّا جوازه من حيث العلم الحديث، فليس أدلّ على جوازه من انتشار المسرح والشاشة في دُور الأوبرا والنوادي والسينما، فلو أنّ في التمثيل والتشبيه هتك ومنقصة للممثّلين، أو الممثّل عنهم، في أدوار السبّ والسلب والضرب والاضطهاد والسجن والقتل والتعذيب والذلّ والاحتقار والسخرية والجفاء، لما قرّر ذلك رجال العلم الحديث، وأقرّوه في دور السينما والتمثيل ونحوها.

---

(١) الصافات (٣٧): ١٤٥.

(٢) الصافات (٣٧): ١٠٣.

وتأريخ الغرب يحفظ لهم المؤسّس الأوّل للتمثيل، كما يحفظ لنا تأريخنا أوّل مؤسّس لتمثيل وتشبيه وتجسيم فاجعة الطف، وهذا المؤسس الأوّل هو العلامة الشهير المجلسيّ قدس سره المتوفّي عام (١١١١هـ)، وهو مؤسّس التمثيل الحسينيّ، كما ذكر ذلك صاحب كتاب الأنوار الحسينيّة[١]، وكان ذلك على عهد السلطان الشاه سليمان الصفويّ، كما صرّحت بذلك التواريخ.

والمجلسيّ هذا دائرة معارف زمانه، ولازالت كتبه حتّى الآن دوائر معارف، ومن كتبه البحار الذي يقع في ٢٤ مجلّداً ضخماً، وقد بلغت نسخته في مصر ٧٥ جنيهاً، أي ٧٥ ديناراً تقريباً.

وأخيراً ليعلم المنتقدون أنّهم مشتبهون، وأنّ انتقادهم مردود، فنحن لا نسير إلّا على هدي التأريخ والدين، وعلى ضوء العلم الحديث، ولينادوا معنا **﴿جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾**[٢].

---

(١) الأنوار الحسينيّة (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٣:٣٥٩.

(٢) الإسراء (١٧): ٨١.

تأييد المواكب العزائيّة على ضوء العلم الحديث

علم المفكّرون على ضوء المباحث الحديثة، أنّ اختلاف المستوى العقلي بين الأفراد والجماعات، ناشئ عن تباين نسب الشعور الإرادي والشعور اللاإرادي بالمؤثّرات الداخليّة والخارجيّة.

فهناك طبقات تكوّن الأكثرية الساحقة من المجتمعات البشريّة، لا يوقض شعورها الكلام وحده، مالم يكن مصحوباً بحركات وأصوات أو بمشاهد تمثيليّة، وقد جاء أكثر العبادات والشعائر الدينيّة مصحوبة بحركات وأصوات منوّعة، كما جاء مثل ذلك في حفلات القضايا الوطنيّة ومسارح التمثيليات القوميّة.

وعلى أساس تلك العبادات والشعائر الدينيّة، شيّدت الشعائر الحسينيّة بإشراف أئمة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم من العلماء، فنالت استحسان وإقبال الجماهير من مختلف أتباع المذاهب الإسلاميّة في مختلف الأقطار، كما

نالت إكبار الكثيرين من مفكّري وفلاسفة أُوربا، إذ هي ليست في الحقيقة إلّا صور وأعمال توقض الشعور للقيام بالواجبات الدينيّة والوطنيّة، التي من أجلها كانت تضحيات الحسين وآله عليهم السلام.

ويكفينا قول الفيلسوف الغربيّ الشهير جيبون في كتابه «الإسلام والمسلمون» قال: «إنّها توقض شعور مَن لا شعور لهم» يقصد النهضة الحسينيّة بمظاهرها وشعائرها.

فما مجالس الذكرى على الأُسلوب الحديث في مصر وسوريا ولبنان، وما المآتم في العراق واليمن والإمارات العربيّة في الخليج الفارسي، ثمّ بلاد الخطّ وهجر، فإيران فالهند، فغيرها، ما هي إلّا صور من تلك المظاهر التي تُوقض الشعور للقيام ولو ببعض الواجب الذي قام به الحسين عليه السلام.

وما البكاء والصراخ إلّا صور تعرب عن الودّ الحسينيّ من أعماق القلوب.

وما اللطم والعزاء والتمثيل، إلّا صور تجسّم ذلك الخطب الفادح.

وما المواكب العزائيّة المتجوّلة والمجتمعة عند المرقد الحسينيّ في المواسم الخاصة، إلّا أعمال تُشعر الآخرين بمدى التأثير العظيم الذي أودعته تلك النهضة الحسينيّة الخالدة في نفوس الأباعد والأقارب، كما تشعر أنّ هكذا تعظّم وتقدّس كلّ نهضة تقوم على أسس التقوى والصلاح العامّ، ويتفاوت طبعاً ذلك التعظيم حسب أبطالها وظروفها وزمانها ومكانها.

ومن الجدير بالذكر أن أُلفت أنظار بعض إخواننا المسلمين وغيرهم، الذين قد ينتقدون بعض ما يتخلّل تلك المظاهر من أخطاء، من أقوال وأفعال، فأقول لهم بكلّ احترام:

إنّ الواجب ليقض علينا جميعاً بإصلاح تلك الأخطاء بالطرق الحكيمة، لا بإلغاء تلك المظاهر والصور الحيّة من النفوس، ومحوها من الطقوس، سيما وقد علمنا أنّه ما من أمّة في العالم إلّا ولها مظاهر وشعائر تهدف إلى فوائد إصلاحيّة منوّعة، ولكنّها لا تخلو من أخطاء، مهما بلغت تلك الأمّة من الرقيّ في سلّم الحضارة الحديثة.

هذا وأنّ الفوائد والنتائج الحسنة والمنافع العامة، التي تمخّضت عنها النهضة الحسينيّة ومظاهر ذكراها بصورها المختلفة، هي أشهر من أن تُذكر، وأجلّ من أن تُعدّ وتُحصى.

فتاوى حجج الإسلام علمائنا الأعلام رحم الله الماضين وأيّد الباقين

هذا أوّلاً نصّ ما جاء في المنشور البصري عام ١٣٤٥هـ وأوّله جواب عالم العلماء، سماحة الإمام الميرزا النائيني رحمه الله، ثمّ أتبعه بما أخرجته من بطون الكتب، ثمّ الفتاوى التي وصلتني من الموجودين الآن، قال قدّس سرّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في الكرادة الشرقيّة ببغداد برقياتكم وكتبكم، المتضمّنة للسؤال عن حكم المواكب العزائيّة وما يتعلّق بها، وإذ رجعنا بحمد الله سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فها نحن نحرّر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل:

١ ـ خروج المواكب في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يُقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينيّة إلى كلّ قريب وبعيد.

لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو أو التدافع في التقدّم أو التأخّر بين أهل محلّتين ونحو ذلك، ولو اتّفق شيء من ذلك فذلك الحرام الواقع في البين هو

الحرام، ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائي، ويكون كالنظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة في عدم بطلانها به.

٢ ـ لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى.

وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقّب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرفه المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتّفق خروج الدم قدرما يضرّ خروجه، لم يكن ذلك موجباً لحرمته، ويكون كمن توضّأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثمّ تبيّن تضرّره منه.

لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولا سيّما الشبّان الذين لا يُبالون بما يوردونه على أنفسهم ؛ لعظم المصيبة، وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة، ثبّتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

٣ ـ الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات، التي جرت عادة الشيعة الإماميّة باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن

تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى، فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التشبيه في الفتوى الصادرة عنّا قبل أربع سنوات بخلوّه عن ذلك، لكنّا راجعنا المسألة ثانياً، واتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجل رأساً وأخذاً بزيّ النساء، دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيّه، كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى، نعم يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم.

٤ ـ الدمّام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقّق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء، وعند طلب الاجتماع، وتنبيه الركب على الركوب، وفي الهوسات العربيّة، ولا يستعمل في ما يطلب فيه اللهو والسرور ـ كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف ـ فالظاهر جوازه والله العالم.

٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٤٥

حرّره الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني

٥ ـ «ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره في أجوبة هذه الأسئلة البصريّة هو الصحيح، ولا بأس بالعمل على طبقه، ونسأل الله تعالى أن يوفّق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنّب عن محارمه».

الأحقر أبو القاسم الموسوي الخوئي[١].

٦ ـ «ما ذكره قدس سره في هذه الورقة صحيح إن شاء الله».

الأقل عبد الهادي الشيرازي الحسيني

٧ ـ «ما سطّره أستاذنا الأعظم قدس سره في نهاية المتانة وفي غاية الوضوح، بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يُعضد بتسجيل فتوى الوفاق، والمظنون أنّ بعض المناقشات إنّما نشأت من انضمام بعض الأُمور من باب الاتّفاق التي ربّما تنافي مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيّد الشهداء عليه السلام، فالأمل بل اللازم الاهتمام في تنزيهها من ذلك، والمواظبة على البكاء والحزن من جميع من يقوم بهذه الشعائر المقدّسة، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب».

محسن الطباطبائي الحكيم

٨ ـ «ما أفاده قدس سره صحيح لا إشكال فيه، والله الموفق».

محمّد حسن ابن الشيخ محمّد المظفر

٩ ـ «ما أفتى به الشيخ قدس سره صحيح شرعاً إن شاء الله».

الأحقر حسين الموسوي الحمامي

١٠ ـ «ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتواه صحيح إن شاء الله».

---

(١) كنتُ قد كتبتُ إلى سماحة الإمام الخوئي بهذا الخصوص، فأجابني أيّده الله برسالة في طيّها نسخة من المنشور البصري المذكور وتحت فتواه الكريمة توقيعه المبارك «المؤلّف».

محمّد الحسين آل كاشف الغطاء

١١ ـ «ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح».

الأحقر محمّد كاظم الشيرازيّ

١٢ ـ «ما حرّره شيخنا العلامة قدّس الله تربته الزكيّة من الأجوبة على المسائل المندرجة في هذه الصحيفة هو الحقّ المحقّق عندنا، ونسأل الله أن يوفّقنا وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الإماميّة، والرجاء من شبّان الشيعة وفّقهم الله تعالى أن ينزّهوا أمثال هذه الشعائر الدينيّة من المحرمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها، إنّه ولي التوفيق».

محمود الحسينيّ الشاهروديّ

١٣ ـ ما حرّره شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه في هذه الورقة صحيح ومطابق لرأيي».

وأنا الأحقر جمال الدين الموسويّ الگلبايگانيّ

١٤ ـ «ما رقمه الأستاذ الأعظم طاب ثراه هو الحقّ الذي لا يشكّ فيه إلّا المرتابون».

وأنا الأحقر الجاني علي مدد القاينيّ

انتهى المنشور البصري بعد أن وردت خلاله إشارة إلى:

١٥ ـ فتوى لسماحة الإمام الشيخ محمّد رضا آل ياسين قدس سره في «رنّة الأسى»[١] جاءت مفصّلة في جواز ما تقدّم.

(١) رنّة الأسى (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٩٧.

وهذه فتاوى عثرت عليها في كتب الفقه والأحاديث.

١٦ ـ فتوى سماحة العلامة الإمام الشيخ زين العابدين الحائري (رحمه الله):

جاء في كتابه «ذخيرة المعاد» ص٦١٩ وص٦٢٠ في جواب السؤال عن حكم استعمال الطبل والصنج في عزاء الحسين عليه السلام، مع كونهما لا يستعملان إلّا في مقام العزاء ما ترجمته: «لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة المحبوبة».

١٧ ـ فتوى شيخ الطائفة سماحة الإمام الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره:

جاء في كتابه الجليل «كشف الغطاء» بعد أن ذكر الأعمال التي تصنع في مقام عزاء الحسين من دقّ طبل وإعلام أو ضرب نحاس وتشابيه صور ولطم خدود وصدور ما لفظه: «وجميع ما ذُكر وما يشابهه، إن قصد به الخصوصيّة كان تشريعاً، وإن لوحظ فيه الرجحانيّة من جهة العموم فلا بأس به».

١٨ ـ فتوى سماحة الفقيه العلّامة الشيخ خضر بن شلال:

جاء في ص٧١ من كتاب «الأنوار الحسينيّة» عن كتاب «أبواب الجنان وبشائر الرضوان» للشيخ خضر المذكور ما نصّه: «يستفاد من النصوص التي منها ما دلّ على جواز زيارته ولو مع الخوف على النفس،

جواز اللطم عليه والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم أنّه يموت من حينه، فضلاً عمّا لا يخشى الضرر»[1].

١٩ ـ فتوى الفاضل القمّي:

جاء في كتاب «جامع الشتات» ص٨٥٢ طبع طهران لمؤلّفه العلّامة الكبير والفقيه الشهير أبي القاسم، الملقّب بالفاضل القمّي، في الجواب عن مسألة البكاء واللطم والتشبيه ما نصّه: «إنّي لا أرى وجهاً للمنع عن ذلك».

قال‌قدس‌سره: «وأمّا التشبيه بامرأة خاصّة في زمان قليل لغرض خاصّ، فهو خارج عن منصرف الأخبار ـ إلى أن قال (رحمه الله) ـ: إنّ تشبيه الرجل نفسه بالشمر قاتل الحسين من أعظم المجاهدات، وفيه تحقير النفس وتذليل لها، وفعل ذلك لجلب مراضي الله تعالى من أعظم جلب الفيوضات الإلهيّة».

٢٠ ـ فتوى أخرى لسماحة الشيخ زين العابدين الحائري‌قدس‌سره في ص٦١٨ من كتابه «ذخيرة المعاد» المطبوع في بمبئ، قال بعد ذكره للسؤال الوارد عليه عن حكم التمثيل بما يشتمل عليه من تشبيه الرجل بالمرأة ما ترجمته: «لا بأس بذلك، بل هو من المرغوب فيه مالم يشتمل عليه محرّم خارجي كالغناء ونحوه».

وقال أيضاً (رحمه الله) في ص٧٨٦ في جواب السؤال الوارد عليه في بناء الضرائح وتشبيهها وحملها في الشوارع والأزقة ورميها في البحر بعد

---

(١) الأنوار الحسينيّة (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٣:٣٥٣.

العشرة الأولى من محرّم، أو دفنها أو إبقائها على حالها للسنة المقبلة، قال (رحمه الله) ما نصّه:

«يجوز بناء صورة ضريح الحسين، بل سائر الأنبياء والأولياء والعلماء، وغيرهم من الأخيار، لوجوده ممدوحة، وكذا يجوز نقلها في الشوارع والأسواق وغيرها ؛ لأنّه موجب للإبكاء والبكاء والتبري من أعدائه، وتذكّر أيام الطف. واستهزاء البعض من الكفّار وغيرهم لا يوجب الضرر والمنع، بل الضرر يرجع إليهم، و«إنّما الأعمال بالنيّات، لكلّ امرىء ما نوى»[1]. ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**﴾[2]، وكذا يجوز طرحه في البحر أو دفنه أو إبقاؤه إلى السنة الآتية والأحسن الإبقاء».

٢١ ـ فتوى سماحة الإمام الكبير المرحوم الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء.

جاء في كتابه «المواكب الحسينيّة» ص١٩، و«الأنوار الحسينيّة» ص٦٠ تأليف شيخ العراقين، وكتاب «نصرة المظلوم لفضيلة العلامة الشيخ حسن آل الشيخ إبراهيم مظفر (رحمه الله)، وفي كتاب «الآيات البينات»[3] للإمام كاشف الغطاء نفسه قال ما نصّه:

---

(١) صحيح البخاري ١: ٦ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) الإسراء (١٧): ٨٤.

(٣) هذه الرسائل مطبوعة ضمن هذه المجموعة.

«أمّا الحكم الشرعيّ في تلك المظاهرات والمواكب العزائيّة، فلا إشكال في أنّ اللطم على الصدور والضرب بالسلاسل على الظهور وخروج الجماعات في الشوارع والطرقات مباحة مشروعة، بل راجحة مستحبّة.

وأمّا ضرب الطبول والأبواق غير مقصود بها اللهو، فلا ريب أيضاً في مشروعيّتها لتعظيم الشعار.

وأمّا الضرب بالسيوف والإدماء، فهو كسوابقه مباح بمقتضى أصل الإباحة، بل راجح بقصد إعلام الحزن، إلّا أن يعلم بعروض عنوان ثانوي يقضي حرمة شيء من تلك الأعمال الجليلة، كمن خشي على نفسه التلف أو الوقوع بمرض دائمي ـ إلى أن يقول رحمه الله ـ: إنّ استلزام بعض هذه الصور فساداً أحياناً لا يوجب تحريماً مطلقاً».

ويقول (رحمه الله) ما نصّه: «أمّا الألم الذي يزول بسرعة، فلا يوجب الحرمة، وأمّا الشبيه فلا ريب أنّ أصل تشبّه شخص بشخص مباح».

ويقول في نهاية الموضوع ما نصّه: «نعم، خروج النساء سوافر محرّم، سواء كان في التشبيه أو غيره، وهذا لا يقتض حرمة الشبيه ـ حتّى قال (رحمه الله) ـ: ولو أنّ كلّ راجح يستلزم محرّماً أو يقع فيه محرّم تركناه لبطلت سنن الشريعة وقُوضت دعائم الدين» انتهى.

وهذه صورة ما كتبته إلى أعلام المراجع بالحرف الواحد: «ما يقول مولانا ضرب القامة في عاشوراء أيثاب عليه أم يُعاقب؟ وهل هو جائز أم

حرام أم مستحب؟ أفتونا مأجورين. وكذلك عن ضرب الظهور بالسلاسل أفتونا مأجورين».

وقد وصلني عدد من أجوبتهم دامت فيوضاتهم، فهم مصابيح الظلمة وأعلام علماء الأمّة، ووكلاء المعصومين الأئمّة، وها أنا أنشر ما وصلني من فتاويهم الكريمة، وما يصلني بعد هذا فأنشره في الطبعة الثانية إن شاء الله.

٢٢ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله السيّد محسن الحكيم دام ظلّه:

«جناب الفاضل المهذّب الزكي السيّد مهدي السويج الخطيب المحترم دام تأييده.

إذا كان ضرب القامة فيه ضرر على الفاعل أو يتخوّف منه الضرر فهو حرام، وإذا كان مأموناً من الضرر فهو جائز، وإذا كان بقصد إظهار المصاب فهو مستحبّ وفيه الأجر والثواب، والله سبحانه العالم.

التوقيع: محسن الحكيم الطباطبائي

٢٣ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله السيّد عبد الهادي الشيرازي دام ظلّه:

جناب السيّد الأجلّ المعظّم السيّد مهدي السويج الخطيب دام تأييده وعزّه.

إذا كان مأمون الضرر فلا بأس به إن شاء الله تعالى وهو جائز، بل يستحب إذا كان بعنوان العزاء للحسين عليه السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التوقيع: عبد الهادي الحسينيّ الشيرازيّ

٢٤ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله السيّد جمال الدين الگلبايگانيّ دام ظلّه:

لحضرة السيّد الجليل العلامة السيّد مهدي السويج الخطيب المحترم سلّمه الله تعالى وحفظه.

لا بأس بهما، بل يثاب عليهما إذا كان بنحو المتعارف، كما أفتى به شيخنا النائيني قدس سره تفصيلاً في منشوره المطبوع وعليه إمضاؤنا والله العالم.

التوقيع: جمال الموسوي الگلبايگانيّ

٢٥ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله السيّد محمّد جواد التبريزيّ دام ظلّه:

بمطالعة ولدنا العزيز، عالم الخطباء وخطيب العلماء، فضيلة السيّد مهدي السويج الخطيب المحترم.

نعم فعلهما سائغ شرعاً، بل مندوب وفاعلهما مثاب ومأجور.

التوقيع: محمّد الجواد الطباطبائي التبريزيّ

٢٦ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله الشيخ مرتضى آل يس دام ظلّه:

فضيلة السيّد الشريف الخطيب البارع السيّد مهدي السويج المحترم دام عزّه.

ليس في الكتاب ولا في السنّة ما ينهى عن القيام بشيء من هذه الأعمال الوارد ذكرها في السؤال، اللهمّ إلّا ما كان منها مستوجباً لضرر القائم به، حيث إنّ الإضرار بالنفس حرام على المشهور، أما مَن لا يخاف

على نفسه الضرر من جرّاء القيام بعمل من تلك الأعمال فلا سبيل شرعاً إلى نهيه عنها إطلاقاً.

التوقيع: مرتضى آل يس

٢٧ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله الشيخ عليّ كاشف الغطاء دام ظلّه:

حضرة الخطيب السيّد مهدي السويج الخطيب المحترم.

لا إشكال في جواز ذلك واستحبابه، ما لم يبلغ حدّ الإضرار المحرّم بالنفس، كما هو الحال في سائر المستحبّات، والسلام.

التوقيع: عليّ كاشف الغطاء

٢٨ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله السيّد إبراهيم الإصطهباناتيّ دام ظلّه:

السيّد الجليل الخطيب البارع السيّد مهدي السويج المحترم وفقه الله تعالى.

لمّا كان المتصدّي لها لا يخاف الهلكة لا بأس فيهما، ويُثاب ويُؤجر عليهما إن شاء الله ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾[1].

التوقيع: إبراهيم الشيرازيّ الإصطهباناتيّ

٢٩ ـ فتوى سماحة الإمام آية الله الشيخ عباس الرميثيّ دام ظلّه:

الكامل المهذّب الفاضل الأديب السيّد مهدي السويج الخطيب المحترم سلّمه الله.

---

(١) الحجّ (٢٢): ٣٢.

أمّا الضرب بالسلاسل على الأكتاف والظهور، فضلاً عن اللطم على الخدود والصدور، فممّا لا ينبغي الإشكال فيه لمن لا يخاف الضرر على نفسه، فيجوز له ذلك وإن استلزم احمرار الجلد واسوداده، بل وإن استلزم خروج الدم اليسير، بل يمكن أن يقال برجحانه شرعاً واستحقاق الثواب لفاعله ؛ لما فيه من تعظيم الشعائر وكونه من مظاهر الحزن والجزع لأجل تلك المصيبة الفادحة العظمى، التي تصغر عندها كلّ مصيبة وإن جلّت وعظمت.

وأمّا إخراج الدم من الرأس والناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى أيضاً جواز ما كان ضرره مأموناً، ولكن الأحوط الاجتناب لمن كان عصبيّ المزاج، فإنّه يُخشى عليه من شدّة التأثير أن لا يقوى على إمساك نفسه، لاسيّما الشبّان الذين لا يُبالون بما يوردونه على أنفسهم ؛ لعظم المصيبة وإمتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة، سدّدهم الله وثبّتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

التوقيع: عباس الرميثيّ

٣٠ ـ وأخيراً فتوى سماحة الشيخ جعفر الشوشتري (رحمه الله) وكانت فعليّة تَناولَ القامة صباح عاشوراء وشرع يضرب ويقول لمستفتيه: هذا جوابكم.

هذه ٣٠ فتوى لأبرز حجج الإسلام وآيات الله في الأنام، العلماء الذين هم كأنبياء بني إسرائيل بنصّ الحديث الشريف[(١)]، وقد اشتملت كما تراها على جواز التطبير (ضرب القامة) والضرب بالسلاسل (الزنجيل)، كما اشتملت على جواز اللطم، والبكاء والإبكاء، والشبيه والتمثيل، والخروج إلى الشوارع والأسواق.

وما يتخلّل تلك المظاهر الحسينيّة من الأعمال الطيّبة ذات الأهداف السامية والغاية الحميدة، مع الحثّ عليها والتشجيع لمن يقوم بأدوارها، وإكمال ما يبدو من نواقصها، والتحذير من التهاون بها أو تركها.

وهيهات، فقل لهؤلاء الذين يفزعهم بعض تلك المظاهر من ضرب الرجل نفسه بعض شيء ؛ للإعراب عن غاية شريفة، ولا يفزعهم رمي الأبرياء بالرصاص لغاية دنيئة، قل لهم: هيهات أن يترك هذه المظاهر الموالون لآل البيت عليهم السلام، الذين فرض الله مودّتهم وموالاتهم، حتّى قال الإمام الشافعي رحمه الله:

يا آل بيت رسول الله حبّكم ... فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الشأن أنّكم ... مَن لم يصل عليكم لا صلاة له[(٢)]

وهيهات أن يتركها المحبّون المتفانون في حبّ الحسين، ذلك من المحال، فقد علموا بحقيقة الحال، فمن آدم والأنبياء عليهم السلام ابتدأت مراسيمها،

---

(١) حديث مرفوع، ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، والقارئ في الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، وابن حجر في فتح الباري، وغيرهم.

(٢) اُنظر: رشفة الصادي: ٢٤، الصواعق المحرقة: ١٤٨، إحقاق الحقّ ٩: ٤٤٥.

وفي التأريخ قديمه وحديثه رفعت ورفرفت أعلامها، وعلى الآفاق ظهرت شواهدها وعلائمها، وفي العلم الحديث سمت أهدافها ومعالمها، وفي فتاواها الفقهية برزت علماؤها، وشهد بفضلها العدو والصديق والقريب والبعيد وحضيت بعناية الله ورسوله وأهل البيت، قال المرحوم فضيلة السيّد مهدي الأعرجي:

لمّــا أرادوا منــع أربــاب العــزا   بوقــوع مــا يجــري الــدما بمحــرّم
وإذا الوصّــي براحتيــه أرخــوا   أومــأ ففــكّ البــاب حفظــاً للــدم(١)

---

(١) يقول الشهيد السيّد عبد الحسين دستغيب (١٤٠١هـ) في كتابه «داستانهاي شكفت» ص٣٦:
«في الأيام التي كنتُ ساكناً في مدينة النجف الأشرف، وفي شهر محرّم سنة ١٣٥٧هـ قامت الحكومة العراقيّة بمنع المواكب الحسينيّة: التطبير، واللطم على الصدور، وخروج المواكب في الشوارع والطرقات.
وحتّى لا يجتمع الناس في ليلة العاشر من محرّم ويُقيموا مواكب العزاء، لذلك قامت الحكومة بغلق أبواب الصحن الشريف، وآخر باب قامت بغلقه الشرطة هي باب القبلة، وقبل إغلاق الباب كاملاً، دخل الناس إلى داخل الصحن وتجمعوا في الإيوان، وأخذوا يلطمون على الإمام الحسين عليه السلام.
وعند ذلك هجم رئيس الشرطة ـ ومعه مجموعة من الشرطة ـ على المعزّين وأخذوا بضربهم ومحاولة إخراجهم من الصحن، وحصلت تصادمات بين الناس والشرطة أدّت إلى جرح بعض أهل المواكب، وفي تلك اللحظات أخذ الناس يصرخون بصوت عالٍ: يا عليّ فك الباب.

⇦

⇨

وفي لحظة واحدة، وبمشيئة الله تعالى، فإنّ كافة الأبواب المغلقة قد فُتحت، ودخلت الجماهير إلى داخل الصحن وأخذوا يلطمون على الحسين عليه السلام.

عند ذلك وصل خبر هذه المعجزة إلى النجفيّين، فتوافدوا إلى داخل الصحن، وأقاموا عزاء الإمام الحسين بشكل كبير، وانسحبت قوات الشرطة من الصحن، وقد نظم الشعراء هذه المعجزة في عدّة أبيات شعرية».

وفي موقع السيّد هاشم الهاشمي، يتعرّض لهذه الحادثة ويوثّقها قائلاً:

«توثيق تفاصيل هذه الكرامة من ثلاثة مصادر:

المصدر الأوّل: العلاّمة الشيخ فرج العمران القطيفي قدس سره المتوفّى سنة ١٣٩٨هـ في رسالة «الرحلة النجفيّة» المدوّنة في كتاب مجموعة مؤلّفات الشيخ فرج العمران ج٣ ص٣٥ الطبعة الأوّلى ١٤٣١هـ دار الخط.

وهو شاهد على هذه الكرامة، وكان حاضراً في النجف عند تحقّقها، وشاهد آثارها بنفسه كما سيتبيّن عند نقل عبارته.

والعلامة الشيخ فرج العمران قدس سره له مقام رفيع من حيث ثقة المراجع به، ومن حيث علمه وورعه وتقواه، حتّى أنّه خرج من الدنيا عن سبعة ريالات ودار سكناه ومكتبته.

المصدر الثاني: كتاب «كرامات المرقد العلوي» لرسول كاظم عبد الحسين ص٩٥ الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ دار المتقين ـ بيروت، ضمن الكرامة رقم ٢٥، وهو متوافر في هذه الوصلة:

http://www.noor – almahdi.net/showthread.php?t=٥٣٤٢٠

وهو يتضمن أشعاراً للسيد مهدي الأعرجي المعاصر للكرامة، وقد توفّي السيّد الأعرجي سنة ١٣٥٩هجرية.

المصدر الثالث: شفاهي ومسموع من المرحوم السيّد محمّد رضا شبر، وهو الأخ الأكبر غير الشقيق لسماحة السيّد صباح شبر إمام مسجد المزيدي في الكويت، وترتيبه الرابع من الأخوة غير الأشقاء.

وكان السيّد محمّد رضا حاضراً لهذه الحادثة في صغر سنّه في النجف الأشرف.والسيد محمّد رضا رجل ولائي غيور، كان لسنوات طويلة في الكويت، ثمّ انتقل بعد الغزو الصدامي للكويت إلى جوار السيّدة زينب عليها السلام، وكان صاحب حسينية وموكب تطبير فيها، وقد

⇦



تعرّفت عليه هناك، حيث كنت أسافر لزيارة السيدة زينب عليها السلام كلّ عام تقريباً، وتوثّقت علاقتي به.

وكنت أزداد إعجاباً به مع مرور الوقت، لما أرى فيه من همّة عالية في إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام وصلابة لا نظير لها في مواجهة المضلّين رغم محاولاتهم المتكررة لثنيه عبر المغريات، ولقد استطاع بتلك الهمة وذلك الصدق أن يربّي مجموعة من الشباب الحسينيين السوريين والعراقيين الذين لا زالوا يشهدون بأفضاله عليهم.

وبعد سنوات مديدة من البقاء بجوار فخر المخدرات عليها السلام قاده المرض للرجوع إلى الكويت عند أبنائه، حيث أجريت له عملية جراحية استوجبت بتر ساقيه، وبالرغم من ذلك إلّا أنّني كنت أرى فيه الرجل الواثق من إيمانه والراضي بما كتب له ربه، ولم ألمس فيه أيّ تغيّر في روحيّته عما كان عليه قبل العملية الجراحية، وهذه صفة قلما تجدها في الرجال.

ولا أنسى قدومه إلى الحسينيّة في شهر محرّم وصفر مع صعوبة الحال لكي يشارك عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، فكان يلطم كما يلطم أحد الشباب وهو في العربة التي يسوقها أحد أبنائه.

وكنت في تواصل مستمر معه خلال فترة وجوده في الكويت إلى أن توفّاه الله عزّ وجلّ عام ٢٠٠٩م عن ٨١ عاماً، إذ أبلغني أحد أبنائه الأفاضل أنّه من مواليد ١٩٢٨م (١٣٤٧هـ ق).

قصة الكرامة:

هذه الحادثة والكرامة العلويّة وقعت ليلة الأحد، ليلة العاشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٥٧هـ كما أرّخها الشيخ فرج العمران قدس سره،(وقد يكون هناك التباس في تحديد السنة، غير أنه لا يضرّ بقبول الواقعة مع نقلها من مثل الشيخ فرج العمران قدس سره).

وهذه الكرامة ليس مناماً، بل كرامة علنيّة شهدها أهل النجف طرّاً.

يقول السيّد محمّد رضا شبر (رحمه الله):

«هذه الحادثة وقعت أيام حكومة ياسين الهاشمي (أثناء رئاسته للوزراء للمرة الثانية ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦م)، وكان ناصبياً عدواً للشيعة وشعائرهم، وأوّل خطوة اتخذها في هذا المجال، قرار منع مواكب العزاء التي يقيمها الشيعة في شتّى المدن العراقية، وكانت أوّل المناسبات التي تلت هذا القرار منع موكب أهالي كربلاء السنوي الذي كان يقصد التعزية بشهادة الإمام الكاظم عليه السلام في ٧ صفر.



⇨

وكان الشيخ فخري كمونة من رجال الدين المعروفين في كربلاء، فطلب منه أهالي كربلاء أن يتوسّط عند الحكومة لرفع هذا القرار فتوجّه إلى بغداد مع أخيه محمّد علي كمونة من وجهاء كربلاء أيضاً.

وعندما التقى الشيخ فخري كمونة بياسين الهاشمي ردّ عليه الثاني بعبارة في منتهى الجسارة للإمام الكاظمعليه السلام وتكشف عن رسوخ النصب في نفسه، إذ قال له: «مع الأسف أن تأتيني متشفعاً لعزاء ابن العبدة» في إشارة إلى أمّ الإمام الكاظمعليهما السلام.

غضب الشيخ فخري كمونة من هذه الإساءة، فخرج من عند ياسين الهاشمي من دون أيّ وداع أو استئذان، فأوعز ياسين الهاشمي لاغتيال الشيخ فخري كمونة بدسّ السمّ في الطعام عبر أحد أصدقاء الشيخ كمونة من ضعاف النفوس في منطقة المسيّب جنوب بغداد، ممن كان الشيخ كمونة ينزل عندهم في طريقه إلى كربلاء، فقضى نحبه رحمه الله (عام ١٣٥٧هـ).

الخطوة الثانية مرتبطة بالكرامة العلويّة، فقد أصدر ياسين الهاشمي قراراً بمنع مواكب العزاء (السلاسل والدمام) وشدّد أكثر ما شدّد على مواكب التطبير، وأنّ الرصاص سيطلق على كلّ مَن يخالف قراره من المطبّرين.

أوجب هذا القرار اضطراباً في النجف، واحتار المؤمنون فيما سيفعلون، فبادر ياسين الهاشمي بخطوة استباقية وقام في اليوم السابع من المحرم بالهجوم على الحسينيّات التي تخرج منها مواكب التطبير، واعتقل أصحابها ورؤساء المواكب وزجهم في السجون.

وفي عصر اليوم التاسع أمر بإغلاق أبواب الحرم العلوي الشريف، والإبقاء على كبار خدام الروضة الحيدرية بما فيهم الكليدار داخل الصحن الشريف، ثمّ جاء بمفرزة من قوات الشرطة من غير الشيعة ومن غير العرب من أهالي شمال العراق، لكي ينفذوا الأوامر بإطلاق الرصاص في حال المخالفة ولا تأخذهم أيّ عاطفة في هذا الباب، ورابطت هذه القوة داخل الصحن الشريف، وتناقلت الأوساط في النجف الأشرف بأنّهم من أصحاب الديانة اليزيدية».

يقول الشيخ فرج العمران وتحت عنوان (كرامة علوية):

⇦

⇨

«في ليلة الأحد العاشرة منه (أي المحرّم) صدرت كرامة باهرة من المرقد العلوي لساكنه المجد والشرف، يعجبني ذكرها، فاستمع لما أقول ولا تكن من الغافلين:

لم تزل ولا تزال العناية الربانيّة ناظرة بعين الرحمة لهذه الفئة القليلة الشيعة، ومادة رواق اللطف والرأفة على رؤوس هذه الفرقة الناجية الجعفرية، فتبرز لمن ناواها من مكنون الغيب إلى عالم الشهادة الأمور العجيبة، والخوارق لنواميس الطبيعة، فتطفئ عنها ثائرة الفتن، وتكشف عنها غياهب المحن.

نعم، لابدّ لبروز هذه الخارقات وسطوع شموس هذه الآيات البيّنات من أسباب وحكم ومقتضيات وعلل حسب ما اقتضته الحكمة البالغة والعناية الأزلية.

كان المشهد المرتضوي ـ لذكر صاحبه الشرف ـ لا تغلق أبوابه ليلة العاشوراء، بل تبقى مفتوحة حتّى الصباح، ولا يغرب عنك سبب ذلك، إنّ السبب في ذلك اجتماع الجم الغفير للعزاء واللطم على سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ وكانت طائفة من أهالي النجف يضربون بالقامة يوم العاشر فتسيل دماؤهم موافقة لدماء الشهداء الكرام، وفي هذا العام منعت الحكومة عن ضرب القامة، كما منعت عن ضرب السلاسل والدمام في المواكب الحسينية. لكن تلك الطائفة أصرّت على عاداتها في قبال الحكومة جازمة على أي نكال يجريه عليها القانون الملكي، وأنت جداً خبير بأنّ الحكومة عالمة بضمير الرعية فكيف بظاهرها؟ ولا ترضى بأن تقف الرعيّة في قبالها، فأعدت لها عدّة من الشرطة تقابلها وتكسر شوكتها إذا أظهرت ما أضمرت، ولو بسفك الدماء وإتلاف النفوس». (مجموعة مؤلفات الشيخ فرج العمران ج٣ ص٣٥).

يقول السيّد محمّد رضا شبر (رحمه الله):

«بعد الاعتقالات والإجراءات السابقة قررّ أهالي النجف من المطبّرين اللجوء إلى مقبرة وادي السلام وأن يُقيموا عزاءهم هناك، فلبسوا الأكفان، وربط كلّ واحد منهم على عضده قطعة من القماش كتب عليها: «روحي فداء للحسين».

كان الوضع في غاية التوتر، وما كنت ترى في الطرقات إلّا النساء، وما كانت إحداهن تخرج إلّا ومعها سلاح أخيها أو زوجها يخفينه تحت عباءتهن، واستمرت الأجواء في التوتّر

⇦



كلمّا قربت الساعة المرتقبة لموعد التطبير، وقد انتشرت قوات الأمن حتّى وكأنّ الأحكام العرفيّة قد فرضت، وأنّ حكومة عسكرية تسلّمت زمام الأمور».

يقول الشيخ فرج العمران قدس سره:

«فحصل الإرجاف بين الأهالي وجعلوا يرتقبون وقوع الفتنة، وحذر كثير من الناس أهله ومن دخل تحت سيطرته عن المثول يوم العاشر في الصحن الشريف». (مجموعة مؤلفات الشيخ فرج العمران ج٣ ص٣٦).

يقول السيّد محمّد رضا شبر (رحمه الله):

«وفي مساء ليلة العاشر جاءت عربة عسكرية متوسطة تحمل مدفعاً رشاشاً واستقرّت على قمة جبل المشراق المشرف على وادي السلام.

كانت هذه القوات تحسب أنّ بقاءها منتظرة سيجعلها في موقع دفاعي يفقدها زمام المبادرة، ويعرضها لتطوّرات غير مدروسة، ومن هنا حدّدت ساعة الصفر لتكون قبيل الفجر، فالتطبير لا يكون عادة إلّا بعد أداء صلاة الفجر.

وفعلاً فوجئ المطبّرون بإطلاق القوة العسكريّة لعدد كبير من القنابل التنويرية فوق النجف وبشكل مركّز فوق وادي السلام، فحدّدت مواقع المطبّرين استعداداً للهجوم عليهم واعتقالهم.

لمّا علم المجتمعون في وادي السلام ذلك وأنّ وجوههم بانت وأنّ العدو رصدهم قرّروا الخروج، فقاموا وطبّروا وخرجوا من الوادي وهم يركضون ويصيحون: «حيدر حيدر»، فلمّا رأى الجنود المرابطون وراء المدفع الرشاش منظر المطبّرين والدماء تسيل على وجوههم وأكفانهم وهم في حالة العدو، هالهم المنظر وملأهم الرعب، ففروا تاركين أسلحتهم بما في ذلك العربة والمدفع الرشاش، فقام الأهالي بدفع العربة حتّى أوصلوها إلى قرب مبنى مركز البريد الواقع في آخر السوق الكبير.

وتوجّه المطبّرون بعد ذلك نحو الحرم الشريف وهم يطبّرون ويهتفون، ويتقدّمهم شخص يقال له: (عبج الأعمى) وهو حامل البرزان (البوق).

ووفقاً للأعراف المعهودة في التطبير، فإنّه يبدأ رسمياً بالنفخ في البرزان، فلمّا بلغ المطبّرون مسافة ١٠٠ متر من الباب المتصل بالسوق الكبير، توقّف الجميع وحانت لحظة صمت، وانطلق البرزان بسلام تحية لأمير المؤمنين عليه السلام كاستئذان في بدء المراسم.



⇨

لم تمض ثوان معدودة على ضرب البرزان حتّى فوجئ الجميع بصوت فرقعة شديدة أقرب إلى الانفجار دوّى وسط ذهول عارم، لقد دكّت أبواب الصحن الشريف كلّها دفعة واحدة وانفتحت أمام المعزّين، وكأنّ أمير المؤمنين عليه السلام يفتح ذراعيه ويقول لهم: تفضّلوا، أنا في استقبالكم في عزائكم على ولدي سيّد الشهداء عليه السلام.

وكان انفتاح الأبواب تمّ بفعل فرقعة قويّة وبكيفيّة تشبه الانفجار، ولكنّه انفجار من نوع غريب، ما سبّب حريقاً، ولا خلّف ضرراً على أحد، ولا آذى اشخاصاً كانوا ملتصقين بالباب وممسكين بعضادته ومتعلّقين بعروته؟! مع أنّه كان من القوة بحيث إنّ بقايا أخشاب الأبواب ما كانت تزيد في حجمها سمكاً وطولاً عن أعواد الكبريت!!

والأعجب أنّه انفجار دون أيّ أثر للمتفجرات أو حتّى للدخان والعطبة!!

حتّى أنّ وفداً خاصاً جاء من مصر في اليوم الخامس من هذه الواقعة بعد انتشار خبرها خصيصاً للتأكّد من الحادثة وضبطها وتسجيلها، وكان خبراء الوفد يقلبون الأعواد ويفحصون الموقع ويسجّلون إفادات الشهود، وهم في منتهى الاستغراب والتأثّر خصوصاً لما علموا أنّ أبواب الحرم الشريف كانت مغلقة بواسطة سلاسل من الفضة مربوطة ومعقودة بأقفال عثمانية من الطراز القديم، الذي كان يعرف بأنّه من المستحيل فتحه أو كسره، وكان مفتاح هذه الأقفال يحتاج للدوران عدّة مرات ينتقل فيها إلى مراحل متعاقبة حتّى يمكن فتحه.

أمّا الأبواب فكان سمكها يتجاوز الشبر، ناهيك عما رصَع عليها وأضيف... كلّ هذا انكسر وتفتت في ثوان معدودة، وبشكل متزامن عمّ جميع الأبواب في لحظة واحدة!».

يقول الشيخ فرج العمران: «خرجت يوم العاشر وإذا أرى الابتهاج والارتياح في الوجوه، فسألت عن ذلك متعجباً، فقيل: إنّ الأمير عليه السلام فتح أبواب الروضة... فمضيت بنفسي ورأيت بعيني من أبواب الروضة ثلاثة أبواب، باب إيوان الذهب ومحاذييه والأقفال مع الحلق في محالها من الرزَات، ثمّ من الحلق ما هو مسلول من أصله، ومنها ما هو مكسور على أشكال مختلفة، والباب الأيمن من بابي الروضة المحاذيين لباب إيوان الذهب قد انكسرت رزته الدخلانية، فبهرني ذلك وعراني من الابتهاج والسرور والغرو والارتياح ما لا أستطيع له بياناً» (مجموعة مؤلفات الشيخ فرج العمران ج٣ ص٣٦).

أمّا ما جرى بعد ذلك فيقول السيّد محمّد رضا شبر (رحمه الله):

⇦

⇨
«دخل المطبّرون الحرم الشريف، واقتلعوا ألواحاً خشبية غليظة كانت منصوبة فوق بئر في الصحن الشريف قرب قبر السيّد محمّد سعيد الحبوبي رحمه الله، وهووا على أفراد الشرطة اليزيديين، الذين فرّوا وخرجوا من الصحن الشريف، ولم يبق إلّا مأمور مركز النجف، وهو ضابط متعجرف من أهالي الموصل يدعى (نامق) طالما عانى أهالي النجف من ظلمه وجبروته، وكان واقفاً بحذائه المعروف إذ كان يلبس حذاء ذا عنق طويلة تبلغ ركبتيه، وقد اشتهر بين أهالي النجف بحذائه هذا، فلمّا ظفر به الأهالي حملوه وألقوه على أم رأسه، ثمّ داسوه وسحقوه بأقدامهم حتّى هلك.

عندها ارتجلت الهوسات الحماسية والردّات الحسينية، واستقرّت الجموع على صيحة وهتاف واحد: «يا داحي البوب قبل طرَ الفجر»، والبوب باللغة العراقيّة بمعنى الأبواب، وطرّ الفجر أي طلوعه.

صار المطبّرون يطبّرون على وقع هذا الهتاف، ثمّ طافوا بالصحن الشريف مرّتين، وخرجوا إلى بيوتهم.

ومنذ تلك السنة التزم أهالي النجف الأشرف هذا الهتاف في المستهلات التي يخرجون بها للعزاء، وصارت من التقاليد والمراسم السنويّة المتبعة في صبيحة كلّ عاشوراء مع بدء التطبير، واستمروا على ذلك حتّى جاء الطاغية صدام التكريتي ومنع التطبير».

أمّا ياسين الهاشمي فقد لحقته النقمة الإلهية، إذ لم تدم حكومته، السنتين، فقد فرّ إلى سوريا حيث هلك بعد شهرين فقط من فراره، ودفن عند قبر صلاح الدين الأيوبي!! في الجامع الأموي بدمشق.

يقول الشيخ فرج العمران قدس سره:

«وبعد صدور هذه الكرامة الباهرة والمنقبة الزاهرة علت كلمة الشيعة، وابتهجت قلوبهم وأشرقت وجوههم فرحاً وسروراً، ولم يمتنعوا من ضرب القامة ذلك اليوم، وانتقض ما عزم عليه الشرطة من إثارة الفتنة.

كل ذلك كرامة لأمير المؤمنين عليه السلام وعلى أولاده الطاهرين.

وقد قال السيّد مهدي الأعرجي في شأن هذه الكرامة هذه الأبيات الرائعة مؤرخاً، ونعم ما قال:

من لم يقرّ بمعجزات المرتضى ... صنو النبيّ فليس ذاك بمسلم
⇦

وذلك عام ١٣٥٧هـ عندما منعت الحكومة التطبير وغلّقت الأبواب في وجوه المتطبرّين، وأودعت المفاتيح عند قائمقام النجف، وأحدقت الشرطة بالصحن الشريف، ومعها الرشاشات والبنادق، فعلت الهتافات من المتطبرّين والمعزّين: «يا حسين» وتصادموا مع الشرطة والمفوّضين، وكادت الدماء تسيل.

وإذا بالأبواب فُتحت كلّها دفعة واحدة ؛و لها دويّ عظيم، وإذا الأقفال الضخمة ملقاة على الأرض، لا يدري من كسرها وفتح الأبواب في لحظة واحدة، وإذا بذلك اليوم ينقلب إلى عيد بالنجف مع أنّه يوم عاشوراء، فقد رفعت أعلام الزينة وراحت أقلام الكتّاب والصحفيّين تسجيل هذا الحادث العجيب، إنّه فعل السرّ الخفّي والبرهان الجليّ، الذي يعترف به حتّى الأجانب، هذا ليفرلدج العالم الغربيّ إذ يقول في كتابه ريموند «إنّ في الكون سرّاً روحانياً لم يزل مختفياً عنّا».

وإذا أردنا تعداد مثل هذه القضايا التي تنبئ بعناية الله ورسوله وأهل البيت بهذه الشعائر والمظاهر، لأحوجنا ذلك إلى كتاب ضخم، وفي هذا كفاية، فقد ألممنا بالموضوع مع الاختصار من مختلف جهاته: من تأريخيّة

⇦

فتحت لنا الأبواب راحةُ كفّه   أكرم بتلك الراحتين وأنعم
لما أرادوا منع أرباب العزا   بوقوع ما يجري الدما بمحرم
فإذا الوصيّ براحتيه أرخوا   أومأ ففك الباب حفظاً للدم

(مجموعة مؤلفات الشيخ فرج العمران ج٣ ص٣٦).

ودينيّة، ومن جهاته العلميّة الحديثة والروحيّة، حتّى المشاهدة والعيان، فأعظم بشعار واضح البرهان.

هذا برهاننا، فاتوا ببرهانكم إن كنتم صادقين، وإلّا فأذعنوا للحقّ أيّها المعترضون، فإنّا لردّ اعتراضكم وسؤالاتكم مستعدّون، نسير معكم على هدى الدين والتأريخ، وعلى ضوء العلم قديمه وحديثه، ومن الله التوفيق، والله المستعان على ما تصفون، وإلى الأمام يا أتباع الحسين الشهيد الخالد، أنتم الأعلون والله معكم ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[1].

مهدي السويج الخطيب

(١) محمّد (٤٧): ٧.

بيان وشكر

كان قصدي أخذ تصاوير فتاوى العلماء وتقارير العلم الحديث، لكنّي اكتفيت بهذا، إذ الأمر أشهر من أن يصوّر.

ولا يفوتني أن أشكر أسرة مطبعة الغريّ، وهي أشهر من أن تعرف بالجودة والإتقان وحسن الأخلاق وإنجاز العمل في موعده، فأدعو أصدقائي في مختلف الأقطار أن يتصلوا بها والتجربة أكبر برهان.

الفهرس